شرح النافع

للإمام العلامة

أبي الحسن علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري

حميد الدين الضرير

المتوفى سنة ٦٦٦هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم

١

شرح النافع

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح النافع

للإمام العلامة

أبي الحسن علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري

حميد الدين الضرير

المتوفى سنة ٦٦٦هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

دار المنهاج القويم
عِلمٌ يُنتَفعُ بِهِ

الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لِصاحِبِها براء فاروق كريِّم
وفقهُ اللهُ تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-689-09-4
9 789933 689094

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات.كوم
nwf.com
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat
فرات
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقهه في الدّين

رواه البخاري ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله ربِّ العالَمين، وأفضَلُ الصَّلاةِ وأكمَلُ التَّسليمِ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحبِه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فهذا شَرحٌ مُعتبَرٌ من إملاء الإمامِ حَميدِ الدِّينِ الضَّريرِ المَشهورِ بالرَّامشيِّ، على مَتنٍ ذاع صيتُه في الأمصار، وطار ذِكرُه في الأقطار، وتَطلَّبه القاصي والدَّاني، واشتغَل به الفَقيهُ والمُتفقِّهُ، ألا وهو «الفِقهُ النَّافعُ» للإمام ناصرِ الدِّينِ الشَّهيدِ السَّمرقنديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد أملاه الإمامُ الرامشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ورَضِي عنه على طَلَبته الذين كانت لهم الصَّدارةُ فيما بعدُ، ومنهم الإمامُ الجَليلُ حافِظُ الدِّينِ النَّسفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، الذي اعتمَد على هذا الكِتاب في كتابه «المُستَصفى من المُستَوفى» بل كان عمدةَ كتابِه، ومادَّتَه الأصليَّةَ التي بَناه عليها، وقد قال في مقدِّمة كتابِه ثمَّةَ:

(فإنَّ كِتابَ «النَّافع» في كَثرة جَواهِره ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ، وسَماءٍ ذاتِ دَرارِيَّ، ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لدِقّة إشاراتِه، ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه.

وقد رَفَع حِجابَه وكَشَف نِقابَه شيخُنا الأستاذُ الكَبيرُ، العالِمُ النِّحريرُ، إمامُ

الأُمّةِ، مُحقِّقُ الأئِمّةِ، مُحيي السُّنّةِ، قامِعُ البِدعةِ، فَريدُ عصرِه في الأُصول والفُروعِ، وَحيدُ دَهرِه في جَميع أنواعِ العُلومِ: مَولانا حَميدُ الدِّينِ الضَّريريُّ، أَدام اللهُ عِزَّ الإسلامِ وأهلِه بإِطالةِ بقائِه، وإدامةِ عَلائِه.

فأَشار إليّ -وإشارتُه حُكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ- أن أُرتِّبَ ما عَلَّقتُ من فَوائِده، وأنظِمَ ما التَقَطتُ من فَرائده، فأَجَبتُه إلى ذلك.

ورَأيتُ الأَحرى في التَّدبير، والأَولى في التَّفكير: أن أَضُمَّ إلى ذلك ما يَليقُ ذِكرُه من الكُتُب المَبسوطةِ؛ تَتميمًا للفائِدة، وتكثيرًا للعائِدة، مُستعينًا بالله، وهو نِعمَ المُعينُ).

فحَسبُك بهذا ثناءً على المؤلِّف والمؤلَّف، ودونك كنزًا من فَرائد المَذهَبِ.

والحَمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد الأَوَّلين والآخِرين.

عملنا في الكتاب:

١-قدَّمنا للكتاب بمدخَلٍ تعريفيٍّ للكتاب ومؤلفه.

٢- نسخنا الكتابَ مراعين قواعدَ الرَّسم الشّائع اليوم، وخُصوصًا الهمزات.

٣- قابلنا النَّصَّ على الأصل الوحيد الذي وصلنا إليه، مع الاستعانة أحيانًا بالشروح الأخرى، كـ«الهادي للبادي» و«المستصفى».

٤- رتبنا المضطرب من مقولات الشرح على حسب ترتيب المتن.

٥-ألحقنا جميع هوامش الكتاب في مواضعها، إما في النص الأصلي، وإما في الهماش مع الإشارة إلى ذلك في الحالة الأخيرة.

٦-ألحقنا بالكتاب متنه الأصلي، وميَّزناه بإطارٍ حوله، ولم نلتزِم أن يكونَ في رأس كلِّ صفحةٍ حتّى لا يكبر حجم المجلَّد وتكثر الفراغات فيه، بل أينما اتَّفق ورودُه أثبتناه، مع العناية بأن يكونَ الشَّرحُ مناسبًا لجُملة المتن، وفي هذا عَناءٌ كبيرٌ لمن خبر الأمر.

٧- قسمنا النَّصَّ إلى فِقَرٍ مُتعدِّدة، وجَهِدنا أن لا نفرِّقَ فِكرةً على فِقْرَتين، ولا نجمع في فِقْرة فِكرَتين.

٨-تمَّمنا العناوينَ التي وضعها المصنِّفُ ولم يُترجمها، كقَوله (فصلٌ) فقط، وذلك بالرُّجوع إلى «الهِداية» ونحوِها، فإن لم نجِده فيها رجعنا إلى الشُّروح،

فإن لم نجده فيها رجعنا إلى باقي كتبِ المذهب، فإن لم نجِده فيها اجتهدنا في وضع العُنوان المُلائم، وذلك كلُّه بين هلالين مزهّرين ﴿ ﴾، حتّى يتميَّزَ كلامُ المُصنِّف عن غيره.

٩- ميَّزنا عناوينَ المؤلِّف الرَّئيسيّة أثناء الباب أو الفصل، والكلماتِ المفتاحيّةَ بخطٍّ خاصٍّ مميَّزٍ، حتّى يسهُلَ على الطّالب ترتيبُ الأفكارِ وتنظيمُها.

١٠- وضعنا علاماتِ ترقيمٍ للنَّصِّ تُساعد على فهم معناه.

١١- ضبطنا غالبَ النَّصِّ بما في ذلك المشكلُ اللُّغويُّ والنَّحويّ.

هذا في ما يتعلَّق بنصِّ المؤلِّف، وأمّا ما يتعلَّق بالتعليق عليه:

١- عزونا الآياتِ القرآنيّةَ إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٢- خرَّجنا القراءاتِ القرآنيّةَ التي ذكرها المصنِّف، من المُتواترة وغيرِها.

٣- خرَّجنا الأحاديثَ والآثارَ الموقوفةَ والمقطوعةَ الواردةَ في الكتاب.

٤- علقنا في بعض المواضع النادرة جدًّا على بعض المواضع الضرورية.

المطلب الأول

ترجمة الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى والكلام عن متنه

أوَّلًا: ترجمةُ الإمام السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(1)]:

لم يَرِدنا عن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سِوى شَذَراتٍ يَسيرةٍ مُنيرةٍ من ترجمته العَطِرة الحافلة، وإليك شيئًا منها:

اسمُه ونسبُه: هو السَّيِّدُ الإمامُ الأجلّ، الشَّهيد، ناصرُ الدِّين، أبو القاسم، محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ، الحسنيُّ العلويّ، المدنيُّ السَّمَرقنديّ، المعروفُ أيضًا بأبي القطن.

إمامٌ كبير، عظيمُ القدْر، جليلُ المحلّ، قويُّ العلم، جميلُ العمل، له الاسمُ المشهور، والثَّناء المذكور، أوحدُ أوانِه في العلم والأدب، ومجتهدُ زمانِه في طَريقة الخلافِ والمذهب.

له تَصانيفُ كثيرة، منها كتابُ «النّافع»، وهو المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٤١٢ و ٢/ ٢٦٣، و«تاج التراجم» ص٢٣٠، و٣٣٨، و٢٣٩، ولعله وهم بأنه ثلاثة، و«كتائب أعلام الأخيار» ٢/ ٥١٥، و«كشف الظنون» ٢/ ١٩٢١، و«إيضاح المكنون» ٤/ ١٦٨، و«الأعلام» للزركلي ٧/ ١٤٩، و«معجم المؤلفين» ١٢/ ١٣٧.

الله به الخلقَ الكَثير.

قال القرشيُّ في «الجواهر»(١): قال أبو سعدٍ -أي السَّمعاني-: إمامٌ فاضِل، عالمٌ بالتَّفسير والحديثِ والفقهِ والوعظ، قَدِم علينا مروَ منصرِفًا من الحِجاز سنةَ ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة، وأقام ببغدادَ مدّةً، ومات سنةَ ستٍّ وخمسين وخمسمائة، وقيل: قُتل صبراً بسَمَرقند، وكان يَبسُط لسانَه في حقِّ الأئمّة والعلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. انتهى.

والظّاهرُ أنه يقصِد من الأئِمّة الحكّامَ ومن العلماء المُوالين لهم.

ولادتُه: لم تُشِر جُلُّ المصادرِ إلى ولادة الإمامِ السَّمَرقنديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، إلّا أن القرشيَّ في «الجواهر المُضِيّة»(٢) قال: أبو القاسم بنُ يوسفَ العلويُّ السَّمَرقنديّ، مولِدُه سنةَ تسعٍ وتسعين وأربعِمائة، قال عبدُ الخالقِ بنُ أسدِ بنِ ثابتٍ الحنفيّ: سمعتُ منه بهَمَذان، وكان فقيهًا، وأسند عنه حديثًا واحدًا. انتهى. وغالبُ الظَّنِّ أنه مترجَمُنا.

من مُصنَّفاته:

٥- «فتحُ الغَلَق»، في التَّوحيد.

٦- «الفقهُ النّافع».

٧- «جامعُ الفتاوى».

٨- «مصابيحُ السُّبُل»، مُجلَّدان، في فروع الحنفيّة.

(١) ٢/ ١٤٧.

(٢) ٢/ ٢٧٦.

٩- «المُلتقَطُ في الفتاوى الحنفيّة»، ويُسمّى «مآل الفتاوى».

١٠-«المنشور»، في الفقه.

١١- «القانون»، في الفقه.

١٢- «الوافي»، في الفقه.

١٣-«بلوغُ الأرَب من تحقيق استِعارات العرب».

١٤- «رياضةُ الأخلاق».

١٥- «الإحقاق»، ويسمى أحيانًا «الأحقاف».

وغيرُ ذلك من الكتب النّافعة.

وفاتُه: تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سَمَرقند، شهيدًا صابرًا محتسبًا، سنة (٥٥٦)[١] هـ.

ثانيًا: الكلامُ عن الكتاب:

ممّا قيل فيه: قال الإمامُ النَّسَفيُّ في مُقدِّمة «المُستصفى»: فإن كِتابَ «النَّافعِ» في كَثرة جَواهِره ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ، وسَماءٍ ذاتِ دَرارِيَّ، ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لِدِقّة إشاراتِه، ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه...

وقال القرشيُّ في «الجواهر المُضِيّة»: له «النّافع»، المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع الله به الخلقَ الكثير.

---

(١) وقد تصحفت في عدد من الكتب إلى (٦٥٦). فتنبه.

وقال العلّامةُ قاسمٌ في «تاج التَّراجم»: له كتاب «النّافع» في الفقه، قرأه خلقٌ كثيرٌ وشرحوه.

وقال في «كشف الظنون»: وهو مختصَرٌ يتبرَّكون به. انتهى.

شروحه: الذي وصلنا علمه من شروح الكتاب:

١- «الهادي للبادي في كشف مُشكلات النّافع»، لأبي بكر محمدِ بنِ محمود، عاش في القرنين السادس والسابع.

٢- «شرحُ النّافع»، للإمام حميدِ الدِّين الضَّرير.

٣- «المنافعُ في فوائد النّافع»، لأحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمدٍ النَّسَفيّ، من تلامذة شمس الأئمّة الكردري رحمه الله تعالى.

٤- «المُستوفى»، للإمام حافظِ الدِّين النَّسَفيّ.

٥- «المُستصفى من المُستوفى»، له أيضًا.

٦- «شرحُ النّافع»، لمحمد بن جلال الدِّين المعروفِ بسلطان ولد، المُتوفّى سنة (٧٤٠ هـ).

٧- «شرحُ الفقه النّافع»، لمسعود بنِ محمدِ بنِ سهلٍ الغُجدُوانيّ، المُتوفّى سنة (٧٧٢ هـ).

٨- «نظمُ النّافع»، لأبي طالبٍ الهَمَذانيّ، المعروفِ بالفصيح، المُتوفّى سنة (٧٥٥ هـ).

٩- وممَّن نُسب إليه شرحٌ لـ «النّافع»: العلّامةُ سعدُ الدِّين التَّفتازانيُّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كما في «جامع الشُّروح والحواشي»[1].

والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع لم نعثر عليهم بعد بحث دؤوب، ولعل الله تعالى يقدر في ذلك في قادم الأيام.

والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع لم نعثر عليهم بعد بحث دؤوب، ولعل الله تعالى يقدر في ذلك في قادم الأيام.

١٠- «الرافع في تخريج أحاديث النافع».

١١- «المورد الأوفى في التعليق على المستصفى»، كلاهما لأحد الإخوة العاملين في اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني.

ثالثًا: الكلامُ عن منهجيّة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كِتابه:

قد بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مُقدِّمة كتابِه السَّببَ الدّاعيَ إلى تأليف كتابِه، وما فيه من مزيّاتٍ يتميَّز بها، وأنه بناه بحيث يكون جامعًا مانعًا، سهلًا نافعًا، صحيحَ التَّدليل والتَّعليل... إلى آخِر ما هنالك.

وسنشيرُ هنا إشاراتٍ إلى شيءٍ من منهجيّة الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه هذا.

١-الكتابُ من حيث العمومُ مبنيٌّ على «مختصَر» القدوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كعادة جُلِّ أصحابِ المتون.

٢-تميَّز هذا المتنُ عن غيره من مُتون المذهبِ باشتِماله على التَّعليل والتَّدليل.

---

(١) انظر هذا وما تقدم في «جامع الشروح والحواشي» ٣/ ٤٩٦.

٣-يُعدُّ الكتابُ من المختصَرات المتوسِّطة في المذهَب.

٤-ولاختِصاره دقائقُ بالغة، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ حافظ الدين ءفي موضعٍ فقال: واعلَم أنَّ لهذا الأثَرِ عِبارةً وإشارةً: فالعِبارةُ ظاهِرةٌ، والإشارةُ ما ذَكَرنا، ثم إنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَره في مَوضِع الإشارةِ، ولم يَذكُره في مَوضِع العِبارةِ -أعني عند قَولِه: وهي جائِزةٌ في ثَلاثة أيّامٍ-؛ لدَلالة ما سَبَق عليه، إيجازًا واختِصارًا، وهذا من لطائِف هذا الكِتابِ.

٥-الكتابُ من المُتون المتينةِ والدَّقيقة، قال الشّارحُ في موضعٍ: ثم انظُر كيف رَاعى هذا التَّرتيبَ حيث قال: (إن حَضَر، ويُستحَبُّ، وإن صَلّى الوليُّ، وإن صَلّى غيرُ الوليِّ)، وبهذا يَظهَرُ الفِقهُ، والمَتانةُ، والرِّعايةُ، والإيجازُ، والإشارةُ إلى العَوارِض.

وقال أيضًا: وإذا ثَبَت الصَّلاةُ فلا بُدَّ له من إمامٍ، فلذلك قال: (وأَولى النّاسِ).

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان علّامتُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ هذا الوضعَ في هذا المَوضِعِ من خَصائِص الكِتابِ؛ إشارةً إلى الدِّقّةِ واللُّطفِ، ومُحافَظةِ الأحقِّ فالأحقّ... إلخ.

٦-قال الإمامُ النَّسَفيُّ في أثناء الكِتاب: وهذا دأْبُ صاحِبِ «المُختصَرِ» أن يَذكُرَ في أوَّل الكِتابِ أو البابِ قولًا جامِعًا لِما يَشمَلُه الكِتابُ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى، وقال أيضًا: وإنَّما قال هذا: لِما عُرِف أنَّ مِن دَأْب هذا الكِتابِ أن يَذكُرَ أصلًا جامِعًا يَتخرَّجُ منه المَسائلُ.

٧- الكتابُ حسنُ التَّرتيب جدًّا، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ فقال: ثم

انظُر إلى حُسن التَّرتيبِ! فإنَّه بَدَأ بالغَصب وإنَّه مُعاوَضةٌ، وخَتَم بالبَيع الذي هو مُعاوَضةٌ صورةً ومَعنًى، وذَكَر فيما بينهما التَّبرُّعاتِ، وذَكَر بعد البَيعِ ما هو مُلحَقٌ به، كالشُّفعة، والقِسمةِ، والإجارات.

٨-متنُ «بدايةِ المبتدي» للإمام المرغينانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ موافقٌ في كثيرٍ من عِباراته وصياغاتِه لهذا المتن، ولعلَّ ذلك كون القدوريِّ مرجعًا لكليهما، ويُحتمل أن الإمامَ المرغينانيَّ قد قلَّد السَّمرقنديَّ في الصِّياغة والتَّركيب والتَّرتيب.

٩- يتعرَّض المتنُ لخِلاف الإمامِ الشّافعيِّ وفي بعض الأحيانِ لخِلاف الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويعرِض الأدلّةَ ويناقشُها.

١٠- خلاصةُ الأمر أن هذا المتنَ هو وسطٌ وبرزخٌ بين المُتون والشُّروح.

المطلب الثاني

ترجمةُ الإمام حَميد الدّين الضّريرِ رحمه الله تعالى[1]

هو الإمام نجم العلماء، حميد الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، الرامشي البخاري، الملقب بالضرير.

ولقب حميد الدين والضرير مما اتفقت عليه المصادر، ولقب نجم العلماء مما ذكره القرشي وغيره، وكذلك يلقب بحميد الملة والدين.

وأما الكنية: فجل من ترجم للإمام رحمه الله تعالى لم يذكر كنيته، وقد وقفنا عليها من مقدمة الإمام رحمه الله تعالى لـ «شرحه على المنظومة النسفية» ومن «معجم المؤلفين».

وأما النسبة: فقال في «الجواهر المضية»[2]: الرامُشي بفتح الراء وضم الميم وفي آخرها الشين المعجمة: نسبة إلى رامش من بخارى[3]، نسبة إلى الجد وإلى

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٧٣، و«تاج التراجم» ص٢١٥، و«كشف الظنون» ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول» ٢/ ٣٨٧، و«هدية العارفين» ١/ ٧١١، و«إيضاح المكنون» ٤/٦١٦، و«كتائب أعلام الأخيار» ٣/ ٢٦٠، و«الفوائد البهية» ص٢١١، و«الأعلام» ٤/ ٣٣٣، و«معجم المؤلفين» ٧/ ١٦٧ و٧/ ٢١٧.

(٢) ٢/ ٣١٠.

(٣) وكذا في «الأنساب» للسمعاني ٦/ ٤٤.

القرية، ينسب إليها علي بن محمد بن علي صاحب الترجمة، أي حميد الدين الضرير البخاري الإمام رحمه الله تعالى. انتهى.

الإمام العلامة، رئيس علماء ما وراء النهر، الفقيه الكبير والرباني الشهير، أستاذ الأئمة، وشيخ الأمة.

قال العلامة الكفوي رحمه الله تعالى في «كتائب أعلام الأخيار»:

كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا مفسرًا، جدليًّا كلاميًّا، حافظًا متقنًا، وكان ذا عناية بالمعاني والبيان، وله اليد الطولى في النحو واللغة، وكان زاهدًا ورعًا، بارعًا عديم النظير، فقيد المثيل، لم تر الأعين في وقته مثله.

انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، قد طبق الأرض صيت جلالته في الدهر، وله الثناء المشهور، والذكر الموفور في الآفاق، وفي بطون الأوراق، يضرب به الأمثال، ويشد إليه الرحال، وله تصانيف مشهورة معتبرة.

أخذ العلوم عن العلماء الكبار، وتفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وقرأ عليه كتاب «الهداية»، وروى عنه عن صاحب الهداية». انتهى.

وذكر حاجي خليفة في «سلم الوصول» نقلًا عن تقي الدين الغزي أن الإمام الرامشي رحمه الله تعالى كان يحفظ أربعمائة مجلدة من أصول الأصحاب.

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام النسفي رحمه الله تعالى في ديباجة «المستصفى»:

(فإن كِتابَ «النَّافعِ» في كَثْرة جَواهِرِه ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ، وسَماءٍ ذاتِ دَرارِيَّ،

ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لدِقّة إشاراتِه، ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه.

وقد رَفَع حِجابَه وكَشَف نِقابَه شيخُنا الأستاذُ الكَبيرُ، العالِمُ النِّحريرُ، إمامُ الأُمّةِ، مُحقِّقُ الأئمّةِ، مُحيي السُّنّةِ، قامِعُ البِدعةِ، فَريدُ عصرِه في الأُصول والفُروعِ، وَحيدُ دَهرِه في جَميع أنواعِ العُلومِ: مَولانا حَميدُ الدِّينِ الضَّريريُّ، أَدام اللهُ عِزَّ الإسلامِ وأهلِه بإطالةِ بقائِه، وإدامةِ عَلائِه.

فأَشار إليّ -وإشارتُه حُكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ- أن أُرتِّبَ ما عَلَّقتُ من فَوائِده، وأنظِمَ ما التَقَطتُ من فَرائده، فأَجَبتُه إلى ذلك...).

وقال الإمام الأفشنجي رحمه الله تعالى في «الحقائق شرح المنظومة»:

(طالعت لأجله كتبًا جمة، سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقيته من أفواه المشايخ الأثبات، وهم كثير، وبالتبرك جدير، منهم... ومنهم الشيخ الإمام العلامة حميد الدين الضرير).

وقال في موضع آخر:

(فسألت الشيخ الإمام الأجل الأستاذ حميد الدين الضرير رحمه الله...).

وقال الإمام السغناقي رحمه الله تعالى في «الكافي شرح البزدوي»[1]:

(الإمام العالم، الرباني العامل، الصمداني، حبر الأمة، محيي السنة، مولانا حميد الدين الضرير، علي بن محمد بن علي، الرامُشي البخاري رحمه الله).

---

(١) ١/ ١٤٢.

وقال الإمام علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار على البزدوي»(١):

(كذا ذكر الإمام العلامة أستاذ الأئمة حميد الملة والدين رحمه الله في «فوائده» وقوله حجة).

وقال تلميذ الإمام الرامشي الذي كتب نسخته من إملائه على «النافع» -وهو كتابنا هذا-:

(فإنَّ الإمامَ النِّحريرَ، الفاضِلَ الكامِلَ، الفَقيهَ الأُستاذَ: حَميدَ المِلّةِ والدِّينِ، فخرَ الإسلامِ و المُسلِمين، لا زال رَميمُ الفضلِ بمَكانه مَنشورًا، وصِيتُ مَعاليه في الخافِقَين مَنشورًا.. لَمّا أَراد شرحَ كِتابِ «النّافِعِ»...).

وقال الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى في «فتح القدير»(٢):

(الإمام المحقق مولانا حميد الدين).

وقال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في «الفوائد البهية»(٣):

(كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا مفسرًا، جدليًّا كلاميًّا، حافظًا متقنًا، انتهت إليه رياسة العلم بما ورء النهر، وطبّق صيت جلاله الدهر).

شيوخه:

ممن وقفنا عليه من شيوخه:

---

(١) ١/ ٩٨.

(٢) ٨/ ٤٣.

(٣) ص٢١١. وتقدمت من كلام الكفوي.

* أبو الوجد[1]، شمس الأئمة، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الكردري، نسبة إلى الجد المنتسب إليه، البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم. المنعوت بشمس الدين، أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، الفقيه الكبير، والعلامة الشهير. برع في معرفة المذهب، وأحيا علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه خلق كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٤٢ هـ)[2].

* بدر الدين، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهر زاده. العالم العلامة، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردري، تفقه على خاله المذكور، ورباه خاله أحسن تربية، ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال. وممن أخذ عنه الإمام النسفي والشيخ محمود صاحب «الحقائق»، شارح «المنظومة». توفي سنة (٦٥١ هـ)، ودفن عند خاله، رحمهما الله تعالى[3].

وخواهر زاده: معناه ابن أخت العالم.

* جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، المحبوبي، الإمام جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني، قال الذهبي في «المؤتلف والمختلف»: عالم الشرق، شيخ الحنفية، ذكره في العبادي نسبة إلى عبادة بن الصامت. مولده فى خامس

(١) ومنهم من يكنيه أبا الوحدة.

(٢) وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٨٢.

(٣) وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٢٣٦، و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» للعيني، و«شذرات الذهب» ٧/ ٤٤٢، و«الفوائد البهية» ص٣٢٧.

عشرين جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة، ومات ليلة الخميس ثامن جمادى الأولى سنة ثلاثين وستمائة، وصلى عليه ابنه الإمام شمس الدين أحمد(١).

تلاميذه:

ممن وقفنا عليه من تلاميذه:

* الإمام حافظ الدين، أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، الإمام الكبير، فخر الحنفية ومرجعهم في الأصول والفروع، علامة الدنيا، من تصانيفه الباهرة الظاهرة: «مدارك التنزيل» في التفسير، و«كنز الدقائق» في الفروع، و«المنار» في الأصول، و«الكافي» وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٧١٠هـ)(٢).

* والإمام محمد بن أحمد بن عمر، العلامة جلال الدين العيدي، البخاري، الحنفي. أحد شيوخ أبي العلاء الفرضي، تفقه على حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي وحميد الدين علي الرامشي وعلي حافظ الدين، وحصَّل المذهب، وكان ذا معرفة تامة بالفقه والأصلين، ودرَّس وأفتى. مات، قال الفرضي: أظنه في رمضان سنة ثمان [وستين وستمائة] بكلاباذ(٣).

* والإمام أبو المحامد، محمود بن محمد بن داود، الأَفْشَنَجِيّ، اللؤلؤي، البخاري. مولده ببخارى سنة سبع وعشرين وستمائة. وتفقه على الإمام أبي

---

(١) انظر «الجواهر المضية» ١/ ٣٣٦.

(٢) وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٢٧٠، و«تاج التراجم» ص١٧٤.

(٣) من «تاريخ الإسلام» ١٥/ ١٥٨.

عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المجيد القرنبي. وكان إمامًا فاضلًا، شيخًا صالحًا، عارفًا بالمذهب والتفسير. صنف شرحًا على «منظومة» الإمام النسفي وسماه «الحقائق». واستشهد في وقعة التتار ببخارى، سنة إحدى وسبعين وستمائة[١].

* والإمام برهان الحق والدين أحمد بن أسعد الخريفغني[٢].

* وذكر في «الجواهر المضية» في أكثر من موضع [٣] أن ممن تفقه على الرامشي وجيه الدين علي النوسوخي.

مصنفاته:

مما وقفنا عليه من مصنفات الإمام الرامشي رحمه الله تعالى:

١- «الفوائد على الهداية»، وهو أول شرح عليها، وسماه في «هدية العارفين»: «الفوائد الفقيهة في شرح الهداية».

٢- «شرح المنظومة النسفية»، وسماه في «هدية العارفين»: «الموجز في شرح المنظومة النسفية».

٣- و«شرح الجامع الكبير» للإمام محمد.

٤- و«شرح النافع».

٥- «الفوائد على أصول البزدوي».

---

(١) انظر «تاج التراجم» ص٢٩٣.

(٢) ذكره الكفوي في «الكتائب».

(٣) منها ٢/ ٢٨٦.

٦- «الفوائد البدرية على مختصر القدوري».

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به يوم الأحد ثامن ذي القعدة، سنة ست وستين وستمائة[(١)].

وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي في خلق في الصحراء التي قبالة تل أبي حفص الكبير، ودفن بهذا التل عند أبي حفص الكبير، وصلى عليه ووضعه في قبره الإمام حافظ الدين النسفي بوصية له في ذلك، قيل: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل.

---

(١) وذكر اللكنوي وحاجي خليفة -في أحد موضعين من كتابه وهو ٢/ ٢٠٢٢-أن وفاته كانت سنة (٦٦٧)، وتبعهما صاحب «الأعلام».

مخطوطة الكتاب

لم نعثر للكتاب بعد جهد في البحث سوى على نسخة واحدة يتيمة، وهذه النسخة جيدة إلى حد كبير، إلا أنها كثيرة الاضطراب في النص الأول منها، وقليلة ذلك في النصف الأخير، وذلك من حيث ترتيب مقولات الشرح، فلم تكن هذه المقولات مرتبة على وفق المتن، فحرنا في ذلك بين ترك الكتاب على حاله، وهذا ما سيفوت منفعته بل قد يعدمها، وبين إعادة ترتيبه على وفق الشرح، فانشرح الصدر للثاني، خصوصًا أن الكتاب من أمالي الإمام وليس من مصنفاته، وهذا ما يقرب سبب هذا الاضطراب.

وهذه المخطوطة من مكتبة الشهيد علي باشا في تركية، ورقمها (٨٥٨).

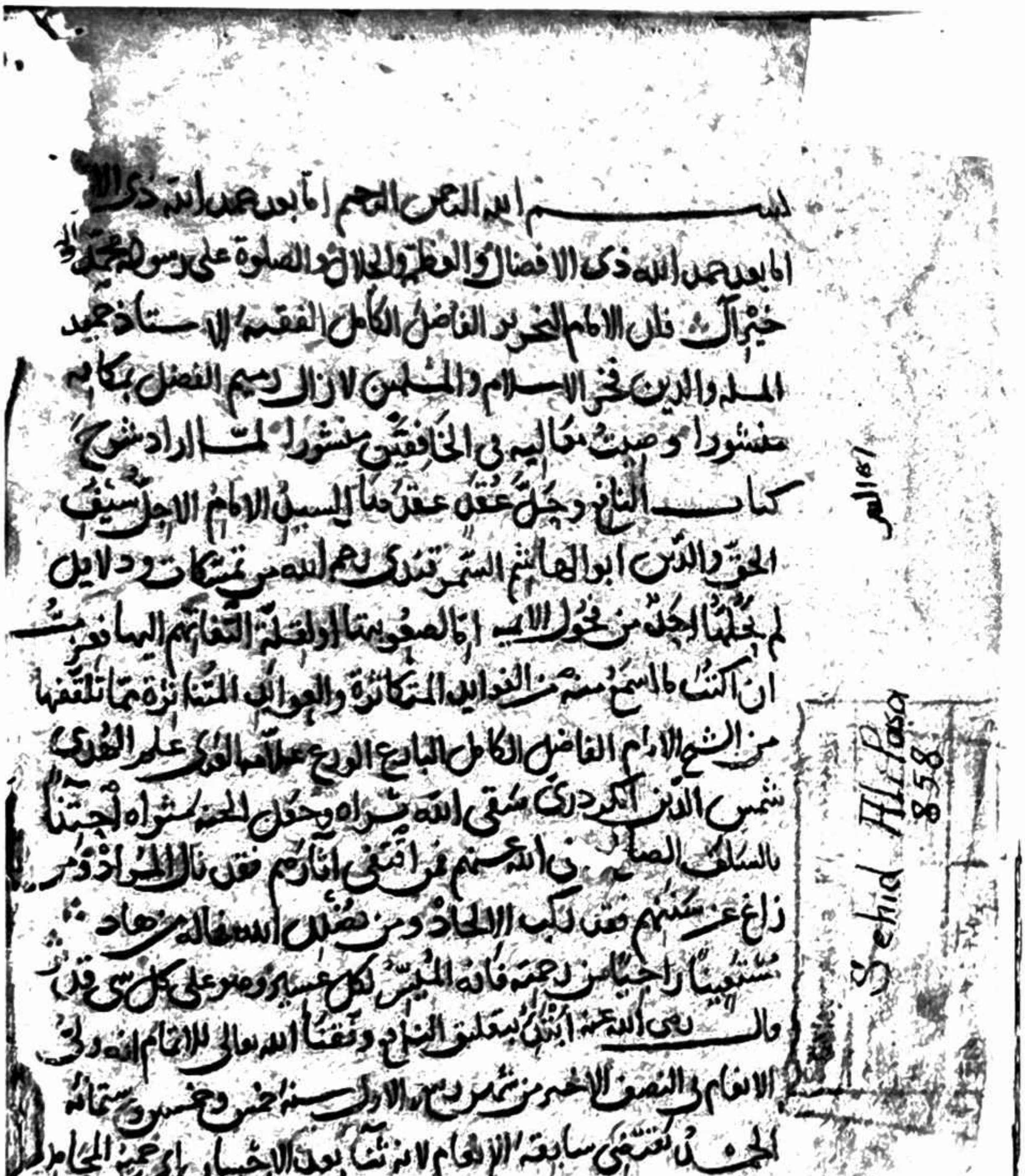
عدد لوحاتها (١٧٤) إضافة للوحة أخرى في الآخر يفصلها عن أخواتها فوائد وفتاوى ونحو ذلك.

ناسخها: مَحمود شيخ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ الجُنديُّ المُلقَّبُ ببَدر الدِّينِ.

وتاريخ نسخها: سنة (٧٠٢).

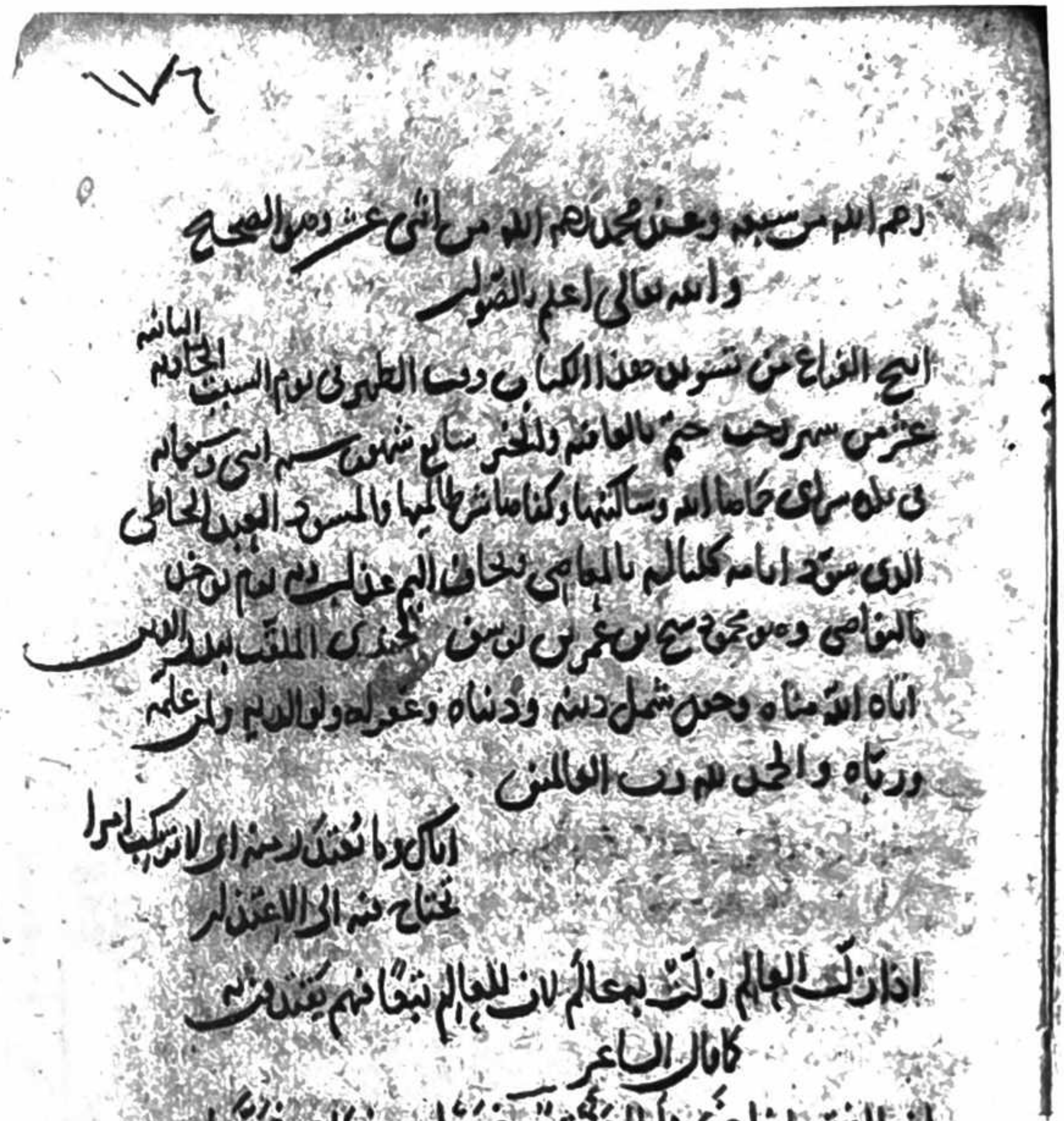
وهي نسخة جيدة، كتبت بالسواد فقط، خطها جيد ومقروء، وفيها بعض تصحيفات، وقد ضبط كثير من كلماتها بالشكل.

الصفحة الأولى من الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله ذي الا
اما بعد حمد الله ذي الافضال والعظمة والجلال والصلوة على رسوله محمد وآله
خير آل فان الامام النحرير الفاضل الكامل الفقيه الاستاذ حميد
الملة والدين فخر الاسلام والمسلمين لا زال رسيم الفضل بكامه
منشورا وصيت معاليه في الخافقين منشورا لما اراد شرح
كتاب النافع وجعل عقده عقد حبا للسيد الامام الاجل سيف
الحق والدين ابو الهاشم السمرقندي رحمه الله من مشكلات ودلايل
لم يحلها احد من فحول الايمة اما لصعوبتها او لقلة التفاتهم اليها فعرفت
ان اكثر ما اسمع منه من الفوايد المتكاثرة والعوايد المتناثرة مما تلقفها
من الشيخ الامام الفاضل الكامل البارع الورع علامة الورى علم الهدى
شمس الدين الكردري سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه اجمعنا
بالسلف الصالحين رضي الله عنهم من اقتفى اثارهم فقد نال المراد ومن
زاغ عن سننهم فقد ركب الالحاد ومن يضلل الله فما له من هاد
مستعينا راجيا من رحمته فانه الميسر لكل عسير وهو على كل شيء قدير
والـ رضي الله عنه ابتدى بتعليق النافع ووفقنا الله تعالى للاتمام انه ولي
الانعام في النصف الاخير من شهر ربيع الاول سنة خمس وخمسين وستمائة
الحمد لله تعالى سابغة الانعام لانه ثنا بعد الاحسان [illegible]

الصفحة الأخيرة من الأصل



رحم الله من سبعه وعفا عن محمد رحمه الله من اثني عشر وهو الصحيح
والله تعالى اعلم بالصواب
انتهى الفراغ من تسويد هذا الكتاب في وقت الظهر في يوم السبت الحادية عشر من شهر رجب ختم بالعافية والخير سابع شهور سنة اثنى وسبعين
في بلدة سراي حماها الله وساكنيها وكثر ما شرطانيها والمسود العبد الخاطي
الذي سود ايامه كلها بالمعاصي يخاف اليم عذاب ربه يوم يوخذ
بالنواصي وهو محمود شيخ بن عمر بن يوسف الجندي الملقب ببدر الدين
اتاه الله مناه وجمع شمل دينه ودنياه وغفر له ولوالديه ولمن علمه
وربّاه والحمد لله رب العالمين

اياك وما تعتذر منه اي لا ترتكب امرا
تحتاج منه الى الاعتذار

اذا زلّ العالم زلّ بزلته العالم لان للعالم تبعا فهم يقتدون به
كما قال الشاعر
ان الفقيه اذا غوى واطاعه قوم غووا معه فضاع وضيعا
مثل السفينة ان هوت في لجة تغرق ويغرق كل ما فيها معا

شرح النافع

للإمام العلامة
أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ الرّامشيّ البخاريّ

حميد الدين الضرير

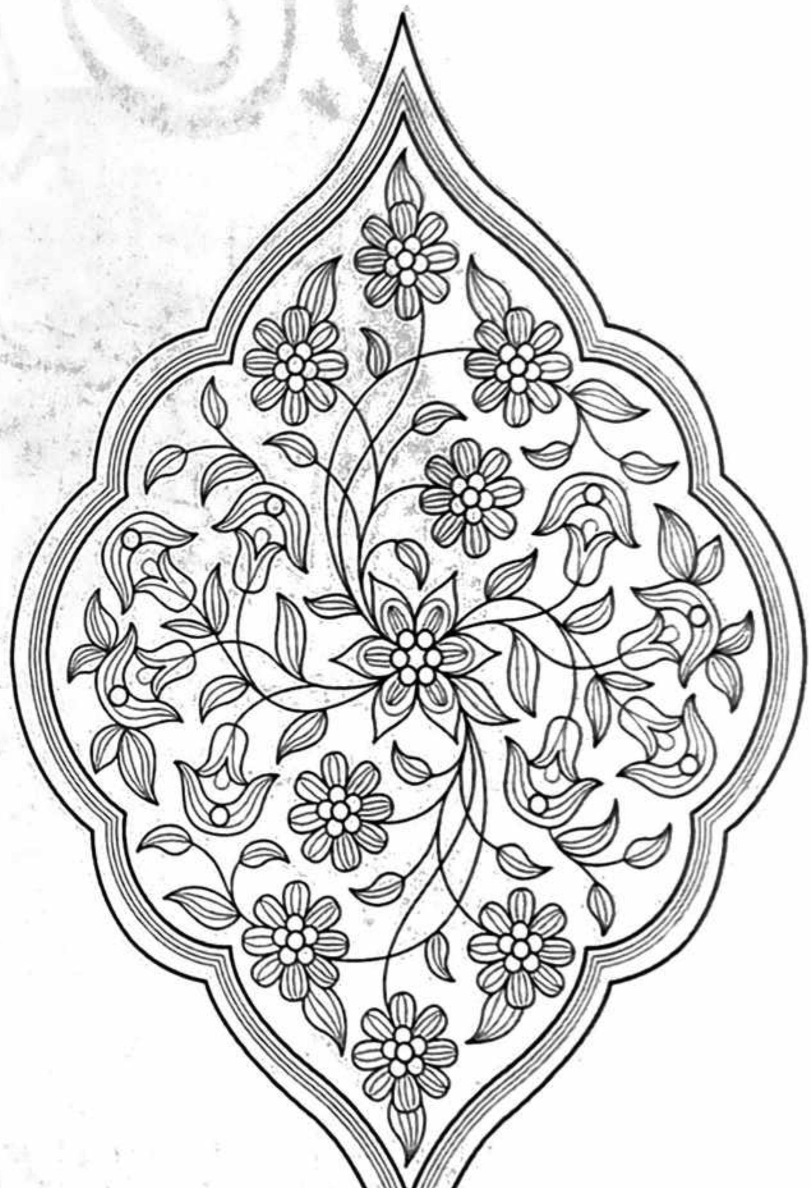
المتوفى سنة ٦٦٦هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة

حققه وخرج أحاديثه وآثاره
اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به



بسم الله الرّحمن الرّحيم

أمّا بعد حمدِ اللهِ ذي الإفضالِ، والعظَمةِ والجَلالِ، والصَّلاةِ على رَسوله محمدٍ وآلِه خيرِ آلٍ:

فإنَّ الإمامَ النِّحريرَ، الفاضِلَ الكامِلَ، الفَقيهَ الأُستاذَ: حَميدَ المِلّةِ والدِّينِ، فخرَ الإسلامِ و المُسلِمين، لا زال رَميمُ الفضلِ بمَكانه مَنشورًا[1]، وصِيتُ مَعاليه في الخافِقَين مَنشورًا.. لَمّا أَراد شرحَ كِتابِ «النّافعِ»، وحلَّ عُقَدٍ عقَدها السَّيِّدُ الإمامُ الأجَلُّ، سيفُ الحقِّ والدِّينِ: أبو الهاشِمِ[2] السَّمَرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. من تَمسُّكاتٍ ودَلائلَ لم يَحُلَّها رَجُلٌ من فُحول الأئِمّةِ؛ إمّا لصُعوبتها، أو لقِلّة التِفاتِهم إليها..

فعَزَمتُ أن أكتُبَ ما أسمَعُ منه من الفَوائِد المُتكاثِرةِ، والعَوائِدِ المُتناثِرةِ، ممّا تَلَقَّفها من الشَّيخ الإمامِ الفاضِلِ الكامِلِ، البارِعِ الورِعِ، علّامةِ الوَرى، علَمِ الهُدى: شمسِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ، سَقى اللهُ ثَراه، وجَعَل الجنّةَ مَثواه؛ احتِذاءً بالسَّلَف الصّالحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فمن اقتَفى آثارَهم فقد نال المُرادَ، ومن زاغ عن سَنَنهم فقد رَكِب الإلحادَ، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرَّعْد:٣٣]، **مُستعينًا** راجِيًا من رَحمته؛ فإنّه المُيسِّرُ لكلِّ عَسيرٍ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

(١) لعل الأولى: منثورًا (بالثاء).

(٢) كذا في الأصل، والمشهور أن كنية الإمام هي أبو القاسم.

بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

رَبِّ سهِّل وتَمِّم

الحَمدُ لله ربِّ العالمينَ حَمدًا أَمَدُه الأَبدُ، وعدَدُه أنْ لا يُحصيَهُ العَدَدُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسولِ النبيِّ الهاشميِّ مُحمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ بعدَدِ من قامَ وقَعَد.

قال رَضِيَ اللهُ عَنهُ: **أبتدِئُ بتَعليق «النّافعِ»**، وَفَّقنا اللهُ تَعالى للإتمام، إنَّه وليُّ الإنعامِ، في النِّصف الأخيرِ من شَهر رَبيعِ الأوَّلِ، سنةَ خمسٍ وخَمسين وسِتِّمائةٍ.

الحمدُ يَقتَضي سابِقةَ الإنعامِ؛ لأنَّه ثَناءٌ بعد الإحسانِ إلى جَميع المَحامدِ لله تَعالى؛ لأنَّ الألِفَ واللّامَ لاستِغراق الجِنسِ عند أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ، وعند المُعتزلةِ: مُعظَمُ الحمدِ لله.

وهذا الاختِلافُ بِناءً على مَسألة خلقِ الأفعالِ؛ فإنَّ عندهم: العبدَ يَستحِقُّ بالإحسان الثَّناءَ بطَريق الأصالةِ، وعندنا: لا؛ لأنَّ الثَّناءَ يَقتَضي سابِقةَ النِّعمةِ، وكلُّ النِّعمةِ من الله تَعالى؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل:٥٣].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: [الحَمدُ لله ربِّ العالمينَ]: **فإن قِيل**: العالَمُ اسمٌ لِما سِوى اللهِ تَعالى، فلِمَ قال: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة:٢] بلَفظ الجمعِ.

قِيل: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: جمعُ عالَمٍ، مَعناه: كونُه أنَّه خلقٌ، وليس بجمعٍ، فقولُنا: العالَمُ.. في الأَصل عَلَمٌ، فأُدخِل عليه الألفُ للإشباع، كالخاتَم والطّابَعِ، وأصلُهما: الختمُ والطَّبعُ.

قولُه: (حمدًا): مَصدَرٌ انتَصَب بالفِعل الَّذي دَلَّ عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَمَده الأبدُ): أي غايتُه الدَّوامُ، سُمِّي الأبدُ أبدًا: لأنَّ العقلَ يأبِدُ عن ضَبطه، والوُحوشُ سُمِّيت أوابِدَ، فالحاصِلُ يقُول: الحمدُ لله حمدًا لا غايةَ له ولا نِهايةَ؛ وهذا لأنَّ الحمدَ وَجَب على العِباد بواسِطة النِّعمةِ، وهي لا تَنتَهي؛ لأنَّك لا تَقدِرُ على الحَمد إلّا بالتَّوفيق والإقدارِ، وهذا نِعمةٌ تَقتَضي حمدًا آخَرَ، فلَمّا كانت النِّعمةُ أبدًا يَكونُ الحمدُ أيضًا، كما قال الشّاعرُ:

لقد كان شُكري نِعمةَ اللهِ نِعمةً ... عليَّ له في مِثلها وَجَب الشُّكرُ

فكيف بُلوغي الشُّكرَ إلّا بفَضله ... وإن طالت الأيّامُ واتَّصَل العُمْرُ

فالعبدُ وإن لم يكن قادِرًا على شُكر نِعَمِ اللهِ تَعالى على التَّمام؛ لِما ذَكَرنا أنَّ النِّعَمَ لا تَنتَهي، فتَستَدعي شُكرًا لا يَنتَهي، والعبدُ يَنتَهي، فلا يُمكنُ لمن يَنتَهي إتمامُ شُكرٍ لا يَنتَهي، لكنَّ اللهَ بفَضله جَعَل الأفعالَ الواجِبةَ عليه شُكرًا لنِعَمه بفَضله وكرَمِه؛ فإنَّ الكَريمَ من يَستقِلُّ الكَثيرَ، ويَستكثِرُ القَليلَ، يُعطي الكَثيرَ ويَستقِلُّه، ويَقبَلُ القَليلَ ويَستكثِرُه، ولهذا سَمّى الجنّةَ نُزُلًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٧].

واعتَبِر هذا في الصَّلاة؛ فإنَّ التَّكبيرةَ الأُولى خيرٌ من الدُّنيا وما فيها[1]، فلَمّا

---

(١) من الأحاديث في فضلها مما هو قريب من هذا المعنى: ما رواه ابن أبي شيبة (٣١٢٠) والبزار (٤١١٦) مرفوعًا: «إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها».
وأنفة الشيء: ابتداؤه، هكذا روي بضم الهمزة. قال الهروي: والصحيح بالفتح. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٥. =

كان ثَوابُ التَّكبيرةِ الأُولى هذا مع أنَّها ليست من الصَّلاة على ما عُرِف، فما ظنُّك في الصَّلاة؟!

ثمَّ إذا فَرَّط الرَّجُلُ للمُخادَعات الشَّيطانيَّةِ، والمُخادَناتِ الشَّهوانيّةِ، ثمَّ نَدِم على صَنيعه في آخِر عُمُرِه، واشتَغَل بتَلافي ما قَصَّر منه، وأَوصى بالفِدية: فإنَّه يَجوزُ الفِداءُ من كلِّ فرضٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، على ما عُرِف.

فالتَّكبيرةُ الأُولى من الصَّلاة الواجِبةِ الَّتي فاتت كانت خيرًا من الدُّنيا وما فيها، لكنَّ اللهَ بِبِرِّه جَعَل نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ بمُقابَلته.. بكَرَمه وفضلِه.

جَعَل هذه الأحكامَ ودَلائلَها بمَنزِلة الذَّهَب، وجمْعَها وتَرتيبَها بمَنزِلة صوغِ الخاتَمِ؛ إذ زِينةُ العِلم أزيَنُ من كلِّ زِينةٍ.

قولُه: (مَسائِله): جَعَل الجهلَ بمَنزِلة الدّاءِ، ومابِه زَوالُ هذا شِفاء، ثمَّ بالَغ حتّى جَعَل نفسَ هذه المَسائلِ شِفاءً، كما يُقالُ: أبو حنيفة فَقيهٌ.

وقوله: (للإيقان بها): تَعليلٌ لكَونها شِفاءً.

= وما رواه البزار مرفوعًا أيضًا (٩٦٧٥): «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى».

وروى البيهقي في «الشعب» (٢٦٥١) عن الحسن قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ستون من الإبل. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام ولي مائتان من الإبل. وقال عبادة بن الصامت: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ما طلعت عليه الشمس. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى ثم صليت ما بين الفجر إلى المغرب ما عدل تلك التكبيرة.

قولُه: (للإِتقان فيها ضياء): لأنَّ بها يَنجو المرءُ من ظُلُمات الجهلِ.

قولُه: (وبدَقائِقِها [...]): خالِيًا بدَقائِقِها.

قولُه: (خالِيًا): صِفةُ (كِتاب).

وقولُه: (دون تَحصيلٍ): [...] أي لأجل تَحصيلها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يُحصيه العدَدُ): لأنَّ النِّعَمَ لا يُمكِنُك أن تُحصيَها، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النَّحل:١٨]، وكذا الحمدُ يَنبَغي أن يَكونَ كذلك.

الإحصاءُ: للجُمَل، (سر جُملة شمردن)، والعدَدُ: للأَفراد.

قولُه: (يُعرِّضُه): أي يَجعَلُه عُرضةً، قولُه: (للتَّقاعُد): أي جَعَله سببًا للتَّقاعُد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى آله): سُئِل النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عن الآل، فقال: «آلي كُلُّ برٍّ تقِيٍّ»[1]، وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنوحٍ صَلَواتُ اللهِ عليه في حقِّ ابنِه الكافِرِ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ

(١) ورد هذا الحديث بلفظ: «آل محمد كل تقي»، ولفظ: «كل مؤمن تقي».

واللفظ الأول رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٢) و«الصغير» (٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٩٣، والبيهقي (٢٨٧٣)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦، وتمام في «فوائده» (١٥٦٧)، والديلمي في «الفردوس» (١٦٩٢)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» ٤/ ٥٨.

وقال البيهقي عقبه: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز من بصرى، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ.

واللفظ الثاني: رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٨٦، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦ ولفظه: «كل مؤمن تقي نقي مخموم القلب»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٩).

أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فعُلِم أنَّ آلَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من كان مُؤمنًا بالله.

والفرقُ بين الأهلِ والآلِ: أنَّ الأهلَ عامٌّ، والآلَ خاصٌّ؛ لأنَّ الآلَ لا يُستعمَلُ لكلِّ أحدٍ إلّا للشَّريف، لا يُقالُ: آلُ الحائكِ والحجّامِ، بل يُقالُ: آلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. من «مِفتاح التَّنزيل»(١).

قال السيِّدُ الإمامُ الأجلُّ، ناصِرُ الحَقِّ والدِّين، مُحيِي السُّنَّة، أبو القاسِمِ مُحمدُ بنُ يوسفَ الحَسَنيُّ المَدنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصَّرهُ بِعيوبِ نَفسِه، وتَغمَّدهُ اللهُ بِرِضوانِه:

إخواني! رحمِكمُ اللهُ وأبقاكُم، ونصَركُم وبصَّرَكُم وآواكُم، سألتُموني أن أصوغَ لكم في الفِقه كتابًا نافعًا، ولِما يُحتاجُ إليه في الحوادِثِ جامعًا، وللأحكامِ كافيًا، وفي الإحكامِ هاديًا، مسائِلُه لِلإيقانِ بها شِفاءٌ، ودلائِلُه للإتقان فيها ضِياءٌ، مُقتَصِرًا على المُفتَقَرِ إليها، وبدَقائِقِها حاليًا، وعن الشَّواذِّ والعَويصةِ التي يَقِلُّ إليها الافتقارُ، ويَذهَبُ دون تَحصيلِها الأعمارُ.. خاليًا، فإنَّها تَشغَلُ عُمُرَ المَرءِ عن المقاصِد، وتُعَرِّضُه للتقاعُد والمفاسِد.

فاستَخرتُ اللهَ تعالى في صَنعةِ كتابٍ نظَريِّ الدِّرايةِ، صحيحِ الرِّوايةِ، يَقتصِرُ على قَدْرِ الافتقارِ إليه، وسَمَّيتُه «**الفقهَ النافِعَ**» لوقوعِ الحاجةِ عليه.

وسألتُ اللهَ تعالى وأسألُه: أن يُشيعَهُ في العالَمينَ ضِياءً وشِفاءً، وأن يُضيئَهُ للعالِمينَ سَنًا وسناءً، وأن يُبقيَهُ لنا لسانَ صِدقٍ في الآخِرين، وأن يَجعلَه لنا حُجَّةً يومَ الدين، وبه أستعينُ في صَنعَتِه وتسويدِه، وعليه أتوكَّلُ في تَصحيحِه وتَجويدِه، وهو حسبي ونِعمَ المُعين.

(١) عنوان كتاب في التفسير لزين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٦٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وانظر «كشف الظنون» ٢/ ١٧٦٠.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال العبدُ الضَّعيفُ)**: فإنَّ الله تَعالى قال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨].

الحسَنيُّ: مَنسوبٌ إلى الحَسَن حافِدِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ورَضِي عنه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المَدينيُّ)**: نِسبةٌ إلى مَدينةٍ من المَدائن، وأَراد به مَدينةَ سَمَرقند، ومتى يُنسَب إلى مَدينة الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقالُ: (مدَنيٌّ) بغَير إلحاقِ ياءٍ، كما رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «كُنتُ نبيًّا مكِّيًّا، فصِرتُ مدَنيًّا»[1]، وكذلك حنَفيٌّ وحَنيفيٌّ، فالحنَفيُّ مَنسوبٌ إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحَنيفيُّ مَنسوبٌ إلى الدِّين الحَنيفِ، فعلى هذا يَكونُ الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَنيفيًّا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَصَّره اللهُ بعُيوب نفسِه)**: لأنَّ من نَظَر إلى عُيوب نفسِه ورَآها[ـا] لا يَرى عُيوبَ غيرِه؛ لاشتِغاله بعُيوب نفسِه، قال:

أنراكـه حلال زادكي بيشـه أوسـت   عيب ممر كان ينز داو جملة نكرست

معيـوب همـه عيب كسـان راجويد   ازكوه رهمان برون بزاود كهدروست

رَوى أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بروِايته عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمي ويُصِمُّ»[2]، يُعمي: فلا تَرى عُيوبَه، يُصِمُّ: فلا تَقدِرُ أن تَسمَعَ من غَيرك، ونفسُ كلِّ مَحبوبٌ إليه، فكلٌّ لا يَرى عُيوبَ نفسِه إلّا بفَضله.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إخواني)**: قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٦٩٤)، وأبو داود (٥١٣٠).

حُكي أنَّ ملِكًا من المُلوك مات وتَرَك ابنًا، فبعد التَّعزيةِ جاء رَجُلٌ عند ابنِ الملِكِ وقال: أنا أخُوك، قال: لم؟ قال: لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فلا بُدَّ وأن يَكونَ لي مِيراثٌ، فلَمّا سَمِع ابنُ مِلكٍ هذه المَقالةَ وكان داهِيًا كيِّسًا.. دَخَل الخَزينةَ وأخرَج مِقدارَ شَعيرةٍ من الذَّهَب وأعطاه، فقال الرَّجُلُ: تَرَك الملِكُ دَفائنَ كَثيرةً وأموالًا جمّةً، فتُعطيني شَعيرةً واحِدةً أو حبّةً! فقال ابنُ الملِكِ: اسكُت حتّى لا يَبلُغَ الخَبَرُ بقِيّةَ الإخوانِ؛ فإنَّهم لو جاؤُوا لا يَبلُغُك أيضًا هذا، ولا ذرّةٌ من ذرّات هذا!

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(رَحِمكم اللهُ وأَبقاكم)**: هذان وأمثالُهما مِثلُ قولِك: (أَطال اللهُ بَقاك وأَدام)، ولكنْ بمَعنى المُستقبَلِ في لِسان العرَبِ، حتّى صار دُعاءَ الخيرِ؛ فإنَّه لو كان باقِيًا على الإخبار يكونُ دُعاءَ شرٍّ، ويُعرَفُ بالتَّأمُّل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سَألتُموني أن أصوغَ لكم)**: **(سَأله كذا)**: إذا سَأله أن يُعطيَه المَسؤولَ، **(وسَأله عن كذا)**: إذا سَأله عن كَيفيّة المَسؤولِ وأحوالِه، قال اللهُ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرة:٢١٦ - ٢١٧].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(للإيقان بها شِفاءٌ)** من مَرَض الجهلِ والشَّكِّ والظَّنِّ: قال اللهُ تَعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرة:١٠].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيها ضِياءٌ)**: فالضِّياءُ الشَّمسُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَذهَبُ دون تَحصيلِها الأعمارُ خاليًا)**: (بيش أزوي أعمار

نمايد ويرود).

(**شُغِل عنه**): أي أعرَض وشُغِل به بأَسره؛ وهذا لأنَّ كَلِمةَ (**عن**) للفَصل والبُعدِ، والباءَ للإلصاق.

التَّعريضُ: بنش أفردن.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نظرِيّ الدِّرايةِ**): فإنَّ العِلمَ نَوعان: ضَروريٌّ واستِدلاليٌّ، وهذا ليس بضَروريٍّ، فيَكونُ استِدلاليًّا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فاستَخرتُ الله**): أي طَلَبتُ الخيرَ، وهذا جَوابٌ لهم.

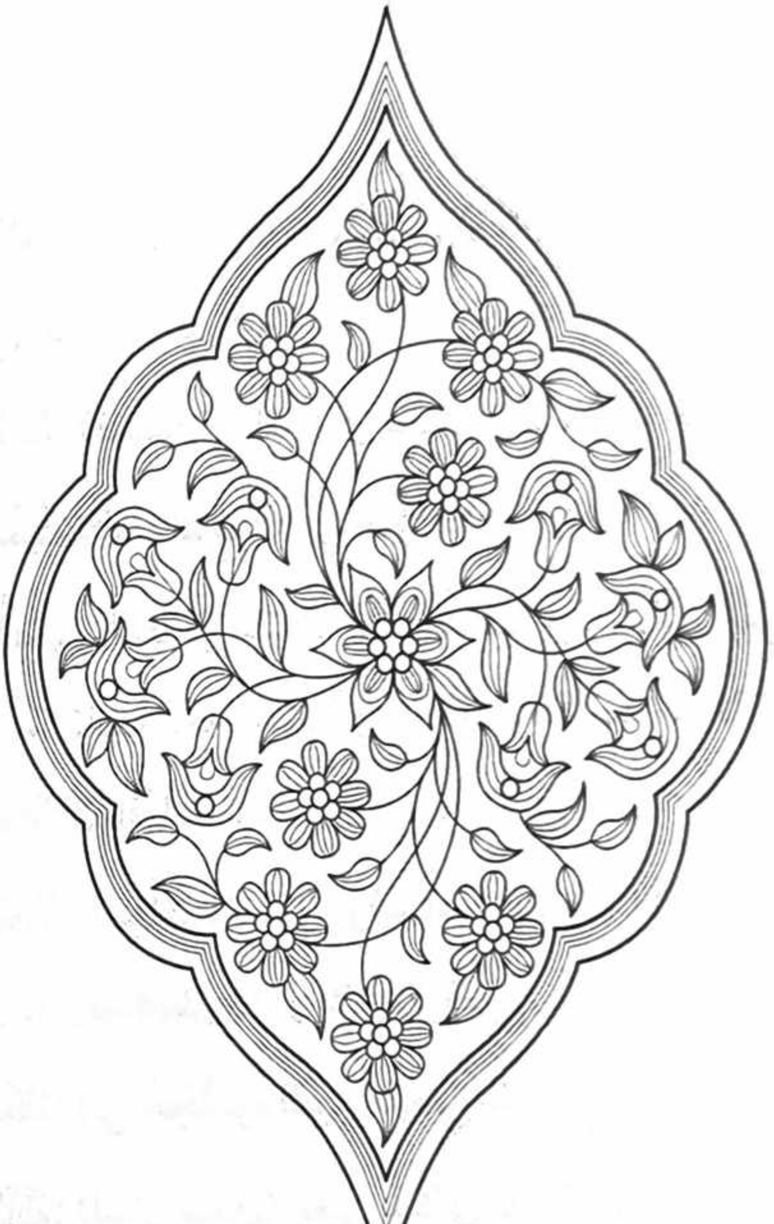
قولُه: (**سَمَّيتُه «الفِقهَ النّافعَ»**): أي تَفاؤُلًا.

قولُه: (**لقُصور الحاجةِ عليه**): عَلَّل التَّسميةَ بهذا الاسمِ بقَوله: (**لقُصور الحاجةِ عليه**) لَمّا كانت الحاجةُ ماسّةً في مَعرِفة هذه الأحكامِ، ولا يَتعدّى الحاجةُ عنها إلّا نادِرًا، فكان نافِعًا لا مَحالةَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سنا**): مَقصورٌ، و(**سناء**): مَمدودٌ، الأوَّلُ: النُّورُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [النّور:٤٣]، والثّاني: الرِّفعةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لي حُجّةً يومَ الدِّينِ**): يَعني يَكونُ لي لا عليّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِسان صِدق**): يَعني يَذكُرُني كلٌّ بالخَير.



كتابُ الطَّهارات

كتابُ الطَّهارات

الكِتابُ: عِبارةٌ عن الجمع، يُقالُ: بَغلةٌ مُكتَّبةٌ: إذا جُمِع بين شَفرَيها بحَلْقةٍ، وسُمِّي العَسكَرُ كَتيبةً: لاجتِماعهم.

والطَّهارةُ في اللُّغة: النَّظافةُ، **وفي الشَّرع**: صار عِبارةً عن نَظافةٍ مَخصوصةٍ، وهي اسمُ مَصدَرٍ، ثمَّ في الاستِعمال صار اسمًا للحاصِل، وهذا سائغٌ، كالعِلم، والقُدرةِ، والضَّيفِ، فلهذا جُمِع.

وقال: (**الطَّهاراتِ**) وإن كان المَصدَرُ لا يُثنّى ولا يُجمَعُ: لِما ذَكَرنا أنَّه صار اسمًا للحاصِل به.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾ الآيةَ [المَائِدَة:٦].

(يا أيّ) مَعنى **(أي)**: (كذام)، يَعني (هر كذام)، وإنَّما قُلنا: إنَّ مَعناه: (هر كذام): لأنَّه نكِرةٌ؛ لأنَّه يُرادُ جُزءُ ما يُضافُ أيّ إليه، والنَّكِرةُ إذا اتَّصفت بصِفةٍ عامّةٍ تَتعمَّمُ،

كما إذا قال: (واللهِ لا أُكلِّمُ أحدًا إلّا رَجُلًا كُوفيًّا)، وقد عُرِف في مَوضِعه.

ووُضِعت بقَوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾، فيَكونُ عامًّا، قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ ولم يَقُل: (آمَنتُم)؛ لأنَّه لو قال لتُوُهِّم منه القرنُ الأوَّلُ الَّذي أُنزِل إليهم القُرآنُ، ولتَناوَل الحاضِرين المَوجودين، وقال: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾: قطعًا لذلك الوهْمِ؛ ليَدخُلَ فيه إلى يَوم القِيامةِ من يُؤمنُ بالله.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾: أي إذا أَردتُم القِيامَ، كما قال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطَّلَاق:١]: أي أَردتُم طَلاقَ النِّساءِ، وهذا جائزٌ؛ لأنَّ إطلاقَ المُسبِّبِ وإرادةَ السَّبَبِ: جائزٌ، كما أنَّ بإطلاقِ السَّبَبِ يُرادُ المُسبَّبُ؛ لأنَّ القِيامَ هو المُسبَّبُ، والإرادةَ سبَبٌ له، ومَعناه: أي قُمتُم من مَضاجِعكم.

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه مُضمَرٌ، تَقديرُه: وأنتم مُحدِثون[1]، والإضمارُ جائزٌ في كِتاب اللهِ تَعالى، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النِّسَاء:١٧٦]: أي أن لا تَضِلُّوا.

اعلَم أنَّ الأصلَ في الأَحكام إنَّما هو الكِتابُ، والسُّنّةُ، والإجماعُ، والقِياسُ، فالكِتابُ أصلٌ، وشَريعةُ من قبلنا تبَعُه، والسُّنّةُ أصلٌ، والآثارُ تبَعُه، والإجماعُ أصلٌ، والاستِصناعُ تبَعُه، والقِياسُ أصلٌ، واستِصحابُ الحالِ تبَعُه، لكنِ الكِتابُ أصلٌ، والباقِي تبَعُه.

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٥٢: عن عبيد الله قال: سئل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حدث.

أمّا السُّنّةُ: فلأنَّ المُتابَعةَ فيها يَثبُتُ بالكِتاب، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]، وكذا الإجماعُ والقِياسُ صار حُجّةً بالكِتاب بقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢].

قولُه في الكِتاب: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وقولُه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾: يَقتَضي أن يَجِبَ على كلِّ فردٍ من أَفراد النّاسِ غسلُ يدٍ واحِدٍ، لا غسلُ اليَدَين؛ لأنَّ مُقابَلةَ الجمعِ بالجَمع يَقتَضي انقِسامَ الآحادِ على الآحاد، وههنا قابَل الجمعَ بالجَمع في قَوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾.

قِيل له: اليَدانِ وإن كانا مُتفرِّقانِ، إلّا أنَّهما من حيث الاعتِبارُ عضو، وكذا الرِّجلَين؛ ألا ترى أنَّ صاحِبَ «الكِتاب» قال: (غسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ)، جعَلهما عُضوًا واحِدًا.

قولُه: (وجهٌ آخَرُ)، وهو أنَّ اللهَ تَعالى أدخَلهما تحت خِطابٍ واحِدٍ، فيَكونان بمَنزِلة شيءٍ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة:٦٧]، أمَر بالتَّبليغ، ثمَّ قال: ﴿وَإِن(١) لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة:٦٧]، نَفى التَّبليغَ عنه إذا لم يُبلِّغ واحِدًا من الجُملة لا الجُملةَ كلَّها؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بَلَّغ بعضَها لا مَحالةَ، فكذا فيما نحن فيه.

فإن قِيل: على ما ذَكَرتُم من كَونهما بمَنزِلة شيءٍ واحِدٍ.. يَنبَغي أن يَجوزَ نقلُ البِلة من هذا اليدِ إلى يدٍ آخَرَ، وكذلك الرِّجلُ في باب الوُضوءِ.

---

(١) في الأصل: فإن.

قِيل له: إنَّهما عُضوانِ حقيقةً، فرَجَّحنا جانِبَ الحَقيقةِ في باب الوُضوءِ: لأنَّه ممّا يُحتاطُ فيه، وعَملنا بجانِب الاعتِبارِ في باب الغُسلِ: عمَلًا بالشَّبَهَين؛ لأنَّ غسلَ البدَنِ وَجَب بنصٍّ واحِدٍ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ الآيةَ: الجمعُ إذا قُوبِل بالجَمع يَقتَضي انقِسامَ الأفرادِ على الأَفراد، يُقالُ: مَشَّط القومُ لِحاهم، ورَكِب القومُ دَوابَّهم، ولهذا قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولم يَقُل: (إلى الكعاب): لأنَّه لو ذَكَر بلَفظ الجمعِ كان مُتناوِلًا لكعبٍ واحِدٍ من كلِّ رِجلٍ، فذَكَر بلَفظ التَّثنيةِ ليَكونَ مُنصرِفًا إلى كلِّ رِجلٍ، فيَتناوَلُ الكَعبَين من كلِّ رِجلٍ.

فإن قِيل: ذَكَر: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ...﴾، قابَل الجمعَ بالجَمع، فعلى هذا: يَنبَغي أن يَجِبَ غَسلُ يدٍ واحِدٍ، لا غَسلُ اليَدَين.

قُلنا: الأمرُ كما قُلتَ، إلّا أنَّه يُحتمَلُ أن يَكونَ الجمعُ مُقابَلًا بكلِّ فردٍ، فهنا مُحتمِلٌ لهذا، وعُرِف ذلك بفِعل النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١) وبإِجماع الأُمّةِ، فلذلك قُلنا: يَجِبُ غَسلُ اليَدَين.

ولأنَّ اليدَ اسمُ جِنسٍ صار مُعرَّفًا بالإضافة، فيَصيرُ الجِنسُ مُعرَّفًا، كما إذا

(١) من ذلك ما رواه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) عن حُمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

عَرَّفه باللّام، وعُرِف بفِعل النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وبالإجماع: أنَّ جَميعَ الجِنسِ مُرادٌ لا الفردُ الواحِدُ، فلذلك وَجَب غَسلُ اليَدَين.

وفي بَعض النُّسَخ قال بعِبارةٍ أُخرى.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، ولم يَقُل: (إلى الكِعاب): لأنَّ الكِعابَ يُوهِمُ أنَّه يُغسَلُ واحِدٌ من الكِعاب فحسْبُ؛ لأنَّ مُقابَلَةَ الجمعِ بالجَمع تَقتَضي انقِسامَ الآحادِ على الآحاد، فذُكِر بلَفظ التَّثنيةِ: قطعًا لذلك الوهْمِ.

ولأنَّ الكعبَ اثنانِ من الآدَميّ، والأصلُ الَّذي قَدَّمنا يَقتَضي أن يُغسَلَ واحِدٌ ويُترَكَ واحِدٌ، وليس كذلك بالإجماع، فذَكَره بلَفظ التَّثنيةِ لهذا المَعنى.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾: والرَّأسُ أربعةُ أقسام: ناصِيةٌ، وهي اسمُ المُقدِّمةِ، والقَذالُ، وهو اسمُ المُؤخِّرةِ، والفُودانِ أحَدُهما الفُودُ الأيمَنُ، والثّاني الفُودُ الأيسَرُ.

قولُه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾: هو مَعطوفٌ على المنصوب المَغسول، إلّا أنَّه خُفِض على الجِوار حسَنٌ، إلّا أنَّ الزَّجّاجَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الخفضُ على الجِوار لا يَجوزُ في كِتاب اللهِ تَعالى.

وأمّا استِشهادُهم له بقَولِهم: (جُحرُ ضبٍّ خرِبٍ): هو على شُذوذه ليس بمِثالٍ له؛ لأنَّ ما نحن فيه من باب العطفِ، وما ذَكَروا من باب الوصفِ، وهم لاتِّحاد المُضافِ والمُضافِ إليه قد يُجرُونَ حُكمَ كلِّ واحِدٍ منهما على صاحِبه.

فمن إجراء حُكمِ المُضافِ إليه على المُضاف: قولُهم: (سُلَّت بعضُ أصابِعِه)،

وفي التَّنزيل: ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، في كلٍّ منهما أُنِّث المُضافُ لتأنيث المُضافِ إليه.

ومن إجراء ما للمُضاف على المُضاف إليه: قولُهم: (جُحرُ ضبٍّ خربٍ)، فيه وجهٌ عربيٌّ دون الجِوارِ، وهو أنَّ الأصلَ: جُحرُ ضبٍّ خرِبٌ جُحرُه، ثمَّ لَمّا حُذِف المُضافُ انقلَب الضَّميرُ والمَجرورُ مَرفوعًا، فاسكن، وهذا هو الوجهُ في بَيت امرئ القيسِ:

.... كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزمَّلِ

صاحِبُه، وهو كَبيرٌ[1].

وقد استَشهَد أبو بكرٍ الرّازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجِوار في العَطف بقَوله تَعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة:٢٢]، وفيه قَولانِ: المُحقِّقون كالزَّجّاج وأبي عليٍّ صاحِبِ «الحُجّةِ» وغيرُهما ذَكَر[وه] ولم يَخطِر ببالهم حَديثُ الجِوارِ؛ لامتِناعه في القُرآن..

أحَدُهما: أنَّ المَعطوفَ عليه قولُه: ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة:١٢]: وكذا وكذا، ومعاشِرِ حُورٍ.

والثّاني: أنَّهم جَوَّزوا أن يُعطَفَ على ﴿بِأَكْوَابٍ﴾ [الواقعة:١٨]، على مَعنى: تُنعَّمون بكذا وكذا وبجِوار حُورٍ.

والأوَّلُ أوجَهُ وأظهَرُ، على أنَّ الرَّفعَ في ﴿وَحُورٌ﴾ [الواقعة:٢٢] أكثَرُ وأشهَرُ[2].

---

(١) كسر قوله: مزمل، مع أنه من حقه أن يكون مرفوعًا لكونه صفة: كبير أناس، وإنما كسره على الجوار، إذ ليس ثم ما يوجب الكسر سواه. «نهاية الأصول» ٥/٢٠١٨.

(٢) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٥٢٩: واختلف في ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾: فحمزة والكسائي=

ففرْضُ الطَّهارةِ: غسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسحُ الرَّأسِ؛ لأنَّ مُحكَمَ الكتابِ تَناول غَسْلَ هذه الأعضاءِ الثَّلاثةِ بالأمر، فاقتضى الفَرْضِيَّة.

قولُه: (**ففرضُ الطَّهارةِ**): الفاءُ للتَّفسير، والفرْضُ مَصدَرٌ، وههنا المُرادُ به: المَفروضُ، **والفرضُ** في اللُّغة: التَّقديرُ، يُقالُ: فَرَض القاضِي النَّفَقةَ: أي قَدَّر، والكِتابةُ على شيءٍ تُمحى، والكِتابةُ في شيءٍ لا تُمحى لغاية التَّأكيدِ.

ففي الشَّريعة سُمِّيت المَفروضاتُ مَفروضاتٍ: لهذين المَعنيَين.

غَسلُ الشَّيءِ في اللُّغة: عِبارةٌ عن إِزالة الوسَخِ ونحوِه عنه بإِجراء الماءِ عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الأعضاءُ الثَّلاثةُ**): في الحَقيقة أعضاءٌ كثيرةٌ؛ لأنَّ اليدَ لها عشَرةُ أصابعَ، ويَجِبُ غَسلُ اليَدَين والرِّجلَين، إلّا أنَّ الأشياءَ المُتفرِّقةَ إذا دَخلت تحت خِطابٍ واحِدٍ تَصيرُ بمَنزِلة شيءٍ واحِدٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة:٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ(١)﴾ [المَائِدَة:٦٧]، ذَكَر الفِعلَ دون التَّبليغِ، والفِعلُ جِنسٌ، أي إن تَركتَ جُزءًا ممّا أُنزل إليك فكأنَّك لم تُبلِّغ رِسالاتِه؛ وهذا لأنَّ الشَّيءَ يَنتَفي بانتِفاء جُزئِه.

=وأبو جعفر بالجر فيهما، عطفًا على ﴿جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ كأنه قيل: هم في جنات وفاكهة ولحم وحور، أي: مصاحبة حورًا وعلى بأكواب، إذ معنى يطوف إلخ ينعمون إلخ بأكواب إلخ، وافقهم الحسن والأعمش، والباقون برفعهما عطفًا على ولدان، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي: فيهم أو لهم، أو خبر المضمر، أي نساؤهم حور عين.

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٧٣: واختلف في ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ فابن كثير وحفص بالإفراد مع نصب التاء، وافقهما ابن محيصن، والباقون بالجمع مكسور التاء.

وفي قِراءةٍ أُخرى: ﴿وَإِن(١) لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائِدَة:٦٧] ، ذَكَر بلَفظ الفردِ: ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾، فدَلَّ على ما ذَكَرنا أنَّه لو تَرَكَ فردًا لا يَكونُ مُبلِّغًا، والشَّيءُ الواحِدُ إذا دَخَل تحت خِطاباتٍ مُتفرِّقةٍ يَصيرُ مُختلِفًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

والمِرفَقانِ والكَعبانِ يَدخُلانِ في الوُجوب عندنا، خلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يدخُلُ في المَحدودِ.

ولنا: أن المرافِقَ والكِعابَ حَدُّ الإسقاطِ، فلا يدخُلُ تحتَ الإسقاطِ بعدَ تَناوُلِ اسمِ اليدِ والرِّجل إيّاهما.

والمفروضُ في مَسح الرَّأسِ: مِقدارُ النّاصيةِ؛ لِما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه أتى سُباطةَ قَومٍ فبالَ وتوَضَّأ، ومسَحَ على ناصِيتِه وخُفَّيه. فهذا يدُلُّ على أنه يُفعل هكذا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمَفروضُ في مَسح الرَّأسِ مِقدارُ النّاصيةِ)**: لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَسَح على ناصِيته، فالتَحق بَيانًا لمُجمَل الكِتابِ، والكِتابُ مُجمَلٌ من حيث المِقدارُ لا من حيث المحَلُّ؛ لأنَّ المحَلِّيَّةَ ثَبَتت بكِتاب اللهِ، وهو الرَّأسُ، فلو التَحق حتّى صارت بَيانًا للمحَلِّيّة حتّى صارت النّاصيةُ محلًّا للرَّأس.. يَصيرُ خبرُ الواحِدِ ناسِخًا للكِتاب، وهو لم يَصلُح ناسِخًا للكِتاب، فالتَحق بَيانًا في حقِّ المِقدارِ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَنطق بالمِقدار بكَون الرَّأسِ محلًّا للمَسح، ولم يَتعرَّض

(١) في الأصل: فإن.

لمَوضِعٍ مَخصوصٍ، ولا لمِقدارٍ مُعيَّنٍ من الرَّأس، بل يَقتَضي أن يَصِحَّ المسحُ عليه على أيِّ طرَفٍ كان، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّن بفِعله النّاصيةَ، فصار بَيانًا لمُجمَل الكِتابِ في حقِّ المِقدارِ.

وإنَّما مَسَح على النّاصية: لأنَّه المُقدَّم.

ولا يُقالُ: المسحُ مِقدارَ النّاصيةِ مُختلَفٌ فيه، وبالاختِلاف لا يَثبُتُ الفرْضيّةُ؛ لأنَ الفَريضةَ ما ثَبَت بدَليلٍ مَقطوعٍ وهذا ليس كذلك، ولهذا لا يَكونُ كافِرًا بإنكار هذا المِقدارِ، بأن قال: ليس هذا المِقدارُ من فَرض المسحِ.

والجَوابُ عنه أن يُقالَ: ما فُرِض في مَسح الرَّأسِ بالكِتاب عند عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِقدارُ النّاصيةِ، والنّاصيةُ رُبُعُ مُقدَّمِ الرَّأسِ، فسَمّى الشَّعَراتِ النّابتةَ عليها باسم المحَلّ.

وهو قدرُ رُبُعِ الرَّأسِ، أو مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد.

(قَدْرَ رُبُعِ الرَّأسِ، أو مِقدارَ ثَلاثةِ أصابعَ): يَعني اختَلَفوا في مِقدار النّاصيةِ.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾: هذا مُجمَلٌ، وليس الإجمالُ في المحَلّ -وهو الرَّأسُ- لأنَّه مُتعيِّنٌ، بل المُجمَلُ في المِقدار؛ لأنَّ مُطلَقَ البعضِ غيرُ مُرادٍ بالإجماع؛ لأنَّـ[ـه] عند الخصمِ مُقدَّرٌ بثَلاث شعَراتٍ.

أو لأنَّه لو كان مُطلَقُ البعضِ مُرادًا يَنبَغي أن لا يَجِبَ المسحُ؛ لأنَّه يُصيبُ الماءُ بعضَ الرَّأسِ بغَسل الوجهِ، فكان البعضُ مُجمَلًا، ومسحُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

صار بَيانًا له[1]، أو مُقدَّرٌ بثلاثة أصابعَ؛ لأنَّ المسحَ فِعلٌ مُتعدٍّ يَقتَضي مَفعولًا؛ لأنَّ قولَه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ شاغِلٌ ومَشغولٌ، فاقتَضى آلةُ المسحِ مَفعولًا، وهو اليدُ، ولا يُمكنُ المسحُ بجَميع اليدِ؛ لأنَّ تَداخُلَ الأصابعِ لا يُمكنُ، فكان هذا بمَنزِلة صِيغةٍ عامَّةٍ أُضيفت إلى محَلٍّ لا يَقبَلُ العُمومَ، فيُرادُ به أخصُّ الخُصوصِ، وهو ثلاثةُ أصابعَ؛ لأنَّ الأصلَ في اليَد الأصابعُ، والثَّلاثُ أكثرُها.

وإنَّما مَسَح النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنَّاصية: لكَونه مُقدَّمًا، وله مزِيّةٌ من غَيره، وهو فَضيلةُ التَّقدُّمِ، ولو مَسَح بالقَذال والفُودَين لقِيل: لم خَصَّ هذا من ذلك وليس أحَدُهما بأَولى من الآخَر؟ فيُؤدِّي إلى الدَّور، ومسحُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ للتَّقدُّم.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لأنَّ مُحكَمَ الكِتابِ يَتناولُ هذه الأعضاءَ**):

فإن قِيل: المُحكَمُ[2]: ما لا يَقبَلُ النَّسخَ والتَّبديلَ، وهذا في الجُملة قابلٌ[3] للنَّسخ، فكيف يَكونُ مُحكَمًا.

فنَقولُ: مَعنى المُحكَمِ: هو ما لا يَتناولُ إلّا وجهًا واحِدًا، وأُحكِم المُرادُ به. كذا ذَكَره في «مِيزان الأُصولِ»، وهذا بهذه المَثابةِ؛ لأنَّ غَسلَ الوجهِ هو الإسالةُ،

---

(١) روى مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين...

(٢) في هامش الأصل: وإنَّما سُمِّي مُحكَمًا: لأنَّ المُحكَمَ ما لا يَحتمِلُ غيرَه من المَعنى، هكذا أورَد صاحِبُ الميزان رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه الآيةُ لا تَحتمِلُ غيرَ ما ذَكَرنا.

(٣) في هامش الأصل: يَعني قبل وَفاةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصار مُحتمِلاً للنَّسخ والتَّبديلِ، وإن لم [...] النَّسخُ بعده.

والمسحُ هو الإصابةُ فحسبُ.

الاستِيعابُ في مَسح الرَّأسِ سُنّةٌ، وصُورةُ ذلك: أن يضَعَ أصابعَ يَدَيه على مُقدَّم رأسِه، وكفَّيه على فودَيه، ويَمُدَّهما إلى قَفاه.

فصلٌ ﴿في سنن الطهارة﴾

فصلٌ

وسُنَنُ الطَّهارة: غَسلُ اليَدينِ قَبل إدخالِهما الإناءَ إذا استيقَظَ المُتَوضِّئُ من نومه؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا استيقَظَ أحدُكُم من مَنامِهِ فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدري أين باتَتْ يدُه».

قولُه: (وسُنَنُ الطَّهارةِ): أي سُنَنٌ في[1] الطَّهارة، كعِلم في الفِقهِ، وذَكَر في بَعض النُّسَخِ هذا الأصلَ.

السُّنَّةُ في الشَّريعة مَعلومةٌ، وفي اللُّغة: عِبارةٌ عن مُطلَق وضعِ الطَّريقةِ، قال النَّبيُّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «من سَنَّ سُنَّةً حسَنةً...» الحَديثَ[2]، ويُخرَّجُ قولُ النَّبيِّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «لو وُزِن إيمانُ أبي بكرٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- وإيمانُ جَميعِ الخَلائقِ لتَرجَّح إيمانُ أبي بكرٍ»[3]

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هي.

(٢) روى مسلم (١٠١٧) «من سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(٣) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص٦٤: حديث «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح»: أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف؛ ورواه=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. على هذا؛ لأنَّه يَكونُ ثَوابُ إيمانِه وثَوابُ من آمَن بالله إلى يَوم القِيامةِ.

قولُه: (سُنَنُ الطَّهارةِ): أي سُنَنٌ في الطَّهارة، بإضافة الشَّيءِ إلى محلِّه.

ثمَّ السُّنَّةُ تَشتمِلُ القولَ والفِعلَ، والحَديثُ لا يَشملُ الفِعلَ، فيَكونُ السُّنَّةُ أعمَّ من الحَديث، ولهذا يُقالُ: كلُّ حَديثٍ فهو سُنَّةٌ، وليس كلُّ سُنَّةٍ حَديثًا؛ لأنَّ الحَديثَ يَكونُ بالقَول، والسُّنَّةَ تَكونُ بالقَول والفِعلِ جَميعًا.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا يَغمِسَنَّ يدَه**»[1]: التَّمسُّكُ به: أنَّ أوَّلَ الحَديثِ يَقتَضي الوُجوبَ؛ لكَونه نهيًا، لا سِيَّما بالنُّون المُؤكِّدةِ، فمن ضَرورته وُجوبُ الغُسلِ؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتَضي الوُجوبَ في ضِدِّه على ما عُرِف، وآخِرُ الحَديثِ يَقتَضي السُّنَّةَ، وهو قولُه: «فإنَّه لا يَدري أين باتت يدُه»؛ لأنَّه شَكٌّ في إِصابة النَّجاسةِ، والأصلُ إذا شَكَّ في إِصابة النَّجاسةِ أو انتِقاضِ الطَّهارةِ: لا يَنتقِضُ الطَّهارةُ، ولكنْ يُسَنُّ، ويُسَنُّ ويُستحَبُّ عليه الوُضوءُ، فكذا هذا.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فإنَّه لا يَدري أين باتت يدَه**»: مَعناه لا يَدري باتت في مَكانٍ طاهِرٍ من بَدَنه أو لَمْسٍ[2] فبُلَّت، أنَّ ذلك لأجْل الشَّكِّ في النَّجاسة، ومن شَكَّ في النَّجاسة يُستحَبُّ له غَسلُها، ولا يَجِبُ عليه.

=البيهقي في «الشعب» (٣٥) موقوفًا على عمر بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: لفظ البيهقي: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم.

ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٥٣)، وابن راهويه ٣/ ٦٧١.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) كذا ضبطت في الأصل.

وتَسميةُ اللهِ تعالى في ابتِداءِ الوُضوءِ سُنَّةٌ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضوءَ لِمن لم يُسَمِّ اللهَ»، يَعني نَفيَ الفَضيلةِ والكَمال.

فإن قِيل: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وُضوءَ لمن لم يُسمِّ اللهَ تَعالى»: نَظيرُ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلّا بفاتِحة الكِتابِ»، فلم أثبَتُّم الوُجوبَ هناك، وما أثبَتُّم ههنا؟

قُلنا: إنَّه وارِدٌ في الرُّكن من الصَّلاة، وهو القِراءةُ، والصَّلاةُ عِبادةٌ مَقصودةٌ، أمّا ههنا: الحَديثُ وارِدٌ في الشَّرط، ولا شكَّ أنَّ الرُّكنَ أَقوى من الشَّرط؛ لكَونِ الشُّروطِ وَسائلَ إلى الرُّكن بمَقصودٍ، فالمُلحَقُ بالوُضوء أَولى درَجةً من المُلحَق بالصَّلاة الَّتي هي مَقصودةٌ، فافتَرَقا.

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا وُضوءَ لمن لم يُسمِّ اللهَ»**: التَّمسُّكُ به: أنَّ ظاهِرَه مَتروكٌ؛ لأنَّ ظاهِرَه يَقتَضي عدَمَ الجَوازِ، والنَّصُّ يَقتَضي الجَوازَ بدون التَّسميةِ، وبخَبَر الواحِدِ لا يُزادُ على النَّصّ؛ لأنَّ في الزِّيادة نسخًا وتركًـ[ـا] لهذا المَعنى.

فنَقولُ: الأصلُ في الدَّلائِل إعمالُها ما أمكَن، فنَقولُ: بالسُّنّة لكَونه ثانيًا للوُجوب، أو بحَديث الأعرابيِّ.

والسِّواكُ سُنَّةٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ وُضوء».

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرتُهم...»**: كَلِمةُ **(لولا)** لامتِناع الشَّيءِ لوُجود غيرِه، كقَوله: (لولا عليٌّ لهَلَك عمرُ)، فهنا امتِناعُ الأمرِ

لوُجود المشَقّةِ من الآمِر، عُلِم بهذا الكَلامِ أنَّ المُقتضيَ للأَمر بالسِّواك ليَجِبَ عليهم ثابِتٌ، ولكنْ بالعُذر الَّذي بُيِّن لم يَأمُر، وفي كَونه سُنّةً لا مشَقّةَ عليهم، فيَثبُتُ لوُجود المُقتَضي.

كَلِمةُ (لولا) لامتِناع الأوَّلِ لوُجود الثّاني، فيَكونُ الأمرُ مُنتفِيًا لوُجود المشَقّةِ على الأمة، فيَكونُ مُقتضى الأمرِ مَوجودًا، إلّا أنَّه ما أُمر لوُجود المشَقّةِ، فإذا انتفى الأمرُ ثَبَت ما يَليه، وهو السُّنّةُ؛ لِما ذَكَرنا.

وإذا كان مُقتضى الأمرِ مَوجودًا يَنبَغي أن يَجِبَ على الأمة؛ إلّا أنَّ المانِعَ من السُّنّة إنَّما جاء في الوُجوب، ولم يَرِد المانِعُ من السُّنّة؛ لأنَّ السُّنّةَ ليس من المشَقّة، فتكونُ السُّنّةُ ثابِتةً بهذا الجَوابِ.

وقولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾ [القَصَص:٢٧]: أي أُكلِّفَك ما يَصعُبُ عليك ويَثقُلُ، ومنه الحَديثُ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرتُهم بالسِّواك».

والمَضمَضةُ والاستِنشاقُ سُنّةٌ في الوُضوء؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فعلَهُما.

وليسا بفَرضينِ في الوُضوء: لأن اسمَ الوَجهِ لا يَتناوَلُهُمَا.

(لأنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ فَعَلهما)[1]، ولكنْ عُرِف أنَّه لم يَفعَل بطَريق الفرضِ؛

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٠: الذين رووا صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب،=

لأنَّه حين عَلَّم الأعرابيَّ الوُضوءَ لم يَأمُره بهما(١).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليسا بفرضَين)**: جَوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: أمَرَ بغَسلِ الوجهِ، وهما على الوَجه، فيَنبَغي أن يَكونَ غَسلُهما فرضًا، كما في الجَنابة حيث أمَرَ بتَطهيرِ جَميعِ البدَنِ أُمِرنا بتَطهيرهما؛ لأنَّهما في البَدَن.

والدَّليلُ الآخَرُ: أنَّ الفمَ له حُكمانِ: ظاهِرٌ من وجهٍ، وباطِنٌ من وجهٍ، فقُلنا

=وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق... إلخ، ثم ذكر هذه الروايات.

(١) يشير إلى حديث المسيء صلاته، وهو ما رواه أبو داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وابن ماجه (٤٦٠) واللفظ للنسائي: عن رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى القوم، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فذهب فصلى فجعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى القوم، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فأعادها مرتين أو ثلاثًا، فقال الرجل: يا رسول الله! ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عَزَّ وَجَلَّ ويحمده ويمجده»، قال همام: وسمعته يقول: «ويحمد الله، ويمجده، ويكبره» قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه»، وقد سمعته يقول: «جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

وأصله في الصحيحين في مواضع متعددة.

بالظّاهر في الجَنابة، والباطِنِ في الوُضوءِ؛ عمَلًا بهما، ولم يُجعَل على عَكسه؛ لأنّا لو قُلنا بعَكسه يقَعُ تَعليمُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضائِعًا ولغوًا، وهو مُبيِّنُ الأحكامِ والشَّرائعِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل:٤٤]، ولقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآيةَ [المَائـِدَة:٦٧]، ولحَديث الأعرابيِّ.

ومَسحُ الأذُنَينِ سُنَّةٌ، وفي روايةٍ: مُستَحبٌّ وليس بسُنَّةٍ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذُنانِ من الرَّأسِ»، والمُرادُ منه بيانُ الحُكمِ لا الحَقيقةُ.

قولُه: «**الأُذُنانِ من الرَّأس**»: ثَبَت كونُهما من الرَّأس بهذا الحَديثِ، فيَكونُ مسحُهما سُنّةً؛ لأنَّ استِيعابَ الرَّأسِ سُنّةٌ.

وتَخليلُ اللِّحيةِ سُنَّةٌ، وفي روايةٍ: مُستَحَبٌّ وليس بسُنَّةٍ.

وتَخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ؛ مبالَغَةً في إيصالِ الماءِ إليها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلوا أصابِعَكُم قبلَ أن يتخلَّلَها نارُ جهنَّمَ».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَلِّلوا أصابِعَكم**»: أمرٌ يقتَضي الوُجوبَ، لكنْ خبرٌ آخَرُ يُعارِضُه، وهو حَديثُ الأعرابيِّ؛ فإنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَّمه الوُضوءَ، ولم يَأمُره بالتَّخليل، وكان يُعلِّمُه وُضوءَ الفرضِ، فلو قُلنا بالوُجوب يُترَكُ الدَّليلُ، والأصلُ إعمالُ الدَّليلِ ما أمكَن، فقُلنا بالسُّنّة: لأنَّها مَرتبةٌ ثانيةٌ.

وتكرارُ الغَسلِ إلى الثَّلاثِ سُنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غسَل أعضاءَهُ ثلاثًا ثلاثًا فقالَ: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قَبلي، فمن زادَ على هذا أو نقَصَ فقد تَعدَّى وظَلَم».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فقد تَعدّى وظَلَم**»: أي تعدّى في الزِّيادة، وظَلَم فيما إذا نَقَص، قال اللهُ تَعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ [الكهف:٣٣]: أي لم تَنقُص.

فصل «في مستحبات الوضوء»

فصل

وَيُستحبُّ للمُتَوضِّئِ أن يَنوِيَ الطَّهارةَ عندَ الوضوءِ.

قولُه: (ويُستحَبُّ للمُتوضِّئِ أن يَنويَ الطَّهارةَ): فإنَّه لو لم يَنوِ لا تقَعُ قُربةً، ولو نَوى يقَعُ قُربةً، فيُستحَبُّ أن يَنويَ ليقَعَ قُربةً.

ولأنَّ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضٌ، فيُستحَبُّ أن يَنويَ ليَخرُجَ عن العُهدة بالإجماع.

ثمَّ **القُربةُ**: الَّتي يُتقرَّبُ بها إلى الله، ويُرادُ به تَعظيمُ اللهِ مع إرادةِ ما وُضِع له الفِعلُ، كبِناء الرِّباطاتِ والمَساجدِ.

والعِبادةُ: إخلاصُ العبدِ الفِعلَ بكُلِّيّته لله تَعالى؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الأعمالُ بالنِّيّات»[1]، وهو تَمسُّكٌ للمَذهَبين، وجهُ تَمسُّكِه ظاهِرٌ.

ولنا: أنَّ ظاهِرَ هذا الحَديثِ مَتروكٌ؛ لأنَّ قولَه: «الأعمالُ» مُحلّى بالألِف واللّامِ، فيَكونُ للاستِغراق، وكَثيرٌ من الأَعمال يُوجَدُ من غَير نِيّةٍ، كالأَفعال

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٨٨)، ورواه البخاري (١) بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الحِسِّيّة، فتَدُلُّ على أنَّ ههنا مَحذوفٌ، فيُحتمَلُ أن يَكونَ المُرادُ جَوازَ الأعمالِ بالنِّيّات أو الفَضيلةِ، ولا وجهَ إلى الأوَّل، وهو الجَوازُ بالكِتابِ والسُّنّةِ.

أمّا الكِتابُ: فقولُه تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة:٦] من غَير شرطِ النِّيّةِ فيه، فلو شَرطناها يَكونُ زِيادةً على النَّصّ، وهو نسخٌ، فلا يَجوزُ.

وأمّا السُّنّةُ: وهو حَديثُ الأعرابيِّ حين عَلَّم النَّبيُّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ الوُضوءَ، ولم يُعلِّم النِّيّةَ، فعُلِم أنَّ الفَضيلةَ مَحذوفةٌ لا الجَوازُ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: النِّيّةُ في الوُضوءِ فرضٌ، كما هو فَرضٌ في التَّيمُمِ؛ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنيّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوى».

قولُه: «الأعمالُ بالنِّيّات»: ظاهِرُه دَليلُ الشّافعيِّ، أي اعتِبارُ الأعمالِ بالنِّيّات، والوُضوءُ من الأَعمال، فيُشترَطُ فيه النِّيّةُ.

الجَوابُ عنه: أنَّ «الأعمال بالنِّيّات» ظاهِرُه مَتروكٌ؛ لأنَّ ظاهِرَه يَدُلُّ على أنَّ جَميعَ الأعمالِ مُلصَقٌ بالنِّيّات، وكَثيرٌ من الأَعمال تَتحقَّقُ بلا نيّةٍ، فعَلِمنا أنَّ فيها حذفًا واختِصارًا، وهو إمّا الفَضيلةُ، وإمّا الجَوازُ كما قاله الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، والحملُ على ما ذَكَرنا أَولى؛ استِدلالًا بتَعليم الأعرابيِّ حيث عَلَّمه رَسولُ اللهِ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ بلا نيّةٍ، فعُلِم أنَّ جوازَ الأعمالِ غيرُ مُتعلِّقٍ بالنِّيّة، بل الفَضيلةُ مُتعلِّقةٌ به.

وكذلك نصُّ القرآنِ يَقتَضي صِحّةَ الصَّلاةِ بدون النِّيّةِ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَنطِق بالنِّيّة، بل أمَر بالغَسل والمسحِ فحسبُ.

فإن قِيل: اللهُ تَعالى أمَر بالصَّلاة مُطلَقًا، وبالزَّكاة مُطلَقًا، والنِّيَّةُ شرطٌ، فمن أين يُشترَطُ؟

قِيل: الصَّلاةُ مُتنوِّعٌ من النَّفل وغيرِه، وكذلك الزَّكاةُ، فاشتُرِط النِّيَّةُ: ليَمتازَ من غَيره، ولا كذلك الوُضوءُ؛ فإنَّه نوعٌ واحِدٌ؛ فإنَّه غَسلٌ ومسحٌ، فيَتحقَّقُ بدون النِّيَّةِ.

وعندنا مستحبٌّ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالطَّهارةِ»، وقد حَصلتِ الطَّهارةُ بدونَ النيَّة؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّى الماءَ طَهورًا مُطلقًا، فمن وقَف إعمالَهُ على اشتراطِ النِّيَّة فقد خالَفَ النَّصَّ.

ويَستوعِبُ رأسَهُ بالمَسحِ؛ لأنَّ عندَ بعضهِم استيعابَ الرَّأسِ بالمَسحِ فَرضٌ.

قولُه: (ويُستحَبُّ أن يَستوعِبَ رأسَه):

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ سُنّةً؛ لأنَّه إكمالٌ للفَرض، وإكمالُ الفرضِ إنَّما يَكونُ بالسُّنّة.

قِيل له: الفرضُ كما يُكمَّلُ بالسُّنَن يُكمَّلُ بالنَّوافل؛ ألا تَرى أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ العبدُ يومَ القِيامةِ الصَّلاةُ، فإن صَلَحت فقد أفلَح وأنجَح، وإن فَسَدت فقد خاب وخَسِر، وإن نَقَصت تُكمَّلُ بالنَّوافِل»[١]، فعُلِم أنَّ الفَرائضَ تُكمَّلُ بالنَّوافِل كما تُكمَّلُ بالسُّنَن.

ويُرتِّبُ الوُضوءَ، فيَبدأُ بما بَدأَ اللهُ تعالى بذِكرهِ، وبالمَيامنِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ هكذا.

---

(١) رواه بلفظ قريب: الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥).

وعندِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّرتيبُ في الوُضوءِ فَرضٌ.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَقبلُ اللهَ صَلاةَ امرِئٍ حتّى يضَعَ الطَّهورَ مَواضِعَه، ثمَّ يَستقبِلَ القِبلةَ...» إلى آخِره[1]: وكَلِمةُ (ثمّ) مُحكَمةٌ للتَّرتيب، وفي النَّصِّ إشارةٌ إليه أيضًا؛ لأنَّ الواوَ قد تُستعمَلُ للتَّرتيب، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٥٨]، والحَديثُ يَصيرُ بَيانًا له.

والجَوابُ لأَصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ ظاهِرَ الحَديثِ مَتروكٌ، إمّا بالوِلاء، وهو غيرُ مُتراخٍ، أو بغَسل جَميعِ الأعضاءِ مرّةً واحِدةً، أو بخَوض الماءِ.

فإن قِيل: حَديثُ الأعرابيِّ دَليلٌ على التَّرتيب، وكذلك قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَقبلُ اللهَ صَلاةَ امرِئٍ حتّى يضَعَ الطُّهورَ مَواضِعَه، فيَغسِلَ وجهَه، ثمَّ يَغسِلَ يَدَيه، ثمَّ يَمسَحَ رأسَه، ثمَّ يَغسِلَ رِجلَيه»، ذَكَر بكَلِمة (ثمّ)، وهي للتَّرتيب لا تَحتمِلُ غيرَه، والمَذكورُ في الآية حرفُ الواوِ، وهو يَحتمِلُ أن يُرادَ به التَّرتيبُ؛ لأنَّ المُطلَقَ يَحتمِلُ التَّقييدَ، فيُحمَلُ الواوُ على كَلِمة (ثمّ).

---

(١) قال في «خلاصة البدر المنير» ١/ ١١٢: رواه الثلاثة من رواية رفاعة بن رافع الزرقي، ولفظ النسائي (١٠٥٣): «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر».

ولفظ أبي داود (٨٦١): «توضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم وكبر».

وفي رواية له (٨٥٨): «إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله».

ولفظ الترمذي بنحوه. وقال حسن. وقال ابن عبد البر: ثابت. وفي «صحيح» مسلم من رواية أبي هريرة (٣٩٧): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

قُلنا: هما للعَطف على ما عُرِف، والأصلُ في كلِّ قِسمِ الحَقيقةُ، إلّا إذا قام الدَّليلُ المُغيِّرُ، وقد قام الدَّليلُ على أنَّ الحَقيقةَ من كَلِمة (ثمّ) غيرُ مُرادٍ؛ فإنَّه للتَّرتيب مع التَّراخي، والتراخي غيرُ ثابتٍ، وعند البعضِ غيرُ جائزٍ أيضًا، فحَمْلُ كَلِمةِ (ثمّ) على الواو أَولى من العَكس.

وفي «سُنَن» أبي داوُدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تيمَّم ومَسَح يَدَيه، ثمَّ الوجهَ[1]، فعُلِم أنَّ التَّرتيبَ ليس بفرضٍ.

(١) لم أقف عليه بهذا الوجه عند أبي داود.

فصلٌ ﴿في بيان نواقض الوضوء﴾

فصل في بيان نواقض الوضوء

(المَعاني النّاقضةُ): المَعاني تُذكَرُ ويُرادُ بها العِلَلُ، ففي السَّلَف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَفظةُ العِلّةِ لم تكن مُستعمَلةً.

رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ إلّا بإِحدى مَعانٍ ثَلاثٍ...»[(١)]، ذَكَر بعضُ المَشايخِ أنَّ قولَه: (إِحدى مَعانٍ): سهوٌ من الرّاوي، بل الصَّحيحُ: (أحدِ مَعانٍ)؛ لأنَّ المَعانيَ جمعُ المَعنى، وهو مُذكَّرٌ ليس بمُؤنَّثٍ، فيَكونُ (إِحدى مَعانٍ ثَلاثٍ) سهوًا، بل هو: (أحدُ مَعانٍ)، يُقالُ: (أحدُ الرِّجالِ)، ولا يُقالُ: (إِحدى الرِّجالِ).

والصَّحيحُ: أنَّ قولَه: (إِحدى مَعانٍ): صَحيحٌ؛ لأنَّ المُرادَ من المَعنى العِلّةُ،

---

(١) ورد بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس». رواه أبو داود (٤٥٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩).

وأصل الحديث عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

ولم أقف على لفظ المعاني في الحديث.

ولفظُ المَعنى باعتِبار العِلّةِ يَكونُ مُؤنَّثًا، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما قال: «إِحدى مَعانٍ ثَلاثٍ»: نظَرًا إلى المَعنى دون اللَّفظِ.

كلُّ ما خَرَج من السَّبيلينَ فهو حَدثٌ بالاتِّفاقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائـِدَة:٦].

والدَّمُ والقَيحُ، إذا خرَجا من البَدَن فتَجاوزَا إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ.

قولُه: (والدَّمُ والقيحُ إذا خَرَجا من البَدَن، فتَجاوَزا إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ): إنَّما صارت هذه الصُّوَرُ ناقِضةً للوُضوء مع أنَّ النَّصَّ لم يَرِد في هذه الصُّوَرِ.. قُلنا: الأحكامُ قد تُبيَّنُ بالنَّصِّ، كما في السَّبيلَين، وقد تُبيَّنُ بمَعنى النَّصِّ، فذَكَر أوَّلًا ما تَبيَّن بالنَّصّ، ثمَّ ذَكَر الدَّمَ والقيحَ، وهو ثابِتٌ بمَعنى النَّصِّ، وهو أنَّ خُروجَ النَّجاسةِ[1] يُؤثِّرُ في زَوال الطَّهارةِ، وقد وُجِد في هذه الصُّورةِ، فيَنتَقِضُ وُضوؤُه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حُكمُ التَّطهيرِ)**: من إضافة الشَّيءِ إلى نَفسه، وهذا سائِغٌ إذا كان اللَّفظانِ مُتغايِرَين، كحَبْلِ الوَريدِ، وكجُلمودِ صخرٍ، أي حُكمٌ هو التَّطهيرُ.

أي حُكمٌ هو التَّطهيرُ، إمّا بطَريق الوُجوبِ، أو بطَريق الفرضِ؛ فإنَّ الخارِجَ النَّجِسَ إذا تَجاوَز عن رَأس الجِراحةِ.. قال بعضُهم: يَجِبُ التَّطهيرُ إن قَلَّ عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُرض غَسلُه وإن قلّ، ولم يَتعلَّق له حُكمُ الغَسلِ ما لم يَتجاوَز المَخرَجَ بالإجماع.

---

(١) في هامش الأصل: من باطِنِ الإنسانِ.

أمّا عندنا: فظاهِرٌ بالإجماع، وكذلك عند الشّافعيِّ، وعند زفرَ: وإن انتَقَض الطَّهارةُ [...] يَجِبُ غَسلُ ذلك المَوضِعِ مع [...].

وقولُه: **(يَلحَقُه)**: أي يُجاوِزُ عن رَأس الجِراحةِ، فإنَّه ما دام على رَأس الجِراحةِ لا يَجِبُ غَسلُه بالإجماع، وإن كان أكثَرَ من قَدْر الدِّرهَم، فإن جاوَز رأسَ الجِراحةِ كان أكثَرَ من قَدْر الدِّرهَمِ، أو بطَريق الوُجوبِ، أو السُّنّةُ إن كان قَدْرَ الدِّرهَمِ أو أقَلَّ؛ فإنَّه إذا كان أقَلَّ من الدِّرهَم يُسَنُّ غَسلُه عندنا.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضٌ بكلِّ حالٍ.

فعلى هذا: إذا كان لرَجُلٍ نَفِطةٌ في العَين، فقُشِرَت فسال، ولم يَخرُج من العَين: لا تَنتقِضُ الطَّهارةُ؛ لأنَّه لم يَتجاوَز إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ لا بطَريق الفرضِ ولا بطَريق السُّنّةِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(موقوفًا)**: والمَوقوفُ: ما سُمِع من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُرفَع إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والمَرفوعُ: الَّذي رُفِع إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

والقيءُ إذا كان مِلءَ الفَمِ.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَارِجُ من غَيرِ السَّبيلينِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ أصلًا؛ لما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قاءَ فغَسَل فمَهُ، فقيل: ألا تَتوضَّأُ وُضوءَكَ للصَّلاة؟ فقال: «هكذا الوُضوءُ من القَيءِ».

ولنا: حديثُ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ترفَعُهُ: «من قاءَ أو رعَفَ في صلاتِه: فليَنصرِف ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صلاتِه ما لم يَتكلَّم»، دلَّ أنه حَدَثٌ.

وحَديثُهُ محمولٌ على ما إذا كان أقلَّ من مِلءِ الفَم.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فلْيَنصرِف ولْيَتوضَّأ»[1]: الاستِدلالُ بهذا الحَديثِ من وُجوهٍ:

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري:

فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة (١٢٢١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٥٦٤) ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». انتهى. قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن عياش (٦/ ٥٠٦) ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك. انتهى، قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شاميًّا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ في التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٦٦٩) من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث: إنما رواه ابن جريج عن=

أحَدُها: أنَّه أمرٌ، والأمرُ للوُجوب.

والثّاني: أنّه أمرٌ بالبناء، وأَدنى دَرَجاتِ الأمرِ الإباحةُ والجَوازُ، ولا جَوازَ للبِناء إلّا بعد الانتِقاضِ، فدَلَّ الحَديثُ على جَواز البِناءِ بفَحواه، والانتِقاضِ بمُقتضاه.

والثّالثُ: أنَّه أَباح الانصِرافَ، ولا يُباحُ الانصِرافُ بعد الشُّروعِ إلّا وأن

= أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح. انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي (٦٧٠) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه غيره.

ثم أسند إلى الشافعي قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. انتهى، وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الخدري: فرواه الدارقطني (٥٨٤ بلفظ قريب) أيضًا من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى». انتهى، وهو معلول بأبي بكر الداهري، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه.

يَكونَ الوُضوءُ واجِبًا، أو لأنَّه لو كان للاستِحباب يَصيرُ أمرًا بالحَرام، وهو تركُ الاستِقبالِ، وإبطالُ الصَّلاةِ، وهذه لا يَجوز؛ لقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٣].

والانصِرافُ عن الصَّلاة والمشيُ في الصَّلاة: حَرامٌ، وهو يُوجِبُ بُطلانَ الصَّلاةِ أيضًا، والأمرُ بشيءٍ مُستحَبٍّ مع كونِه مُتضمِّنًا للمَعنى الحَرامِ -وهو بُطلانُ الأعمالِ-: لا يَليق من الشّارع.

أو نَقولُ: الانصِرافُ واجِبٌ بالإجماع، أمّا عنده: فلغَسل ذلك المَوضِعِ، وأمّا عند عُلَمائِنا الثَّلاثةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فللتَّوضُّؤ.

فإن قِيل: لم قُلتُم: فإنَّ المُرادَ من الأَمر بالتَّوضِّي الوُجوبُ؟

قِيل له: إنَّ الأمرَ للوُجوب، فإن تَرَكَ مُوجَبَه في صُورةٍ من الصُّوَر، لا في مُوجَب الأمرِ، فدَلَّ الدَّليلُ على أنَّ البِناءَ ليس بواجِبٍ، بل المُرادُ به الشَّرعيّةُ، لا يَصيرُ دَليلًا في الأَمر؛ إجراءً على الأَصل المُمهِّدِ، والقاعِدةِ المُمكِّنةِ.

فإن قِيل: عُطف الأمرُ بالتَّوضِّي على الأَمر بالانصِراف، فيَشترِكان في عَدَم الوُجوبِ.

قِيل له: عُطف، ولكنْ قولُه: «فلْيَتوضَّأ»: كَلامٌ تامٌّ، والكَلامُ التّامُّ إذا عُطف على التّامِّ لا يُشارِكُه في الآخَر، على ما عُرف.

أو نَقولُ: لا جائزٌ أن يُرادَ به الاستِحبابُ؛ لأنَّه أمَر بالتَّوضِّي، وهو لا يتحقق [...].

والنَّومُ مُضْطَجِعًا، أو مُتَّكِئًا، أو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنهُ لسَقَط؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الوُضوءُ على من نام قائِمًا أو قاعِدًا أو راكِعًا أو ساجِدًا، إنَّما الوُضوءُ على من نام مُضْطَجِعًا».

قولُه: «إنَّما الوُضوءُ على من نام مُضطجِعًا»(1):

(1) قال العيني في «البناية» 1/ 280: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، ورواه البيهقي في «سننه»، ولفظه: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه عبد الله بن أحمد في «زياداته» ولفظه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع».

وصاحب «الهداية» لم يتعرض إلى هذا الحديث أصلًا، وإنما احتج به وسكت.

وقال أبو داود: قوله في الحديث: «على من نام مضطجعًا»: وهو حديث منكر، لا يرويه إلا أبو خالد الدالاني عن قتادة.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات.

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء.

وقال البيهقي في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه عن قتادة.

وقال في «الخلافيات»: أنكر عليه جميع أئمة الحديث.

قلت: أبو داود كيف يقول إنه حديث منكر، وقد استدل ابن جرير الطبري على أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع، وصحح هذا الحديث، وقال: الدالاني لا يرفع إلا عن العدالة=

فإن قيل: النَّومُ مُتَّكِئًا أو مُستنِدًا: يَنبَغي أن لا يَنقُضَ الوُضوءَ؛ لأنَّ كَلِمةَ (إنَّما)

=والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره.

وقول الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح: غير صحيح، وقد تابعه فيه مهدي بن هلال عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضع جنبه فليتوضأ».

وأخرجه ابن عدي عنه: حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على من نام قاعدًا أو قائمًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض».

وأخرج ابن عدي أيضًا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة اليماني قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»، قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وقول ابن حبان: كان بحر... إلى آخره: يرده ما قاله يحيى بن معين وأحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وسعيد، وزهير بن معاوية وغيرهم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي الناس عنه، وروى عنه عبد السلام بن حرب.

وقال الأكمل: فإن قيل: هذا الحديث غير صحيح؛ لأن مداره على أبي العالية، وهو ضعيف عند الثقة، روى ابن سيرين أنه قال: حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية، فإنه لا يبالي عمن أخذ، أي لا يبالي أن يروي عن كل أحد.

أجيب: بأن أبا العالية ثقة، نقل عنه الثقات، كالحسن وإبراهيم النخعي والشعبي، وكونه لا يبالي عمن أخذ: يؤثر في مراسيله دون مسانيده، وقد أسند هذا الحديث إلى ابن عباس.

قلت: من العجب أن الأكمل كيف رفع رأسه لبيان حال الحديث ومع هذا قال في الحديث الذي ذكره المصنف: رواه الترمذي مسندًا إلى ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الحديث كذلك عند الترمذي، فقد ذكرنا... وقوله: لأن مداره على أبي العالية: ليس كذلك، وإنما مداره على يزيد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، ومع هذا كله ليس من عنده، وإنما=

للحَصر، فحَصَر النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُجوبَ الوُضوءِ على النَّائم مُضطجِعًا.

قُلنا: نعم، ولكنِ الحُكمُ كما يَثبُتُ بالنَّصِّ فكذلك يَثبُتُ بمَعناه.

قولُه: «إنَّما الوُضوءُ»: وهو هنا لقَصر الحُكمِ على الشَّيء، وهو النَّومُ مُضطجِعًا.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَديث النَّومِ مُضطجِعًا: «لأنَّه إذا اضطَجَع استَرخَت...»[1]: هذا تَعليلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في كلِّ مَوضِعٍ يَكونُ الاستِرخاءُ مَوجودًا يَثبُتُ انتِقاضُ الطَّهارةِ.

والغَلَبةُ على العَقل بالإغماءِ، والجُنونُ؛ لأنَّهما فوقَ النَّومِ.

والسُّكْرُ الذي يُزيلُ العَقلَ.

والقَهقَهةُ في كلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ تَنقُضُ الوُضوءَ عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَنقُضُ الوُضوءَ، كما قَبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ.

ولنا: حَديثُ الأعرابيِّ الذي كان في عَينيهِ سُوءٌ، دخَلَ المَسجِدَ فتردَّى في بيرٍ عليها خَصَفَةٌ، فضَحِك بعضُ مَن خَلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرَغَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصَّلاةِ فقال: «ألا من ضَحِكَ منكُم قهقَهةً فَليُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ جَميعًا»، والآخذُ بحَديثِ الواحِدِ أولى من الآخِذِ بالقِياس.

الخَصَفةُ: ورَقُ النَّخلِ.

=نقله من تاج الشريعة برمته.

(١) انظر التخريج السابق.

قولُه: (أَولى من الأَخذ بالقِياس): كما هو قولُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الخطَأَ في القِياس أصلٌ دون وصفِه، وفي الخَبَر الخطَأُ في وَصفه دون أصلِه.

فصلٌ

فصلٌ ﴿في بيان فرائض الغسل وسننه﴾

وفَرضُ الغُسْل: المَضمَضةُ، والاستِنشاقُ، وغَسلُ سائِرِ البَدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائِـدَة:٦]

سائِرُ البدَنِ: أي باقِي البدَنِ، **والسُّؤرُ**: باقِي الشَّيءِ.

قولُه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾: **والاطِّهارُ**: غَسلُ كلِّ البدَنِ، إلّا أنَّ العينَ وما تحت الجِلدِ مُستثناةٌ للضَّرورة، فبَقِي ما وراءه على الفَرضِ.

فإن قِيل: هذا النَّصُّ مَخصوصٌ بالإجماع في باطِن البدَنِ وداخِلِ العَينَين؛ قد وَرَد التَّخصيصُ في المَضمَضة والاستِنشاقِ؛ لقَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «عَشرٌ من الفِطرة...»، أي من السُّنّة، وعَدَّ منها المَضمَضةَ والاستِنشاقَ.

الجَوابُ عنه: أنَّ هذا الحَديثَ في الوُضوء لا في الغُسل؛ لأنَّه عَدَّ من جُملتها الاستِنجاءَ، وهو فرضٌ في الغُسل، وقد نُقِل هذا الحَديثُ مع القيدِ: «عَشرٌ من الفِطرة في الوُضوء...».

وقد أمكَن الاطِّهارُ بالمَضمَضة والاستِنشاق، فيلزَمُه ذلكَ.

وسُنَّةُ الغُسْل: أن يَبدأ المُغتَسِلُ فيَغسِلَ يدَيهِ وفَرجَه، ويُزيلَ نَجاسةً إن كانت

على بَدنه، ثم يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة إلا رِجليه، ثم يُفيض الماءَ على رأسِه وسائرِ جسَدِه ثلاثًا، كذا رُوي عن رَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يتَنحَّى عن ذلك المكان، فيَغسِلُ رِجليه؛ لأنهما كانتا في مُستَنقَع الماءِ المُستعمَلِ.

قولُه: (ثمَّ يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة[1]**)**: فائِدتُه أنَّ النَّصَّ وَرَد بالوُضوء عند القِيامِ إلى الصَّلاة بقَوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فالشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **(ثمَّ يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة)**: ليَكونَ عملًا بالنَّصَّين قصدًا لا ضِمنًا.

قولُه: (مُستنقَع الماءِ): بالفَتح: مُجتمَعُه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُزيلُ نَجاسةً)**: بغَير الألِفِ واللّامِ؛ لأنَّ الألِفَ واللّامَ للعَهد أو الجِنسِ، والمَعهودُ غيرُ مُرادٍ ههنا؛ لأنَّه لو كان مُرادًا لَمَا صَحَّ بعده **قولُه**: **(إن كانت)**، والجِنسُ غيرُ مُرادٍ أيضًا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ دَرْكُه والوُقوفُ عليه لصِغَرِه، ولهذا لا يَجِبُ غَسلُ ذرَّةٍ بالإجماع. كذا قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نقلًا عن الشَّيخ الإمامِ الأُستاذِ العلّامةِ شمسِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليس على المَرأة أن تَنقُضَ ضفائِرَها في الغُسْل إذا بلَغ الماءُ أصولَ الشَّعْر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المرأة: «إذا بلَغ الماءُ شُؤونَ رأسِك أجزَأكِ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليس على المَرأة أن تَنقُضَ ظفائرَها؛ للضَّرورة)**: وقِيل: للتُّرك والعَلَويِّين الَّذين يَعتادون بالنَّسج ليس لهم أن يَنقُضوا؛ للضَّرورة.

---

(١) أي الوُضوءُ المَعهودُ، ولا يُقالُ: إنَّه يَحصُلُ بالغُسل: لأنَّ ذلك يَحصُلُ ضِمنًا، والله تَعالى أمَر بالتَّوضِّي قصدًا، كما في الغُسل. منه.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا بَلَغ الماءُ شُؤون رأسِكِ**»: قال الأُستاذُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن بُرهان الإسلامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: الصَّحيحُ من الرِّواية: «إذا بَلَغ الماءُ شَوى رأسِكِ»، والشَّوى: جمعُ الشَّواةِ، وهي جِلدُ الرَّأسِ، والشُّؤون: داخِلُ الرَّأسِ.

فإن قِيل: لا يَجوزُ نسخُ الكِتابِ بخَبَر الواحِدِ، ويَلزَمُ النَّسخُ بما ذَكَرتُم لقَوله تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

قُلنا: قولُه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يَتناولُ الشَّعرَ من وجهٍ دون وجهٍ، فمن حيث إنَّه ثابِتٌ على البَدَن مُتَّصلٌ به: من البَدَن، فعَمِلنا بالدَّليلَين، ولأنَّه خُصَّ داخِلُ العَينَين من النَّصِّ بمَعنى الجُرحِ، فيُخَصُّ هذا أيضًا إمّا بالقِياس أو بالحَديث(١).

قولُه: (**ويُزيلُ نَجاسةً حَقيقةً إن كانت على بَدَنه**): ذُكِر عن صاحِب «الهِدايةِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: (**يُزيلُ نَجاسةً**): لأنَّه ذَكَر بكَلِمة (إن)، ولو ذُكِر مَعرِفةً لكان من حقِّ الكَلامِ: (إذا)، ونَظيرُه قولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ﴾ [الأعراف:١٣١]، كقَوله تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، وكقَوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قولُه: (**فرضُ الغُسلِ: المَضمَضةُ، والاستِنشاقُ**(٢)): لأنَّ اللهَ تَعالى أمَر باطِّهار

---

(١) في هامش الأصل تعبير آخر وهو: ولا يُقالُ: على هذا يَلزَمُ نسخُ الكِتابِ بخَبَر الواحِدِ، وهو قولُه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

قُلنا: إنَّ للشبه جِهةَ الاتِّصالِ، فنَعمَلُ في حقِّ الرَّجلِ، وجِهةَ الانفِصالِ، فنَعمَلُ في حقِّ المرأة؛ عمَلًا بهما للضَّرورة.

(٢) في هامش الأصل: سَمّى المَضمَضةَ والاستِنشاقَ فرضًا على اعتِقاد المُجتهِدين: لأنَّه مُختلَفٌ في كَونهما فرضَين، عندنا: فرضٌ، وعنده: لا. من «فَوائِد» الإمامِ القاضي ظَهيرِ=

البدَنِ بطَريق المُبالَغةِ، وغَسلُ داخِلِ الفمِ والأنفِ مُمكِنٌ، فيَجِبُ غَسلُه؛ عمَلًا بالنَّصّ.

فإن قِيل: النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «عَشرٌ من الفِطرة»، أي من السُّنّة، وعَدَّ منها المَضمَضةَ والاستِنشاقَ، والحَديثُ مُطلَقٌ، فيَكونُ سُنّةً؛ عمَلًا بالسُّنّة.

قِيل له: المُرادُ من الفِطرة: أي في الوُضوء، الدَّليلُ على هذا: أنَّه عَدَّ منها الاستِنجاءَ، وإنَّه واجِبٌ بالإجماع(١).

=الدِّينِ المَرغيناني رَحمةُ اللهِ عليه. هـ.

(١) هذه الفقرات تقدمت بتغيير يسير أول المبحث.

فصلٌ ﴿في موجبات الغسل﴾

فصل

والمَعاني الموجِبةُ للغُسْل:

إنزالُ المَنيِّ على وَجه الدَّفْقِ والشَّهوةِ، من الرَّجُل والمَرأة، وحالةَ النَّومِ واليَقَظة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء». فَهِموا من ذلك إيجابَ الاغتِسالِ من إنزال المَنيِّ.

(**المَعاني المُوجِبةُ**): أي العِلَلُ المُوجِبةُ، أَضاف الإيجابَ إليه لا على سَبيل أنَّه سببٌ، بل باعتِبار أنَّه تُوجَدُ.

فإن قِيل: إنزالُ المنِيِّ ناقِضٌ للطَّهارة العُظمى، فلم يَكونُ مُوجِبًا للطَّهارة؟

الجَوابُ عنه: أنَّ المُوجِبَ للغُسل القِيامُ إلى الصَّلاة، لكنْ هذا شرطُه، فأُضيف الحُكمُ إلى الشَّرط، كما في: صَدَقة الفِطرِ[1].

وقال في بَعض نُسَخِ هذا الأصلِ: قولُه: (المَعاني المُوجِبةُ): بطَريق المَجازِ؛ لأنَّه لا يَجِبُ الغُسلُ بالإنزال، بل عند القِيامِ إلى الصَّلاة يَجِبُ الغُسلُ، وإنَّما ذَكَره

(١) في هامش الأصل: قِيل: إنَّما سَمّاها مُوجِبةً للغُسل مَجازًا لا حَقيقةً؛ فإنَّ هذه المَعانيَ ناقِضةٌ للطَّهارة، ومُوجِبةٌ للحَدَث، لا أنَّها مُوجِبةٌ للغُسل، بل المُوجِبُ للغُسل القِيامُ على عَزم إرادة [.......................].

بلَفظ (المُوجِبة): باعتِبار أنَّه مُلازِمٌ له وسبَبٌ له.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على وَجه الدَّفْقِ)**: عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: حالةَ المُزايَلةِ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حالةَ الخُروجِ والمُزايَلةِ من الرَّجُل والمَرأةِ.

رُوي أنَّ امرَأةً جاءت إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت عند النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ امرَأةً رَأت في المَنام أنَّ زوجَها وَطِئها، ما حُكمُها؟ فقالت أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لتلك المَرأةِ: تَرِبت يَداكِ، فَضَحْتِ [النساء]! فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بل لا تَرِبت يَداكِ»، وتلك المَرأةُ قالت: إنَّ اللهَ لا يَستحيي من الحقّ، فلا أستَحيي أيضًا[1].

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«الماءُ من الماء»**[2]:

فإن قِيل: هذا النَّصُّ يَدُلُّ على أن لا يَجِبَ الغُسلُ في الالتِقاء؛ لأنَّ قولَه: «الماءُ من الماء»: مُحلًّى بالألِف.

قُلنا: قد رُوي عن زَيد بنِ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَفتى بأنَّ التِقاءَ الخِتانَين بغَير الإنزالِ لا يُوجِبُ الغُسلَ، فطَلَبه عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: من أين قُلتَ هكذا؟ فقال: كُنّا نَفهمُ في عَهد رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من قَوله: «الماءُ من الماء»: من الماء هذا، وساعَده بعضٌ من الصَّحابة، فأرسَل أميرُ المُؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واحِدةً من أزواجه إلى أَزواج النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ورَضي عنهنّ، وسَأل[3] عن هذا، فأجَبنَ بأنَّ الغُسلَ

---

(١) رواه بألفاظ متقاربة: الترمذي (١٢٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، والطبراني ٢٥/ ١٢٧. وأصله في مسلم (٣١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) في الأصل: وسألت.

يَجِبُ بالتِقاء الخِتانَين أنزَل أو لم يُنزِل[1].

ورَوت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها ذلك الحَديثَ[2].

والجَوابُ عن قَوله: «الماءُ من الماء»: أن نَقولَ بعُموم مُوجَبِه أيضًا، غيرَ أنَّ الماءَ تارةً يُوجَدُ عِيانًا، وتارةً يُوجَدُ دَلالةً؛ فإنَّ الرَّجُلَ في تلك الحالةِ يَغيبُ عن نَفسه، وذلك أيضًا يَغيبُ عن بَصَره، فربَّما يَخرُجُ عنه قَليلُ ماءٍ وهو لا يَدري، فأقَمنا السَّبَبَ المُفضيَ إلى ذلك مُقامَ الحَقيقةِ.

قولُه: «الماءُ من الماء»: فَهِموا وُجوبَ الاغتِسالِ من الإنزال.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجِبَ الغُسلُ من الإنزال لا غيرُ، أعنِي لا يَجِبُ عند التِقاءِ الخِتانَين؛ لأنَّه ذَكَره على وَجه الانحِصارِ، أي جَميعُ الاغتِسالاتِ من الإنزال، كما أنَّ جَميعَ البيِّناتِ من جانِب المُدَّعي في قَوله: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على من أنكَر».

قِيل: نعم، ما ذَكَرتُم ثابِتٌ، إلّا أنّا أقَمنا التِقاءَ الخِتانَين مُقامَ حَقيقةِ الماءِ:

---

(١) روى مسلم (٣٤٩) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٢) انظر التخريج الآتي

لتَعذُّر الاطِّلاعِ على حَقيقته؛ لأنَّه أمرٌ مَخفيٌّ، كالسَّفَر مع المشَقّةِ[1].

والتقاءُ الخِتانَينِ من غير إنزالٍ؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفعه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا التقى الخِتانان وتوارَتِ الحَشَفةُ وجَبَ الغُسْل، أنزَل أو لم يُنزِل».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا التقى...**»[2]: يَعني التَقى محَلُّ خَتْنةِ الرَّجُلِ ومحَلُّ خَتْنةِ

---

(١) في هامش الأصل: إذا وَقَع الاحتِلامُ على الضَّيف، وخاف أن يَغتسِلَ من أن يَقعَ الوَهْمُ على المُضيف: يَجوزُ له التَّيمُّم، ونَقَلتُ هذه المَسألةَ من حاشِية «هِدايةٍ» بَديعِ الدِّينِ الرُّوميّ، وهو كان [.....] كذا سَمِعتُ من أُستاذي نِظامِ الدِّينِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، وبدون ذكر الإنزال: الإمام أحمد (٦٦٧٠) وابن ماجه (٦١١).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٨٤: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقت [وفي رواية ابن ماجه والطبراني: «التقى»] الختانان، وغابت الحشفة: وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». انتهى، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جدًّا. انتهى، وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان.

وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف صاحب «المدونة» من المالكية في كتابه، وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين (البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل». زاد مسلم في رواية (٣٤٨): «وإن لم ينزل». ولمسلم (٣٤٩) عن عائشة مرفوعًا نحوه، وفيه «ومس الختان الختان».

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٤٨٩) ... أن سائلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغيب الحشفة: فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». انتهى.

المَرأة، فالخَتْنةُ للرَّجُل سُنّةٌ، وللنِّساء مَكرُمةٌ، أي سببٌ لإكرامهنَّ عند الزَّوجِ، وهذا لأنَّ جِماعَ المَختونةِ ألَذُّ من غيرها، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وتَوارَت الحشَفةُ»: للتّأكيد

والحَيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بتَشديدِ الطّاءِ.

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾: التَّمسُّكُ به: أنَّ وُجوبَ الاغتِسالِ ثَبَت بدَلالة هذا النَّصِّ؛ لأنَّه مُنِع الزَّوجُ عن مُستحَقٍّ له إلى الاغتِسال، فيَدُلُّ على أنَّ الاغتِسالَ واجِبٌ ليَصِحَّ المنعُ، كما في الصَّوم، فإنَّ المَرأةَ إذا كانت صائِمةً صومَ التَّطوُّعِ: لا يَكونُ الرَّجُلُ مَمنوعًا عن القِربان، ولو كانت صائِمةً صومَ الفرضِ يَكونُ الزَّوجُ مَمنوعًا عن القِربان، وصِحّةُ الخَلوةِ وفَسادُها: على هذا أيضًا.

قولُه: (والحيض): أَراد به: رُؤيةَ الدَّمِ، أو خُروجَ الدَّمِ؛ لأنَّ الدَّمَ إذا حَصَل نَقَض الطَّهارةَ الكُبرى، ولم يَجِب الغُسلُ مع سَيَلانِ الدَّمِ؛ لأنَّه يُنافيه، فإذا انقَطَع أمكَن الغُسلُ، فوَجَب لأجْلِ ذلك الحدَثِ السّابقِ، فأمّا الانقِطاعُ: فهو طَهارةٌ، فلا يُوجِبُ الطَّهارةَ. كذا ذَكَره في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الأُستاذُ: المُرادُ منه: الخُروجُ من الحَيض؛ لأنَّ الخُروجَ عنه مُستلزِمٌ للحَيض، فقد وُجِد الاتِّصالُ بينهما، فصَحَّت الاستِفادةُ.

وكذي النِّفاسُ؛ لأنه أقوى مانِعًا من الحَيض.

قولُه: (لأنَّه أَقوى من الحَيض): وهو ثَبَت بنَفس السَّيَلانِ، بخِلاف الحيضِ.

والغُسْلُ للجُمُعة والعيدَينِ والإحرامِ وعَرفةَ: سُنةٌ، سنَّهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وُجوبُ الغُسلِ يومَ الجُمُعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شَهِد منكمُ الجُمُعة فليَغتَسل».

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، وحَديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فبِها ونِعمَت، ومن اغتَسَل فهو أفضَل».

وليس في المَذْي والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهِما الوُضوءُ؛ لحديثِ المِقدادِ بنِ الأسودِ الكِنديِّ: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ في المَذْي والوَدْيِ الوُضوءَ.

والوَدْيُ: ما يَخرُجُ عَقيب البَول.

والمَذْيُ: ما يخرُجُ عند مُلاعَبة الرَّجُلِ أهلَه.

والمَنِيُّ بغير الدَّفقِ يوجِبُ الغُسْلَ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجِبُ.

وإنزالُ المَرأةِ بغير الدَّفْقِ والشَّهوةِ يوجِبُ الغُسْلَ في قولِهم جَميعًا.

قولُه: (وليس في المَذْي والودْيِ غُسلٌ): وإنَّما ذَكَر ههنا: لأنَّهما يُشابِهان المنِيَّ؛ وهذا لأنَّ المنِيَّ خاثِرٌ أبيضُ، يَخرُجُ دَفْقًا، ويَنكسِرُ منه الذَّكَرُ، ويَتخلَّقُ منه الولَدُ، والمذْيُ يَضرِبُ إلى البَياض، يَخرُجُ عند مُلاعَبةِ الرَّجُلِ أهلَه، والودْيُ رَقيقٌ يَخرُجُ بعد البولِ.

وتَفسيرُ المِياهِ مَأثورٌ عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(١).

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٣: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١١ و ٦١٢)=

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنهما الوُضوءُ)**: هذا لتَأكيد[1] نفيِ الاغتِسالِ، لا لإيجاب الوُضوءِ، [مثل] قولُه تَعالى: ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ﴾ [آل عِمرَان:١٥٤].

وفائِدةٌ أُخرى: أنَّه لو كان للرَّجُل سلَسُ البولِ، فأَمذى أو أَودى: يَجِبُ عليه الوُضوءُ.

وأُخرى: أنَّ رَجُلًا لو بال فتَوضَّأ ثمَّ جاءه ودْيٌ: يَجِبُ عليه الوُضوءُ للوَدْي.

واعلَم أنَّ الودْيَ وإن كان مَسبوقًا بالبَول.. فيَكونُ انتِقاضُ الطَّهارةِ مُضافًا إلى البَول لا إلى الوَدْي، لكنِ الوُضوءُ الَّذي يَأتي به المُحدِثُ يقَعُ للبَول والودْيِ.

بَيانُه: أنَّ الرَّجُلَ إذا حَلَف لا يَتوضَّأُ من الرُّعاف، فبال ثمَّ رَعَف، أو رَعَف ثمَّ بال.. تَوضَّأ: يَحنَثُ في يَمينه، فعُلِم أنَّ الوُضوءَ يقَعُ لجَميع الأحداثِ الَّتي سَبَق الوُضوءَ، وإذا كان واقِعًا للجَميع والوُضوءُ لا يَتجزَّى ثُبوتًا وزَوالًا، وإن كان

=عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة: المني والمذي والودي، أما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذي: فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة (٩٧٧) عن عائشة قالت: المني منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما.

وروى البيهقي (٥٦٤) عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي: فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه إبراهيم عن ابن مسعود، قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.

(١) وفيهما الوُضوءُ على سَبيل التأكيد.

يَتعلَّقُ بأفعالٍ مَعدودةٍ.. فيقَعُ على كلٍّ واحِدٍ بطَريق الكَمالِ، على ما عُرِف.

فلهذا قُلنا: يَجِبُ في اليَمين كيفما كان.

وقال الشَّيخُ الإمامُ عبدُ الرَّحيمِ الكَرمينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُنّا نَقولُ: الطَّهارةُ تقَعُ عن الحَدَث للأوَّل، حتّى وَجَدنا الرِّوايةَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقَعُ عن الجَميع، فترَكنا رأيَنا وأخَذنا بالرِّواية، فلهذا قال في الكِتاب: ومنهما الوُضوءُ.

فصلٌ من الأحداث

فصل

الطَّهارةُ من الأحداث جائِزةٌ بـ: ماء السَّماءِ، والعُيونِ، والأوديةِ، والآبارِ، والبحارِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والغَسلُ المُعتادُ بالماء المُطلَق.

الحدَثُ: اسمٌ للنَّجاسة الحُكميّة، كالجَنابة والنَّومِ، وانتِقاضُ الطَّهارةِ بخُروج النَّجاسةِ.

والخبَثُ: اسمٌ للنَّجاسة الحَقيقيّةِ، كالبَول، والغائِطِ، في[1] الدَّم، ونحوِه.

قَيَّد الأحداثَ فقال: (**من الأحداث**): وإن كانت النَّجاسةُ الحَقيقيّةُ مُشاركةً للأَحداث: لأنّا في بَيان الأحداثِ يُساقُ الكَلامُ، ولأنّه أهَمُّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بماء السَّماء**): الماءُ المُطلَقُ، فالمُطلَقُ: ما لا يَفتقِرُ في تَعرُّف ذاتِه إلى صِفةٍ أُخرى.

فإن قِيل: قولُنا: (ماءُ البحرِ)، و(ماءُ السَّماءِ) على وِزان قولِنا: (ماءُ الباقِلّا)، و(ماءُ البحرِ).

(١) كذا في الأصل.

قُلنا: الإضافةُ نَوعانِ: إضافةُ تَعريفٍ، وإضافةُ تَقييدٍ، فإضافةُ التَّعريفِ: ما يُضافُ الشَّيءُ إلى محلِّه لتَعريف المحَلِّ، كما نَقولُ: (رجُلٌ سَمَرقَنديٌّ)، وإذا كان لتَعريف المحَلِّ فلا يَكونُ المُضافُ إليه وصفًا قائِمًا بالمُضاف.

والثّاني[1]: وهو أن يَكونَ التَّقييدُ مِثلَ ماءِ التَّمرِ؛ فإنَّ مُطلَقَ الماءِ لا يَنطلِقُ عليه، ولا يُفهَمُ من مُطلَق الماءِ ذلك، فتكونُ الإضافةُ للتَّقييد، بخِلاف ماءِ السَّماءِ والبحرِ، وإذا كانت الإضافةُ للتَّقييد فلا يَجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لِما ذَكَرنا أنَّه أُمِرَ بالتَّوضُّؤِ والغسلِ، والغَسلُ المُعتادُ بالماء المُطلَقِ، فالمُطلَقُ من الشَّيء ما يُفهَمُ من لَفظ المُطلَقِ ذلك، ولم يُفهَم من لَفظ الماءِ بدون القيدِ: المرَقُ، وماءُ الثِّمارِ، وأمثالُهما، فلا يَكونُ مُطلَقًا.

والعِبارةُ الأَحرى في تَحديد المُطلَقِ: المُطلَقُ من الشَّيء: ما يَتناوَلُه اللَّفظُ المُطلَقُ بدون القيدِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الطَّهارةُ من الأحداث جائِزةٌ بماء السَّماءِ، والأودِيةِ)**: الألِفُ واللّامُ في قَوله: (الطَّهارة) للعَهد، فيَنصرِفُ إلى الطَّهارتَين.

وإنَّما ذَكَر الأحداثَ بلَفظ الجمعِ، وإن كان الحدَثُ مُتنوِّعًا إلى نَوعَين: الحدَثِ الصُّغرى والكُبرى: لأنَّهما ذوَا أفرادٍ كَثيرةٍ.

أمّا في الحَدَث الصُّغرى: لأنَّ تحته حَقيقيٌّ وحُكميٌّ، فالحَقيقيُّ: ما يَخرُجُ من السَّبيلَين، وما يَخرُجُ من غَير السَّبيلَين، فالحُكميُّ: كالنَّوم، والإغماءِ، والجُنونِ، والقَهقَهةِ في كلِّ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ.

---

(١) أي إضافة التقييد.

وأمّا في الحَدَث الكُبرى: الحَقيقيّة: هو الإنزالُ، والحُكميُّ: هو التِقاءُ الخِتانَين.

قولُه: (والغَسل المُعتاد[1]): أي من النَّجاسة[2] بماء المُطلَق.

وقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الماء طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه».

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«الماءُ طَهورٌ»**: فالطَّهورُ فعولٌ، يَعني البَليغُ في الطَّهارة، فمن حيث اللُّغةُ لا يَدُلُّ على كَونه مُطهِّرًا؛ لأنَّه لازِمٌ لا يَتعدّى غيرَه، ولكنَّه صار مُطهِّرًا شرعًا لَمّا كان بَليغًا في الطَّهارة، فيُطهِّرُ غيرَه ليَظهَرَ كونُه بَليغًا في الطَّهارة.

وقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الماءُ طَهورٌ»، والمُرادُ به: الماءُ المُطلَقُ؛ فإنَّه لو وَقَع في غير الماءِ المُطلَقِ من الخلِّ، والعَصيرِ، وماءِ التَّمرِ.. من غير تَغيُّرِ لونٍ وريحٍ وطعمٍ: تَنجَّس بالإجماع، فعُلِم أنَّه أُريد به الماءُ المُطلَقُ، والماءُ المُطلَقُ ما ذَكَرنا من ماء السَّماءِ والبِحارِ وغيرِهما.

قولُه: «لا يُنجِّسُه شيءٌ»[3]: أي شيءٌ نجِسٌ.

---

(١) في هامش الأصل: وهو غَسلُ الأعضاءِ الأربَعةِ ليَتهيَّأَ له الخِدمةُ.هـ

(٢) في هامش الأصل: النَّجاسةُ: الغِذاءُ المُستحيلُ في باطِنِ الإنسانِ إلى نَتْنٍ وفَسادٍ. هـ.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٤: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في «سننه» (٥٢١) من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». انتهى.
والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريبًا على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيرًا إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد=

فإن قِيل: إنَّ مَورِدَ النَّصِّ كان في بِئر بُضاعةَ، فيَنبَغي أن لا يَجوزَ التَّمسُّكُ به في كلِّ بِئرٍ من الآبار، والبِحارِ، والأودِيةِ، والعُيونِ؛ لأنَّ مَورِدَ النَّصِّ -وهو بِئرُ بضُاعةَ- خاصٌّ.

الجَوابُ: أنَّ الاعتِبارُ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَ، وهنا إنَّ مَورِدَ النَّصِّ وإن كان في بِئر بُضاعةَ.. إلّا أنَّ قولَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الماءُ طَهورٌ»: عامٌّ، فيُجرى على إطلاقه.

قولُه: (إلّا ما غَيَّر): فيَكونُ المَعنى: لا يُنجِّسُه شيءٌ ما إلّا مُغيِّرٌ نجِسٌ؛ لأنَّ النَّصَّ عندنا وَرَد في الماء الجارِي.

> ولا يَجوزُ بما اعتُصِرَ من الشَّجَر والثَّمرِ؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، والطَّهارةُ عن الحدَث ثبتَ بالنصِّ بخلاف القياسِ؛ لطَهارة الأعضاءِ حقيقةً وشَرعًا، وتَطهيرُ الطّاهر مُحالٌ، فاقتُصِرَ على مَورِد النَّصِّ.

قولُه: (لأنَّه ليس بماءٍ مُطلَقٍ): لأنَّه لا يُفهَمُ بمُطلَق قولِنا: الماءُ.

=أوصافه، لما روينا.

وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «معجمه» (٧٥٠٣) والبيهقي (١٢٢٩) والدارقطني (٤٧) في سننهما، ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي. انتهى، واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين، أخرجهما البيهقي... قال البيهقي: والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤) والدارقطني في «سننه» (٤٦) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والأحوص فيه مقال. انتهى.

قولُه: (والطَّهارة عن الحَدَث...): جَوابٌ لإشكالٍ مُقدَّرٍ، وهو أن يُقالَ: إن لم يكن ماءً مُطلَقًا أو مَنصوصًا.. لكنِ الحُكمُ ثَبَت منه بطَريق القِياسِ، كما قالا في الأَخباث.

فنَقولُ: القِياسُ إنَّما يَستقيمُ إن لو كان الحُكمُ في الأَصل ثابِتًا على وِفاق القِياس، وليس كذلك؛ فإنَّ الأعضاءَ طاهِرةٌ حَقيقةً وشرعًا.

أمّا حَقيقةً: فلأنَّه لم يُصِبها النَّجاسةُ الحَقيقيّةُ.

وأمّا حُكمًا: فلأنَّه لو صَلّىٰ حامِلَ مُحدِثٍ أو جُنُبٍ: يَصِحُّ صَلاتُه، ولو كان نجِسًا لَمَا جازت الصَّلاةُ معه، كما لو كان معه دمٌ، وتَطهيرُ الطَّهارةِ مُحالٌ؛ لأنَّ التَّطهيرَ إمّا إثباتُ الطَّهارةِ، كالتَّعليم إثباتُ العِلمِ، أو إزالةُ النَّجاسةِ، والطَّهارةُ ثابِتةٌ، فلا يُمكنُ إثباتُه؛ لأنَّ الحاصِلَ لا يُمكنُ تَحصيلُه، والنَّجاسةُ زائِلةٌ، فلا يُمكنُ إزالَتُها؛ لأنَّ إزالةَ المُزالِ مُحالٌ.

وإذ بان على خِلاف القِياسِ فيُقتصَرُ على مَورِد النَّصِّ؛ لِما عُرِف أنَّ كلَّ حُكمٍ ثَبَت بخِلاف القِياسِ فغيرُه عليه لا يُقاسُ، إلّا إذا كان في مَعناه من كلِّ وجهٍ، فحينَئذٍ ثَبَت بالدَّلالة لا بالقِياس، وليست في مَعناه؛ لأنَّ الماءَ المُطلَقَ لا يَعِزُّ وُجودُه، ويُوجَدُ مجّانًا، والمُقيَّدَ يَعِزُّ، ويُبالى بخُبثه، ولا يُوجَدُ مجّانًا.

قولُه: (لطَهارة الأعضاءِ حَقيقةً وشرعًا):

أمّا حَقيقةً: لم يُصِبها النَّجاسةُ حِسًّا وعِيانًا.

وأمّا شرعًا: فإنَّ المُصلِّيَ إذا احتَمَل جُنُبًا أو مُحدِثًا، وليس عليهما نَجاسةٌ

حَقيقيّةٌ: جازت صَلاةُ الحامِلِ، فعُلِم أنَّهما طاهِرانِ شرعًا، وكذا عرَقُهما، وعرَقُ الحائِضِ والنُّفساءِ: طاهِرٌ، والأكلُ معهم في قَصعةٍ واحِدةٍ يَجوزُ، فثَبَت بما ذَكَرنا أنَّه طاهِرٌ شرعًا، فاعتِبارُه في بَعض الأحكامِ نجِسًا غيرُ مَعقولٍ.

قولُه: (**وشرعًا**): يَعني المُحدِثُ إذا غَرَف الماءَ بيَده ليَتوضَّأَ به: لا يَتنجَّسُ الماءُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فاقتُصِر على مَورِد النَّصِّ**):

فإن قِيل: يُلحَقُ بطَريق الدَّلالةِ؛ فإنَّ بعضَ ما اعتُصِر من الثَّمَر أبلَغُ في التَّنظيف، كالخلّ.

قُلنا: ليس الخلُّ وأمثالُه نَظيرَ الماءِ المُطلَقِ؛ لأنَّ المُطلَقَ في العادة يُوجَدُ مجّانًا، وما ذَكَرتُم لا يُوجَدُ مجّانًا، فافترَقا.

ولا يَجوزُ بماءٍ غَلَب عليه غيرُه فأخرَجَهُ عن طَبع الماءِ، كالأشرِبة، والخَلِّ، وماءِ الباقِلّا، والمَرَقِ؛ لأنه لا يُسمّى ماءً مُطلَقًا.

قولُه: (**فأخرَجه من طَبع الماءِ**): خَرَج مَخرَجَ التَّفسيرِ بقَوله: (**غَلَب عليه غيرُه**)، وإنَّما لا يَجوزُ: لأنَّه صار شيئًا آخَرَ، ولهذا لا يُستعمَلُ إلّا مُضافًا، فيُقالُ: ماءُ الباقِلّا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِن طبعِ الماء**): ان سرشت ان.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كالأشرِبة والخلِّ**): يُخرَّجُ على وَجهَين:

أحَدُهما: وهو أن يُريدَ شَرابًا مُختلِطًا وخلًّا مُختلِطًا بالماء.

والثّاني -وهو الظّاهرُ-: أن يُخرَّجَ بطَريق اللَّفِّ والنَّشرِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كالأشرِبة والخلِّ**): يَكونُ تَفسيرًا لقَوله: (**ولا يَجوزُ بماءٍ اعتُصِر**[1] **من الشَّجَر والثَّمَر، ولا بماءٍ غَلَب عليه غيرُه**)، ثمَّ فَسَّرهما وقال: (**كالأشرِبة، والخلِّ، وماءِ الباقِلّا، والمرَقِ**).

لكنِ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتَاج إلى الدَّليل، فذَكَر القِسمَ الأوَّلَ، وأَقام الدَّليلَ عليه، ثمَّ بَنى الثّانيَ على الأوَّل، وذَكَر... إلى آخِره.

الباقِلّاءُ: مَمدودٌ ومُخفَّفٌ، أو مَقصورٌ مُشدَّدٌ.

والمُرادُ من ماء الباقِلّا: إذا طُبِخ الباقِلّا فيه؛ لتَغيُّره بالنّار، أمّا لو لم يُطبَخ: يَجوزُ التَّوضُّؤُ به.

ماءُ الزَّردَجِ: (آب معصفر).

وتَجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهِرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافِه، كماءِ المَدِّ، والماءِ الذي يَختَلِطُ به الأُشْنانُ والصّابونُ والزَّعفَرانُ؛ لأن الخَلْطَ إذا كان قَليلًا طاهِرًا لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عنه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فغيَّر أحدَ أوصافِه**): إشارةٌ إلى أنَّه إذا تَغيَّر الوَصفانِ: لا يَجوزُ، والصَّحيحُ: أنَّه يَجوزُ ما دام رَقيقًا، كما إذا وَقَع في الماء أوراقُ الشَّجَر، وتَغيَّر اللَّونُ والرِّيحُ والطَّعمُ.

---

(١) في هامش الأصل: قولُه: (بما اعتُصَر) بالقَصر، كذا نُقل من الشَّيخ الإمامِ حَميدِ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتَّقييدُ بالاعتِصار يَدُلُّ على أن [.........].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كماء المَدِّ):

فإن قِيل: ما الفرقُ بين ماء المَدِّ وبين المرَقِ؛ إذ الخلطُ منهما مَوجودٌ، ويَجوزُ الوُضوءُ بماء المَدِّ، ولا يَجوزُ التَّوضِّي بماء المرَقِ.

فنَقولُ: الفرقُ بينهما: وهو أنَّ غَلَبَةَ المُمتزِجِ في المَرَق مَوجودٌ دون ماءِ المَدِّ؛ لأنَّ ماءَ المَدِّ إذا أُخِذ وطُرِح في إناءٍ، وبمُضِيِّ الزَّمان يَصفو الماءُ، ولا كذلك في المَرَق لا يَصفو عمّا خُلِط.

وكلُّ ماءٍ وقَعت فيه نَجاسةٌ لم يَجُز الوُضوء به، قَليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر بحِفظ الماءِ من النَّجاسة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماء الدائِم، ولا يغتَسِلنَّ فيه من الجَنابة»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا استيقَظ أحدُكم من مَنامه فلا يَغمِسنَّ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يَدري أين باتَت يدُه»، فالأمرُ بحِفظ الماءِ دلَّ على تأثُرِ المائيّة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَليلًا كان أو كَثيرًا): إن كان صِفةً للماء ففيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان صِفةً للنَّجاسة ففيه خِلافُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكِلاهما مَرويّانِ؛ لأنَّ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: إن كانت النَّجاسةُ قَليلةً، بأن لم يَظهَر لونُه أو طعمُه أو رِيحُه: لا يَتنجَّسُ الماءُ، وإن كانت كَثيرةً: يَتنجَّسُ.

وقولُه: **(كَثيرًا)**: على زَعم الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قُلّتانِ.

قولُه: (فالأمرُ بحفِظِ الماءِ): لأنَّ النَّهيَ عن الشَّيء أمرٌ بضِدِّه، فنهيُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن البَول والاغتِسالِ: يَكونُ أمرًا بحِفظ الماءِ، فكأنَّه قال: احفَظوا ولا تَبولوا ولا تَغتسِلوا فيه.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَبولَنَّ أحدُكم...**»[1] الحَديثَ:

فإن قِيل: يُحتمَلُ أن يَكونَ هذا نهيَ أدبٍ؛ تَنزيهًا للماء عن القَذِرات.

قُلنا: لا يُحتمَلُ ذلك؛ لأنَّه لا يَبقى لتَخصيص الماءِ الدَّائم فائِدةٌ؛ فإنَّ الماءَ الجاريَ يُشاركُ الماءَ الدَّائمَ في ذلك.

ولأنَّ في وَهْم النَّجاسةِ يَثبُتُ التَّنزُّهُ، حتّى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا استيقَظ أحَدُكم من مَنامه...»[2] الحديثَ، فلو قُلنا بالتَّنزيه ههنا يُساوي وهْمُ النَّجاسةِ حَقيقةَ النَّجاسةِ، وذا لا يَجوزُ.

ولأنَّه لو لم يكن حَقيقةُ النَّجاسةِ مُنجِّسةً لَمَا صَحَّ تَعليلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَوله: «فإنَّه لا يَدري أين باتت يدُه».

والماءُ الجاري إذا وقَعت فيه نَجاسةٌ: جاز الوُضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثَرٌ؛ لأنها لا تَستقِرُّ مع جَرَيان الماءِ.

قولُه: (كلُّ ماءٍ وَقعت فيه النَّجاسةُ أوَّلًا): ثمَّ ما يُخالِطُه شيءٌ طاهِرٌ هو على نوعَين، ثمَّ ما يُخالِطُه شيءٌ نجِسٌ، والمُرادُ من الماء المَذكورِ هنا: الماءُ الدَّائمُ الَّذي لم يكن عشرًا في عشرٍ، كالأواني والآبارِ.

والغَديرُ العَظيمُ -الذي لا يَتحرَّكُ أحدُ طرَفيهِ بتَحريك الطَّرفِ الآخِر- إذا

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٧٠)، ورواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». ورواه مسلم (٢٨٣) أيضًا بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(٢) تقدم تخريجه.

وقَعت نَجاسةٌ في أحد جانِبَيه: جاز الوُضوءُ من الجانِب الآخَر؛ لأن الظاهِرَ أن النجاسةَ لا تصِلُ إليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الغَديرُ العَظيمُ)**: الغَدْرُ: التَّركُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩]، فالغَديرُ: المَتروكُ من البَحر بعد موجِ البحرِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من الجانِب الآخَرِ)**: وهذا إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجوزُ من مَوضِع وُقوعِ النَّجاسةِ[١]، والأصَحُّ: أنَّ النَّجاسةَ إذا لم تكن مَرئيَّةً، فحَرَّك الماءَ وتوضَّأ من ذلك المَوضِعِ: يَجوزُ.

ومَوتُ ما ليس له نَفْسٌ سائِلةٌ في الماء لا يُنجِّسُه، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابيرِ والعَقارِب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(نفسٌ سائِلةٌ)**: النَّفْسُ: الدَّمُ، ومنه: النِّفاسُ.

قَولُه: (وما ليس له نَفسٌ سائِلةٌ لا يُنجِّسُه): لأنَّ الدَّمَ مُنجِّسٌ حَقيقةً وحُكمًا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُنجِّسُه؛ لتَخلُّلِ أجزاءِ المَيْتةِ في الماء.

ولنا قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا وقَع الذُّبابُ في طَعامِ أحَدِكُم فامقُلُوه ثم انقُلُوه؛ فإن في أحدِ جَناحَيه داءً، وفي الآخَر دَواءً، وإنه لَيُقَدِّمُ الداءَ على الدَّواءِ»، فلو أفسَد الطَّعامَ لكان فيه إضاعةٌ له، وقد مَنَع الشَّرعُ من الإضاعةِ، وأدِلَّةُ الشَّرعِ لا تتناقَضُ.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٢] نَهى عن إِضاعة المالِ، وأدِلَّةُ الشَّرعِ لا تَتناقَضُ: وقال اللهُ

---

(١) في هامش الأصل: وهو اختيارُ الكَرخيِّ.

(٢) ظاهر أن التسليم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقحم هنا.

تَعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف:٣١]، وفي الإضاعة إسرافٌ، ورُوي عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّه نَهى عن القِيلِ والقالِ، وعن إِضاعة المالِ[1]، فيَنبَغي النَّجاسةُ بهذا النَّصِّ، وهو وارِدٌ في الذُّباب، فيَثبُتُ في سائِرها بدَلالة هذا النَّصِّ، أو بحَديثٍ آخَرَ. يُعرَفُ في «الهِداية».

ومَوتُ ما يَعيشُ في الماء فيه لا يُفسِدُ الماءَ، كالسَّمَك والضِّفْدِع والسَّرَطان؛ لأن هذه الأشياءَ لا دمَ لها؛ لأن الحَرارة خاصِّيةُ الدَّم، ولو كان لها دمٌ لانطَفَت بدَوام السُّكونِ في الماء.

قولُه: (ومَوتُ ما يَعيشُ في الماء فيه): في بَعض النُّسَخ: لم يُذكَر كَلِمةُ (فيه)، والشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمَةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثبَتَها لتكونَ المَسألةُ مُجمَعًا عليها[ط]؛ لأنَّه إذا مات في دَنِّ الخَلِّ.. قِيل: يُفسِدُه، وقِيل: لا يُفسِدُه؛ بِناءً على أنَّ عِلَّةَ عدَمِ التَّنجُّسِ موتُه في مَعدِنه عند البعضِ، كونُه ممّا لا دمَ له.

ومائِيُّ المَعاشِ: هو الَّذي يَكونُ تَوالُدُه ومَثواه في الماء.

قَولُه: (ومَوتُ ما يَعيشُ في الماء لا يُفسِدُه): وإنَّما قال: (لا يُفسِدُه): لأنَّ المَوتَ مُفسِدٌ حُكمًا، ولذلك غَسْلُ المَيْتِ واجِبٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأنَّ هذه الأشياءَ لا دمَ لها): لِما ذَكَر في «الكِتاب»: والمُنجِّسُ

---

(١) روى البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

هو الدَّمُ المَسفوحُ.

وإنَّما لا تُؤكلُ هذه الأشياءُ وإن لم تكن نجِسةً: لعَدَم صَلاحِيَتِها للغِذاء، كالتُّراب، ومنها ما هو حَرامٌ لنَجاسته، كالدَّم، ومنها ما هو حَرامٌ لكَرامته، كالآدَميّ.

قولُه: (لانطَفت بدَوام السُّكونِ في الماء): طَفِئ السِّراجُ طَفْوًا: من حدِّ (**عَلِم**)، وانطفأ بمعناه، وانطفت بطريق تليين الهمزة.

والماءُ المُستَعمَلُ لا يَجوزُ استعمالُه في طَهارة الأحداثِ، وعليه الإجماعُ، وإنما الخِلافُ في نجاسته، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجاسةٌ غليظةٌ كالدَّم، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خفيفة.

قولُه: (والماءُ المُستعمَلُ لا يَجوزُ استِعمالُه في طَهارة الأحداثِ): لأنَّه لَمّا صار مُستعمَلًا خَرَج عن كَونه مُطلَقًا، والأحداثُ إنَّما تَزولُ بمُطلَق الماءِ لا بالمُقيَّد؛ لأنَّه مَورِدُ النَّصِّ.

ونَقولُ: إنَّما قَيَّد بطَهارة الأحداثِ: لأنَّ الرِّوايةَ مَنقولةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من يُريدُ غَسلَ الثَّوبِ النَّجِسِ استُعمِل الماءُ فيه: صار حُكمُ ذلك الثَّوبِ كحُكم الماءِ المُستعمَلِ على حَسَب ما اختَلَفوا فيه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**في طَهارة الأحداثِ**) وهي الحُكميّاتُ، مِثلَ الجَنابةِ والحدَثِ، قَيَّد بطَهارة الأحداثِ: لأنَّ النَّجاسةَ الحَقيقيّةَ تُزالُ به في رِوايةٍ عن محمدٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قولُه: (وعليه الإجماعُ): أَراد به إجماعَ عُلَمائِنا رَحِمهم اللهُ.

قولُه: (إنَّما الخِلافُ في النَّجاسة): يَحتمِلُ الخِلافَ في نَجاسته، ويَحتمِلُ الخِلافَ في تَطهيره النَّجاسةَ.

والمُستَعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حدَثٌ، أو استُعمِل في البدَن على وَجه القُربةِ.

قولُه: (والمُستعمَلُ: كلُّ ما أُزيل به حدَثٌ): أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقولُه: (على وَجه القُربةِ): أي عندهم جَميعًا.

وكُلُّ إهابٍ دُبغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاة فيه، والوُضوء منه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ».

قولُه: (وكلُّ إهابٍ دُبِغ): ليس مَوضِعُه هناك، لكنَّه وَقَع بطَريق الاستِطرادِ؛ لأنَّ في بَعض الكَلامِ إشارةً إليه، وهو **قولُه: (والوُضوء منه)**.

قولُه: (والوُضوءُ منه): بأن تَجعَلَ قِربةً للماء ودلوًا، فتَنزَحَ به الماءَ.

(وجازت الصَّلاةُ فيه): أي عليه، بأن يُتَّخذَ مُصلًّى **(أو معه)**: بأن يُجعَلَ فروًا.

إلا جلدَ الآدميِّ والخِنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والكَنايةُ تَنصَرِف إلى المُكْنَى الأقرَبِ، وهو الخِنزيرُ لا اللَّحمُ.

والرِّجسُ: اسمٌ للنَّجِس الحَرامِ العينِ.

فإن قِيل: كما يَنصرِفُ الكِنايةُ إلى الأقرَب يَنصرِفُ إلى ما هو المَقصودُ في الكَلام، كما يُقالُ: (رَأيتُ ابنَ زيدٍ وكَلَّمتُه)، الكِنايةُ تَنصرِفُ إلى الابن، وإن كان أبعدَ، واللَّحمُ يَحتمِلُ أن يَكونَ مَقصودًا؛ لأنَّ المُضافَ يَكونُ مَقصودًا لا المُضافُ إليه.

قُلنا: لَمّا تَعارَض الأصلانِ في مَسألتنا رَجَّحنا الأقرَبَ؛ ليَكونَ عمَلًا بمُوجَب الدَّليلَين، بخِلاف ما أفرَدتُم؛ لأنَّه رَجَّحنا الأقرَبَ، لا يَكونُ ذلك عمَلًا بالدَّليلَين.

وكذا جِلدُ الآدميِّ مُحرَّمٌ؛ للتَّكريمِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(للتَّحرُّم)**: وفي الدِّباغ إهانةٌ، وإهانةُ المُكرَّمِ لا يَجوزُ.

وشَعرُ المَيْتةِ وعَظمُها وقَرنُها وحافِرُها: طاهر.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نجِسٌ؛ لأنه من أجزاء المَيْتةِ.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا﴾ [النَّحل:٨٠] **مُطلَقًا**، وليست بمَيْتةٍ؛ لأن المَيْتةَ: اسمٌ لما زالتِ الحَياةُ عنهُ؛ لوُجودِ التَّضادِّ بين المَوت والحَياة، والمَحلُّ لا يَخلو عن أحد الضِّدّين، ولا حياةَ في الشَّعرِ؛ لعدَم الحِسِّ والحَركةِ، وإنَّما فيه النُّموُّ كما في النَّبات، والنّامي لا يُسمّى حَيًّا، فلا يكون مَيتةً.

قولُه: قال تَعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا﴾ [النَّحل:٨٠]: **يُطلَقُ** من غير أن يُقيَّدَ بكَونه مُذكّاةً أو ميْتةً أو غيرَ ذلك، فيَكونُ مُجرًى على إِطلاقها.

فإن قِيل: قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَنتفِعوا من المَيْتة بشيءٍ»(١).

قِيل له: النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: «لا تَنتفِعوا من المَيْتة»، وهذه الأشياءُ ليست من المَوات، فلا يَكونُ داخِلًا تحت النَّصِّ، وكَلِمةُ (مِن) للبَيان لا للتَّبعيض.

الصُّوف: من الغنَم، **والوبَرُ**: من الإبِل، **والشَّعرُ**: من المَعْز.

---

(١) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٧١٥)، ورواه بلفظ قريب: أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَكونَ شعرُ الميْتةِ طاهِرًا؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَنتفِعوا من الميْتة بشيءٍ».

قُلنا: هذا لا يَرِدُ علينا؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ليست بميْتةٍ، والانتِفاعُ بالميْتة حَرامٌ بما ذَكَرتُم لا غيرُ؛ لأنَّ كَلِمةَ (مِن) ههنا للبَيان لا للتَّبعيض.

فإن قِيل: ذُكِر في سِياق الآيَةِ جُلودُ الأنعامِ بقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا...﴾ الآيَةَ [النَّحل:٨٠]، ومع هذا جِلدُ الميْتةِ يَكونُ نجِسًا، فكذا شعرُه وصوفهُ ووبَرُه: يَنبَغي أن يَكونَ نجِسًا.

قِيل له: خُصَّ ذلك بالإجماع، ولا كذلك الوبَرُ وغيرُه؛ فإنَّه لم يُخَصَّ بشيءٍ.

الضِّدّانِ: صِفتانِ وُجوديّتانِ مُتعاقِبتانِ على مَوصوفٍ واحِدٍ، وإذا كان كذلك كان اتِّحادُ المحَلِّ مِن شرطِه.

الحيَوانُ: حسّاسٌ [...] مُولِّدٌ مُتحرِّكٌ بالإرادة، فلَمّا لم تكن لهذه الأشياءِ حَركةٌ ولا حِسٌّ: فلا يَكونُ فيها حَياةٌ.

فإن قِيل: سَمّى اللهُ تَعالى النُّطفةَ ميْتةً؛ لقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٨]، ومع هذا لم تكن الحَياةُ ثابِتةً، فعُلِم أنَّ كونَ الشَّيءِ ميْتًا لا يَتوقَّفُ على ثُبوت الحَياةِ فيه.

قُلنا: لا نُسلِّمُ بأنَّ الحَياةَ لم تكن سابِقةً فيها على المَوت؛ وذلك لأنَّ اللهَ تَعالى أَحيا جَميعَ ذرّاتٍ تُوجَدُ إلى انقِراض العالَمِ من صُلب آدمَ صَلَواتُ اللهِ عليه،

وخاطبهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]، فكان الموتُ فيه مَسبوقًا بالحَياة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمحَلُّ لا يَخلو عن أحَد الضِّدَّين**): أي المحَلُّ الَّذي له ضِدّانِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإنَّما الخِلافُ في النَّجاسة**): فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجاسةٌ غَليظةٌ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجاسةٌ خَفيفةٌ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طاهِرٌ غيرُ طَهورٍ، والفَتوى على قَوله، كذا في «الزّاد».

قولُه: (**إلّا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ**): قال الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُدِّم الخِنزيرُ على الآدَميِّين في مَوضِع الاستِثناءِ، وإن كان الأحقُّ تَقديمَ الآدَميِّ، لأنَّه مُكرَّمٌ، والخِنزيرَ مُهانٌ، وتَقديمُ المُكرَّمِ أحقُّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ [الواقعة:١٠]: لِما أنَّ هذا المَوضِعَ مَوضِعُ الإهانةِ، كما في ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ...﴾ الآيةَ [الحج:٤٠]، أُخِّر المَساجِدُ: لِما أنَّه ذَكَر بلَفظة التَّهديمِ.

قولُه: (**مُطلَقًا**): ذَكَر (مُطلَقًا)، فيَكونُ شامِلًا للمَقادير أجمعَ، فيَتناولُ شعرَ الحيِّ وغيرِه، والآيةُ خَرَجت مَخرَجَ الامتِثالِ، وهو إنَّما يَكونُ بالظّاهر؛ لأنَّ استِعمالَ الشَّيءِ النَّجِسِ مَكروهٌ شرعًا وطبعًا.

قولُه: (**وإنَّما فيه النُّمُوُّ**): جَوابٌ عن إشكالٍ مُقدَّرٍ، وهو أن يُقالَ: جُزءٌ نامٍ بحَياة الأصلِ، وكان حيًّا، كالأُذُن وسائرِ الأطرافِ، فنَقولُ: النُّمُوُّ لا يَدُلُّ على الحَياة الحَقيقيّةِ، وإنَّما يَدُلُّ على الحَياة النّاميةِ، وهو مَجازٌ.

وأمّا قولُه: ﴿وَكُنتُمْ[1] أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة:28]: يَحتمِلُ أن يَكونَ قال ذلك بِناءً على أَخذ المِيثاقِ.

والمُرادُ بقَوله: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:78]...[2]

(1) في الأصل: فكنتم.

(2) هكذا في الأصل من غير تتمة.

فصلٌ في البئر

فصلٌ

وإذا وقَعت في البِئر نَجاسةٌ نُزِحت؛ لشيوعِ النَّجاسةِ في أجزاء الماءِ، ووُجوبِ التَّحرُّزِ عن النَّجاسة، وما لا يُتوسَّلُ إلى الواجِب إلا به يَجبُ كوُجوبه.

وإذا وَقَعت النَّجاسةُ في البِئر ففيها قِياسانِ:

أحَدُهما يَقتَضي أن لا يَطهُرَ أصلًا؛ فإنَّه وإن نُزِح جَميعُ مائ[ـه] لكنْ يَبقى الطِّينُ فيه، وهو كان نجِسًا، ولأنَّ الإناءَ إذا تَنجَّس الماءُ فيه فبإراقة الماءِ لا يَكونُ الإناءُ طاهِرًا.

والثّاني يَقتَضي أن لا يَتنجَّس؛ لأنَّه بمَنزِلة الماءِ الجاري، كحَوض الحمّام، فإنَّه إذا كان الماءُ يَدخُلُ من الأُنبوب، والنّاسُ يَغترِفون منه غَرْفًا مُتدارِكًا: لا يَتنجَّسُ بوُقوع النَّجاسةِ، كذا ههنا.

إلّا أنَّ كِلا القِياسَين مَتروكانِ بالآثار الوارِدةِ منه، ولهذا جَعَلنا رِوايةَ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فيما إذا مات فيها أو عُصفورةٌ: أنَّه يُنزَحُ منها عِشرون إلى ثَلاثين.. حُجّةً، وإن كان رِوايةُ أمثالِه فيما إذا انسدَّ بابُ القِياسِ مَقبولةً؛ لِما ذَكَرنا أنَّ القِياسَ في هذا البابِ غيرُ مُعتبَرٍ وغيرُ مُلتفَتٍ إليه.

قولُه: (فيها): قَيَّد بالوُقوع في البِئر: لأنَّها لو وَقَعت في الجُبِّ هُريق الماءُ كلُّه، كذا في قَوله: **(نُزِحت البِئرُ)**، فيَكونُ مَجازًا عمّا في البِئر، وصُرِف **قولُه: (نُزِحت)**: أي النَّجاسةُ غيرُ جِنسٍ؛ لأنَّه حينَئذٍ لا يَتِمُّ جَوابُ المَسألةِ، فيَنصرِفُ من باب حذفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه، أي ماءُ البِئرِ.

قولُه: (ووُجوبِ[1] التَّحرُزِ عن النَّجاسة): تَمسُّكًا بقَوله تَعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المُدَّثِّر:٥]، وبقَوله أيضًا: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحَج:٣٠]، فيَكونُ الاحتِرازُ عن النَّجاسات واجِبًا بهذين النَّصين.

ونَظيرُ ما ذَكَر في الكِتاب أنَّ ما لا يُتوسَّلُ إلى الواجِب إلّا به يَجِبُ كوُجوبه: الإيمانُ باللهِ تَعالى، فإنَّه واجِبٌ على كلِّ عاقِلٍ، ولا يُتوسَّلُ إلى هذا الواجِبِ إلّا بالنَّظَر إلى مَصنوعات اللهِ تَعالى، أي يُستدَلُّ بآثار الصّانعِ على وَحدانيّته، وكونِه مَوصوفًا بصِفات الكَمالِ، فيَكونُ النَّظَرُ إلى المَصنوعات واجِبًا حتّى يُتوسَّلَ إلى المَقصود الكُلِّيِّ، وهو الإيمانُ والإقرارُ برُبوبيّته.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجِب إلّا به يَجِبُ كوُجوبه)**: يَعني التَّحرُّزُ عن النَّجاسة واجِبٌ، ولا يُتوصَّلُ إلى التَّحرُّز إلّا بالنَّزح، فيَجِبُ النَّزحُ كوُجوب الاحتِرازِ، والتَّحرُّزُ عن النَّجاسة والاجتِنابُ منه وَجَب بقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائِدَة:٩٠]، وبقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَنزِهوا البولَ»[2]، ....

(١) في هامش الأصل: صَحَّ بالجرّ.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٨: روي من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس.

أما حديث أنس: فرواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٩) قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:=

أو بالإِجماع[1].

قولُه: (وما لا يُتوسَّلُ إلى الواجِب إلّا به يَجِبُ كوُجوبه): الواجِبُ هنا التَّحرُّزُ عن النَّجاسة، والوَسيلةُ التَّحرُّزُ عن الماء الَّذي شاعت فيه النَّجاسةُ، وإن شِئتَ قُلتَ: الواجِبُ إخراجُ النَّجاسةِ عن البِئر؛ ليَحصُلَ الطَّهارةُ لها، ولا يُمكنُ ذلك إلّا بإِخراج الماءِ الَّذي فيها شُيوعُ النَّجاسةِ، فيَجِبُ ذلك أيضًا؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا وَجَب وَجَب جَميعُ ما لا يَتأتّى ذلك الشَّيءُ إلّا به ضَرورةً.

=«تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى. ثم قال: المحفوظ مرسل. انتهى. وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني أيضًا (٤٦٤) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٣) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثر عذاب القبر من البول». انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في «معجمه» (١١١٠٤)، والدارقطني (٤٦٦) ثم البيهقي (٤١٤١) في سننهما، والحاكم في «مستدركه» (٦٥٤) وسكت عنه، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». انتهى، قلت: قال الدارمي عن ابن معين: أبو يحيى القتات ثقة، وقال أحمد بن سنان القطان عنه: أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال عباس عنه: في حديثه ضعف، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه.

(١) في هامش الأصل: كالأمر بصُعود السَّطح [أمر بنصب السلم].

وقولُه: (إلّا به) الهاءُ تَرجعُ إلى كَلِمة (ما)، والضَّميرُ في (يَجِبُ) يَرجِعُ إليه أيضًا، وقولُه: (كوُجوبه) الضَّميرُ راجعٌ إلى الواجِب.

وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طَهارةً لها.

وإن ماتت فيها فأرَةٌ، أو عُصفورٌ، أو صَعوةٌ، أو سودانِيّةٌ، أو سامُّ أبرصَ: نُزِح منها ما بين عِشرينَ دَلوًا إلى ثَلاثينَ دَلوًا، بحسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بحَسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِه): يُخرَجُ على وَجهَين، يَعني إن كان الدَّلوُ كَبيرًا يُخرَجُ بقَدْر ما يبلغ من الدَّلو الوسَطِ عِشرون أو ثَلاثون، وإن كانت صَغيرةً فكذلك يُخرِجُ بها مِقدارُ ما يَبلُغُ من الدَّلو الوسَطِ المُستعمَلِ في الآبار عِشرين أو ثَلاثين.

وإن ماتت فيها حَمامةٌ، أو دَجاجةٌ، أو سِنَّورٌ، أو نَحوُه: نُزِح منها ما بين أربَعينَ إلى سِتّينَ؛ لحديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: (وإن ماتت فيها حَمامةٌ يُخرَجُ أربَعون إلى سِتِّين): لأنَّ الظّاهرَ أن تكونَ الحَمامةُ ضِعفَ الفأرةِ، فلهذا أوجَب النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الحَمامة أربَعين إلى سِتِّين[1].

---

(١) قال الإمام النسفي في «المستصفى»: وذكر في «الهداية»: أنه روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا. إن كان هذا مرفوعًا فظاهرٌ، وإن كان موقوفًا عليه فهو كالمرفوع؛ لأنه من المقادير. انتهى.

قال العيني في «البناية» ١/ ٤٥١: ذكر المصنف هذا كما يروى موقوفًا، وذكر في «مبسوط» فخر الإسلام مرفوعًا، وتبعه على هذا صاحب «الدراية»، وليس له أصل، بل ذكره الطحاوي=

تَفسَّخ: (فرسوده كشت)؛ لأنَّ أجزاءَ الميْتةِ شاعت في الماء، وهذا في الفَسخ ظاهِرٌ؛ أمّا في الانتِفاخ: لأنَّ من طَبع الحيَوانِ إذا انتَفَخ يَنشقُّ، فرُبَّما كان مُنشقًّا ولا يُوقَفُ عليه؛ لأنَّه لا يُتأمَّلُ في المَيْتة المُنتفِخةِ، فيُقامُ السَّبَبُ مُقامَ المُسبَّبِ.

وإن كان آدميًّا: نُزِح ماءُ البئرِ كلِّه؛ لحديث الزِّنجيِّ الذي مات في بِئرِ زمزَمَ فأمَر عبدُ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَزح الماءِ كلِّه.

وكذا الشّاةُ والكَلبُ.

وإن انتَفَخ الحَيوانُ أو تفَسَّخَ: نُزِح جميعُ ما فيها من الماء، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُر؛ لأن أجزاءَ المَيْتة شاعَت في الماء.

وعَدَدُ الدِّلاء يُعتَبر بالدَّلو الوَسَطِ المُستعمَل في الآبار؛ لأن الوسَطَ إلى العَدْل أقرَبُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إلى العَدْل أقرَبُ)**: لأنَّ للوَسَط من الصَّغير والكَبيرِ نَصيبًا، كِلا طرَفَي الأُمورِ ذَميمٌ، وخيرُ الأُمورِ أوساطُها، دِينُ اللهِ بين الغُلُوِّ والتَّقصيرِ.

وهذا الأصلُ مُعتبَرٌ في العَقليّات والشَّرعيّاتِ، وفي المُعامَلات.

أمّا في العَقليّات: فبيانُه في الرَّجاء والخوفِ ظاهِرٌ، والرَّجاءُ على وجهٍ يُزيلُ الخوفَ كُفرٌ، والخوفُ على وجهٍ يُزيلُ الرَّجاءَ.. قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَاْيۡـَسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ﴾ [يُوسُف:٨٧].

وكذلك في أوصاف اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فنفيُ الصِّفاتِ كما قالت المُعتزلةُ لَعنهم اللهُ:

=«شرح الآثار» (٤٤) هكذا عن حماد بن أبي سليمان، وقد ذكرناه عن قريب.

تَقصيرٌ، وإثباتُ الصِّفاتِ مِثلَ صِفاتِ المَخلوقاتِ كما قال الكرّاميُّون: غُلُوٌّ، فدينُ اللهِ بين الغُلُوِّ والتَّقصيرِ.

وكذلك في أَفعال العِبادِ، فنفيُ الاختِيارِ عن العِباد كما قالت الجَبريّةُ: تَقصيرٌ، وإثباتُ الخلقِ للعِباد كما قالت المُعتزِلةُ: غُلُوٌّ، والعدلُ فيه أن نَقولَ: للعِباد فِعلٌ وكسبٌ لا خلقٌ.

وأمّا الشَّرعيّاتُ: قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِراءةُ تُفترَضُ في كلِّ الصَّلاةِ، وقال الحسَنُ البَصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رَكعةٍ واحِدةٍ، فالعدلُ ما قُلنا.

وأمّا المُعامَلاتُ: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أحبِب حَبيبَك هونًا ما؛ عسى أن يَكونَ بَغيضَك يومًا، وأبغِض بَغيضَك هونًا ما؛ عسى أن يَكونَ حَبيبَك يومًا ما»[1].

فإن نُزِح منها بدَلوٍ عَظيمٍ قَدرُ ما يسَعُ فيها من الدَّلوِ الوسَطِ المُستَعملِ في الآبار: احتُسِبَ به؛ لحُصول المَقصودِ، وروى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَجوز؛ لأن بِتواتِرِ الدِّلاء يَصيرُ الماءُ في مَعنى الماءِ الجاري.

وإن كانت البئرُ مَعينًا لا تُنزَح، ووَجَب نَزْحُ ما فيها: أخرَجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء، وهذا قول أبي يوسُفَ، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُنزَح منها مائتا دَلوٍ إلى ثلاثِمائة دَلوٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت البئرُ مَعينًا)**: القِياسُ أن يُقالَ: **(مَعينةً)**؛ لأنَّ البِئرَ مُؤنَّثٌ، وإنَّما ذَكَّرها: حملًا على اللَّفظ، وتَوهُّمِ أنَّه فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢١)، والطبراني ١٣/ ٧٠.

قولُه: **(لا يُنزَحُ)**: جُملةٌ فِعليّةٌ وَقَعت تَفسيرًا لقوله: **(مَعينًا)**، أي لا يُمكنُ نزحُها.

وقولُه: **(ووَجَب نزحُ ما فيها)**: جُملةٌ حاليّةٌ.

قولُه: **(أخرَجوا)**: جَوابُ المَسألةِ، وإنَّما ذَكَرتُ هذا وإن كان يَعرِفُه من له أَدنى لُبٍّ: لأنَّه ذُكِر في بَعض شر[و]ح «المُختصَرِ»: فوَجَب، وتُوهِّم أنَّه جَوابُ المَسألةِ، ولم يُذكَر: **(أخرَجوا)**، وهو غلَطٌ وَقَع من الكاتِب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت البِئرُ مَعينًا)**: يُحتمَلُ أن يَكونَ **قولُه:** **(مَعينًا)** مُشتقًّا من مَعَن الماءُ: إذا جَرى وصَفا، فهو إذنْ فَعيلٌ، ويُحتمَلُ أن يَكونَ مُشتقًّا من عان يَعينُ، فـ (مَعينًا) يَكونُ مُعْيِنًا، مِثلَ: مَغرِب، ومَسجِد، فصار (مَعينًا) لِما عُرِف، ولو كان على ما قُلنا لا يَجوزُ أن يُقالَ: مَعينةٌ، وعلى الأوَّل: يَجوزُ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ مُشتقًّا من: عِنتَ الشَّيءَ: إذا كان بمَرأى عينِك، فعلى هذا: يَكونُ أصلُه: مَعيون، مِثلَ: مَبيعٍ، ومَعيبٍ، من: مَبيوعٍ، ومَعيوبٍ.

> وإن وُجِد في البئر فأرةٌ أو غيرُها، ولا يَدرونَ متى وَقَعت فيها، ولم تَنتَفِخ ولم تَتفَسَّخ: أعادوا صَلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضَّؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَتفسَّخ)**: بالياء المَنقوطتَين من تحت، أي فيما لم يَتفسَّخ الواقِعُ، وبالتّاء المَنقوطتَين من فوقُ، أي الواقِعةُ، كالفَأرة ونحوِها.

> وإن انتَفَخت أو تفَسَّخت: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيّامٍ ولَياليها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ حتى يتحَقَّقوا متى وقَعت فيها؛ لأن الشَّكَّ

وَقع في فسادِ ما مَضى، والوُقوعُ من الحوادِث، فيُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وجودًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقالا** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **ليس عليهم إعادةُ شيءٍ**): وكان قولُ أبي يوسف مِثلَ قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، إلّا أنّه رَأى يومًا حِدَأةً تَحمِلُ فرخًا أو فأرةً مُنتفِخةً، فلَمّا بَلَغ إلى رَأس البِئرِ انقطَع ذلك عنه، ووَقَع في البِئر، فرَجَع إلى قَول محمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قولُه: (**يُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وُجودًا**): فيُضافُ إلى السَّبَب الظّاهرِ، كما إذا رَأيتَ رَجُلًا ميْتًا، وحيّةً سَوداءَ مُلتويةً عليه، فغَلَب على ظنِّك أنَّه مات بلَدغه، وإذا حَصَل عند ذلك وهْمٌ لا يُلتفَتُ إليه.

قولُه: (**والوُقوعُ من الحَوادِث**): كأنَّه جَوابُ كَلامٍ عن الخَصم، وهو يَقولُ: الموتُ فيه والانتِفاخُ دَليلُ تَقدُّمِ الوُقوعِ، فقال: الوُقوعُ من الحَوادِث، فيُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وُجودًا؛ لأنَّ الأصلَ في الحَوادِث العدَمُ، وهو كمن رَأى في ثَوبه نَجاسةً لا يَدري متى أصابَتْه، وكذا إذا مات المُسلمُ وله امرَأةٌ نصرانيّةٌ، فجاءت مُسلمةً بعد موتِه وقالت: (أسلَمتُ قبل موتِه)، وقالت الوَرَثةُ: (أسلَمتُ بعد موتِه): فالقولُ لهم.

وله: أنَّ الموتَ وُجِد عقِبَ سببٍ ظاهرٍ، فيُضافُ إليه وإن احتُمِل أن يَكونَ الموتُ بغَيره؛ لأنَّ السَّبَبَ المَوهومَ لا يُعتبَرُ في مُقابَلة السَّبَبِ الظّاهرِ، كمن رَأى إنسانًا ميْتًا وفي عُنُقه حيّةٌ مُلتويةٌ: يَغلِبُ على ظُنوننا أنَّ الحيّةَ نَهشَته، كذا ذَكَره شمسُ الأئمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن جَرَح إنسانًا، فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتّى مات: فإنَّه يُضافُ الموتُ إلى الجَرح، حتّى يُؤاخذُ الجارِحُ، وإن احتُمِل الموتُ بشيءٍ آخَرَ، كذا ذَكَر في «المَبسوط».

وكذا إذا وُجِد القَتيلُ في محَلّةٍ يُضافُ القتلُ إلى أَهل المحَلّةِ، وإن احتُمِل أنَّه قُتِل في مَوضِعٍ آخَرَ، ثمَّ حُمِل إلى هذا المَوضِعِ.

وإذا ثَبَت هذا فنَقولُ: وُقوعُ الحيَوانِ في الماء سببٌ لمَوته عادةً، فوَجَب إضافةُ الموتِ إليه، ومتى أَضَفنا إليه ثَبَت تَقدُّمُ الوُقوعِ ظاهِرًا؛ لأنَّ الحيَوانَ لا يَموتُ في الماء كما وَقَع، ولا بُدَّ له من اضطِرابٍ ومُعالَجةٍ بساعاتٍ، فقَدَّرنا ذلك بيومٍ ولَيلةٍ: لأنَّ ما دون ذلك ساعاتٌ لا يُمكنُ ضبطُها، ومتى كانت مُنتفخةً دَلَّ ذلك على بُعد العهدِ، فقَدَّرنا ذلك بثَلاثة أيّامٍ؛ ألا تَرى من دُفِن من قبل أن يُصلّى عليه صُلِّي على قَبره في ثَلاثة أيّامٍ.

وأمّا مَسألةُ الثَّوبِ: فقد قِيل: على الخِلاف.

وفي مَسألة المِيراثِ: المَرأةُ تَحتاجُ إلى الاستِحقاق، فالظّاهرُ لا يَصلُحُ حُجّةً، وإنَّما يَصلُحُ للدَّفع، والوَرَثةُ هم الدّافِعون.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الوُقوعَ سببٌ للمَوت والتَّفسُّخِ، فيُضافُ إلى السَّبَب الظاهِرِ، غير أنه قُدِّر باليوم والليلةَ احتياطًا فيما لم يَنتَفِخ، وبالثَّلاث فيما تَفَسَّخ.

قولُه: (فلا بُدَّ للتَّفسُّخ من وقتٍ يُضافُ): وأَدنى ذلك ثَلاثةُ أيّامٍ؛ ألا تَرى أنَّ الميْتَ إذا دُفِن ولم يُصلَّ عليه، ومَضى عليه ثَلاثةُ أيّامٍ: لا يُصلّى بعد ذلك على قَبره؛ لأنَّه تَغيَّر، والفسخُ بعد مُضِيِّ هذه المُدّةِ.

قولُه: (غيرَ أَنَّه قُدِّر باليَوم واللَّيلةِ: لأنَّ ما دونه غيرُ مَضبوطٍ):

فإن قِيل: ما دونه مَضبوطٌ؛ ألا يُرى أنَّه يَتعلَّقُ به حُكمٌ من أَحكام الشَّرعِ، وهو انقِطاعُ العِدّةِ بمُضِيِّ وقتِ الصَّلاةِ إذا كانت المَرأةُ غيرَ واجِدةِ الماءَ، وكذلك حُكمُ جَوازِ القِربانِ للزَّوج إذا كان أمامها دون العشَرةِ بمُضِيِّ وقتِ الصَّلاةِ.

قِيل له: إنَّما قُدِّر باليَوم واللَّيلةِ: لأنَّه بابُ العِبادةِ، والاحتِياطُ واجِبٌ فيها.

فصلٌ في الأسآر

فصلٌ

وسُؤرُ الآدميِّ وما يؤكَل لحمُه: طاهِرٌ؛ لأن المُمتزِجَ لعابُه، ولعابُه طاهِرٌ.

وسُؤرُ الكَلبِ، والخِنزيرِ، وسِباع البهائِمِ: نَجِسٌ؛ لأن لعابَها نَجِسٌ.

وسُؤرُ الهِرّةِ: مَكروهٌ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولٍ: غيرُ مَكروهٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ، وإنما هي من الطَّوافينَ والطَّوافاتِ عليكم».

قولُه: (**قوله** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الهِرّةُ ليست بنجِسةٍ**»): اللّامُ في الهِرّة للجِنس لا للمَعهود... إلى آخِره. «إنَّها هي من الطَّوّافين»[1].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ**): يَقتَضي أن يَكونَ سُؤرُه لا يَكونُ نجِسًا، وقولُه: «الهِرّةُ سَبُعٌ» يَقتَضي أن يَكونَ سُؤرُه نجِسًا، فنَعمَلُ بالحَديثَين ونَقولُ: إنَّه مَكروهٌ؛ عملًا بهما، ولا يُقالُ: اجتمع [.........................].

والأصلُ في التَّعارُض الجمعُ، ثمَّ التَّرجيحُ، وههنا أمكَن الجمعُ، فلا يُصارُ إلى التَّرجيح.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

ولهما: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الهِرّةُ سَبُعٌ».

وسُؤرُ الدَّجاجةِ المُخلّاةِ: مكروهٌ؛ لأن على مِنقارِها قَذَرًا ظاهِرًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ مِنقارَها قذرٌ[1] ظاهِرًا**): فهذا يَدُلُّ على أنَّ الماءَ يَصيرُ نجِسًا، ولكنَّها مع هذا تَدلُكُ مِنقارَها على الأَرض، فلهذا صار سُؤرُها مَكروهًا.

وكذا سُؤرُ سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنها لا تَتَحامى عن الجِيَف.

وسُؤرُ سواكِنِ البُيوتِ: مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خَمِّروا آنيتَكُم».

وسُؤرُ الحِمارِ والبَغلِ: مَشكوكٌ فيهما؛ لتعارُض الأدِلّةِ، فإن لم يجد غيرَهما: تَوضَّأ بهما وتَيمَّمَ.

وأيُّهما قدَّمَ جاز، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب تَقديمُ الوُضوءِ على التَّيمُّم؛ ليكون عادمًا للماء عند التَّيمُّمِ.

ولنا: أن المُطَهِّرَ أحدُهما، إما الماءُ وإما التُّرابُ، فلا يَضرُّه التَّقديمُ والتَّأخيرُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لتَعارُض الأدِلّة**): رُوي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَرَّم لُحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ[2]،...

(١) في هامش الأصل: القَذَرُ بفَتح الذّالِ: النَّجاسةُ، وبكَسر الذّالِ: الشَّيءُ الَّذي يَنجُسُ.هـ

(٢) روى البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكفؤوا القدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحُمُر شيئًا، قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتّة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حَرَّمها البتّة.
=

واختَلَف الآثارُ في طَهارته ونَجاستِه[1]، وتَعارَض الاشتِباهُ، يُشبِهُ الكِلابَ

= وروى البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنِيَت الحُمُر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وروى البخاري (٤٢١٧) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وروى مسلم (١٩٤٠) عن أنس قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيه.

ودليل الإباحة ما رواه أبو داود (٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمان حُمُرٍ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية» يعني الجلَّالة.

(١) قال الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الكافي» عن سؤر الحمار: فعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه نَجِسٌ، وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طاهِرٌ. انتهى.

قلت: وردت كراهة سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاستعمال سؤر الحمار عند عبد الرزاق (٣٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٤)، واللفظ للأول: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضَّأ بفضلهم.

وورد النهي عنه قولًا في «شرح معاني الآثار» (٥٧): عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلم أقف عليه، وذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٩ بلفظ: (الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره طاهر).

من حيث إنَّه يُربَطُ على الباب، ولوُجود المُخالَطة والطَّوفِ يُشبِهُ الهِرّةَ، فتَتناوَلُه العِلّةُ، ولا يُمكِنُ تَرجُّحُ الحُرمةِ ليَصيرَ السُّؤرُ نجِسًا؛ لوُجود أصلِ الطَّوفِ، وهو المُؤثِّرُ في إثبات الطَّهارةِ، ولا يُمكنُ تَرجيحُ جِهةِ الطَّهارةِ قِياسًا على الهِرّة بعِلّة الطَّوفِ؛ لوُجود المُفارَقةِ بينهما أيضًا، فلهذا قُلنا بأنَّه مَشكوكٌ.

بابُ التيمُّم

بابُ التَّيمُّمِ

التَّيمُّمُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن القَصد، كما قال قائِلُهم:

ومـا أَدري إذا يَمَّمـتُ أرضًـا   أُريـدُ الخيـرَ أَيُّهمـا يَليني

وقال آخَرُ:

أَمٌّ ومـن يَمَّمـتُ خيـرُ مُيمَّـمٍ   صَدٌّ، ومن أعرَضتُ غيرُ مُذمَّمِ

وفي البَيت دَليلُ القصدِ ثَلاثَ مرّاتٍ.

أَمَّه، وأَمَّمه، وتَأَمَّمه، ويَمَّمه، وتَيمَّمه: بمَعنًى.

ومن لم يَجدِ الماءَ وهو مُسافِرٌ، أو كان خارِجَ المِصرِ: يَتيمَّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النِّساء:٤٣].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو مُسافِرٌ)**: والواوُ للحال.

قولُه: (أو خارِجَ المِصرِ): ردٌّ على من قال: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ لمن خَرَج من المِصر إذا لم يَقصِد سفَرًا صَحيحًا.

قولُه: (ومن لم يَجِد الماءَ وهو مُسافِر): هذه الواوُ للحال، أي حالَ كونِه مُسافِرًا[1].

وهذا إذا كان بينه وبين المِصرِ مِقدارُ ميل أو أكثرَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نحوَ مِيلٍ أو أكثرَ**): والمِيلُ: أربَعةُ آلافِ قدَم، والمَسافةُ القَريبةُ مانِعةٌ من التَّيمُّم، والبَعيدةُ ليست بمانِعةٍ، والفاصِلُ بينهما مِيلٌ، لا بَعيدٌ يَلحَقُه الضَّرَرُ فيه، والضَّرَرُ فيه فوق الضَّرَرِ في زِيادة ثمَنِ الماءِ إذا كانت زِيادةً لا يَتغابَنُ النّاسُ فيها، وذلك يُبيحُ التَّيمُّمَ، فهذا أَولى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ [**أو أكثر**]: ذُكِر تأكيدًا، كما في قَوله تَعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقَّة:١٣]، وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام:٣].

والثّاني رِوايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحوُ ميلٍ إن كان الماءُ في جانِبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ، أو خلفه، أو أكثرَ إن كان قُدّامَه، فإنَّه رُوِي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يُشترَطُ أن يَكونَ مِيلَين إذا كان الماءُ قُدّامَه.

وقولُه: (**أو أكثرَ**): على هذا الَّذي ذكَرنا.

ثمَّ الاستِيعابُ شرطٌ في التَّيمُّم كما في الوُضوء؛ لأنَّه خَلَفُه، وروى الحسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الاستِيعابَ ليس بشرطٍ، والوجهُ فيه: أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ[2] بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النِّساء:٤٣]، وعلى وِزان قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]،

(١) في هامش الأصل: في «المُغرِب»: الصَّعيدُ: على وَجه الأرضِ تُرابًا كان أو غيرَه، قال الزَّجّاجُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ اختِلافًا به بين أهلِ اللُّغةِ في ذلك.

(٢) في الأصل: وامسحوا.

فيَنبَغي أن لا يَكونَ الاستِيعابُ شرطًا في التَّيمُّم، كما في الوُضوء في المَسح بالرَّأس.

قُلنا: إنَّما عُرِف الاستيعابُ في التَّيمُّم بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَربةٌ للوَجه، وضَربةٌ لليَدَين»، ولأنَّه خلَفٌ عن الوُضوء بطَريق التَّنصيفِ، وفيه الوُضوءُ، فكذا فيما يَخلُفُه، وكلُّ تَنصيفٍ يَدُلُّ على بَقاء الباقِي.

وأمّا الباءُ هنا: للتَّأكيد، كما في قَوله تَعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المُؤمِنون:٢٠].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الاستِيعابُ في التَّيمُّم شرطٌ)**: ويَرِدُ عليه إشكالٌ، وهو أنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ(١) بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [النِّساء:٤٣]، كما في الطَّهارة، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة:٦] وفي باب مسحِ الرَّأسِ الاستِيعابُ ليس بشرطٍ، وتَقديرُ نصِّ الكِتابِ: (وامسَحوا أيديَكم برُؤوسكم)، فيَنبَغي أن لا يَكونَ الاستِيعابُ شرطًا بعَين ما ذُكِر في فَصل الوُضوءِ.

قِيل له: نعم، ما ذَكَرتُم يَقتَضي أن لا يَكونَ الاستِيعابُ شرطًا، إلّا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في حَديثٍ مَشهورٍ وهو: «ضَربةٌ للوَجه وضَربةٌ لليَدَين»(٢)، فعَلِمنا بهذا أنَّ المُرادَ ليس به البعضَ، بل المُرادُ الاستِيعابُ بهذا الحَديثِ.

وكذا إن كان يجدُ الماءَ إلا أنه مَريضٌ، فخاف إن استَعملَ الماءَ اشتدَّ مَرَضُه.

أو خاف الجُنُب إن اغتسَلَ أن يَقتُلَه البَردُ أو يُمرِضَه؛ لأن الذي يَضُرُّه مَدفوعٌ شَرعًا؛ لأنه ضِيقٌ وحَرَجٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) في الأصل: وامسحوا.

(٢) روِي بألفاظ متعددة ومتقاربة، وممن رواه هكذا: الدارقطني (٦٩١).

والتَّيمُمُ ضَربتانِ، يمسَحُ بإحداهُما وجهَهُ، وبالأُخرى يَديهِ إلى المِرفَقين؛ لحديث عمارِ بنِ ياسرٍ أنه تَمرَّغَ في التُّراب، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَكفيكَ الوَجهُ والذِّراعان؟!».

والتَّيمُّمُ في الجَنابة والحَدثِ سَواءٌ؛ لقوله تعالى:﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء:٤٣]، والمرادُ به الوقاعُ، حُمِل عليه ليكون في التَّيمُّمِ بيانًا شافِيًا للطَّهارتينِ جَميعًا، كما في الطَّهارة بالماء.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ﴾: المُرادُ به: الوِقاعُ، فهذان اللَّفظانِ كِنايتانِ، وكذلك: الوطءُ، والمُباشَرةُ، والمُجامَعةُ، واللَّفظُ الصَّريحُ فيه: النَّيك، ولهذا قِيل: المُقِرُّ على نَفسه بالزِّنى لا يَجِبُ عليه الحدُّ ما لم يُقِرَّ بالزِّنى بلَفظ النَّيك، وإن قال: (جامَعتُها بطَريق الحَرامِ).. فالمُجامَعةُ عن الاجتِماع في المَكان.

وفيه حِكايةٌ عن أبي جَعفَرٍ الطَّحاويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يُحدِّثُ وله ابنةٌ أمَرها بأن تَحضُرَ مَجلِسَه وتَجلِسَ وراءَ السِّترِ، فتَسمَعَ الأحاديثَ وتكتُبَها، فبعد المَجلِسِ قال أبو جَعفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأَصحابه: جامَعناكم وجامَعتُمونا، فسَمِعت ابنتُه تلك المَقالةَ وضَحِكت، فسَمِع أبو جَعفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضحِكَها فتحَيَّر في ذلك أُسبوعًا أنَّها لأيِّ شيءٍ تَضحَكُ، ثمَّ تَذكَّر أنَّها ضَحِكت لتلك المَقالةِ، فقال: فَسَد الزَّمانُ، فحَجَرها بعدُ عن الحُضور.

والمُرادُ به: الوِقاعُ؛ ليَكونَ بَيانًا شافيًا؛ لأنَّ الحَكيمَ إذا شَرَع في بَيان شيءٍ فلا يَليقُ به أن يُبيِّنَ بعضَ ذلك ولا يُبيِّنَ بعضَه؛ لأنَّ ذلك أمارةُ الجهلِ أو الضِّنَّةِ، والله

تبارك وتَعالى عن ذلك عُلُوًّا كَبيرًا، فهذا مَعنى قولِ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عليهم[1] أجمَعين أن يَكونَ في مَوضِع الحاجةِ إلى البَيان بيانًا.

ولأنَّه عُرِف بالدَّليل أنَّ المسَّ غيرُ ناقِضٍ للطَّهارة، كذا رُوي عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنَّها قالت: كان النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يُقبِّلُ بعضَ نِسائِه ثمَّ يُصلِّي[2].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بيانًا شافيًا**): أي مُزيلًا للتَّردُّد؛ لأنَّ التَّردُّدَ يُسمّى مرَضًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم[3] مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة:١٠]، أي تَردُّدٌ.

ويَجوز التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بكل ما كان من جِنس الأرضِ، كالتُّراب، والرَّملِ، والجِصِّ، والحَجَرِ، والنُّورةِ، والكُحْلِ، والزِّرنيخ.

والنُّورةُ بغَير هَمزةٍ، النُّورةُ بالواو، والهَمزةُ خطَأٌ، ومنه: تَنوَّر بالنُّورة: إذا اطَّلى، ولم يَقُل: تنأَّر في «المُغرِب».

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ والرَّملِ خاصّةً.

قولُه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: (**لا يَجوزُ إلّا بالتُّراب والرَّملِ**): لأنَّ الأصلَ أن لا يَجوزَ التَّيمُّمُ إلّا بالتُّراب، وقد تَركنا هذا الأصلُ بالحَديث، فبَقي الباقِي على قَضِيّة القِياسِ.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ المُنبِتِ؛ لأن النَّصَّ شَرَط الطَّيِّبَ، وإنه المُنبِتُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦ﴾

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٢٩)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٧)، الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٦)، والدارقطني (٤٨٤).

(٣) في الأصل: قلوبكم.

[الأعراف:٥٨].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنَّه المُنبتُ): كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف:٥٨]، والمُرادُ به المُنبتُ؛ لأنَّه قال: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ...﴾ الآيةَ [الأعراف:٥٨].

ولأبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن الصَّعيدَ ما يَصعدُ على وجهِ الأرض، فَعيلٌ بمعنى مَفعولٌ، والطَّيِّبُ هو الطَّاهرُ؛ لأنه أليَقُ بالطَّهارة.

الصَّعيدُ: (أنكه رنته شود)، وفي هذا التُّرابُ والرَّملُ وغيرُهما: سَواءٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطَّيِّبُ هو الطَّاهرُ): لأنَّه يُذكَرُ ويُرادُ به الطَّاهرُ، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ»[1]، ويُذكَرُ ويُرادُ به الإدراكُ، كما يُقالُ: طابت التمرة، أي أدركت، ويُذكَرُ ويُرادُ به الحَلالُ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرة:١٦٨]. فيَكونُ مُشتركًا.

والطَّاهرُ مُرادٌ ههنا لأنَّه أليَقُ به، ولا مَعنى للمُنبِت ههنا.

وبَيانُ أنَّه مُشتركٌ: لأنَّ الطَّاهرَ والمُنبِتَ غيرانِ، والحَلالَ غيرُهما؛ لأنَّه رُبَّ طاهرٍ غيرِ مُنبَتٍ، ورُبَّ مُنبَتٍ غيرِ طاهرٍ، والتَّصوُّرُ كان لثُبوت المُغايَرةِ من أحد الطَّرَفين، فيَكونُ من كِلا الطَّرَفين.

والنِّيَّةُ فَرضٌ في التَّيمُّمِ؛ لأنه ليس بطَهارةٍ حَقيقةً، فلا يُجعَل طهارةً إلا بالنِّيَّةِ، بخلاف الوَضوء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّـ[ـه] ليس بطَهارةٍ حَقيقةً): فيُشترَطُ النِّيَّةُ ليَحصُلَ تَمييزُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٩).

الطَّهارةِ من غَير الطّاهرِ، بخِلاف الوُضوءِ؛ لأنَّه مُطهِّرٌ حَقيقةً، كما قُلنا: إنَّ بعضَ الأعمالِ مُستجلِبٌ للثَّواب، وبعضَها لا، فيُشترَطُ النِّيّةُ ليَحصُلَ التَّمييزُ، كذا ههنا.

أو نَقولُ: إنَّه يُنبئُ عن القَصد، فإذا لم يَنوِ لم يأتِ بما أمَره به.

و يَنقُضُ التَّيمُّمَ: كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه خَلَفُ الوُضوءِ.

ويَنقُضُه أيضًا: رؤيةُ الماءِ إذا قدَر على استِعماله؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشْر حِجَجٍ ما لم يَجدِ الماءَ»، جَعلَه طَهورًا إلى غايةِ وُجودِ الماءِ.

ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ إلا بصَعيدٍ طاهِرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلّا بصَعيدٍ طاهِرٍ)**: لأنَّه أحدُ المُطهِّرَين، فيُشترَطُ فيه الطَّهارةُ، كالماء.

ويُستَحَبُّ لمن لم يَجدِ الماءَ في أوَّلِ الوَقتِ، وهو يَرجو أن يَجِدَه في آخر الوَقت: أن يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِر الوَقتِ؛ ليؤدِّيَها بأكمَلِ الطَّهارَتين، فإن وَجَد الماءَ تَوضَّأَ، وإلا تَيمَّمَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بأكمَل الطَّهارتَين)**: إحداهما الماءُ، والأُخرى التُّرابُ، وأكمَلُها بالماء.

ثمَّ اختلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أنَّ الأصالةَ والخَلَفيّةَ في الماء والتُّرابِ، أم في فِعل الطَّهارةِ والتَّيمُّمِ، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف: الماءُ أصلٌ، والتُّرابُ خلَفُه، وعند محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: التَّوضِّي بالماء أصلٌ، والتَّيمُّمُ خلفُه.

ويَنشأُ من هذا الاختِلافِ الاختِلافُ في جَواز إمامةِ المُتيمِّمِ للمُتوضِّئين، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَجوزُ، على ما عُرِف.

ويُصلّي بتيَمُّمِه ما شاءَ من الفَرائِض والنَّوافلِ؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «ولو إلى عَشر حِجَجٍ ما لم يَجِدِ الماءَ».

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**قولُه** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**التُّرابُ طُهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشر حِجَجٍ ما لم يَجِد الماءَ**»[1])، الطُّهوريّةُ إلى غاية وِجدانِ الماءِ، فبعد وُجودِ الماءِ يَنبَغي أن لا تَبقى الطُّهوريّةُ؛ لأنَّ حُكمَ ما بعد الغايةِ يُخالِفُ ما قبلها، وحُكمُ ما قبلها الطُّهوريّةُ، فلو بَقي طُهورًا بعد الغايةِ يَلزَمُ أن لا يَكونَ غايةً حالَ كونِه غايةٍ، وهذا مُحالٌ.

وقولُه: «ولو إلى عَشر حِجَجٍ»: لبَيان طولِ المُدّةِ وإن كان الحُكمُ في الأكثَر كذلك؛ لأنَّه من النَّوادر أن لا يَجِدَ الرَّجُلُ الماءَ عشرَ حِجَجٍ، ونَظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران:٧٥]، وهذا لا يَمنَعُ الأكثَرَ.

---

(١) روى الدارقطني في «العلل» (١١١٣) عن أبي ذر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج»، وأمره بالتيمم عند الجنابة.

وروى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر! أبدُ فيها»، فبدوت إلى الربَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». ورواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢).

ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٦١)، والدارقطني (٧٢٢)، والبزار (١٠٠٦٨).

ويَجوزُ التَّيمُّمُ للصَّحيحِ في المِصر إذا حضَرت جَنازةٌ -والوَليُّ غيرُه- إن اشتَغَل بالوُضوءِ يَخاف أن يُفوِّتَ الصَّلاةَ ؛ لأنه غير واجِدٍ للماء في حقِّ الصَّلاةِ على هذه الجَنازة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه غيرُ واجِدٍ للماء)**: لأنَّه لو توضَّأ تفوتُ الصَّلاةُ، فيَكونُ عادِمًا للماء حُكمًا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعادُ، فلَمّا أمكَن الإعادةُ عنده لا يَكونُ عادِمًا للماء، كسائِر الصَّلَواتِ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ التَّيمُّمُ لصَلاة الجَنازةِ؛ لأنَّ جَوازَ التَّيمُّمِ ثَبَت نصًّا بخِلاف القِياسِ في الصَّلاة المُطلَقةِ، فوَجَب أن لا يَجوزَ في صَلاة الجَنازةِ.

قُلنا: القاعِدةُ في هذا أنَّ ما ثَبَت بخِلاف القِياسِ غيرُه عليه لا يُقاسُ، إلّا إذا كان في مَعناه من كلِّ وجهٍ، فحينَئذٍ يَثبُتُ بدَلالة النَّصِّ لا بالقِياس أو ما هو أضعَفُ منه، وإذا ثَبَت في الأَقوى يَثبُتُ في الأَدنى بالطَّريق الأَولى.

بَيانُه: أنَّ افتِقارَ الصَّلاةِ المُطلَقةِ إلى الوُضوء أكثَرُ من افتِقار صَلاةِ الجَنازةِ إليه؛ لأنَّ الطَّهارةَ للصَّلاة، وصَلاةُ الجَنازةِ في الصَّلاتيّة ناقِصةٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبارةٌ عن الأَركان المَعهودةِ، فلَمّا جاز التَّيمُّمُ في الصَّلاة المُطْلَقةِ مع أنَّه أفقَرُ إلى الطَّهارة.. فلَأَن يَجوزَ فيما كان افتِقارُه أقَلُّ أَولى.

ولأنَّ الصَّلاةَ المُطْلَقةَ يُمكنُ قَضاؤُها في الزَّمان الثّاني، ومع هذا جاز له التَّيمُّمُ، فلَأَن يَجوزَ في صَلاة الجَنازةِ؛ لأنَّها فَريضةٌ أيضًا، ولا تُقضى بالطَّريق الأَولى.

وكذا الذي يَخاف إن اشتَغَل بالوُضوء أن تَفوتَهُ صلاةُ العيد.

وفي الجُمُعةِ لا يَجوزُ التَّيمُّمُ؛ لأنها تَفوتُ إلى ما يَقومُ مَقامَها، أو إلى ما هو الأصلُ وهو الظُّهرُ.

وكذا الذي يَخشى فَوات الوَقتِ لا يَتيمَّمُ، ولكن يَتوضَّأُ ويَقضي الفائتةَ؛ لأنه يَفوتُ الأداء إلى خَلَفٍ وهو القَضاء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذا الَّذي يَخافُ فوتَ الوقتِ لا يَجوزُ له التَّيمُّمُ...) إلى قَوله: **(لأنَّ الأداءَ يَفوتُ إلى خلَفٍ أيضًا، ومع هذا شُرِعَ له التَّيمُّمُ):**

قُلنا: المَنصوصُ عليه -الماءُ- مَعدومٌ، وههنا الماءُ مَوجودٌ، فلا يُمكنُ إلحاقُ هذا بذلك.

ولأنَّ الفَواتَ لو ثَبَت إنَّما يَثبُتُ بتَأخيره؛ فإنَّه يُمكِنُه أن يَتوضَّأَ في أوَّل الوقتِ أو وسَطِه، فاللهُ تَعالى جَعَل أوقاتَ الصَّلاةِ طَويلةً يُمكنُ للعِباد الاستِعدادُ للصَّلاة، فلَمّا لم يُهيِّئ إنسانٌ الصَّلاةَ يَكونُ مُقصِّرًا، فلا تَثبُتُ الرُّخصةُ له؛ لأنَّ التَّقصيرَ يَستَدعي التَّعسيرَ لا التَّيسيرَ.

والمُسافِرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتَيمَّمَ وصَلّى ثم تذَكَّرَ الماءَ: لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ويُعيدُها عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنه قادِرٌ على الماء حَقيقةً.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (المُسافِرُ إذا نَسي الماءَ في رَحْله، فتَيمَّم وصَلّى، ثمَّ تذكَّر الماءَ: لم يُعِد الصَّلاةَ): لأنَّ العِلمَ للقُدرة شرطٌ؛ ألا تَرى أنَّ العِلمَ لا يَنفكُّ عن القُدرة؛ فإنَّ قادِرًا ما لا يُتصوَّرُ بدون العِلمِ، فيَكونُ العِلمُ مَخصوصًا بالقُدرة، وههنا غيرُ عالِمٍ، فلم يكن قادِرًا.

فإن قِيل: ما الفرقُ بين النَّومِ والنِّسيانِ؟ فإنَّ المُسافِرَ النّائمَ إذا مَرَّ على الماء أُنزِل عالِمًا، والنّاسي لا يُنزَلُ عالِمًا، حتّى يَجِبُ عليه الإعادةُ.

قِيل له: النَّومُ في الجُملة ممّا لا يَحتمِلُ الإزالةَ باختِيار العبدِ، أمّا النِّسيانُ: لا يَحتمِلُ الإزالةَ باختِيار العبدِ في الجُملة، فافترَقا.

أو نَقول: في صُورة النّائمِ زَمانُ انتِقاضِ الطَّهارةِ، لا زَمانُ إيجابِ استِعمالِ الماءِ، وفي زَمان الانتِقاضِ التَّعلُّمُ ليس بشرطٍ؛ لأنَّه ليس زَمانَ التَّكليفِ، أمّا ههنا: الزَّمانُ زَمانُ استِعمالِ الماءِ؛ لأنَّه حالُ وِجدانِ الماءِ بعد النِّسيانِ، فيَكونُ زَمانَ التَّكليفِ، فيَكونُ العِلمُ شرطًا للمُكلَّف.

ولهما: أن أَخصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمَحَلِّ، ولم يوجَد.

وليس على المُتيَمِّمِ طَلَبُ الماء إذا لم يَغلِب على ظَنِّهِ أن بِقُربه ماءً، فإن غَلَب على ظنِّه أن هناك ماءً: لم يَجُز له أن يَتيمَّمَ حتى يَطلُبَه؛ لأنه واجِدٌ للماء حَقيقةً، وإذا لم يَغلِب على ظَنِّه فهو مِمَّن لم يَجِدِ الماء حقيقةً.

وإن كان معَ رفيقِه ماءٌ طَلَبَهُ منه قبل أن يَتيمَّمَ؛ لأن الظَّاهِرَ في الماء عدَمُ الضِّنّةِ، فإن مَنَعهُ تَيمَّمَ؛ لأنه لم يَجِدِ الماءَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إنَّ أخصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمحَلّ**): هذا مُؤوَّلٌ؛ لأنَّ العِلمَ ليس من أَوصاف القُدرةِ حَقيقةً، لكنِ العِلمُ صِفةٌ أُخرى سِوى القُدرةِ.

وتَأويلُه: أنَّ العِلمَ من أخصِّ الأوصافِ الَّتي تَفتقِرُ القُدرةُ إليها ليُعمَلَ بالقُدرة.

بَيانُه: أنَّ القُدرةَ بدون الحَياةِ لا يُمكنُ إعمالُها، ولا بالإرادة، ولا بالعِلم،

ولكنِ الحَياةُ أعمُّ من العِلم، وكذلك الإرادةُ؛ لأنَّه يُوجدُ الحَياةُ بدون العِلم، أمّا العِلمُ: لا يُوجَدُ بدون الحَياةِ، فتكونُ الحَياةُ أعمَّ، والعِلمُ أخصَّ، فلهذا قال: إنَّ أخصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمحَلّ.

فإن قِيل: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مَرَّ المُسافرُ على الماء وهو نائِمٌ: يَنتقِضُ التَّيمُّمُ وإن لم يُوجَد القُدرةُ على الماء؛ للنَّوم، فلم يُعتبَر عدَمُ القُدرةِ، حتّى لم يَقَع التَّيمُّمُ الثّابتُ، فلَأَن لا يُعتبَرَ في الابتِداء حتّى يَمنَعُ: كان بالطَّريق الأَولى.

قُلتُ: أمّا أوردتُم من النَّقض فالنَّومُ فيه نومٌ لا يَنقُضُ التَّيمُّمَ، حتّى يُمكنُ أن يُضافَ انتِقاضُ التَّيمُّمِ إلى المُرور على الماء، وإذا لم يكن النَّومُ ناقِضًا يَكونُ النّائمُ بمَنزِلة اليَقظانِ، وإذا كان كذلك فالتَّقريبُ ظاهِرٌ.

قُلنا الجَوابَ لهذا الإشكالِ بعِبارةٍ أُخرى، قال: إنَّما يَبطُلُ تيمُّمُه لوُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ التَّقصيرَ إنَّما جاء من قِبَله في فَصل النَّومِ، وفي النِّسيان ما جاء من قِبَله؛ لأنَّه أمرٌ جُبِل عليه الإنسانُ.

والثّاني: أنَّ النَّومَ جُعِل عفوًا في صُورةٍ، ولم يُوجَد في صُورةٍ.

أمّا الَّتي لم يُجعَل النَّومُ فيها عفوًا: إذا طَلَّق النّائمُ لا يقَعُ، وإذا صَلّى وإذا قَرَأ في الصَّلاة: لا يُعتبَرُ، وفي هذا النَّومِ لم يُجعَل كاليَقظان.

وأمّا الَّتي جُعِل النَّومُ كاليَقظان: إذا استَهلَك النّائمُ يَجِبُ عليه الضَّمانُ، وكذلك قِعدةُ النّائمِ، فإذا تَردَّد ههنا جُعِل كاليَقظان احتياطًا.

وأمّا النِّسيانُ فيما لا مُذكِّرَ له: مَعفوٌّ لا مَحالةَ.

بابُ المسح

بابُ المسحِ على الخُفَّين

المَسحُ على الخُفَّين جائِزٌ بالسُّنّةِ التي قَرُبَت من التَّواتُر.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**جائِزٌ بالسُّنّة**): احتِرازٌ عن قَول بعضِ العُلَماءِ الَّذي يَقولُ: ثَبت جَوازُ المسحِ بكِتاب اللهِ تَعالى على قِراءة الكسرِ في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المَائِدَة:٦] ، ذُكِر هذا بتَمامه في أُصول الفِقهِ في باب المُعارَضةِ.

وعند العامّةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولُه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفٌ على قَوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، لكنْ هذا عطفٌ لَفظيٌّ باعتِبار الجِوارِ، كما يُقالُ: (جُحرُ ضبٍّ خربٍ)، و(ماءُ شَنٍّ بارِدٍ)، وكما يُقالُ:

أعلَفتُه تِبنًا وماءً بارِدًا ....

فهذا عطفٌ لفظًا لا مَعنًى.

والسُّنّةُ ثَلاثةُ أنواعٍ:

آحادٌ، وهو: ما رَواه واحِدٌ عن واحِدٍ إلى القَرن الثّاني والثّالثِ كذلك.

والمَشهورُ: ما رَواه واحِدٌ عن واحِدٍ في القرن الأوّلِ، فاشتَهر في القَرن الثّاني بحيث رَواه جَماعةٌ عن جَماعةٍ، وتَلقَّته العُلَماءُ بالقَبول.

والمُتواتِرُ: ما رَواه جَماعةٌ بحيث لا يُتصوَّرُ تَواطُؤُهم على الكَذِب في القَرن الأَوَّلِ والثّاني، وإلى يَومنا كذا، ولم يُخالِف أحدٌ.

وبإِنكار الأَوَّلِ يُستحَقُّ الوَعيدُ، وبإِنكار المَشهورِ يُضلَّلُ ولا يُكفَّرُ، وبإِنكار المُتواتِرِ يُكفَّرُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَرُب إلى التَّواتُر)**: المُرادُ به: المَشهورُ، قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ من السُّنّة أن تُفضِّلَ الشَّيخَين، وتُحِبَّ الخَتَنَين، وتَرى المسحَ على الخُفَّين. وهذا نصٌّ منه.

قولُه: **(قَرُبت التَّواتُرَ)**: يُقالُ: قَرِبه يَقرَبُه، ومنه قولُه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء:٤٣].

ويَجوزُ من كل حَدَثٍ موجِبٍ للوُضوءِ، إذا لبِسَهُما على طَهارةٍ كامِلةٍ ثم أحدَث.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من كلِّ حدَثٍ مُوجِبٍ للوُضوء)**: احتِرازٌ عن المَعذورِين، كالمُستحاضة، وصاحِبِ الجُرحِ الَّذي لا يَرقَأُ، وسلَسِ البولِ، واستِطلاقِ البطنِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على طَهارةٍ كامِلةٍ، ثمَّ أحدَث)**: فائِدةُ قولِه: (ثمَّ أحدَث) تَظهَرُ فيما إذا كان الحدَثُ مُقارِنًا؛ فإنَّ المسحَ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الحدَثَ المُقارِنَ يَمنَعُ المسحَ، كما في المَعذورِين، فإنَّه لا يَجوزُ لهم المسحُ إذا خَرَج الوقتُ، أمّا في الوَقت: يَجوزُ؛ لأنَّ حُكمَ الحدَثِ في الوَقت لا يَظهَرُ.

ولا يَجوزُ المَسحُ من الجَنابة؛ لحَديثِ صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ المُراديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أمَرَنا رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ وليالِيها إذا كنّا سَفْرًا، إلا عن جَنابةٍ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(ولا يَجوزُ المسحُ لمن وَجَب عليه الغُسلُ)**: **صُورتُه**: مُسافِرٌ تَوَضَّأ ولَبِس الخُفَّين، ثمَّ أحدَث، ثمَّ صار جُنُبًا، فتَيمَّم للجَنابة ومعه ماءٌ يَكفي للوُضوء: لا يَجوزُ المسحُ؛ لأنَّ الجَنابةَ سَرَت إلى القدَمَين، فلو نَزَع خُفَّيه، وغَسَل رِجلَيه، ولَبِس، ثمَّ أحدَث فتَوضَّأ الآنَ: يَمسَحُ على الخُفَّين.

وصُورةٌ أُخرى: جُنُبٌ معه ماءٌ يَكفي للوُضوء، فغَسَل رِجلَيه، ولَبِس الخُفَّين، وتَيمَّم للجَنابة، ثمَّ أحدَث ومعه ماءٌ يَكفي للوُضوء: لا يَمسَحُ على الخُفَّين؛ لأنَّ اللُّبسَ لم يَحصُل على طَهارةٍ كامِلةٍ.

قولُه: **(أن نَنزِعَ خِفافَنا عن بولٍ ودمٍ)**: والأمرُ بأن لا يُنزَعَ من الدَّم والبولِ على النَّزع من الجَنابة؛ لأنَّ قولَه: **(لا عن الجَنابة)** دالٌّ عليه، وعلى الرِّواية الأُخرى، وهو **قولُه**: **(إلّا عن الجَنابة)**: صَريحٌ في الباب.

وشَرَطْنا اللُّبسَ على طَهارةٍ كامِلةٍ: لحديث مُغيرةَ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه رَوى هذا الشَّرطَ.

ويَمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ وليالِيَها، كذا الحديث.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(مَسح تَمامَ ثَلاثةِ أيّامٍ ولَياليها)**: لأنَّ هذا حُكمٌ تَعلَّق بالوَقت، فيَكونُ المُعتبَرُ في هذا آخِرُ الوقتِ لا أوَّلُه، كما لو كان مُقيمًا في أوَّل الوقتِ، ثمَّ سافَر في آخِر الوقتِ، فإنَّه يُصلِّي صَلاةَ المُسافِر.

فعُلِم بهذا أنَّ المُعتبَرَ في الوَقت آخِرُها لا أوَّلُها، وكذا هذا فيما إذا ابتَدأ المسحَ وهو مُسافِرٌ.

وابتِداؤُها عَقيبَ الحَدَثِ؛ لأن قبل الحَدَثِ لو نَزَع الخُفَّين ثم لَبِسَهُما، أو لم يَلبَسْهُما إلى وَقت الحَدثِ ثم لَبِسَهُما وَقتَ الحَدث: يَجوز.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وابتِداؤُها عَقيبَ الحدَثِ): أي ابتِداءُ مُدّةِ المسحِ بعد الحدَثِ؛ لأنَّ وُجوبَ الطَّهارةِ باعتِبار الحدَثِ، واستِتارُ القدَمِ بالخُفِّ يَمنَعُ سِرايةَ الحدَثِ إلى القَدَم، فما هو مُوجَبُ نزعِ الخُفِّ مُوجَبُ لُبسِ الخُفِّ.. إنَّما يَظهَرُ عند الحدَثِ، فلهذا كان ابتِداءُ المُدّةِ منه.

والمَسحُ على الخُفَّين: على ظاهِرِهما، خُطوطًا بالأصابعِ، كذلك السُّنّةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خُطوطًا[1] بالأصابع): شرطُ السُّنّةِ لا شرطُ الجَوازِ.

ويَبدَأُ من رُؤوس الأصابعِ إلى السّاقِ؛ اعتبارًا بالغَسْل.

وفَرضُ ذلك مِقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد؛ لأنه أكثَرُ آلةِ المَسحِ، وللأكثَر حُكمُ الكُلِّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفرضُ ذلك مِقدارُ ثَلاثةِ أصابعَ): لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَمسَحُ المُقيمُ...» الحَديثَ[2]، فالمسحُ يَقتَضي الآلةَ، ويَحصُلُ بالآلة، وذلك اليدُ،

(١) في هامش الأصل: حالٌ، كأنَّه قِيل: مُخطِّطًا.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

والمسحُ بجَميع اليدِ مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ بداخِل الأصابعِ يَتعذَّرُ المسحُ، فلَمّا لم يكن بالجَميع أقَمنا الأكثرَ مُقامَ الكلِّ، كما في مَسح الرَّأسِ.

ولا يَجوز المَسحُ على خُفٍّ فيه خَرقٌ كَبيرٌ يَتبيَّنُ منه مِقدارُ ثَلاثةِ أصابعَ من أصابع الرِّجلِ لأنه يجِبُ غسلُه لِظُهوره، ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخَلَفِ، وإن كان أقلَّ من ذلك جازَ؛ لأن التَّحرُّزَ عن قَليل الخَرقِ مُتَعذِّرٌ في الأسفار.

قولُه: (**يَتبيَّنُ منه**): بحيث لو جُمِع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من أصابعِ الرِّجلِ**): أَعني في الخَرق أصابع الرِّجلِ؛ لأنَّ حاجتَنا إلى أن تَبيَّن أنَّ غَسْلَ البادِي هل وَجَب أم لا، والغَسلُ يَتعلَّقُ بالرِّجل.

قولُه: (**ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخلَفِ**): الخلَفُ والبدَلُ: ما يُصارُ إليه عند العجزِ عن الأَصل.

قولُه: (**ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخلَفِ**): وهو الغَسلُ والمسحُ.

ويَنقُضُ المَسحَ على الخُفَّين: ما يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه بعضُ الوُضوءِ، كغَسلِ القَدَمين.

=ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. انتهى.

قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

وروى الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

ويَنقُضُه أيضًا: نَزعُ الخُفِّ؛ لأن الخُفَّ يَمنعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلى الرِّجلين، وقد زال المانِعُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَنقُضُه أيضًا نزعُ الخُفِّ): لأنَّ المُقتضيَ لغَسل الرِّجلَين كان مَوجودًا، وهو الحدَثُ، إلَّا أنَّ الخُفَّ كان مانِعًا وُصولَ أثَرِ المُقتضِي إلى الرِّجل، وقد زال المانِعُ، فيَعمَلُ المُقتضِي السّابقُ عمَلَه، وهو الحدَثُ، والمسحُ على الخُفِّ لم يَرفَع الحدَثَ، بل رَفَع أثَرَه الَّذي اتَّصَل بالخُفّ، ولهذا بعد مُضِيِّ المُدّةِ يَجِبُ عليه غَسلُ القدَمَين، فعُلِم أنَّ المُقتضِيَ مَوجودٌ، فلهذا قُلنا: يَعمَلُ المُقتضِي السّابقُ عمَلَه.

وهذا جَوابُ إشكالٍ مَعروفٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّ الخُفَّ مانِعٌ للحَدَث لا رافِعٌ): لأنَّه لو كان رافِعًا لجاز مسحُ الخُفِّ إذا لَبِس بدون غَسلِ الرِّجلَين، وبالإجماع لا يَجوزُ، فعُلِم أنَّه مانِعٌ لا رافِعٌ.

ومُضِيُّ المُدّةِ أيضًا؛ للحَديث، فإذا تَمَّت المُدّةُ نَزَع خُفَّيهِ وغَسَل رِجلَيه وصَلّى؛ لِوجود سِرايةِ الحَدَثِ إلى الرِّجلين عند تَمامِ المُدّةِ، وليس عليه إعادةُ بَقِيّةِ الوُضوءِ؛ لعدَمِ النّاقِض فيها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس عليه إعادةُ بقِيّةِ الوُضوءِ؛ لعَدَم النّاقضِ فيها):

فإن قِيل: الطَّهارةُ لا تَتجزَّى ثُبوتًا وزَوالًا، فإذا بَطَل البعضُ بَطَل الكلُّ.

قُلنا: حُكمُ المسحِ كان مُغيًّا إلى الغاية، فإذا انتَهى إلى الغاية التَحق إلى القَدَم،

وارتَفَع في حُكمٍ يَرجِعُ إلى المُستقبَل، فصار كأنَّه أحدَث وغَسَل الأعضاءَ سِوى الرِّجلَين؛ لأنَّه إنَّما يَعمَلُ الحدَثُ السّابقُ، وقد غَسَل الأعضاءَ سِوى الرِّجلَين؛ لأنَّه إنَّما يَعملُ الحدَثُ السّابقُ، وقد غَسَل الأعضاءَ سِوى الرِّجلَين بعد ذلك الحدَثِ، فلا يَجِبُ غسلُها ثانيًا؛ لعَدَم وُجوبِ الوِلاءِ.

ومَن ابتَدَأ المسحَ وهو مُقيمٌ ثُم سافَرَ قَبل تَمام يومٍ وليلةٍ: مَسَح ثلاثةَ أيامٍ ولياليها؛ لأن مُدّة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسح المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن ابتَدَأ المسحَ وهو مُقيمٌ**): لم يُرِد به حَقيقةَ ابتِداءِ الفِعلِ، أَعني فِعلَ المسحِ، بل إنَّما أَراد بدُخول وقتِ المسحِ، حتّى لو لم يَمسَح ودَخَل وقتُه أيضًا: هذا الحُكمُ أيضًا.

ودُخولُ وقتِه: لَبس الخُفَّين على طَهارةٍ كامِلةٍ، ثمَّ أحدَث، فحينَئذٍ دَخَل وقتُه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن ابتَدأ المسحَ وهو مُقيمٌ، أو ابتَدأ وهو مُسافِرٌ**): فالأصلُ فيهما: أنَّ المسحَ في الحُكم مُتعلِّقٌ بالوَقت، فيَكونُ المُعتبَرُ فيه آخِرَ الوقتِ، كالصَّلاة.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً...**» الحَديثَ: ليس المُرادُ منه الخبَرِيّةَ؛ فإنَّه لو كان الخبَرُ مُرادًا به يَنتَفي أن لا يَحتمِلَ التَّخلُّفَ حتّى يَكونَ صِدقًا، ويُوجَدَ التَّخلُّف، فعُلِم أنَّ المُرادَ منه الشَّرعيّةُ.

وإن ابتدَأَ المَسحَ وهو مُسافِرٌ ثم أقامَ.. فإن كان مَسَح يومًا وليلةً أو أكثَرَ: لزِمَهُ

نَزعُ خُفَّيهِ وغَسْلُ رِجلَيه، وإلا تَمَّمَ مَسحَ يومٍ ولَيلةٍ؛ لأن المُقيمَ لا يَزيدُ على مَسحِ يومٍ وليلة.

قولُه: (فإن كان مَسَح يومًا ولَيلةً: نَزَع؛ لسِراية الحدَثِ إلى القَدَم): لأنَّ بالإقامة بعد اليومِ واللَّيلةِ زال السَّفَرُ، فإذا زال السَّفَرُ انتهى السَّفَرُ؛ لأنَّ حُكمَ السَّفرِ بدون السَّفرِ لا يَبقى، فسَرى الحدَثُ إلى القَدَم.

قولُه: (وإلا تَمَّم مسْحَ يومٍ ولَيلةٍ): أي لعَدَم سِرايةِ الحدَثِ إلى القَدَم.

ومَن لَبِس الجُرموقَ فوقَ الخُفِّ مَسَح عليه؛ لأنه كَطاقٍ من طاقاتِ الخُفِّ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن لَبِس الجُرموقَ فوق الخُفِّ): الجُرموقُ مُعرَّبٌ، وأصلُه: بُرموك، وهو يُسمّى بالفارِسيّة: سرم.

وصُورتُه: إذا لَبِس الخُفَّين على طَهارةٍ كامِلةٍ، ولَبِس الجُرموقَ قبل انتِقاضِ الطَّهارةِ: يَجوزُ المسحُ، فأمّا إذا لَبِس بعد انتِقاضِ الطَّهارةِ: لا يَجوزُ.

ولا يَجوز المَسحُ على الجَورَبين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن يَكونا مُجَلَّدَين أو مُنْعَلَين.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا أن يَكونا مُجلَّدَين أو مُنعَّلَين): بتَشديد العينِ وتَخفيفِها، والمُجلَّدُ: ما على ظاهِره وتحته جِلدٌ، والمُنعَّلُ: ما تحته جِلدٌ فحسبُ.

وقالا: يَجوزُ المَسحُ على الجَورَبينِ إذا كانا ثَخينَينِ لا يَشِفّان الماء؛ للحديث؛ لِمَا رُوِي عن النبي عَلَيهِ السَّلَامُ: أنه مسح على الجوربين، من غير فصل.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَنشَفان الماءَ): الأصَحُّ: أنَّ هذا بغَير نونٍ، أي لا يَرِقّان.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُطيق السَّفَرَ به، فلا يكونُ في مَعنى الخُفِّ، فلا يُترَكُ ظاهِرُ الكِتاب للحَديث الغَريب.

قولُه: (ولا يُترَكُ ظاهِرُ الكِتابِ[1] بخَبَر الواحِدِ): وهو رِوايةُ أبي مُوسى الأشعَريِّ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَسَح على جورَبيه[2].

ولا يَجوز المَسحُ على العِمامة، والقَلَنْسُوةِ، والبُرْقُعِ، والقُفَّازَينِ؛ لأنه يُخالِفُ ظاهِرَ الكِتاب؛ لأن ظاهِرَ الكِتاب يوجِبُ غَسلَ هذه الأعضاءِ الأربَعةِ، فلا يُترَكُ إلا بدَليلٍ قَويٍّ، ولم يوجَد، بخِلاف المَسحِ على الخُفَّين.

ويَجوزُ المَسحُ على الجَبائِر، وإن شَدَّها على غير وُضوءٍ؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كُسِرَت إحدى زَنْديَّ يومَ أُحُدٍ، فأمَرَني رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمسَحَ عليها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كُسِرت زَنْدايَ)**[3]: أو زَنْدِي من غَير عَلامةِ التَّأنيثِ أصَحُّ؛ لأنَّه مُذكَّرٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَجوزُ المسحُ على الجَبائِر)**: الجَبيرةُ: ما يُجبَرُ به الجِراحةُ من الخِرقة، ويُقالُ بالفارِسيّة: بند ينه.

---

(١) في هامش الأصل: وهو قولُه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٦٠). عن المغيرة وأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٨٧٨) دون ذكر يوم أحد. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٨٦، و«البناية» ١/ ٦١٤.

ولأنَّ المسحَ على الجَبيرة كالغَسل لِما تحتها، ولهذا لا يَتوقَّتُ بوقتٍ، كالغَسل، بخِلاف المسحِ على الخُفّ، وإذا كان كالغَسل فالشَّدُّ على الوُضوء لا يُشترَطُ، إلّا أنَّه جُعِل كالغَسل لِما تحتها ما دامت الضَّرورةُ مَوجودةً.

فإن سَقَطت عن غير بُرءٍ: لم يَبطُل المَسحُ؛ لأن غَسلَ ما تَحتَه لا يَجِبُ، وإن سَقَطت عن بُرءٍ: بَطَل المَسحُ؛ لوُجوب غَسلِ ما تَحتَه بطَريقِ التَّبيُّن.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بطَريق التَّبيُّن**[1]): الأحكامُ على وُجوهٍ أربَعةٍ: بطَريق التَّبيُّنِ، وبطَريق الاقتِصارِ، وبطَريق الاستِنادِ، وبطَريق الانقِلابِ.

نَظيرُ التَّبيُّن مثلًا: رَجُلٌ يَقولُ: (إن كان فُلانٌ في هذه الدّارِ فامرأتُه كذا)، فعَلِم بعد يومٍ أنَّه كان في الدّار: تَطلُقُ امرَأتُه في ذلك الوقتِ الَّذي تكلَّم، حتّى لو ابتَدأت الحيضَ بعد قولِه ذلك: يُعتبَرُ ذلك من حِيَض العِدّةِ، وكذلك قولُه: (إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ).

ونَظيرُ الاستِنادِ: طَهارةُ المُستحاضةِ؛ فإنَّها تَطهُرُ في حقِّ القائمِ[2] دون الفائتِ، ولهذا جازت صَلاتُه الَّتي أدَّت في الوَقت، ولا يَجوزُ لها المسحُ على الخُفِّ بعد الوقتِ.

والفرقُ بين التَّبيُّنِ والاستِنادِ: أنَّ الوُقوفَ عليه في التَّبيُّن مُمكنٌ، وفي الاستِناد لا يُمكنُ، ففي قَوله: (إن حِضتِ) الوُقوفُ عليه مُمكنٌ قبل مُضِيِّ ثَلاثةِ أيّامٍ، وفي المُستحاضة لا يُمكنُ؛ لأنَّه قبل مُضِيِّ الوقتِ لا يُمكنُ للعِباد أن يَقِفوا على أنَّ

(١) في هامش الأصل: التَّبيُّنُ ما لم يكن مَعلومًا في الحال، وهو كان واقِعًا في الواقِع.

(٢) في هامش الأصل: أي الوقتِ القائِم.

العُذرَ هل يَبقى إلى آخِر الوقتِ أم لا.

ونَظيرُ الانقِلابِ[1]: التَّعليقاتُ؛ فإنَّها تَنقلِبُ عِلّةً عند وُجودِ الشَّرطِ[2].

ونَظيرُ الاقتِصارِ: التَّخيُّراتُ.

فههنا قال: (بطَريق التَّبيُّنِ): لأنَّ الوُقوفَ عليه كان مُمكنًا قبل السُّقوطِ من جِهة العِباد.

---

(١) في هامش الأصل: الانقِلابُ: وهو أن يَكونَ ما ليس بسبَبٍ سببًا.

(٢) في هامش الأصل: كما في قَوله: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ).

بابُ الحيض

باب الحيض

الحيضُ في اللُّغة: خُروجُ الدَّمِ، يُقالُ: حاضت السَّمُرةُ، وحاضَت الأرنَبُ.

وفي الشَّريعة: خُروجُ الدَّمِ من محَلٍّ مَخصوصٍ في زَمانٍ مَخصوصٍ ومُدّةٍ مَخصوصةٍ.

وقِيل: الحيضُ: دمٌ تَنفُضُه رَحِمُ المَرأةِ السَّليمةِ عن الدّاء والصِّغَر. هذا حدُّه، ويَطَّرِدُ ويَنعكِسُ، ويَظهَرُ ذلك بالتَّفكُّر.

وقِيل: الحيضُ ما يُحكَمُ بأوَّل ما رَأت بالبُلوغ.

وهذا بابٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقصِّرَ في تَعلُّمه وتَعليمِه؛ فإنَّه رُوي في الخَبَر أنَّ المرءَ يُسألُ يومَ القِيامةِ عن خَمسة نفَرٍ للحَيض: عن الأُمِّ، والابنةِ، والأُختِ، والمَرأةِ، والأمةِ.

أقلُّ الحَيضِ: ثَلاثةُ أيّامٍ ولَيالِيها، **وأكثَرُهُ**: عَشَرةُ أيّامٍ ولَيالِيها؛ لِما رُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابة رِضوانُ الله عَليهم أجمعين أنَّهم قالوا: الحَيضُ ثَلاثةٌ، أربَعةٌ، خَمسةٌ، سِتّةٌ، سَبعةٌ، ثَمانيةٌ، تِسعةٌ، عَشْرَةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثَلاثة أيّامٍ**): فـ (ثَلاثة) بالنَّصب مَعناه: (في ثَلاثةٍ)، وبالرَّفع

مَعناه: مِقدارُ ثَلاثةِ أيّامٍ، أو مُدّةُ الحيضِ ثَلاثةُ أيّامٍ.

قولُه: (أَقَلُّ الحيضِ ثَلاثةُ أيّامٍ): أي أقَلُّ مُدّةِ الحيضِ؛ لأنَّ الحيضَ لا يَكونُ ثَلاثةَ أيّامٍ؛ لأنَّه عِبارةٌ عن خُروجِ الدَّمِ، وهو لا يَكونُ ثَلاثةَ أيّامٍ؛ لأنَّه عرَضٌ.

دلَّ هذا الاقتِصارُ على مَنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ.

وما نَقَصَ عن ثَلاثةِ أيّامٍ ولَياليها، أو زاد على عَشَرةِ أيّامٍ ولَياليها: فهو استِحاضَةٌ؛ لأنه دَمٌ خارجٌ من العِرْق، ليس بِنِفاسٍ ولا حَيض.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه دمُ الفرجِ ليس بنِفاسٍ ولا حيضٍ)**: فيَكونُ استِحاضةً؛ لأنَّ الدِّماءَ المُختصّةَ بالنِّساء ثَلاثةٌ: حيضٌ، ونِفاسٌ، واستِحاضةٌ، وهذا ليس بحيضٍ ولا نِفاسٍ، فكان استِحاضةً.

وما تَراهُ المَرأةُ من الحُمْرة والصُّفرةِ والكُدْرةِ في أيام الحَيضِ: فهو حَيضٌ، حتى ترى البَياضَ خالِصًا؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَقولُ للنِّساء اللاتي يَبعَثنَ بالكَراسِفِ إليها: لا، حتّى تَرَينَ القَصّةَ البَيضاء.

قولُه: «لا، حتّى يَرَينَ القَصّةَ البَيضاءَ»[1]: «يَرَينَ» بالياء، وقولُه: «القَصّةَ البَيضاءَ»: أي الجَصَّ، وقِيل: شيءٌ يُشبهُ الخيطَ الأبيضَ يَخرُجُ من أَقبال النِّساءِ عند انتِهاءِ الحيضِ، وقِيل: القَصّةُ: ما يُغسَلُ به الرَّأسُ. هذا قولُ شمسِ الأئمّةِ السَّرَخسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والباقِي قولُ الشَّيخِ الإمامِ عليٍّ البَزدَويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١. ومعناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية» ٤/ ٧١..

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكُدْرةُ حَيضٌ إذا تأخَّرَت عن الدَّم؛ لأن الكُدْرةَ تَخرُجُ بعد الصّافي.

ولهما: أن الصّافي قد يَتأخَّرُ عن الكُدْرة، كما في العِرقِ.

الحائِضُ لا تَصومُ ولا تُصلّي، ولكن تَقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلاة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت لامرأة: قد كُنّا نحيضُ على عَهدِ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقضي الصَّومَ ولا نَقضي الصَّلاةَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تَقضي الصِّيامَ، ولا تَقضي الصَّلاةَ): الأصلُ فيهما**: أنَّ الطَّهارةَ شرطُ الصَّلاةِ، فلا يُمكنُ لها أداءُ الصَّلاةِ في الحَيض، أمّا الصَّومُ: فالطَّهارةُ فيه ليس بشرطٍ، فعدَمُ الأداءِ يكونُ ثابتًا، بخِلاف القِياسِ(1)، فلا يَظهَرُ في حقِّ القَضاءِ.

ولأنَّ في قَضاء الصَّلاةِ حرَجًا، ولا حرَجَ في قَضاء الصَّومِ.

ولا تَدخُلُ المَسجِدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء:٤٣]، والحائِضُ أبعَدُ عن الطَّهارةِ من الجُنُب.

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: قِيل في تَأويله -واللهُ أعلَمُ-: أي ولا عابِري سَبيلٍ، وامتِناعُ الحائِضِ من الدُّخول في المَسجِد بدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّه فوق الجَنابةِ من حيث إنَّ الحائِضَ لا تَطهُرُ بالغَسل من الدُّخول في المَسجِد، ولا

(1) في هامش الأصل: وذلك لأنَّ القِياسَ أن يَصِحَّ الصَّومُ مع الحيضِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ غيرُ مَشروطةٍ في الصَّوم؛ ألا تَرى أنَّ الصَّومَ يَصِحُّ من الجُنُب!

وإنَّما تُشترَطُ الطَّهارةُ للصَّلاة، فقضِيّةُ القِياسِ تَقتضي صِحّةَ الصَّومِ من الحائِض، فعدَمُ الصِّحّةِ منها بخِلاف القِياسِ، فيُؤثِّرُ في الأَداء دون القَضاءِ فأجرينا القَضاءَ على قضِيّتِه.

كذلك الجُنُبُ.

ولَمّا ثَبَت الحُكمُ في الأَدنى ثَبَت في الأَعلى دَلالةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لَمّا مَنَع الجُنُبَ عن الدُّخول مع أنَّ النَّجاسةَ في الجُنُب أقرَبُ إلى الطَّهارة، فلَأَن تكونَ الحائِضُ مَمنوعًا عن الدُّخول في المَسجِد مع كونِها أبعَدَ عن الطَّهارة: أَولى.

ولا تَطوفُ بالبَيتِ؛ لأن المَطافَ في المَسجد.

قولُه: (لأنَّ المَطافَ في المَسجِد): المَطافُ: مَوضِعُ الطَّوافِ، والأصلُ: المَطوَفُ.

ولا يَأتيها زَوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾: ليس المُرادُ بأن يَعتزِلَ عن اللِّحاف، بل المُرادُ منه: أن يَعتزِلَ عن الوَطء بسِياق الآيةِ.

ولحَديث أُمِّ سَلَمةَ وعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كُنتُ على فِراش رَسولِ اللهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فانقَبَضتُ، فقال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «لعلَّك نُفستِ؟»، قُلتُ: نعم، فقال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «قُومي وائتزِري، وعُودي»، فقُمتُ واتَّزَرتُ وعُدتُ، فعانَقني النَّبيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ طولَ اللَّيلِ[1].

---

(١) روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

وروى الإمام مالك ١/٥٨ أن عائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت مضطجعة مع=

ولا يَجوزُ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ قِراءةُ القُرآن، لقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان النبيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لا يَحجُزُه شيءٌ عن قِراءةِ القُرآنِ إلا الجَنابةُ، والحَيضُ أقوى مانِعًا.

ولا يَجوزُ لِمُحدثٍ مَسُّ المُصحَفِ؛ لقَوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَة:٧٩].

ولا بأس بأن يأخُذَ بغِلافه؛ لأنه لم يَمسَّه.

وإذا انقطَع دَمُ الحَيضِ لأقَلَّ من عَشَرة أيامٍ: لم يَجُز وَطئُها حتى تَغتَسِلَ، أو يَمضيَ عليها وَقتُ صَلاةٍ كامِلٍ.

قولُه: (لأقَلَّ من عَشَرة أيّامٍ) وهو عادتُها، أمّا إذا كانت مُبتدئةً: لا يَجوزُ وطؤُها وإن اغتَسَلت؛ لاحتِمال العَودِ، بخِلاف صاحِبةِ العادةِ.

قولُه: (وإذا انقطَع دمُ الحيضِ لأقَلَّ من عَشَرة أيّامٍ): وذلك الأقَلُّ عادتُها، حتّى لو لم يكن ذلك الأقَلُّ عادةً لها لم يَجُز وطؤُها، وإن اغتَسَلت، فعُلم أنَّ ما ذَكَرنا مُؤَوَّلٌ بما ذَكَرنا.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (أو مَضى وقتُ صَلاةٍ كامِلٍ): **الأصلُ فيه: الغُسلُ**؛ ليَتأكَّدَ الانقِطاعُ، فإذا مَضى حتّى صار الصَّلاةُ دَينًا وُجِد المُؤكِّدُ، فقال: فيَكونُ له حُكمُ

=رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثوب واحد، وأنها قد وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما لك؟ لعلك نفست؟»، يعني الحيضة. فقالت: نعم، قال: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك».

وروى الطبراني ٢٣/ ٣٠٩ عن أم سلمة قالت: طرقتني حيضتي وأنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فانسللت، فقال لي: «يا أم سلمة! لعلك نفست؟»، قلت: نعم، قال: «فارجعي فاضطجعي»، قالت: فرجعت فاضطجعت، وما بيني وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين.

ضِدِّه، وهو الدَّمُ، كالصَّوم الفاسِدِ له حُكمُ ضِدِّه، وهو الفِطرُ، فكذلك فيما نحن فيه، حتّى فَسَد الصَّومُ أصلًا.

صُورتُه: مُكفِّرٌ بالصَّوم في اليَمين أو الظِّهارِ بعدما صام يومًا أو يَومَين: نُفِست -أو نَفِست-، أو أيسَر في اليَوم الثّاني أو الثّالثِ، حتّى فَسَدت فرْضيّتُه في ذلك اليومِ، حتّى لو أعسَر بعدما أيسَر: يَجِبُ عليه استِئنافُ الصَّومِ، كما لو أفطَر في ذلك اليومِ.

وإن انقطَع دمُها لعَشَرة أيامٍ: جازَ وطئُها قبل الغُسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢]، بالتَّشديد يَقتَضي الحُرمةَ إلى غاية الاغتِسال، وبالتَّخفيفِ إلى غاية الطُّهرِ، فيُعمَلُ بهما في الحالَين، فيَحرُمُ وَطؤُها حتى تَغتَسِلَ إن كان أقلَّ من عَشَرة أيامٍ، وإن كانت عَشَرةً حتى تَطهُر، والحَمْلُ على هذا الوجهِ أَولى؛ لأن الحَمْلَ على عَكسِه يوجِبُ تَرْكَ العَملِ بأحدَيهِما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا الوطءُ بطَريق الدَّلالةِ)**: لأنَّه لَمّا جازت الصَّلاةُ مع أنَّها تَفتقِرُ إلى الطَّهارة، فبالطَّريق الأَولى أن يَجوزَ الصَّومُ والوطءُ.

ولأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «إنَّها دمُ عِرقٍ انفَجَر»[1]، فالعِلّةُ تَناوَلت الصَّومَ

---

(١) روى البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) مرفوعًا: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

ورواها أبو داود (٢٨٦) والحاكم (٦١٨)، ولفظها عندهما: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

ورواها النسائي (٢١٦) دون التعليل الأخير، ومعه بلفظ آخر قريب (٣٦٤).

وأما لفظ الانفجار فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٥٨ بلفظ: «لا تدعي الصلاة ولو=

والوطءَ؛ لأنَّ دمَ العِرقِ إذا انفَجَر لا يَمنَعُ الصَّومَ والوطءَ، كما إذا افتَصَدت.

قولُه: (جاز وطؤُها قبل الاغتِسالِ): هذا بَيانُ الجَوازِ لا بَيانُ الاستِحبابِ؛ لأنَّ المُستحَبَّ أن لا يطَأَها قبل الاغتِسالِ، كالمَرأة إذا أجنَبت.

قولُه: (جاز وطؤُها): لكنِ المُستحَبُّ أن لا يطَأَها حتّى تَغتسِل، كما إذا أجنَبت.

قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢] بالتَّخفيف: طَهُرت المَرأةُ: أي خَرَجت عن الحَيض، وطَهَّرت: أي اغتَسَلت.

قولُه: (فالحملُ على هذا الوجهِ أَولى): أي حملُ قِراءةِ التَّخفيفِ على العَشَرة، وحَمْلُ قِراءةِ التَّشديدِ على ما دون العشَرةِ: أَولى من حَمل قِراءةِ التَّخفيفِ على ما دون العشَرةِ، وحملِ قِراءةِ التَّشديدِ على العَشَرة؛ لأنَّ ذلك يُوجبُ ترْكَ العمَلِ بإِحدى القِراءتَين؛ لأنَّه لَمّا جاز الوطءُ قبل الغُسلِ فيما دون العشَرةِ.. يُحمَلُ قِراءةُ التَّخفيفِ عليه مع احتِمالِ عودِ الدَّمِ بالطَّريق الأَولى، فتُرِكَ قِراءةُ التَّشديدِ، ولَمّا لم يَجُز الوطءُ على العَشَرة مع عَدَم احتِمالِ عودِ الدَّمِ قبل الغسلِ عمَلًا بقِراءة التَّشديدِ.. لَأَن يَحِلَّ الوطءُ قبل الغُسلِ فيما دون العشَرةِ بالطَّريق الأَولى، فتُرِك قِراءةُ التَّخفيفِ به.

فيَثبُتُ أنَّ الحملَ عل عَكس ما ذُكِر في الكِتاب يُوجبُ ترْكَ العمَلِ بإِحدى القِراءتَين.

=قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر، أو قرحة في الرحم».

وقال في «البناية» ١/ ٦٣٢: وذكر أصحابنا في الحديث: «عرق انفجر»، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، والذي وقع في البخاري ومسلم: «فإنما هو عرق»، أي دم عرق، وهذا العرق يسمى العاذل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُوجِبُ ترْكَ العمَلِ بأحَدهما**): وهو قِراءةُ المُشدَّدةِ، يَعني لو حَمَلنا قِراءةَ التَّخفيفِ على ما دون العشَرةِ فحينَئذٍ يَجوزُ الوطءُ بدون الاغتِسالِ، فلذا جاز الوطءُ فيما دون العشَرةِ بدون الاغتِسالِ، فلأَن يَجوزَ في العَشَرة أَولى وأَحرى؛ لعَدَم إمكانِ الزِّيادةِ على العَشَرة، فيَلزَمُ التَّركُ بالقِراءة المُشدَّدةِ.

والطُّهرُ المُتَخَلِّلُ بين الدَّمينِ في مُدّة الحَيضِ: هو كالدَّم الجاري؛ لأنه طُهْرٌ فاسِدٌ، فيكونُ له حُكم ضِدِّهِ، كالصَّوم الفاسِد، وهو اختيارُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو آخِر أقوالِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الأيسَرُ على المُفتي والمُستَفتِياتِ، فيكون أَليقَ بأَوضاعِ الشَّرعِ، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُعِثتُ بالحَنيفِيّةِ السَّمْحةِ السَّهلةِ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والطُّهرُ المُتخلِّلُ بين الدَّمَين، كالدَّم الجارِي**): **صُورتُه**: امرَأةٌ رَأت يومًا دمًا، ثمَّ طَهُرت ثَمانيةَ أيّامٍ، ثمَّ رَأت اليومَ العاشِرَ دمًا: يَكونُ كلُّه حيضًا.

قولُه: (**كالصَّوم الفاسِدِ**): **نَظيرُه**: إذا وَجَب عليه صِيامُ سِتِّين يومًا كَفّارةً للفِطر، فصام تِسعةً وخَمسين يومًا، ثمَّ أيسَر: فَسَد الصِّيامُ الماضِيةُ من كَفّارته، حتّى وَجَب عليه تَحريرُ رَقَبةٍ؛ لكَونه مُوسِرًا، فيَكونُ له ضِدُّ حُكمِه، وهو الفِطرُ، كأنَّه أفطَرَ الأيّامَ كلَّها، حتّى لو أعسَر بعد ذلك وَجَب عليه أن يَبتدِئَ بالصَّوم كأنَّه أفطَر، وكذلك الحُكمُ في سائِر الكَفّاراتِ.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عَشَرَ يومًا، كذا رُوي عن إبراهيمَ وعَطاءٍ، **ولا يُعرفُ ذلك إلا نَقلًا**؛ لأن المَقاديرَ لا تُعرَفُ بالرَّأي.

قولُه: (**وأقَلُّ الطُّهرِ خَمسةَ عشَرَ يومًا**): أي أقَلُّ الطُّهرِ الَّذي يَكونُ بين

الحَيضتَين الكامِلتَين خَمسةَ عشَرَ يومًا[1]، والمَعنى فيه: أنَّ أقَلَّ مُدّةِ الإقامةِ خَمسة عشَرَ يومًا، فكذلك أقَلُّ الطُّهرِ من حيث إنَّ كِلَيهما مُوجِبٌ، أمّا الطُّهرُ: فهو مُوجِبٌ للصَّلاة عليها، وكذلك مُدّةُ الإقامةِ مُوجِبةٌ للشَّفع الأخيرِ، وقد ثَبَت بالدَّليل كونُ مُدّةِ الإقامةِ خَمسةَ عشَرَ يومًا، فيَصيرُ ذلك دَليلًا على مُدّة الطُّهرِ دَلالةً عليه.

قولُه: (والمَقاديرُ لا تُعرَفُ إلّا سَماعًا): فالمَرويُّ عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم، كالمَرويِّ عن رَسول اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وهذا مَعنى قولِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: الأثَرُ في مِثله كالخبَر.

ولا غايةَ لأكثَره.

قولُه: (ولا غايةَ لأكثَره): أي لأكثَر الطُّهرِ؛ [لأنه] قد يَمتدُّ إلى سنةٍ أو سَنتَين.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (ولا غايةَ لأكثَره): هذا مُؤوَّلٌ، يَعني ما دامت تَرى الطُّهرَ تَصومُ وتُصلِّي، وليس بمُطلَقٍ، والمُطلَقُ خطأٌ، كذا نُقِل عن شَمس الأئِمّةِ الحَلْوانيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

لنا: أنَّه أنَّ لأكثَر الطُّهرِ غايةً عند نصبِ العادةِ في زَمان الاستِمرارِ، وعليه عامّةُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، إلّا عند أبي عِصمةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ المَروَزيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّه لا غايةَ لأكثَره على الإطلاق.

وشرحُ هذا الكَلامِ في مُبتدِئةٍ رَأت عشَرةً مثَلًا دمًا وسنةً أو سَنتَين طُهرًا، ثمَّ استَمرَّ بها الدَّمُ.. فعند أبي عِصمةَ رَحِمَهُ اللهُ: تدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي

(١) في هامش الأصل: قولُه: (وأقَلُّ الطُّهرِ): يَعني إذا كان صالِحًا للفَصل بين الحَيضتَين: خَمسةَ عشَرَ يومًا.

سنةً أو سَنتَين، ثمَّ تدَعُ عشَرةً، وتُصلِّي سنةً أو سنتَين، كذا أداؤها؛ إذ لا غايةَ لأكثَر الطُّهرِ عنده.

وعند عامّةِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي عِشرين، كما لو ابتَدأت مع البُلوغِ استِحاضةً؛ لأنَّ عندهم لأكثَر الطُّهرِ غايةً، وسنةٌ أو سَنتانِ لا يَصلُحُ لنصب العادةِ.

واختَلَفوا في أكثَر الطُّهرِ فيما بينهم على ما عُرِف في مَوضِعه.

ودَمُ الاستِحاضةِ: هو ما تَراهُ المَرأةُ أقلَّ من ثَلاثةِ أيّامٍ، أو أكثَرَ من عَشَرة أيامٍ، وحُكمُه حُكمُ الرُّعافِ، لا يَمنَعُ الصَّلاةَ، ولا الصَّومَ، ولا الوَطءَ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للمُستَحاضةِ: «تَوضَّئي وصَلّي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ، فإنَّما هو دَمُ عِرقٍ انفَجَرَ».

(**فإنَّه دمُ عِرقٍ انفَجَر**): إشارةٌ إلى أنَّ الوَطءَ حَلالٌ للزَّوجِ؛ لأنَّه متى كان دمَ عِرقٍ فيَصيرُ كأنَّه خَرَج من عِرقٍ آخَرَ، وذلك غيرُ مانِعٍ من الوَطءِ فكذلك هذا.

وهذا الحَديثُ دَليلٌ على صِحّة الصَّومِ منها؛ لأنَّها كانت مَأمورةً بالصَّلاة مع خُروجِ الدَّمِ منها، والصَّلاةُ مُفتقِرةٌ إلى الطَّهارة، فَلَأن يَصِحَّ الصَّومُ وإنَّه غيرُ مُفتقِرٍ إلى الطَّهارة.. أَولى.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ودمُ الاستِحاضةِ: هو ما تَراه المَرأةُ أقَلَّ من ثَلاثة أيّامٍ**): أو يومًا ونحوَه.

فإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرةِ وللمَرأةِ عادةٌ مَعروفةٌ: رُدَّت إلى أيام عادَتِها، وما

زادَ على ذلك فهو استِحاضةٌ؛ لأن الدَّمَ الزائِدَ عن العادةِ لَمّا اتَّصل بدَمِ الاستِحاضةِ -وهو الزَّائِدُ على العَشَرة- احتَمَل أنه دَمُ الاستِحاضةِ، وقد تَقَوّى ذلك بمُخالَفة العادة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما زاد على العَشَرة فهو استِحاضةٌ**): وتُرَدُّ إلى أيّام عادتِها؛ لأنَّه احتُمِل أن يَكونَ الزّائدُ حيضًا، ويُحتمَلُ أن يَكونَ دمَ الاستِحاضةِ، فرَجَّحنا دمَ الاستِحاضةِ: لأنَّه تقوّى بزِيادته على العَشَرة، ولوُقوعه مُخالفًا للعادة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما زاد على ذلك فهو استِحاضةٌ**):

ولا يُقالُ: انتَقَض العادةُ برُؤيتها دمًا مُخالفًا للعادة: لأنَّ مِن شرط صِحّةِ الانتِقاضِ -أي انتِقاضِ العادةِ- أن تَرى دمًا صَحيحًا للعادة، وهذا الدَّمُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه زائِدٌ على العَشَرة، فلا يَصلُحُ لنَقض العادةِ.

وإن ابتَدَأت مع البُلوغِ مُستَحاضةً: فحَيضُها عَشَرةُ أيّامٍ من كلِّ شَهرٍ، والباقي استِحاضةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن ابتَدأت مع البُلوغِ مُستحاضةً**): **صُورتُه**: مُبتدِئةٌ رَأت دمًا فحَكَمنا بالبُلوغ، ودام الدَّمُ ولم يَنقطِع، وهذا مَعنى قولِه: (**وإن ابتَدأت مع البُلوغِ**).

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَيضُها يَومٌ ولَيلةٌ؛ لأنه أقَلُّ الحَيضِ وفيه يَقينٌ.

ولنا: أنه دَمٌ مُتَّصِلٌ بدَمِ الحَيضِ، فالظَّاهِرُ أنه دَمُ رَحِمٍ، إلا إذا قام الدَّليلُ على خِلافه، وهو ما زاد على العَشَرة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولنا: أنَّه مُتَّصلٌ بدَم الحيضِ**): لأنَّه في أَوان الحيضِ، وقد رَأت

ثَلاثةَ أيّامٍ وزِيادةً، وثَلاثةُ أيّامٍ صالِحٌ للحَيض، وأنَّه في أوانه، فيَكونُ حيضًا ظاهِرًا.

فإن قِيل: كما أنَّه مُتَّصلٌ بدَم الحيضِ فكذلك مُتَّصلٌ بدَم الاستِحاضةِ، وهو الدَّمُ الزّائدُ على العَشَرة، فلِمَ قُلتُم: إنَّ إلحاقَه بدَم الحيضِ أَولى؟

قِيل له: حالَ كونِه مُتَّصلًا بدم الحيضِ لا مُعارِضَ له؛ لأنَّه ثَبَت اتِّصالُه في آخِر ثَلاثةِ أيّامٍ، ومتى ثَبَت بلا مُعارضٍ فقد اعتَرَض عليه بعد ذلك، لا يَصلُحُ مُعارضًا له ذلك بعده.

بخِلاف صاحِبةِ العادةِ حيث تُرَدُّ إلى أيام عادَتِها؛ لأنه قامَ الدَّليلُ على أنه ليس بدَمِ الحَيضِ؛ لمُخالَفة العادةِ.

والمُستَحاضةُ، ومن به سَلَسُ البَولِ، والرُّعافُ الدائِمُ، والجُرحُ الذي لا يَرقأُ: يَتوضَّؤونَ لِوَقت كلِّ صَلاةٍ، فيُصَلّونَ بذلك الوُضوءِ في الوَقت ما شاؤُوا من الفَرائِض والنَّوافلِ.

قولُه: (والمُستحاضةُ): المُستعمَلُ فيه المَجهولُ دونَ المَعروفِ، يُقالُ: استُحيضت المَرأةُ، ولا يُقالُ: استَحاضت، كما في الجُنونِ والعُتّةِ، المُستعمَلُ فيهما المَجهولُ دون المَعروفِ، يُقالُ: جُنَّ الرَّجُلُ فهو مَجنونٌ، وعُتِه الرَّجُلُ فهو مَعتوهٌ.

وإنَّما اختير المَجهولُ فيهما: لأنَّه ثَبَت بغَير اختيارِهما، فكذلك الاستِحاضةُ؛ فإن الاستِحاضةَ يَسلُبُ ركضةً من رَكَضات الشَّيطانِ.

قولُه: (والجُرحُ الَّذي لا يَرقأُ): أي لا يَسكُنُ، من رَقَأَ الدَّمُ والدَّمعُ رقْئًا ورَقْوًا:

إذا سَكَن.

فإذا خَرَج الوَقتُ: بَطَل وُضوؤُهم، وكانَ علَيهِمُ استِئنافُ الوُضوءِ لصلاةٍ أُخرى.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:يتوضَّأ لكلِّ فَرضٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستَحاضةُ تَتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ»، إلا أنَّ النّافِلةَ تَبَعٌ للفَرض فلا تُفرَد بحُكمٍ على حِدةٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال الشّافعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **تَتوضَّأُ**): حتّى لو قَضَت فائِتةً في هذا الوقتِ تَتوضَّأُ.

قولُه: (**فلا يُفرَدُ بحُكمٍ على حِدَةٍ**): لأنَّ ما ثَبَت في ضِمن شيءٍ لا يُراعى شرائطُه، ولا يُعتبَرُ بنَفسه، كالوَكالة الواقِعةِ في ضِمن الرَّهنِ، حتّى قُلنا: لا يَجوزُ للمُوكِّل أن يَعزِلَ الوَكيلَ، وإن كانت الوَكالةُ من العُقود الجارِيةِ، وكذا السُّلطانُ والمَولى إذا نَوى الإقامةَ في المِصر فالجُندُ والعبدُ يَصيران مُقيمَين وإن كانا في المَفازة تبعًا للسُّلطان والمَولى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الظّاهرُ أنّه دمُ عِرقٍ**): لأنَّ الزّائدَ على أقَلِّ مُدّةِ الحيضِ الظّاهرُ استِمرارُه إلى العَشَرة؛ لاتِّصاله بالحَيض، فوَقَع الشَّكُّ في كَونه دمَ عِرقٍ، واليقينُ لا يُترَكُ بالشَّكّ إلّا إذا قام الدَّليلُ، وهو مُجاوزةُ العشَرةِ.

ولنا: قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستحاضةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كلِّ صلاةٍ»، وما رَواه يَحتَمِلُ ما رَوينا؛ لأن الصَّلاةَ تُذكَرُ ويُرادُ بها وَقتُها، كما تَقول: (آتيكَ صلاةَ الظُّهرِ) أي وَقتَها، فيُحمَل على ما قُلنا؛ تَوفيقًا بين الحَديثَين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولنا: قولُه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المُستحاضةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ»**[1]**)**: مُحكَمٌ، وما رَواه مُحتمِلٌ للصَّلاة ولوَقتها أيضًا، فنَحمِلُ على المُحكَم، ولهذا الأصلِ قواعدُ الشَّرعِ، وله نَظائرُ.

وإنَّما تَبطُلُ طَهارَتُها بِخُروج الوَقتِ عند عُلَمائِنا الثَّلاثةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا تَبطُلُ بالدُّخول عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعند أبي يوسُفَ وزُفَرَ رحمة الله عليهما: تَبطُلُ بدُخول الوَقتِ؛ لِعَدم الضَّرورةِ قَبل الوَقتِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَبطُلُ بالخُروج)**: لأنَّ الطَّهارةَ قارَنت الطَّهارةَ مع ما يَرفعُ الطَّهارةَ، وهو الحدَثُ، فيُرفَعُ الطَّهارةُ ضَرورةً، أي بالطَّريق الأَولى؛ لأنَّ ما يَكونُ رافِعًا يَكونُ دافِعًا؛ لأنَّ الدَّفعَ أسهَلُ منه.

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: غريب جِدًّا، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج خارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه ولم نجد له أصلًا؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. انتهى.

وقال في «البناية» ١/ ٦٧٥: قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: «لوقت كل صلاة»، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراك لكل صلاة.

وإنما تَبطُلُ بالخُروج عند أبي حنيفة ومحمدٍ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لأن الطَّهارةَ قارَنَها ما يَرفَعُها فدَفَعَها ضَرورةً، إلا أنَّها قُدِّرَت طَهارةً: ضَرورةَ تمكُّنِ المُكلَّفِ من التَّقضّي عن عُهدةِ التَّكليفِ، وأمارَتُه خُروجُ الوَقت.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيَرفَعُها ضَرورةً**): أي يَمنعُ الشَّكَّ ضَرورةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأمارتُه**): أي أمارةُ التَّفصّي.

فصلٌ ﴿في النفاس﴾

فصلٌ

النِّفاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الوِلادةِ.

والنِّفاسُ: نَفِست المَرأةُ: أي حاضَت، ونُفِست: أي صارت نُفَساءَ، أُخِذ من تَنفُّس الرَّحِم. نَقَله الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ عن أُستاذه الشَّيخِ الإمامِ العلّامةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرَّحِم: حيَوانٌ له حِسٌّ، مُعلَّقٌ بالشَّرايين، أي بالعُروق. نَقَله عن الأعجي.

وما تَراهُ الحامِلُ من الدَّم قبلَ خُروجِ الوَلد: استِحاضةٌ؛ لأن الحَبَلَ يَمنعُ خُروجَ دَمِ الرَّحِمِ؛ لانسِدادِ فَمِ الرَّحمِ بالحَبَل؛ لأن الثَّقْبَ من أسفَلِ الرَّحِمِ، بخِلافِ الكُلْبِةِ، فدَلَّ أنه دَمُ عِرقٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثَّقب)**: بالفَتح أصَحُّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الكلب)**: بالباء المَنقوطةِ تحتُ.

قولُه: (بخِلاف الكلبةِ): لأنَّ ثَقبَ رَحِمِها أَعلى الرَّحِمِ، وهي اسمُ إناثٍ من الكَلب، وقِيل: بالتّاء وضمِّ الكافِ، وهي مَعروفةٌ، وبالفارِسيّة: كرده.

وأقَلُّ النِّفاسِ: لاحَدَّ له، **وأكثَرُه**: أربَعون يومًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأقَلُّ النِّفاسِ لا حدَّ له[1]): لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تقعُدُ النُّفساءُ أربَعين يومًا إلّا أن تَرى الطُّهرَ قبل ذلك»[2].

وقال أبو مُوسى الضَّريرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقَلُّ النِّفاسِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسةً وعِشرين[3] يومًا، وهو مُؤَوَّلٌ على أنَّ المَرأةَ إذا طُلِّقت بعد الوِلادةِ في كم تَنقَضي النِّفاسُ، بأن قال: (إذا وَلَدتِ فأنتِ طالِقٌ): لا مَحالةَ بعد النِّفاسِ ثَلاثةٌ طُهرٌ وثَلاثةٌ حيضٌ.. لانِقضاء العِدّةِ، فيَكونُ مَجموعُه ثَمانين يومًا؛ لأنَّ أَقَلَّ النِّفاسِ يومًا، وأَقَلَّ الطُّهرِ [...] يومًا، وأكثَرَ الحيضِ عشَرةُ أيّامٍ، فيَكونُ مَجموعُ ثَلاثةِ طُهرٍ [...] يومًا، ومَجموعُ ثَلاثةِ حيضٍ [...] يومًا، لا تُصدَّقُ المَرأةُ لانقِضاء العِدّةِ إلّا بعد هذه المُدّةِ، وهي ثَمانون يومًا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سِتّونَ يومًا؛ لأنه أكثَرُ من أكثَرِ مُدّةِ الحَيضِ بأربَعةِ أضْعَافِه؛ لاجتِماعِ الدَّمِ في الرَّحِم أربَعةَ أشهُرٍ، ثم بعد ذلكَ تَصيرُ غِذاءً للولَد، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَمكُثُ خَلْقُ أحدِكُم في بَطن أمِّهِ أربَعينَ يَومًا نُطفَةً، ثم أربَعينَ يَومًا عَلَقةً، ثم أربَعينَ يَومًا مُضْغَةً، ثم يَأمُر اللهُ تعالى مَلَكًا يَنفُخُ فيه الرُّوحَ».

قولُه: (ثمَّ يَصيرُ بعد ذلك غِذاءً للوَلَد): لأنَّه احتاج إلى الغِذاء بسَبَب دُخولِ الرُّوحِ فيه، أي في الرَّحِم.

---

(١) في هامش الأصل: لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «غايةُ النُّفَساءِ أربَعون يومًا، إلاّ أن تَرى الطُّهرَ قبل ذلك»، فاستِثناؤُها مُطلَقًا بدون أن يُقيَّدَ بالقَليل أو بالكَثير، فيُجرى على إطلاقه.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٦، بلفظ (تنتظر) بدل (تقعد).

(٣) كذا في الأصل، وكذا ما يلي مما نصب وحقه الرفع.

وما زاد على الأربعينَ فهو استِحاضةٌ.

وإن كان لها عادةٌ مَعروفةٌ في النِّفاسِ: رُدَّتْ إلى عادَتِها، وإذا زادَت على الأربَعينَ: فهو استِحاضةٌ، وإن ابتَدَأت: فنِفاسُها أربَعونَ يومًا، كما ذكرنا في الحَيض.

وإذا وَلَدت ولَدَينِ في بَطنٍ واحِدٍ: فنِفاسُها من الولَد الأوَّلِ؛ لوُجودِ دَليلِ انفِتاحِ فمِ الرَّحمِ، وهو خُروجُ الولَدِ، وفيه خلاف محمَّدٍ وزُفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وإن وَلَدت ولَدَين في بطنٍ واحِدٍ: فنِفاسُها من الأوَّل)**: إمّا لسَبْقه، من أَسباب التَّرجيحِ، ولعَدَم المُعارضِ، وللمُعارَضة اتِّحادُ الزَّمانِ، ولم يُوجَد.

وتَفسيرُ بطنٍ واحِدٍ: إذا لم يكن بينهما سِتّةُ أشهُرٍ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(دَليلُ انفِتاحِ الرَّحِم)**: فيَكونُ الخارِجُ نِفاسًا؛ لأنَّ النِّفاسَ إمّا أن يَكونَ مَأخوذًا من النَّفْس، أو تَنفُّسِ الرَّحِم، أو النَّفْس الَّذي بمَعنى الدَّمِ، وقد وُجِد المَجموعُ، فيَكونُ نِفاسًا.

بابُ الأنجاس

باب الأنجاس

تَطهيرُ النَّجاسةِ واجِبٌ من: بَدن المُصلّي، وثَوبِهِ، والمَكانِ الذي يُصلّي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، والنَّصُّ الوارِدُ في الثياب وارِدٌ في البَدَن والمَكان بطَريق الأَولى؛ لأن الاتِّصالَ بهما أقوى.

التَّطهيرُ يُذكَرُ ويُرادُ به إثباتُ الطَّهارةِ، ويُذكَرُ ويُرادُ به إزالةُ النَّجاسةِ، وأيًّا ما كان يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾: الثَّوبُ النَّجِسُ؛ كيلا يَلزمَ إثباتُ الثّابتِ أو نفيُ المَنفيِّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والوارِدُ في الثِّياب**) وهي التَبَعُ (**وارِدٌ في الثَّوب والمَكانِ**) وهما الأصلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بطَريق الأولى**): أي بطَريق دَلالةِ النَّصِّ.

وبَيانُه: أنَّ الثَّوبَ قائِمٌ بك، وأنت قائِمٌ بالأَرض، ولا شكَّ أنَّ حاجتَك إلى الأَرض الأكثرُ، ولا شكَّ أنَّ اتِّصالَ التَبَعِ بالأَرض أقوى من اتِّصال الأرضِ بالتَّبَع، وأمّا البدَنُ: فلا شكَّ أنَّ اتِّصالَه أقوى، ونحن نَعلمُ أنَّ التَّطهيرَ إنَّما وَجَب باعتِبار الاتِّصالِ.

قيء؛ فإنَّ الأرض لهُما طَهورٌ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا أَصابت الخُفَّ نَجاسةٌ لها جِرمٌ)**: أو مُستجسِدة، بأن يَبقى بعدما يَبس عينُه.

والمَنيُّ نَجِسٌ عندنا، خِلافًا للشافعيِّ رحمة الله عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمنيُّ نجِسٌ)**:

فإن قِيل: لو كان نجِسًا يَكونُ الأنبياءُ والمرسلين[1] مَخلوقين من شيءٍ نجِسٍ!

قُلنا: الأنبياءُ مَخلوقون من النُّور لا من المنِيِّ، عُرِف ذلك بالأحادِيث.

وأيضًا نَقولُ: لا مَعنى لقَولك؛ فإنَّ المنِيَّ يَصيرُ علَقةً على ما أخبَر اللهُ، والعلَقةُ نجِسةٌ بالإجماع.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنما يُغسَلُ الثَّوبُ من خَمْسٍ: من بَولٍ، وغائِطٍ، ودَمٍ، وقَيءٍ، ومَنيٍّ».

ويُغسَلُ رَطْبُه، ولو جَفَّ على الثَّوب: أجزأَهُ فيه الفَرْكُ؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنت أفرُكُ المَنيَّ عن ثَوب رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي فيه.

قولُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **(كُنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثَوب رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو يُصلِّي)**[2]: الواوُ للعَطف وليس بواو حالٍ؛ لأنَّ الفركَ لم يكن في حال الصَّلاةِ؛ لأنَّه لو كان في حال الصَّلاةِ للَزِم من هذا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شَرَع في الصَّلاة وثوبُه

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

نجِسٌ، ولا يَجوزُ أنْ شَرَع النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الثَّوبِ النَّجِس، فعُلِم أنَّ الواوَ للعَطف لا للحال.

والنَّجاسةُ إذا أصابتِ المِرآةَ أو السَّيفَ: اكتُفِيَ بمَسحِهِما؛ لأن النَّجاسةَ لا تَدخُلُ أثناءَهُما؛ لِضيق المَسامِّ، وإنما هي على سَطحه الأَعلى، وقد زالت بالمَسح.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد زالت بالمَسح فيما إذا كانا صَقيلَين)**: أمّا إذا كانا غيرَ صَقيلَين: لا يَجوزُ الاكتِفاءُ بالمَسح، بل يُغسَلُ بعدُ.

وإن أصابتِ الأرضَ نَجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهَب أثَرُها: جازتِ الصَّلاةُ على مكانها، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ منها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زَكاةُ الأرضِ يُبْسُها».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فجَفَّت بالشَّمس)**: إخراجُ الكَلامِ مُخرج [العادةِ] لا مُخرَجَ الشَّرطِ، حتّى لو جَفَّت بالرِّيح لا بالشَّمس فالحُكمُ فيه كذلك، يَطهُر أيضًا[1].

قولُه: «ذَكاةُ الأرضِ يُبسُها[2]»:

فإن قِيل: لو كان طاهِرًا لجاز التَّيمُّمُ عليه.

---

(١) هذه العبارة مدمجة من عبارة الأصل وهامشه.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١١: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية (٦٢٦) وأبي قلابة (٦٢٥) قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها.

قُلنا: نحن نَحتاجُ إلى كَون التُّرابِ مُطهِّرًا قطعًا في فَصل التَّيمُّمِ، ونَحتاجُ في فَصل الصَّلاةِ إلى طَهارته لا إلى طَهوريّته، ونحن نُثبِتُ بالحَديث كونَه طاهِرًا لا طَهورًا، فاندَفَع الإشكالُ.

ومن أصابَتهُ من النَّجاسة المُغَلَّظةِ -كالدَّم، والبَولِ، والغائِطِ، والخَمرِ- مِقدارُ الدِّرهَمِ وما دونَه: جازتِ الصَّلاةُ معه، وإن زاد لم يَجُز؛ لأنَّ قَدْرَ الدِّرهَم عفوٌ، كذا قُدِّرَ مَحَلُّ الاستِنجاء، ولأن القليلَ لا يُمكِن التَّحرُّزُ عنه.

النَّجاسةُ المُغلَّظةُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وَرَد في نَجاسته نصٌّ. وإن اختَلَف النّاسُ فيه، ولم يَرِد نصٌّ في طَهارته: فإنَّها مُغلَّظةٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُخفَّفةُ: ما ليس فيه نصٌّ وارِدٌ[1].

والدِّرهَمُ قَدرُ الدِّرهمِ الكبيرِ الشِّهليليِّ، مثلُ الكفِّ، وفي بعض الرِّواياتِ: مثلُ الدَّراهمِ السُّودِ الزِّبْرِقانيّةِ، وفي بَعضِها: مثلُ الدِّرهم الكَبيرِ المِثْقالِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِقدار الدِّرهم**): كِنايةٌ عن مِقدار المَقعَد، هكذا نُقِل أنَّ السَّلَفَ أَرادوا أن يَقولوا: مِقدار المَقعَد، إلّا أنَّهم استَقبَحوا ذلك، فكَنَوا عنه وقالُوا: مِقدار الدِّرهَم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الزِّبرِقانيّة**): الزِّبرِقانُ: اسمٌ للشَّمس والقمَر، ثمَّ سُمِّي رجُلٌ بالزِّبرِقان لجَماله.

---

(١) في هامش الأصل: قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النَّجاسةُ المُغلَّظةُ نَجاسةٌ تَثبُتُ بالنص، ولم يَرِد للطَّهارة فيها بَيانٌ ونصٌّ).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِثلَ الدِّرهَمِ الكَبيرِ المِثقالِ): وهو أن يَكونَ عشَرةً بوَزنِ عشَرةٍ، وذُكر في نُسخةٍ أُخرى بعِبارةٍ أُخرى: (كَبيرُ المِثقالِ وزْنُه دِينارٌ واحِد).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدِّرهَم الكَبير الشِّهليليّ): الشِّهليلُ: اسمُ ملِكٍ.

قال الفقيهُ أبو جَعفرٍ الهِندُوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّجاسةُ التي لها جِرمٌ: يُعتَبرُ فيها وزنُ الدِّرهم، والنَّجاسةُ التي لا جِرمَ لها: يُعتَبرُ فيها المِساحة.

قولُه: (لها جِرمٌ): كالعَذِرة، والرَّوثِ، والمنِيِّ.

قولُه: (والَّتي لا جِرمَ لها): كالبَول، والدَّمِ، والخمرِ.

وإن أصابَتهُ نَجاسةٌ مُخَفَّفةٌ -كبول ما يُؤكَل لَحمُه-: جازت الصَّلاةُ معَه، حتى تَبلُغَ رُبُعَ الثَّوب؛ لأن الكَثيرَ الفاحِش يَمنَعُ جوازَ الصَّلاة، والرُّبُعُ مُلَحقٌ بالكُلِّ في حَقِّ بعضِ الأحكام، كمَسح الرَّأسِ والحَلْقِ في باب الإحرام.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن أصابَتْه نَجاسةٌ مُخفَّفةٌ): كبَول ما يُؤكَلُ لحمُه، وهو نَجاسةٌ مُخفَّفةٌ.

أمّا على أَصل أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فإنَّ النَّجاسةَ المُغلَّظةَ عنده ما لم يَتعارَض الأخبارُ في نَجاسته وطَهارتِه، فالتَّخفيفُ يَثبُتُ بالتَّعارُض عنده، والتَّعارُضُ ههنا مَوجودٌ.

وأمّا عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلأنَّ التَّخفيفَ عنده يَثبُتُ باختِلاف العُلَماءِ، والاختِلافُ ثابِتٌ عندنا، فاتَّفَق الجَوابُ بينهما، واختَلَف التَّخريجُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتّى يَبلُغَ ربُعَ الثَّوبِ): الصَّحيحُ: رُبُع الثَّوبِ الَّذي يَجوزُ معه

الصَّلاةُ، كالإِزالة.

قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «استَنزِهوا البولَ؛ فإنَّ عامّةَ عَذابِ القبرِ منه»(١):

فإن قِيل: ما المُناسَبةُ بينهما؟

قُلنا: المُناسَبةُ بينهما أنَّ القبرَ مُقدِّمةُ العَذابِ، والطَّهارةَ مُقدِّمةُ الصَّلاةِ، فصار من هذا الوجهِ مُناسبةٌ بالمُقدَّمِيّة، ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ يومَ القِيامةِ من الصَّلاة»(٢).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والرُّبُعُ مُلحَقٌ بالكلّ)**: فإن من يَرى أحدَ جَوانبِ آخَرَ يَقولُ: رَأيتُ فُلانًا.

وقيل: رُبُعَ المَوضِعِ الذي أصابَه، إن كان كُمًّا فرُبُع الكُمّ، وإن كان ذَيلًا فرُبُع الذَّيل، وإن كان دِخريصًا فرُبُع الدِّخريص.

والنَّجاسةُ مَرئِيَّةٌ وغيرُ مَرئيّة:

فما كانت منها مَرئيةً: فطهارَتُها بِزوال عَينِها، إلا أن يبقى من أثرِها ما يشُقُّ إزالتُه؛ لأنَّ عَينَها تُعرَف باللَّونِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا أن يَبقى من أثَرها ما يَشُقُّ إزالتُها)**: فإنَّه لم يَجِب عليه إزالةُ أثَرِه؛ لقَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المَرأةِ: «حُكِّيه، ثمَّ اقرُصيه، ثمَّ اغسِليه، ولا يَضُرُّكِ أثَرُه»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٧: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم=

والتي هي غيرُ مَرئيّة: فطهارَتُها أن تُغسَل حتى يَغلِب على ظَنِّ الغاسِلِ أنه قد طَهُر، وقَدَّرهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالثّلاث في حَديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا استيقظَ أحدُكُم من مَنامَه فلا يَغمِسَنَّ يدَهُ في الإناء حتى يَغسِلها ثلاثًا».

قولُه: (حتّى يَغلِبَ على ظنِّ الغاسِلِ أنَّه قد طَهُر): كما إذا اشتبَه عليه القِبلةُ يُعمِلُ فيه الرَّأيَ.

=(البخاري ٢٢٧ ومسلم٢٩١) واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». انتهى، وفي رواية لأبي داود (٣٦٢): «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه» وفي رواية له (٣٦٠): «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه».

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٠٩)، وفيه قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه».

ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب «المنتقى» (١٢٠) حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء: أن امرأة سألت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الثوب يصيبه نجاسة، فقال: «حتيه واقرصيه ورشيه بالماء». انتهى.

فصلٌ ﴿في أحكام الاستنجاء﴾

فصلٌ

والاستِنجاءُ سُنّةٌ، فعَلَهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والاستِنجاءُ سُنّةٌ)**: لأنَّ الدَّليلَ قام على أنَّ نَجاسةَ المَخرَجِ عفوٌ، فيَكونُ فِعلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دَليلًا على السُّنّة.

قولُه: (والاستِنجاءُ استِفعالٌ من النَّجو): فيَكونُ مَعناه إزالةَ النَّجوِ، فلا يَكونُ التَّثليثُ فيه سُنّةً؛ لأنَّه إذا زال بمرّةٍ أو مرّتَين لا يَكونُ الثّالثةُ استِنجاءً.

يُجزِئُ فيه الحَجَرُ، والمَدَرُ، وما قام مَقامَهُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما قام مَقامَه)**: كالعُود والخِرقةِ وأمثالِهما.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«من استَنجى منكم فلْيَستنجِ بثَلاثة أحجارٍ»**[1]: مَتروكُ الظّاهرِ

---

(١) رواه بهذا اللفظ: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٠٧، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤ عند حديث «وليستنج بثلاثة أحجار»: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه»=

والحَقيقةِ بحجَرٍ له ثَلاثةُ أطرافٍ، فبعدما صار مَجازًا لا يَجوزُ الاستِدلالُ به على الخَصم.

يَمسَحُه حتى يُنْقِيَه؛ لأن المَقصودَ هو التَّنقيةُ.

وليس فيه عَدَدٌ مَسنونٌ عِندنا.

وعند الشّافعيِّ رحمة الله عليه: المَسنونُ فيه ثلاثةُ أحجارٍ، أو حَجَرٌ له ثَلاثةُ أحْرُفٍ، كلُّ حَرْفٍ يَقوم مَقامَ حَجَر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَنجى منكُم فَلْيَستَنجِ بثَلاثة أحجار».

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَجمَرَ فليوتِر، ومن فَعَل فحَسنٌ، ومن لا فلا حَرَج».

قولُه: «**من استَجمَر فلْيُوتِر**»: أي طلَبَ الجَمرةِ.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من فَعَل فحَسَنٌ**»: أي من أَتى بالإيتار، وهو ثَلاثةُ أحجارٍ.

قولُه: «**من لا فلا**»: أي من لم يَفعَل للإيتارَ فلا حرَجَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من استَجمَر فلْيُوتِر**»: استُفيد منه مَعنيانِ:

أحَدُهما: أنَّ المُرادَ من الحَديث الآخَرِ -وهو قولُه: «فلْيَستنجِ بثَلاثة أحجارٍ»- ليس المُرادُ هو الثَّلاثةَ على الحَصر، بل كما يَستَنجي بثَلاثة أحجارٍ

=(١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

ومعنى الحديث في مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم... إلخ.

يَجوزُ أن يَستنجيَ بما دونه أيضًا.

والفائِدةُ الثّانيةُ: أنَّه قال: «ومن فَعَل فحسَنٌ، ومن لا فلا حرَجَ»، عُلِم أنَّه ليس المُرادُ من الأَمر الوُجوبَ، أي من قَوله: «فلْيَستنجِ بثَلاثة أحجارٍ».

ولا يُقالُ: بيَّن بقَوله: «بثَلاثة أحجارٍ» أنَّه المُرادُ من قَوله: «فلْيُوتِر»: لأنَّ الحَديثَ بظاهِره مَتروكٌ؛ فإنَّه لم يَجِب عليه ثَلاثةُ حجَرٍ بعَينه، حتّى لو استَنجى بحجَرٍ له ثَلاثةُ أحرُفٍ يَجوزُ بالإجماع.

ولا يُقالُ أيضًا: إنَّ قولَه: «فلْيَستنجِ بثَلاثة أحجارٍ» راجِحٌ؛ لأنَّه مُوجِبٌ، حتّى قال الخصمُ بوُجوبه، وقولَه: «فلْيُوتِر» مُبيحٌ، فالمُوجِبُ أَولى: لأنّا بيَّنّا أنَّ ظاهِرَ الحَديثِ مَتروكٌ.

أو نَقولُ: عينُ قولِه: «فلْيَستنجِ» دَليلٌ على أنَّ المُرادَ ليس هو الوُجوبَ؛ لأنَّ الاستِنجاءَ إزالةُ النَّجوِ، ومتى استَنجى وأَزال النَّجوَ بمرّةٍ: فلا يَكونُ استِعمالُه في المَرّة الثّانيةِ استِنجاءً؛ لأنَّ المُزالَ لا يُزالُ.

وغَسلُه بالماء أفضَلُ، نَزَل قولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التَّوبَة:١٠٨] نزل في أهل قُباءٍ، وهم كانوا يَستَنجونَ بالماء بعد الاستِنجاءِ بالحَجَر، فمَدَحهم الله تعالى.

قولُه تَعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾: يَعني في المَسجِد الَّذي كان رِجالٌ يُنسبون بالزُّهد والتَّقوى.

قولُه: (**وكانوا يَستَنجون بالماء**[1]): أي بعد استِنجائِهم بالأَحجار.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب=

فإن تَجاوزت النَّجاسةُ مَخرَجَها: لم يَجز فيه إلا الماءُ؛ لأن للبَدَن حَرارةً جاذِبةً أجزاءَ النَّجاسةِ، فلا يَطهُرُ إلا بالغَسل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن تَجاوَزت النَّجاسةُ مَخرَجَها)**: ومِقدارُه زِيادةً على مَوضِع الاستِنجاءِ من غَير ضمٍّ له عند بعضهم، وعِند بعضِهم: مَضمومًا بمَوضِع الاستِنجاءِ.

وكذا القِياسُ في مِوضِع الاستِنجاء، إلا أنه اكتُفِيَ بالحِجارة للضَّرورة، وهو إظهارُ العَورة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اكتُفِي بالمَسح ضَرورةً)**: لأنَّ كشْفَ العَورةِ للغَسل يَشُقُّ، والضَّرورةُ لازِمةٌ في المَخرَج دون غيرِه.

ولا يَستَنجي بعَظْمٍ، ولا بَروثٍ؛ لوُرودِ النَّهيِ عنهُما؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَستَنجوا بعَظْمٍ؛ فإنه طَعامُ إخوانِكُم الجِنِّ، والرَّوثُ علَفُ دوابِّهِم».

=الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

وروى البزار -من «كشف الأستار» (٢٤٧)- عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لوُرود النَّهي)**: رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «من استَنجى برَوثٍ أو برِمّةٍ[1]: فقد بَرِئ ممّا أُنزل على محمدٍ»[2].

ولا بِطَعامٍ؛ لأنه إسرافٌ، ولا بيَمينِه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اليَمينُ للوَجه واليَسارُ للمَقعَد»، قَسَم، والقِسمةُ توجِبُ قَطعَ الشِّركة.

قولُه: (ولا بيَمينه): لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «اليَمينُ للوَجه واليَسارُ للمَقعَد»[3]، قَسَم، والقِسمةُ تُوجبُ قطْعَ الشِّركة.

---

(١) في هامش الأصل: الرِّمّةُ: العظمُ، قال اللهُ: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾.

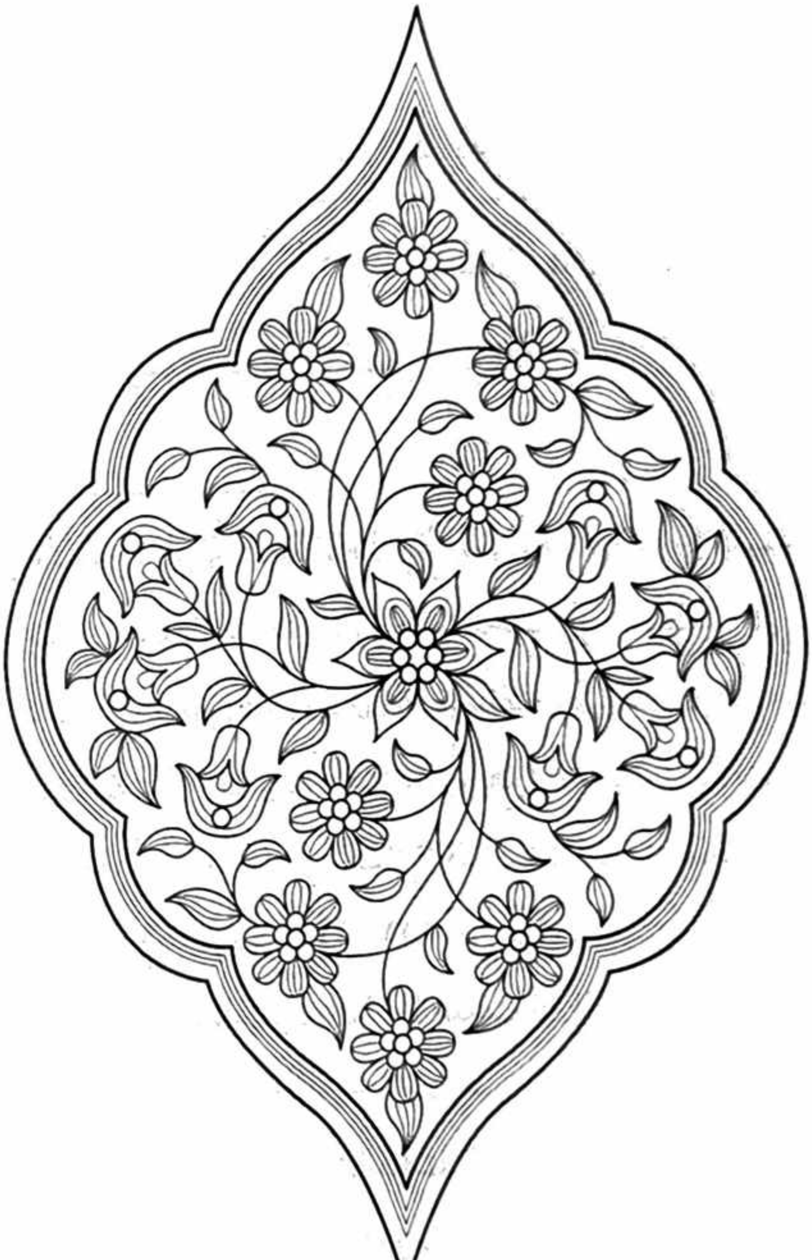
(٢) لم أقف عليه، ومما يقرب منه ما رواه أبو الحسين بن المظفر -في «حديثه»- (٣٨) عن رويفع قال: كنت في مجلس فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وكنت من أحدثهم سنًّا، قال: فنظر إلي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رويفع! لعله يطول بك العمر، فأخبر الناس من استجمر بروث دابة، أو عقد كفيه في الصلاة: فقد برئت منه ذمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٣/ ٢٥٢ من قول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لمروان بن الحكم، ولفظه: ويحك! أما علمت أن اليمين للوجه والشمال للفرج؟! أفٍّ لك.

ورواه بمعناه أبو داود (٣٣) عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذًى.

وورد النهي عن استعمال اليمين في الاستنجاء كما روى البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) مرفوعًا واللفظ للأول: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

وعند مسلم (٢٦٧): عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

صَلّى: أي حَرَّك، وصَلّى: أي دَعا[1].

وإن كان مُشتقًّا من الأوَّل: فتكونُ الصَّلاةُ من الأَسماء المُغيَّرةِ، وإن كانت من الدُّعاء: فهي من الأَسماء المَنقولةِ.

والمَنقولةُ على نوعَين: إن كان النّاقلُ عُرفًا: فهي مَنقولةٌ عُرفيّةٌ، وإن كان شرعًا: فهي مَنقولةٌ شرعيّةٌ.

وإنَّما قُلنا بأنَّ الصَّلاةَ اسمٌ للدُّعاء بدَليل شَواهدِ العرَبِ، قال الشّاعرُ:

وصهباءَ طاف يَهوديُّها ... وأبرَزها وعليها خَتَمْ

وقابَلها الشَّمسَ في دَنِّها ... وصَلّى على دَنِّها وارتسَمْ

وقال آخَرُ:

(١) في هامش الأصل: وقِيل: أصلُها مِن (صَلَا): إذا حَرَّكَ صلَوَيه، وهما العَظمانِ اللّذان عليهما أليتان؛ لأنَّ المُصلِّيَ يَفعَلُ ذلك في رُكوعه وسُجودِه، أي تَحريكَ صَلَوَيه.

تَقولُ بنتــي وقد قَرُبــتُ مُرتحلًا: يا ربِّ جَنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعا

عليكِ مِثــلُ الَّذي صَلَّيتِ فاغتَمِضي نومًا، وإنَّ لجَنب المــرءِ مُضطجَعًا

واعلَم أنَّ العِباداتِ على نوعَين: مُؤَقَّتةٌ، ومُطلَقةٌ، والصَّلاةُ من العِبادات المُؤقَّتةِ، وإنَّما بَدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [بها لأنها] تاليةُ الإيمانِ.

وإنَّما بَدأ بأَوقاتها: لأنَّ الوقتَ شرطُه، وشرطُ الشَّيءِ [يـ]ـتقدَّمه.

أوَّلُ وَقتِ الفَجرِ: إذا طَلَع الفَجرُ الثاني، وهو: البَياضُ المُعتَرِضُ في الأُفُقِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَغُرَّنَّكُم أذانُ بِلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطيلُ، وإنما الفَجرُ المُستَطيرُ في الأُفُق».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا طَلَع الفجرُ الثّاني)**: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الفجرُ فَجرانِ: فجرٌ يَحِلُّ فيه الطَّعامُ، وهو المُستطيلُ، وفجرٌ لا يَحِلُّ فيه الطَّعامُ، وهو المُستطيرُ»(١).

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولا الفجرُ المُستطيلُ»**(٢): أي لا يَغُرَّنَّكم الفجرُ

(١) روى الدارقطني (١٠٥٣) والحاكم (٦٨٨) واللفظ له: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٦: حديث: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»: الترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بلفظ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وهو في «صحيح» مسلم بألفاظ، منها (١٠٩٤): «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير [هكذا]». وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا]،=

المُستطيلُ، ومَعنى «لا يَغُرَّنَّكم»: (شما فريقته مشويد).

الفجرُ مُشتقٌّ من السَّيَلان، ومنه: التَّفجُّرُ، والانفِجارُ، وفي الفَجر المُستطيلِ الانفِجارُ عنده مَوجودٌ.

وبعضُ المَشايخِ استَدلُّوا بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإنَّما الفجرُ المُستطيرُ»: أنّ عند ابتِداء طُلوعِ الفجرِ قبل أن يَستطيرَ.. لا يَثبُتُ حُكمُ اليَوميّةِ، حتّى يَجوزُ للصّائم الأكلُ والشُّربُ وغيرُهما.

وقال صَلَواتُ اللهِ عليه: «الوقتُ ما بين هذين الوَقتَين»[1]، يَعني الوقتَ المُستحَبَّ.

وقد يُعرَفُ بالتَّأمُّل في الحَديث المَرويِّ؛ فإنَّه صَلّى العِشاءَ المرّةَ الأُولى حين غاب الشَّفَقُ، وفي المَرّة الثّانيةِ حين ذَهَب ثلُثُ اللَّيلِ، ثمَّ التَفَت النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهما وقال: «الوقتُ ما بين هذين الوَقتَين»، فعُلِم أنَّه أَراد به الوقتَ المُستحَبَّ؛ لأنَّ آخِرَ وقتِ العِشاءِ الأخيرةِ حين طَلَع الفجرُ الثّاني.

وآخِرُ وَقتِها: قبل طُلوعِ الشَّمس؛ لقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه:١٣٠]، يَعني الصَّلاة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَسَبِّحْ[3] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾، أي الصَّلاةِ؛ لأنَّ

=ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف... إلخ.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) في الأصل: فسبح.

(٣) في الأصل: فسبح.

التَّسبيحَ للتَّنزيه، وفي الصَّلاة تَنزيهٌ لله عمّا لا يَليقُ بالرُّبوبيّة.

وأوَّلُ وَقتِ الظُّهرِ: حين تَزولُ الشَّمسُ؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صَلواتُ الله عليه: أنَّه أَمَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصَلّى الظُّهرَ في اليوم الأوَّلِ حين زالَت الشَّمس، وفي اليَوم الثّاني حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وقال: الوَقت ما بين هذين الوَقتين.

وآخِرُ وَقتِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سوى فَيْءِ الزَّوال، وقالا: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عند تَعارُضِ الأدِلّةِ وَقَع الشَّكُّ في خُروجِ وَقت الظُّهرِ ودُخولِ وَقت العَصرِ، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي اليَوم الثّاني حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه)**: قال: اشتبَهت الرِّواياتُ ههنا، في بَعضها: مِثلَيه[1]، وفي بَعضها: مِثلَه[2]، وإن كان الأوَّلَ كان دَليلًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الثّانيَ كان دَليلًا لهما، **والصَّحيحُ**: مِثلَه، وفي هذا الكِتابِ إشارةٌ إلى هذا: **(وله...)**، وهو أنَّه ما ذَكَر لهما دَليلًا.

وقولُه: (فصَلّى حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه): يَعني بعدما صَلّى صار ظِلُّ

---

(١) روى الترمذي (١٤٩): «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه...» الحديث. وهو بألفاظ قريبة عند الإمام أحمد (١٤٥٣٨)، وأبي داود (٣٩٣)، والنسائي (٥١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

كلِّ مِثلَه؛ لأنَّه صَلّى بعدما صار الوقتُ هكذا.

قولُه: (ما بين هذين الوَقتَين): أي أوَّلِ الوقتِ وآخِره.

قولُه: (إنَّ عند تَعارُض الأدِلّة): يَعني حَديثَ إمامةِ جِبريلَ وحَديثَ: «أبرِدوا بالظُّهر...»[1].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تَعارَض الأدِلّةُ)**: وهو أنَّه صَلّى حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَقَع الشَّكُّ في خُروج وقتِ الظُّهرِ ودُخولِ وقتِ العصرِ، فلا يَثبُتُ بالشَّكّ)**: أي لا يَثبُتُ خُروجُ وقتِ الظُّهرِ ولا دُخولُ وقتِ العصرِ.

والمَعقولُ له: أنَّ وقتَ الظُّهرِ لو كان أمَدَّ لكان أليقَ؛ لأنَّ بخُروجه يَدخُلُ وقتٌ لا يَحِلُّ فيه التَّنفُّلُ، وهو وقتُ العصرِ، فصار كصَلاة العِشاءِ مع صَلاةِ الفجرِ.

وأوَّلُ وَقتِ العَصر: إذا خَرَج وقتُ الظُّهرِ على القَولين.

وآخر وقتها: ما لم تَغرُبِ الشَّمس.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(على القَولَين)**: أي على اختِلاف القَولَين، يَعني عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه، وعندهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إذا صار الظِّلُّ مِثلَه.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا ثَلاثُ رِواياتٍ:

في رِوايةٍ: مِثلَ قولِهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٨)، ورواه مسلم (٦١٧) دون قيد الظهر بلفظ: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وفي رِوايةٍ: مِثلَ الرِّوايةِ المَشهورةِ، وهو أنَّه إذا صار مِثلَيه يَدخُلُ وقتُ العصرِ، ويَخرُجُ وقتُ الظُّهرِ.

وفي رِوايةٍ: أنَّه إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه يَخرُجُ وقتُ الظُّهرِ، ولا يَدخُلُ وقتُ العصرِ.

والصَّحيحُ: أنَّه ليس بينهما وقتٌ مُهمَلٌ، وعليه يَدُلُّ بيتُ «المَنظومةِ»، وهو قولُه:

والعصرُ حيـن المرءُ يَلقى ظِلَّه ....

فأمّا الرِّوايةُ الَّتي رَوَيناها عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهي مَأخوذةٌ.

وأوَّلُ وَقتِ المَغرِب: إذا غَرَبت الشَّمس؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صلوات الله عليه.

وآخِرُ وَقتِها: ما لم يَغِبِ الشَّفَق.

وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ الأخيرةِ: إذا غاب الشَّفَقُ، وهو: البَياضُ الذي في الأُفُقِ بعد الحُمرةِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: هو الحُمرةُ.

لَهما: أن الشَّفَقَ يُرادُ به الحُمرةُ في أغلَبِ الاستِعمال.

قولُه: (**لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه اسمٌ مُشترَكٌ بين الحُمرةِ والبَياضِ، فوَقَع الشَّكُّ...**) إلى آخِره:

فإن قِيل: رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «الشَّفَقُ هو الحُمرةُ»[1]، فيُرجَّحُ ما

---

(١) رواه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٤٤). وفي «نصب الراية» ١/ ٢٣٣: وأخرجه -أي الدارقطني- في «سننه» موقوفًا على ابن عمر وعلى أبي هريرة، وقال البيهقي=

ذَكَر أبو يوسف ومحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بهذا الحَديثِ.

قِيل له: رُوي أيضًا أنَّه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ قال: «إذا اسوَدَّ الأُفُقُ خَرَج وقتُ المَغرِب»(١)، فتَعارَض الحَديثانِ، فوَقَع الشَّكُّ في خُروجه، فلا يَخرُجُ بالشَّكِّ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(في أغلَب الاستِعمالِ)**: أي استِعمالِ العرَبِ، فيَنصرِفُ الوهْمُ إليه باعتِبار عِلِّيّتِه.

والدَّليلُ لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ الشَّفَقَ من الشَّفَقة، وهي الرِّقّةُ، ويُقالُ: ثوبٌ شَفَقٌ: أي رَقيقٌ، والرِّقّةُ في البَياض أكثَرُ؛ لأنَّ أثَرَ الشَّمسِ أقَلُّ، ولا كذلك الحُمرةُ؛

=في «المعرفة»: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيه شيء. انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٣٤: غريب، وروى أبو داود في «سننه» (٣٩٤) من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، قال: فرأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين يسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٩)، وسيأتي في حديث الإسفار، وصدر الحديث في الصحيحين إلى قوله: يحسب بأصابعه خمس صلوات، وكذلك النسائي وابن ماجه، ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود والنسائي مقلدًا لغيره في ذلك، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره، كما بيناه. انتهى.

فإنَّ أثَرَ نُورِ الشَّمسِ فيه أكثرُ، وإذا كان البَياضُ فيه أرَقَّ فيَنصرِفُ مُطلَقُ الاسمِ إليه.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اسمٌ مُشتَرَكٌ بين الحُمرةِ والبَياضِ، فوقَع الشَّكُّ في دُخول وَقتِ العِشاء، وخُروجِ وَقت المَغرِب، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ والاحتِمال.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ الدُّخولُ والخُروجُ)**:

والفِقهُ فيه: أنَّ المَغرِبَ بمَنزِلة الفجرِ؛ لأنَّه يُقامُ في ساعة أثَرِ نورِ الشَّمسِ دون غيبِها، كالفَجر، ثمَّ البَياضُ المُعترِضُ في باب الفجرِ في حُكم الحُمرةِ.

وأوَّلُ وَقتِ الوِترِ: بعد العِشاءِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأوَّلُ وقتِ الوِترِ بعد العِشاءِ)**: هذا قولُ أبي يوسف ومحمدٍ، لا قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ألا تَرى أنَّ أبا حنيفة يَقولُ: إذا صَلّى العِشاءَ بدون الطَّهارةِ، ثمَّ جَرَّد الطَّهارةَ للوِتر، وصَلّى الوِترَ بالطَّهارة.. فمتى أَعاد العِشاءَ لا يَجِبُ عليه إعادةُ الوِترِ! فعُلِم أنَّ وقتَ الوِترِ ليس بعد العِشاءِ؛ إذ لو كان بعد العِشاءِ لَمَا جاز وِترُه إذا أدّاه قبل العِشاءِ، فعُلِم أنَّ ما ذَكَر في «الكِتاب» قولُ أبي يوسف ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وآخِرُه: عند طُلوعِ الفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن اللهَ تعالى زادكُم صَلاةً على صَلاتِكُم، ألا وهي الوِترُ، فصَلّوها ما بين العِشاءِ إلى طُلوع الفَجر».

وآخِرُ وَقتِ العِشاء: عند طُلوعِ الفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس التَّفريطُ في النَّوم، إنما التَّفريطُ أن تُؤخِّرَ الصلاةُ حتى يَدخُلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى».

ويُستحَبُّ الإسفارُ بالفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أسفِروا بالفَجر؛ فإنه أعظَمُ للأجر».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويُستحَبُّ الإسفارُ**): أسفَر: أي صَلّى وقتَ الإشراقِ.

وإنَّما كان هذا مُستحَبًّا: لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن التَّغليس[1]، وهو يَكونُ في أوَّل وقتِ الفجرِ.

ولا يُقالُ: الإسفارُ يَحصُلُ بمُجرَّد الطُّلوعِ. لأنّا نَقولُ: ما ذَكَرنا أَولى: لأنَّ المُطلَقَ يَنصرِفُ إلى الكامِلِ، والكامِلُ ما قُلنا.

وهذا الأمرُ -وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أسفِروا»[2]- للاستِحباب؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان المُؤدِّي في أوَّل الوقتِ تاركًا للسُّنّة، وليس كذلك.

ويُستَحَبُّ الإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيف؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أبرِدوا بالظُّهرِ؛ فإن شِدّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّم»، ويُقدَّمُ في الشِّتاء؛ لأن الصَّلاةَ في أوَّلِ الوَقت مُسارَعةٌ إلى مَغفرةٍ من ربِّنا عَزَّوَجَلَّ.

وتَأخيرُ العَصرِ أفضَلُ؛ ليكون مُؤدِّيًا بفراغ البالِ، ما لم تَتَغيَّرَ الشَّمس؛ لورود النَّهيِ عن الصَّلاة عند الغُروب.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بفَراغ البالِ**): أي القلبِ، وفي هذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّا

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٨٦)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) دون قوله: «فإنه أعظم للأجر»، وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم -أو- أعظم للأجر».

لا نُلامُ على تَقصير العصرِ وأكلِ الهَريسةِ، وإنَّما ذَكَرها: لأنَّ أكلَها في الغالِب إنَّما يَكونُ في وَقت العصرِ.

ويُستَحَبُّ تَعجيلُ المَغرب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤَخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباك النُّجوم».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤَخِّروا المَغرِبَ...»**(١) **الحَديثَ: وجهُ التَّمسُّكِ به أن يُقالَ**: إنَّ الأُمَّةَ ما داموا لم يُؤَخِّروا كانوا على الخَير، وإذا أخَّروا يَنتَفي ما كانوا على الخَير، فكلُّ ما لا يَكونُ فاعِلُه على الخَير لا يَكونُ مُستحَبًّا، بل ضِدُّه مُستحَبٌّ.

قولُه: (**إلى اشتِباك النُّجومِ**): أي إلى ظُهور النُّجوم.

ويُستَحَبُّ تأخيرُ العِشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيل».

ويُستَحَبُّ في الوِتر لمن يَألفُ صَلاةَ اللَّيلِ أن يؤخِّرَ الوِترَ آخِرَ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر رضى الله عنه حين قال: إني أوتِرُ في آخِر اللَّيل، قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّكَ لأنت القَويُّ الأَمين»، فإن لم يَثِق بالانتِباه: أوتَرَ قَبلَ النَّوم؛ تَحرُّزًا عن الفَوات.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩)، ولفظ الأخير: «لا تزال أمتي على الفطرة»، وهو أحد لفظي الإمام أحمد وأبي داود أيضًا.

بابُ الأذان

بابُ الأذانِ

الأذانُ من أذَّن يُؤذِّنُ أذانًا، على وَزن فَعالٍ، كقَوله: بَلَّغ يُبلِّغُ بلاغًا، وسَلَّم يُسلِّمُ سَلامًا، ومَعناه: الإعلامُ، كقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التَّوبَة:٣]، أي إعلامٌ.

وحَقيقةُ الإعلامِ فيه: حيَّ على الصَّلاة.

الأذانُ سُنَّةٌ للصَّلوات الخَمس، والجُمُعةِ، دون ما سِواها؛ للتَّوارُثِ.

(الأذانُ سُنّةٌ): ولهذا يَجِبُ على الإمام المُحاربةُ إذا تَركوا أصلًا.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(والجُمُعة[1])**: إنَّما خَصَّها بالذِّكر: لئلّا يُظَنَّ أنَّه لا أذانَ فيها تَشبيهًا بالعِيدَين من حيث اشتِراكُهما في الشَّرائط.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ **[والجمعة]**: وإنَّما خُصِّص الجُمُعةُ: لأنَّها مُختصّةٌ بشُروطٍ دون سائرِها، فمُطلَقُ الصَّلَواتِ الخمسِ لا يَتناولُها.

وقولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(دون ما سِواها)**: وهو العِيدانِ والسُّنَنُ وغيرُها.

قولُه: (وما سِواها): كالتَّراويح، والعيدِ، والوِترِ، والكُسوفِ.

(١) في هامش الأصل: والجُمُعةُ: على طَريق البدَلِ لا بطَريق العطفِ المُقتَضي للمُغايَرة.

وصِفةُ الأذانِ أن يَقول: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ... إلى آخِره.

ولا تَرجيعَ فيه؛ للتوارُث والرِّواياتِ المَشهورة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تَرجيعَ فيه): وهو: أن يَرجِعَ المُؤذِّنُ بعد قولِه في المَرّة الثّانيةِ: (أشهَدُ أنَّ محمدًا رَسولُ اللهِ) خفِيًّا إلى قَوله في المَرّة الأُولى: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ) رافِعًا صوتَه، فيُكرِّرَ الشَّهادتَين، فيَقولَ لكلِّ واحِدٍ من الشَّهادتَين أربَعَ مرّاتٍ، مرّتَين بالإخفاء، ومرّتَين بالجَهر.

ويَزيدُ في أذان الفَجرِ بعد الفَلاحِ: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ) مرَّتين؛ للتَّعارُف؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما رآهُ المُسلِمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»، وفيه نَظَرٌ لبَعضِهم.

قولُه: (للتَّعارُف): أي لعادات النّاسِ من زَمن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى يَومنا هذا[1].

والعرفُ والعادةُ: ما استَقرَّ في النُّفوس من قَضايا العُقولِ، وتَلقَّتْه الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبول.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه نظَرٌ لبَعضهم[2]): أي (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم) ليس من الأَذان، وإنَّما يُقالُ بعد الأذانِ.

---

(١) وردت هذه الصيغة في تعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في صفة الأذان، كما عند أبي داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

(٢) في هامش الأصل: أي تَنكّر لبَعض المَشايخِ، حتّى أوَّلوا قولَه: «في أذانك»: هو الإعلامُ بين الأذانِ والإقامةِ.

وكان الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَقولُ ذلك إذا صَلّى في بستانه.

وتَأويلُ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اجعَلها في أَذانك»[1]: أي في إِعلامك الَّذي يَكونُ بعد الأذانِ.

والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنَّه يَزيدُ فيها بعدَ الفَلاحِ: (قد قامَتِ الصَّلاةُ) مرَّتين، كذا الرِّواية.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كذا الرِّوايةُ**): أي من المَلَك النّازلِ.

ويترَسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ في الإقامة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُر».

ويَستَقبِلُ بهما القِبلة، فإذا بَلَغ إلى الصَّلاة والفَلاحِ: حَوَّلَ وجهَهُ يَمينًا وشِمالًا، كذا التَّوارُث.

ويُؤَذِّنُ للفائِتة ويُقيم، كما فَعَل رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةً في لَيلة التَّعريس.

فإن فاتَتْهُ صلواتٌ: أذَّن للأولى وأقام، وكان مُخَيَّرًا في الباقي، إن شاء أذَّنَ وأقام، وإن شاء اقتَصَر على الإقامة؛ لأن إعلامَ الحاضِرينَ يَكفيهِ الإقامةُ، وكذا الذِّكرُ المُشَرَّف.

---

(1) رواه الطبراني (١٠٨١)، وبمعناه عند ابن ماجه (٧٠٧).

وورد أنهما من تعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في صفة الأذان، كما عند أبي داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذا الذِّكرُ المُشرَّفُ): يَعني الأذانُ ذِكرٌ مُشرَّفٌ، وهو مَوجودٌ في الإقامة، والمَعنى: أنَّ الأذانَ مُشتملٌ على الذِّكر المُشرَّف الَّذي هو الثَّناءُ على الله تَعالى بالكِبرياء والوَحدانيَّةِ، ونفيِ الشَّريكِ.. مُتضمِّنٌ للإعلام، وقد حَصَل هذا المَعنى بالإقامة، فيَجوزُ الاقتِصارُ عليه.

وقِيل: الذِّكرُ المُشرَّفُ التَّكبيرةُ الأُولى.

ويَنبَغي أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ على طُهْرٍ؛ لأنه ذِكرٌ مُشرَّف، فإن أذَّن على غير وُضوءٍ جاز، كقِراءة القُرآن.

ويُكرَهُ أن يُقيمَ على غيرِ وُضوءٍ؛ لأنه لا يُمكِنهُ الشُّروعُ في الصَّلاة متَّصِلًا بالإقامة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُتَّصلًا بالإقامة): يَعني أنَّ الاتِّصالَ واجِبٌ، وعلى هذا التَّقديرِ يَلزمُ الفصلُ، فلهذا كُرِه، لا باعتِبار أنَّه ذِكرٌ مُعظَّمٌ؛ لأنَّه يَجوزُ الأذانُ مع وُجودِ هذا المَعنى بدون الطَّهارةِ.

ويُكرَهُ أن يؤذِّنَ وهو جُنُبٌ؛ لأنه ذِكرٌ مُعظَّمٌ، كقراءة القُرآن.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كقِراءة القُرآنِ): بل هو أَولى؛ لأنَّه أقوى، فلَمّا جاز الأَقوى بدون الطَّهارةِ فلَأَن يَجوزَ الأضعَفُ بدون الطَّهارةِ.

ولا يؤذَّنُ لصَلاةٍ قبل دُخولِ وَقتِها؛ لأنه لا يَحصُل الإعلامُ وهو المَقصود، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَجوزُ في صَلاة الفَجر؛ لأن وَقتَها وَقتُ نَومٍ وغَفلةٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُؤذَّنُ لصَلاةٍ قبل دُخولِ وقتِها): لأنَّه يَعودُ على مَوضـ[ـو]عه بالنَّقض.

بابُ شروط الصلاة

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

اعلَم أنَّ لتَحقُّق الشَّيءِ سِتّةَ أشياءَ: العينُ، والرُّكنُ، والشَّرطُ، والمحَلُّ، والسَّبَبُ، والحُكمُ.

يَجِبُ على المُصَلّي أن يُقَدِّم الطَّهارةَ عن الأنجاس والأَحداثِ كما مرَّ.

النَّجاسةُ عامّةٌ تَتناوَلُ الحدَثَ والخبَثَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوبَة:٢٨].

ويَستُرُ عورتَه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعْرَاف:٣١]، وأدنى الزينةِ ما يَستُرُ العَورة.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: المُرادُ بالزِّينة: الثَّوبُ؛ لإطلاق اسمِ الحالِّ على المحَلّ، وهذا من باب المَجازِ لمُلابسةٍ بينهما.

وقولُه: ﴿مَسْجِدٍ﴾: والمُرادُ به الصَّلاةُ؛ لإطلاق اسمِ المحَلِّ على الحالِّ، والصَّلاةُ حالٌّ على المَسجِد.

وكذلك إطلاقُ اسمِ المُسبَّبِ على السَّبَب مَجازٌ أيضًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحْزَاب:٤٩]، أي العقدُ، فأُطلق اسمُ الوطءِ على العَقد، والعقدُ

سببٌ، والوطءُ مُسبَّبٌ.

وإطلاقُ اسمِ السَّببِ على المُسبَّب من هذا القَبيل، كما في قَول الشّاعرِ:

إذا نَزَل السَّماءُ بأَرض قومٍ رَعَيناه وإن كانوا غِضابًا

والعَورةُ من الرَّجُل: ما تحتَ السُّرّةِ إلى الرُّكبة؛ لإجماع الأُمّةِ على اتِّخاذِ الأُزُر.

والرُّكبةُ من العَورةِ عندنا؛ لحَديث جَرهَدٍ، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطِّ رُكبَتَكَ فإنها عَورة».

وبَدنُ المرأةِ الحُرّةِ كلِّها عَورةٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرأةُ عَورةٌ مَستورةٌ»، إلا وجهَها وكَفَّيها وقَدَمَيها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النّور:٣١]، قيل: الكُحْلُ والخاتَم، يعني موضِعَهُما.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: **(إلا كَفَّيها)**: الكفُّ: اسمُ الآلةِ إلى الرُّسْغ. من «مُختلِفات» [...].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النّور:٣١] (١): فيه مَجازٌ؛ لإطلاق اسمِ الحالِّ على المحَلّ؛ لأنَّ بالكُحل يُرادُ به مَوضِعُه، وهو الوجهُ، وبالخاتَم مَوضِعُه، وهو اليدُ، وكِلاهما على طَريق المَجازِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: **(يَعني مَوضِعَهما)**: أي الوجهَ واليدَ، والمُرادُ منه ظهرُ اليدِ، وباطِنُ اليدِ إلى الرُّسْغ. من «مُختلِفات» [...].

---

(١) في هامش الأصل: قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يعني الكُحلَ والخاتَمَ.

وما كان عَورةً من الرَّجُل فهو عَورةٌ من الأَمَةِ بالطَّريق الأَولى، وبَطنُها وظَهرُها عَورةٌ؛ لأن النَّظرَ إليهما والمَسَّ سَبَبٌ للفِتنةِ، وما سوى ذلك من بَدَنها ليس بعَورة؛ لما روي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى جارِيةً مُتقَنِّعةً، فضَرَبَها بدِرَّةٍ، فقال لها: أَلقي عنكِ الخِمار يا دَفارِ! أتَتَشبَّهينَ بالحَرائر؟!

ومن لم يَجِد ما يُزيلُ به النَّجاسةَ صَلّى معَها للضَّرورة، ولم يُعِد الصَّلاة، وهذا بالاتِّفاق، إذا كان الطّاهِرُ من الثَّوب رُبُعًا أو أكثَر، فإن كان أقلُّ من الرُّبُع طاهِرًا: يَتخيَّر، إن شاء صَلّى معه، وإن شاء صَلّى عُريانًا، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلّي معه.

ومَن لم يَجِد ثَوبًا: صَلّى عُريانًا قاعِدًا، يومِئُ إيماءً بالرُّكوعِ والسُّجود؛ لأن الرُّكوعَ والسُّجودَ يَزيدُ كَشفًا، وإن صَلّى قائِمًا: أجزَأَه؛ لوجود الانكِشافِ في الفَصلَين، والأوَّلُ أفضَلُ؛ لأنه أستَر.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الصَّلاةُ بغَير الطَّهارةِ)**: يَجوزُ الإيماءُ عند البعضِ، فيَكونُ مَعنى لمن قال: يَنبَغي أن لا يُصلِّي إذا كان الثَّوبُ نجِسًا، كما إذا كان بغَير طَهارةٍ، وإن كان هذا مُعارَضةً في مَوضِع الإجماعِ.

قال سَلَّمه اللهُ: ذَكَر شيخُنا وأُستاذُنا شمسُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكايةً عن الشَّيخِ الإمامِ بُرهانِ الدِّينِ صاحِبِ «الهِدايةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه قال: لَمّا بَلَغتُ إلى المَسألة الَّتي وَضَعها محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو أنَّ الإمامَ والقومَ إذا كانوا عُراةً يَقومُ الإمامُ في وَسَطهِمَ- خطَر ببالي أنَّ محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَضَع مَسائلَ قطُّ لا تُوجدُ تلك الواقِعةُ، فلَمّا بَلَغتُ إلى البادِية وَقَع لي هذه الواقِعةُ! فالسَّبيلُ في هذا أن تُعظِّمَ

المَشايخَ وتُوقِّرَهم.

ويَنوي الصَّلاةَ التي يَدخُلُ فيها بِنِيَّةٍ مُقارِنةٍ، لا يَفصِلُ بينها وبين التَّحريمةِ بعَمَلٍ؛ لأن العِلمَ بأنه يُصلِّي والقَصدَ إلى الصَّلاةِ شَرطٌ؛ لئلا تَقَع الصَّلاةُ عن العادة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يُفصَلُ بينهما وبين التَّحريمةِ بعمَلٍ): الأصلُ: أن يَتَّصلَ النِّيَّةُ بالمَنْويِّ إلّا عند الضَّرورةِ، كما في الصَّوم، فإنَّه لا يُعرفُ أوَّلُ وقتِه إلّا بتكليف مشَقّةٍ، وفيه حرَجٌ، وهو مَنفيٌّ شرعًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعمَلٍ): أي بعمَلٍ مُنافٍ للصَّلاة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لئلّا يقعَ عن العادة): لقَوله تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة:٥].

ويَستَقبِلُ القِبلةَ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البَقَرة:١٤٤]، إلا أن يكون خائِفًا فيُصَلي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر.

فإن اشتبَهت عليه القِبلةُ وليس بحَضرَتِهِ من يَسألُهُ عنها: اجتَهَد وصَلّى، فإن عَلِم أنه أخطَأَ بعدما صَلّى: فلا إعادةَ عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس بحَضرته من يَسألُهُ): إشارةٌ إلى أنَّه لو لم يكن عنده رجُلٌ لا يَلزَمُ أن يَذهبَ أبوابَ المُسلِمين ويَستفسِرَ منهم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اجتَهَد وصَلّى): أي تَحرّى، فإن تَرَكَ التَّحرِّيَ وصَلّى وإن وَقَع إلى جِهة القِبلةِ: لا تَجوزُ صَلاتُه، حتّى قِيل: إنَّه يُخشى عليه الكُفرُ، وقِيل: يَكفُرُ؛

لأنَّه استِخفافٌ في الدِّين، وهو كُفرٌ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استَدبَرَ الكَعبةَ: أعادَ؛ لأنه تَرَكَ الفَرضَ، وهو الاستِقبالُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البَقَرة:١٤٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرة:١١٥] أي قِبلةُ الله.

وإن عَلِم ذلك وهو في الصَّلاةِ: استدارَ إلى القِبلةِ وبَنى، كما فَعَل أهلُ قُباءَ لمّا أُخبِروا بانتقالِ القِبلةِ إلى الكَعبة، استَداروا إلى الكَعبة وهُم في صَلاة الصُّبح.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾: أي قِبلةُ اللهِ، **فالحاصِلُ**: أنَّ الكَعبةَ ليست بمَقصودةٍ في ذاتها، بل المَقصودُ منه الابتِلاءُ[1]، والابتِلاءُ كما يقَعُ بالقِبلة يقَعُ بغَيرها، ولهذا لو قَصَد أن تكونَ السَّجدةُ للكَعبة يُكفَرُ، كما إذا سَجَد للصَّنَم، ولكنِ المَقصودُ أن تكونَ السَّجدةُ لله إلى الكَعبة.

(١) **الابتِلاءُ**: وهو الامتِحانُ، لكنْ أكثرُ استِعمالِ الابتِلاءِ في المِحَن.

بابُ صفة الصلاة

بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

الصِّفةُ والوصفُ بمَعنًى، كِلاهما مَصدَران، إلّا أنَّ المُتكلِّمين فرَّقوا بينهما، وهو أنَّ الصِّفةَ عندهم: ما هو قائمٌ بذات اللهِ تَعالى، والوصفَ: صِفةُ الواصِفِ.

فرائِضُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الفَرائضُ سِتَّةٌ)**: يَنبَغي أن يَذكُرَ السِّتَّةَ بغَير الهاءِ؛ لأنَّها مُؤنَّثةٌ، وفي العَدَد من الثَّلاثة إلى العَشَرة يُذكَّرُ المُؤنَّثُ، ويُؤنَّثُ المُذكَّرُ.

وتَأويلُه: أنَّه جمعُ فرضٍ، أو على تَأويل فُروضٍ.

التَّحريمةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر:٣].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(التَّحريمةُ)**:

فإن قِيل: تكبيرةُ الافتِتاحِ ليست من الصَّلاة، فلِم عَدَّ هنا من صِفة الصَّلاةِ؟

فنَقولُ: لاتِّصاله بالفَرض من غَير فصلٍ بشيءٍ قد اتَّصَف منه، فيَكونُ حُكمُها حُكمَ الصَّلاةِ.

قولُه: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾: أي وللَّذي رَبّاك فكَبِّر.

والقِيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨].

والقِراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾: القِراءةُ خارِجَ الصَّلاةِ ليست بفَريضةٍ، فتَعيَّنت فَرْضيّتُها في الصَّلاة.

والرُّكوعُ، والسُّجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَج:٧٧].

فُهِم من هذه الأوامِرِ تعَلُّقُ جَوازِ الصَّلاةِ بها.

والقَعدةُ في آخِرِ الصَّلاة مِقدارَ التَّشَهُّد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا رَفَعت رأسكَ من آخِرِ السَّجدةِ وقَعَدت قَدْرَ التَّشَهُّدِ فقد تَمَّت صَلاتُك».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«إذا رَفَعتَ رأسَك من السُّجود...»**[1] **إلى آخِره:**

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١٦٤٠) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». قال الطحاوي: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا: فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فإن قِيل: كيف تَثبُتُ الفَرْضيّةُ بهذا وإنَّه خبرُ واحِدٍ، وبالخَبَر الواحِدِ لا تَثبُتُ الفَرْضيّةُ؟

فنَقولُ: تَثبُتُ به الفرْضيّةُ: لأنَّه وَقَع بَيانًا لمُجمَل الكِتابِ، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] ، وهو مُجمَلٌ، وفِعلُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار بيانًا للكِتاب، فصار حَقيقةُ فرْضيّتِه بالكِتاب لا بالخَبَر الواحِدِ.

وإذا دَخَل الرَّجُل في صَلاته: كَبَّر ورَفَع يَدَيه مع التَّكبيرِ حتى يُحاذِيَ بإبهامَيه شَحمتي أذُنَيه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مع التَّكبيرِ)**: قِيل: هذا قولُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: يَرفَعُ يَدَيه ثمَّ يُكبِّر.

ومَعنى رفعِ اليَدَين بمَنزِلة (لا إلهَ)، وقولُه: (اللهُ أكبرُ) بمَنزِلة (إلّا اللهُ).

في «المَبسوط»: وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرَّفعَ يُقدَّمُ على التَّكبير؛ لأنَّ قولَه: (لا إلهَ) مُقدَّمٌ على قَوله: (إلّا اللهُ).

وفي «المَبسوط»: كان الأنبِياءُ عليهم السَّلامُ يَفتتِحون الصَّلاةَ بـ (لا إلهَ إلّا اللهُ)، وفي الآية دَليلٌ عليه، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟﴾ [الإسراء:١١٠]، فيَكونُ دَليلًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ التَّكبيرَ تَعظيمُ اللهِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ خبرًا عن قِصّة يوسفَ صَلَواتُ اللهِ عليه: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف:٣١] ، أي عَظَّمْنَه.

ولقَوله تَعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، والمُرادُ منه: التَّحريمةُ،

و ﴿ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ عامٌّ.

قال: وفي قَوله عَزَّوَجَلَّ فائِدةٌ، وهو أنَّه يُعلَمُ أنَّ التَّكبيرةَ الأُولى ليست من الصَّلاة، وأبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: للتَّكبيرة خاصِّيَّةٌ ليست لغَيرها، كما قال عَزَّوَجَلَّ: «الكِبرياءُ رِدائي، والعظَمةُ إزاري، فمن نازَعني في واحِدٍ منهما كَبَّيتُه في النّار ولا أُبالي»[1].

قال: في هذا مُبالَغةٌ؛ لأنَّه قال: «رِدائي»، والرِّداءُ أَقوى من الإِزار.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرفَعُ يَدَيه إلى مَنكِبَيه؛ لما روي أن النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ رَفَع يَديهِ إلى مَنكِبَيه.

وما قُلناهُ أَولى؛ لأنه عَمَلٌ بالأحاديث؛ لأنه يكونُ أصلُ الكَفِّ إلى المَنكِبَين، وأصولُ الأصابعِ إلى الأذُنين، ورؤوسُها إلى الرَّأس.

فإن قال بَدلًا عن التَّكبيرِ: (اللهُ أجَلُّ) أو (أعظَمُ) أو (الرَّحمنُ أكبَرُ): أجزأه، أو (لا إله إلا الله) أو غيرُه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأن التَّكبيرَ تَعظيمُ الله، وقد حَصَل.

وعند أبي يوسفَ والشافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بلَفظِ التَّكبير.

وعند مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بقَولِه: (الله أكبر).

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، ورواه مسلم (٢٦٢٠) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

ولم أقف على لفظ (ولا أبالي) رغم شهرته.

ويَعتَمِد بيَمينه على يَساره، ويَضَعُهما تحتَ السُّرّة في الصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ من سُنَن المُرسَلين: تَعجيلُ الإفطار، وتَأخيرُ السُّحور، ووَضعُ اليَمينِ على الشِّمال تحتَ السُّرّة في الصَّلاة».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَعتمِدُ بيَمينه على يَساره)**: وفيه اختِلافُ الرِّوايةِ بالوَضع والأخذِ، قال شمسُ الأئِمّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنَعمَلُ بهما، فيَأخُذُ بالأُصبُعَين، وهو أن يُحلِّقَ إبهامَه مع خِنصَرِه، ويضَعَ باقيَ أصابِعِه فوق يدِه.

قولُه: (تَعجيلُ الإفطارِ): قال: هذا إذا لم يكن في السَّماء عِلّةٌ.

ثم يَقولُ: (سُبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمدكِ، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك)، روي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه افتَتَح الصَّلاةَ به.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سُبحانَك اللّهُمَّ وبحَمدك)**: وهذا تَنزيهٌ عمّا قال أهلُ الهَوى ممّا لا يَليقُ بالرُّبوبيّة.

قولُه: (وبحَمدك): الواوُ واوُ الحالِ، أي وأحمَدُك بحَمدك.

قولُه: (وتَبارَك اسمُك): أي دام خيرُك وتَزايَد خيرُك، والاسمُ هنا كِنايةٌ عن الخَير.

ويَستعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل:٩٨].

ويَقرأُ: (بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، ويُسِرُّهُما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُسِرُّ بها)**: يَرجِعُ إلى التَّسمية، ولا يَجوزُ أن يَقولَ: (بهما) ليَرجِعَ إلى التَّعوُّذ والتَّسميةِ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ هو المَحفوظُ المَأخوذُ؛ وهذا لأنَّ الاختِلافَ في التَّسمية لا في التَّعوُّذ، فلهذا خَصَّها بالذِّكر، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العبدُ الضَّعيفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَأيتُ في بَعض الشُّروحِ لـ «المُختَصَر»: (ويُسِرُّ بهما)، وفُسِّر بالتَّعوُّذ والتَّسميةِ.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجهَرُ بها في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءة؛ لأن التَّسميةَ من فاتِحة الكتاب عندَه.

ولنا: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيتُ خَلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَلف أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانوا لا يَجهرونَ بالتَّسمية.

ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكتابِ وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّةِ سورةٍ شاء؛ لأنه واظَبَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولَيَين على قراءة فاتحةِ الكتابِ وسورة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ يَقرأُ بفاتِحة الكِتابِ)**: لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلّا بفاتِحة الكِتابِ»، وظاهِرُه يَقتَضي أن يَكونَ فرضًا؛ لأنَّ نفيَ الصَّلاةِ لا يَكونُ إلّا بتَرك الفَريضةِ.

ولكنّا نَقولُ: لو قُلنا بالفَريضة يَلزَمُ أحدُ الأمرَين، وهو إمّا الزِّيادةُ على النَّصِّ بخَبَر الواحِدِ، وذلك لا يَجوزُ؛ لأنَّه يَكونُ نسخًا، وخبَرُ الواحِدِ لا يَقضي على كِتاب اللهِ، والثّاني: يَثبُتُ المُعارَضةُ بين الدَّليلَين، فنَقولُ بالثّاني عمَلًا بالدَّليلَين،

فنَقولُ: الأوَّلُ للرُّكن، وقِراءةُ الفاتِحةِ للوُجوب؛ لمُواظَبة النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واظَب رَسولُ اللهِ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**)**[1]: والمُواظبةُ من غَير تركٍ مرّةً دَليلُ الوُجوبِ.

وإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: (آمين)، ويقولُها المُؤتَمّ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الإمامَ يَقولُها والمَلائكةُ يقولون، فمن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ: غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه وما تأخَّر».

قَوْلُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تأمينَ الملائكة)** في الإخلاص وحضور القلب، لا عن قلبٍ ساهٍ ولسانٍ لاغٍ.

ويُخفي الإمامُ والمؤتَمُّ التَّأمينَ؛ لحَديث ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ويُخفي الإمامُ أربَعًا: التَّعوّذَ، والتسمية، وآمين، وربَّنا لكَ الحَمد».

وعند الشافعيِّ: يَجهَرُ الإمامُ التَّأمين.

وعند مالك: لا يَقولُها الإمامُ أصلًا.

ثم يُكبِّرُ ويَركَع؛ لما رُويَ عن رَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يُكبِّرُ مع كلِّ خَفضٍ ورَفع.

---

(١) هذا مما يعلم بالاستقراء، ومن الوارد بالأمر في ذلك ما رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وما رواه أبو داود (٨١٨) عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

ويَعتَمِدُ بيَديهِ على رُكبَتيه؛ لقول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذوا بالرُّكَب. وللتَّوارُث.

ويُفَرِّجُ بين أصابِعه؛ ليكون أقدَرَ على أخذِ الرُّكبة.

ويَبسُطُ ظَهرَه، ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا رَكَع سَوَّى ظَهرُه، حتى لو وُضِع على ظَهره قَدَحٌ من ماءٍ لاستَقَرّ.

ويقولُ في ركوعه: (سبحانَ ربّيَ العَظيم) ثلاثًا، وذلك أدناهُ؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الوَاقِعَة:٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم».

ثم يَرفَعُ رأسَه ويَقول: (سَمِع اللهُ لمن حَمدَه)، ويَقول المُؤتَمُّ: (ربَّنا لك الحَمد).

ولا يَقولُها الإمامُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ سَمِع اللهُ لمن حَمدَه فقولوا: ربَّنا لك الحَمد»، قَسَم الأذكارَ بينَهُما، فاقتَضى قَطْعَ الشِّركةِ.

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يقولُ الإمامُ في نفسه: (ربنا لك الحَمد)؛ لئلا يَصير تارِكًا لِما صار آمِرًا به بالتَّحريض، فالأَولى أن يأتيَ هو بنَفسِه؛ حتى لا يَدخل تَحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة:٤٤].

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامُ والمُقتَدي يَقول: (سَمِع الله لمن حَمِده، ربَّنا لك الحَمد).

وفي المُنفَرِد عند أبي حنيفةَ ثَلاثُ رِوايات، في روايةٍ يَكفي بهما، وفي روايةٍ

يَكفي بالتَّسميع، وفي روايةٍ بالتَّحميد.

فإذا استَوى قائِمًا: كَبَّر وسَجَد، واعتَمَد بيَديه على الأرض؛ للحَديث: «إذا سَجَدتَّ فادَّعِمْ راحتَيك».

ويَسجُدُ على أنفِه وجَبهتِه، فإن اقتَصَر على أحدِهِما جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووضَع وجهَهُ بين كَفَّيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسجُدُ بين كفَّيه.

وقالا: لا يَجوزُ الاقتِصارُ على الأنف إلا بِعُذر؛ لقَول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاءٍ: الوَجهِ، والكفَّين، والرُّكبتَين، والقَدَمين».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقالا: لا يَجوزُ الاقتِصارُ على الأنف)**: يَعني يُفرضُ وضعُ الجَبهةِ لا مَحالةَ، حتّى إذا وَضَع جَبهتَه ولم يَضَع الأنفَ: يَجوزُ بالإِجماع، وإنَّما الخِلافُ في الأَنف.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «على سبَعة أَعضاء: الوجهِ...» الحَديثَ، والمُرادُ من الوَجه في الحَديث: الجَبهةُ؛ لأنَّ الخدَّين غيرُ مُرادٍ بالإجماع، والأنفُ يَتبَعُ للجَبهة في السَّجدة، ولهذا قال صدرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مَبسوطه» في وَجه قولِهما: إنَّ الجَبهةَ أصلٌ في هذا البابِ، والأنفَ تبَعٌ؛ فإنَّ العادةَ بين النّاسِ أنَّهم يَسجُدون إذا عَظَّموا إنسانًا على جِباههم، وإن كان حَرامًا، ولا يَسجُدون على الآناف، فلَمّا كانت الجُمُعةُ أصلًا عادةً يَكونُ أصلًا في مُطلَق أمرِه[1].

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

والتَّمسُّكُ بقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاءَ»[1]: في بَعض الرِّواياتِ ذِكرُ الجَبهةِ، وفي بَعضها ذِكرُ الوجهِ، فَنَحمِلُ هذا على ذلك.

وَضع أحَدهما بالإجماع لا باعتِبار أنَّ النَّصَّ يَقتَضي ذلك؛ لأنَّ المَذكورَ الوجهُ، وجَميعُ الوجهِ غيرُ مُرادٍ، والبعضُ مُرادٌ، والأنفُ بعضُه، فوَجَب أن يَجوزَ كما إذا وَضَع الجَبهةَ.

بَيانُه: أنَّ المُرادَ من وَضع أحَدِهما نفيُ كِلَيهما، فإذا ثَبَت أنَّ كِلَيهما غيرُ مُرادٍ.. فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: البعضُ غيرَ مُعيَّنٍ مُرادٍ، وهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قالا: المُعيَّنُ مُرادٌ، وهذا بَعيدٌ عن اللَّفظ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن السُجودَ يُنبئ عن الخُضوع؛ لقوله تعالى ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البَقَرَة:٣٤]، أي اخضعوا، والخضوع يحصل بأحدهما.

وإن سَجَد على كَور عِمامَته أو فاضِلِ ثَوبِه: جاز؛ لأنه تَبَعٌ له.

ويُبْدِي ضَبْعَيه، ويُجافي بَطنَه عن فَخِذَيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سَجَد جافى فَخِذَيه عن جَنْبَيه، حتى أنَّ بَهْمةً لو أرادات أن تَمُرَّ بين يَديه لمَرَّت.

---

(١) البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه الطبراني (١٢٢٨٢) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُبِدّ)**: من الإبداد، وهو التَّفريقُ، والبَدُّ: التَّفرُّق.

ويُوجِّهُ أصابعَ رِجليه نحوَ القِبلة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليُوجِّه ما استطاع».

ويَقولُ في السُّجود: (سُبحانَ ربِّيَ الأعلى) ثلاثًا، وذلك أدناه؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومَعنى قولِه: **(سُبحانَ ربِّي الأعلى)**: أي التَّنزيهُ لله الأرفَعِ.

ثم يَرفَعُ رأسَه ويُكبِّر، فإذا اطمَأنَّ جالِسًا: كبَّر وسَجَد، كذلك أمَر رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكَبِر: في السِّنّ، **وكَبُر**: للحال.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا اطمَأنَّ جالِسًا)**: مِقدارُه أن يَجلِسَ مِقدارَ التَّسبيحِ[1]. من «الجامعِ الصَّغيرِ» [لـ]الشَّيخِ الإمامِ المَحبوبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا اطمَأنَّ ساجِدًا كبَّر واستَوى قائمًا على صُدور قَدَميه، ولا يَقعُد؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثَّانية قام كأنَّه على الرَّضْف، وهي الحِجارةُ المُحمّاة، ولا يَعتَمِدُ بيَدَيه على الأرض.

ويَفعَلُ في الرَّكعة الثّانيةِ مثلَ ما فَعَل بالأولى، إلا أنه لا يَستَفتِحُ ولا يَتعوَّذ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَستفتِحُ)**: أي لا يَقولُ: (سُبحانك اللَّهُمَّ...)، وإنَّما سُمِّي استِفتاحًا: لأنَّه سبَبٌ للفَتح، فيَكونُ استِفتاحًا.

---

(١) في هامش الأصل: وهو مِقدارُ تَسبيحٍ واحِدٍ، أو تَهليلٍ واحِدٍ، وهو فرضٌ عند أبي يوسف والشّافعيِّ.

ولا يَرفعُ يَديه إلا في التَّكبيرة الأولى.

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدة الثّانيةِ في الرَّكعة الثّانيةِ: افترَش رِجلَهُ اليُسرى فَجَلس عليها ونَصَب اليُمنى نَصْبًا، ووَجَّه أصابِعَها نحو القِبلة، ووَضَع يَديه على فَخِذَيه، كذلك أَمَر رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تَوَرَّك: فإنما كان ذلك بعدما كَبِر وأسَنّ.

وتَشَهَّد، والتَّشَهُّد: (التَّحياتُ لله والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشهَدُ أن مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه).

قولُه: (ويَتشهَّدُ): التَّشهُّدُ: قِراءةُ التَّشهُّدِ لُغةً، وإنَّما سُمِّي قِراءةُ التَّحيّاتِ تَشهُّدًا: لأنَّ فيها قولَه: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ)، فيُسمّى تَشهُّدًا بالتَّغليب.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّحيّاتُ لله): الخِدمةُ تَحصُلُ بثَلاثة أشياءَ: بالقَول، وبالفِعل، وبالمال، وفي التَّحيّات المَجموعُ مَوجودٌ.

أمّا القَوليُّ: وهو قولُه: (التَّحيّاتُ لله)؛ بدَليل قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النِّساء:٨٦].

وأمّا الفِعليُّ: وهو قولُه: (والصَّلَواتُ)، أي العِباداتُ البَدَنيّةُ لله؛ لأنَّه مِن صَلّى: إذا حَرَّك صَلَويه.

وأمّا الماليُّ كلُّه لله بقَوله: (والطَّيِّباتُ).

ولا يَزيدُ على هذا في القَعدة الأُولى، وهذا تَشَهُّدٌ رواهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وكَثيرٌ من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقال ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: علَّمَني رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّشهُّدَ في الصَّلاة كَما علَّمَني سورةً من القُرآن.

ويَقرأُ في الرَّكعَتين الأُخرَيَينِ فاتِحةَ الكِتابِ خاصّةً.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(ويَقرأُ في الرَّكعتَين الأخرَسُ فاتِحةَ الكِتابِ خاصّةً)**: **الأصَحُّ**: أن يَقرأَ فيهما الفاتِحةَ، ورَوى الحسَنُ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنّه واجِبٌ، وأمّا قولُه: (إن شاء قَرأ، وإن شاء سَكَت، وإن شاء سَبَّح): فليس بمُعوَّلٍ.

فإذا جلس في آخر صَلاتِه جَلَس كما جَلَس في الأولى، وتَشهَّد وصَلّى على النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودَعا بما يَشاءُ ممّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعيةَ المَأثورة؛ للتَّوارُث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشَّرح:٧ - ٨].

قولُه: (كما جَلَس في الأُولى): أي في القَعدة الأُولى، من باب حذفِ المَوصوفِ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(ودَعا بما شاء)**: الأصلُ في الدُّعاء الحمدُ لله أوّلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال: «من بَدأ بالدُّعاء قبل الثَّناءِ قمِنٌ أن لا يُستجابَ له»(١)، هذا مَذكورٌ

(١) لم أقف عليه، وروى النسائي (١٢٨٤) عن فَضالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسمع رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلى على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ادع تجب، وسل تعط».

وروى ابن أبي شيبة (٢٩١٧١) عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد وجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

في «الأَحقاف» لصاحِب الكِتابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذَكَر في «شَرح» الأقطَعِ: قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا صَلّى أحَدُكم فلْيَبدأ بالحَمد والثَّناءِ على الله تَعالى، ثمَّ بالصَّلاة على النَّبيّ»[1].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ودَعا بما يُشبهُ ألفاظَ القُرآنِ)**: مِثلَ قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمْرَان:٨]، وقولِه: اللَّهُمَّ اغفِر للمُؤمنين، وقولِه: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نُوح:٢٨]، وقولِه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة:٢٠١].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأدعِيةِ المَأثورةِ)**: بالجرِّ والنَّصبِ، أي ويَدعو بالأدعِيةِ المَأثورةِ، قال: ولا يُقالُ: عذاب النار.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾: أي للدُّعاء ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾: أي سَل منه ما شِئت.

ثم يُسَلِّمُ عن يَمينه ويَقول: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله)، وعن يَسارِه مثلَ ذلك؛ لِما رُوي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يُسلِّمُ عن يَمينه حتى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمَن، وعن يَساره حتى يُرى بَياضُ خدِّه الأيسَر.

ويَجهَرُ بالقِراءة في الفَجر، والرَّكعتَينِ الأولَيَين في المَغرِب والعِشاء، إن كان

---

(١) روى أبو داود (١٤٨١) عن فَضَالة بن عبيد صاحب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

إمامًا، ويُخفي بالقِراءة فيما بعد الأولَيَين؛ للتَّوارث.

وإن كان مُنفَرِدًا: فهو بالخِيار، إن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه -لأنه إمامٌ في حَقِّ نَفسه-، وإن شاء خافَت؛ لأنه ليس معه من يُسمِعُه.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظُّهر والعَصر؛ للتَّوارُث.

والوِترُ ثَلاثُ رَكَعات، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بسَلام؛ لما روي عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه أوتَر بثَلاث ركَعات.

ويَقنُتُ في الثّالِثة قَبل الرُّكوعِ في جَميع السَّنَة، كذلك السُّنّة.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**في جَميع السَّنَةِ**): احتِرازًا عن مَذهَب الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

ويَقرأُ في كل رَكعةٍ من الوِتر بفاتِحة الكِتاب وسورة، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ.

فإذا أراد أن يَقنُتَ كبَّر ورَفَع يَديه ثم قَنَت؛ لِحديث مِقسَمٍ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يرفعه: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبْع مواطِن...» منها: عند القُنوت.

قولُه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «**لا تُرفَعُ الأيدِي إلّا في سَبع مَواطِنَ**»[1]: جَمَعوها في قَوله:

---

(١) رواه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني (١٢٠٧٢).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا،=

(فقعس صمعج)، فالفاءُ: للافتِتاح، والقافُ: للقُنوت، والعينُ للعِيدَين، والسِّينُ: للاستِلام، والصّادُ: للصَّفا، والميمُ: للمَروة، وهذان واحِدٌ، والعينُ: للعَرَفات، والجيمُ عند الجَمرتَين، فأُعلِمت المَواضعُ بهذه الحُروفِ. هذا مَذكورٌ في «مَبسوط» الإمامِ البَزدَويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يَقنُتُ في صلاةٍ غيرِها، قال ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما قَنَت رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفَجر إلا شَهرًا ثم تَرَك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ تركه)**: يَعني صار مَنسوخًا.

وليس في شيءٍ من الصَّلوات قِراءةُ سورةٍ بعَينِها، ويُكرَه أن لا يَقرأ غيرَها.

ويُكرَه أن يتَّخِذ سورةً بعَينها للصَّلاة لا يَقرأُ فيها غَيرَها؛ لأن فيه هَجْرَ القرآن من وَجهٍ.

وأَدنى ما يُجزئ من القِراءة في الصَّلاة: ما يَتَناوَلُه اسمُ القُرآن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

وقالا: لا يُجزئُ أقلُّ من ثَلاث آياتٍ قِصار، أو آيةٍ طَويلة؛ لأن القُرآن هو المُعجِز، والكَلِمةُ الواحِدةُ لا تكونُ مُعجِزة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ القُرآنَ هو المُعجزةُ)**: والهاءُ للمُبالَغة لا للتَّأنيث، كنَسّابةٍ

=وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». انتهى... وقال وكيع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت... إلخ بتصرف واختصار.

وعلّامةٍ، تَدخُلُ هذه التّاءُ في الاسم لتُحقِّقَ الاسميّةَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والكَلِمةُ الواحِدةُ لا تكونُ مُعجِزةً**): لأنّا لو جوَّزنا ما دون الآيةِ لجاز في حرفٍ واحِدٍ، وبالحَرف الواحِد[1] لا يَجوزُ بالإجماع.

والجامِعُ بينهما: أنَّ كلَّ واحِدٍ من حيث إنَّه غيرُ مُعجِزٍ أو غيرُ قُرآنٍ لا يَتفاوتُ؛ لأنَّ قِراءتَه تَجوزُ للحائِض والنُّفَساءِ والجُنُبِ.

ولا يَقرأُ المُؤتَمُّ خَلف الإمام عندنا، وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقرأ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالقِراءة».

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءة».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا صَلاةَ إلّا بقِراءةٍ**»[2]: مَتروكٌ في الَّذي أدرَك الإمامَ في الرُّكوع؛ لجَواز صَلاتِه بدون القِراءةِ، بل قِراءةُ الإمامِ قِراءةٌ له بالإجماع.

ومن أراد الدُّخولَ في صَلاة الغَيرِ يَحتاجُ إلى نِيَّتَين: نِيّةِ الصَّلاةِ ونِيّةِ المُتابَعة؛ لأنه لا يكون داخِلًا في صَلاة الغَير بلا إرادة.

لو نَسي نِيّةَ الصَّلاةِ، ونَوى التَّكبيرَ: لا يَصيرُ شارِعًا بنِيّةٍ، وعن أبي الحَسَن الكَرخيِّ: أنَّه شارِعًا بنِيّةٍ مُتأخِّرةٍ.

واختَلَفوا على قَوله أنَّه متى يَجوزُ، قال بعضُهم: إلى انتِهاء الثَّناءِ، وقال بعضُهم: إلى التَّعوُّذ، وقال بعضُهم: إلى أن يَركَعَ، وقال بعضُهم: إلى أن يَرفَعَ رأسَه من الرُّكوع.

---

(١) في الأصل: الواحدة.

(٢) رواه مسلم (٣٩٦).

سُئل محمدُ بنُ سَلَمةَ عن نِيّة الصَّلاةِ، قال: إن كان وقتَ التَّكبيرِ بحالٍ لو سُئل: (أيَّ صَلاةٍ تُصلِّي؟).. يُجيبُ على البَديهة من غَير تَأمُّلٍ: فهي نِيّةٌ تامّةٌ، والنِّيّةُ عمَلُ القلبِ، حتّى لو كان في قَلبه صَلاةُ الفجرِ مثلًا، وجَرى على لِسانه صَلاةُ العصرِ: يَصيرُ شارِعًا في الفَجر إذا كان في قَلبه ذلك عند التَّكبيرِ.

فصل ﴿في صلاة الجماعة﴾

فصلٌ

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لقد هَممتُ أن آمُرَ فِتيَتي ليَجمَعوا إليَّ حُزَمًا من حَطَب، وآمُرَ مُؤذِّنًا أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ، فأُحَرِّقَ على من لم يَحضُرِ الجَماعةَ بُيوتَهم».

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ، وبعضُهم قالُوا: فرضٌ، وهو داوُدُ الطّائيُّ ونحوُه.

وذَكَر الإمامُ السَّيِّدُ أبو القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأَحقاف»: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة:٤٣] يَدُلُّ على الفَرْضيّة، وما وَرَد من الآثار في فَضيلته، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو عَلِم النّاسُ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لاستَهَموا، ولو عَلِموا ما في الفَجر والعِشاءِ لأتَوهما ولو حَبْوًا»[1].

وأَولَى النّاسِ بالإمامة: أعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقرَأُهُم، فإن تَساوَوا فأورَعُهُم، فإن تساوَوا فأسَنُّهُم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَأُهُم لكتاب اللهِ تعالى، فإن تَساوَوا فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقدَمُهم هِجرةً، فإن تَساوَوا

(١) روى البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».

فأكبرُهُم سنًّا»، أو كلامًا هذا معناه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أعلَمُهم بالسُّنّة)**: أي أعلَمُهم بالشَّرائع.

وقولُه: **(فأوَرُعهم)**: الورَعُ: التَّحرُّزُ عن الشُّبُهات، والتَّقوى: الاجتِنابُ عن المُحرَّمات.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأقدَمُهم هِجرةً)**: بيانُه: أنَّ الهِجرةَ كانت من الفَرائض، فمهما كان أسبَقَ فيها يَكونُ أورَعَ، أو كَلامًا مَعناه، كما قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو نحوًا منه، وهذا مَعلومٌ في أُصول الفِقهِ في باب الأخيارِ، فصار الورَعُ مَقامَها؛ لأنَّ الأسبَقَ حينَئذٍ الأورَعُ، على ما بَيَّنّا.

الهِجرةُ هِجرتانِ، إحداهما أفضَلُ من الأُخرى، وهي أن تَهجُرَ السَّيِّئاتِ، والجِهادُ جِهادانِ، أحَدُهما أفضَلُ من الآخَر، وهو أن تُجاهِدَ نفسَك وهَواك.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أقرَأُهم» أي أعلَمُهُم؛ لأن عِلمَهُم كان هو القُرآنَ ومَعانيَه فقط.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أقدَمُهُم هِجرةً» فانتَسَخت الهِجرة إلى المَدينة بالفَتحِ بِقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا هِجرة بعدَ الفتح»، فصارَ الوَرَعُ مَقامَه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُهاجِرُ من هجَرَ السَّيئات»، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من صَلّى خَلف عالِم تَقيٍّ فكأنَّما صَلّى خَلف نَبي».

ويُكرَهُ تَقديمُ العَبد، والأعرابِيّ، والفاسِقِ، والأعمى، وولَدِ الزِّنى؛ لأن النّاسَ يأنفونَ من الاقتِداء بهم، فيُؤَدّي إلى تَقليل الجَماعة.

الأعرابيُّ: البَدَويُّ، وإنَّما يُكرَهُ تَقديمُه: لأنَّ الأصلَ فيهم الجهلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكرَهُ تَقديمُ الأعمى)**: هذا إذا كان في القَوم أفضَلُ من الأَعمى، أمّا إذا كان الأَعمى أفضَلَ من قَومه: فالأَولى تَقديمُ الأَعمى؛ لأنَّ عدَمَ احتِرازِه عن النَّجاسة أمرٌ مُتوهَّمٌ، فلا يُعتبَرُ. من «المَبسوط» للشَّيخ الإمامِ أبي بكرٍ المَعروفِ بخُواهَرْ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن تَقدَّموا جاز؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجِر».

ويَنبغي للإمام أن لا يُطوِّلَ بهمُ الصَّلاة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلِّ بالقَوم صَلاةَ أضعَفِهم؛ فإن فيهمُ الصَّغيرَ، والكَبيرَ، والضَّعيفَ، والمَريضَ، وذا الحاجة»، ورُوي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان أخَفَّهُم صَلاةً في تَمام.

ويُكرَه للنِّساء أن يُصَلّينَ وَحدَهُنَّ بجَماعة؛ لأن السُّنّة فيهنَّ لم تكن كذلك، فإن فَعلْنَ قامَت الإمامُ وَسْطَهُنّ؛ تَحرُّزًا عن زيادة الكَشْف، كما في العُراة.

ومَن صَلّى مع واحِدٍ: أقامَهُ عن يَمينه، كما أقام رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين صَلّى معه في بيت مَيمونة.

وإن كان اثنَين: تَقدَّم عليهما، كما صَلّى رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَسٍ ويتيمٍ، فقاما خَلْفَه، وأمُّ سُلَيمٍ وراءَهما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان اثنَين: تقدَّم عليها)**: كما صَلّى رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقاما خلفه[1].

فإن قِيل: هذا الحَديثُ لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأنَّ هذا الحَديثَ أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ

(١) رواه مسلم (٦٦٠).

معهما، فيكونُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان مُتقدِّمًا على الثَّلاثة.

قِيل له: المَرأةُ وإن شارَكت الرِّجالَ في الاقتِداء.. لكنَّها غيرُ داخِلةٍ في حقِّ المَقامِ؛ لأنَّها قامت خلفهما، فيَكونُ الإمامُ مُتقدِّمًا على الاثنَين لا على الثَّلاث.

ولا يَجوزُ للرِّجال أن يَقتَدوا بامرأة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرَهُنَّ الله»، والأمرُ للرِّجال دون النِّساء.

ويُقَدَّمُ صَفُّ الرِّجال، ثم الصِّبيانِ، ثم الخَناثى، ثم النِّساءِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لِيَلِني أولو الأحلامِ والنُّهى منكُم»، ويؤخِّرُ النِّساءَ؛ لِما رَوَينا.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لِيَلِني ذَوُو الأحلامِ**»[1]: أي لِيَقرُبْ منِّي، وفي رِوايةٍ: «لِيَلِيَني»[2].

قولُه: «**الأحلامِ**»: جمعُ حُلْمٍ، أي البالِغُ، وقال الشَّيخُ الإمامُ العلّامةُ الأُستاذُ

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢)، ومعناه كما في «النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٣٤: ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. وقال عن النهى ٥/ ١٣٩: واحدتها نُهية، بالضم: سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٥٤: (ليلني) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى.

وقال في «تحفة الأحوذي» ٢/ ١٦: قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلني بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها، وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. انتهى.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ شمسُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ: مَعناه أي المُعظَّمُ وذو الأدَبِ، وهو جمعُ حِلمٍ، ولهذا قال القائِلُ:

إذا قِيل: رِفقًا، قــال: للحِلم مَوضِعٌ وحِلمُ الفَتى في غَيــر مَوضِعِه جهلُ

قولُه: «أولُو الأحلامِ»: الأحلامُ: جمعُ حِلمٍ وحُلُمٍ، وههنا جمعُ حِلمٍ، أي لِيَلني ذوو الألبابِ والعُقولِ، فهذا الحَديثُ يَقتَضي أن يُصَفَّ النِّساءُ، ثمَّ الصِّبيانُ، إلّا أنَّ مَبنى صَلاةِ النِّساءِ على الاستِتار، وصفُّ النِّساءِ بعد صُفوفِ الرِّجالِ، والصِّبيانُ أكثرُ استِتارًا.

فإن قامت امرَأةٌ إلى جَنْبِ رَجُلٍ وهُما يَشتَرِكان في صلاةٍ واحِدة: فسَدَت صلاتُه عندنا.

والقياس: أن لا تَفسُدَ صَلاتُه كما لا تَفسُدُ صلاتُها، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقِياسُ أن لا تُفسِدَ صَلاتَه المُحاذاةُ)**: لأنَّ العِلّةَ هي المُحاذاةُ، وهي قائِمةٌ بهما، فإذا لم تُوجِب فَسادَ صَلاةِ المَرأةِ لا تُوجِبُ فَسادَ صَلاةِ الرَّجُل؛ لأنَّ الاشتِراكَ في العِلّة يُوجِبُ الاشتِراكَ في المَعلول.

ولَنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله»، ويَحتَمِل أن يكون هذا من الأوامِرِ التي يتَعلَّقُ الإتيانُ بمَأموراتِها جوازُ الصَّلاة، كالرُّكوع والسُّجود، والأمرُ للرِّجال لا للنِّساء.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«أخِّروهن من حيث أخَّرهنَّ الله»**[1]: وتَأخُّرُه بالذِّكر والرُّتبةِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٤)، جميعهم=

كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وأيضًا في هذا الحَديثِ بَيانٌ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر:٢٤]، كان هذا مُجملًا، فالتَحق بَيانًا لهذا.

ويُكرَهُ للنِّساء حُضورُ الجَماعةِ.

ولا بأس بأن تَخرُجَ العَجوزُ في الفَجر والمَغرِب والعِشاء؛ لأنها وقتُ غَفلةِ الفُسّاقِ؛ فيقَعُ الأمْنُ، بخلاف سائرِ الصَّلوات.

=موقوفًا على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظ ابن خزيمة: (أخروهن حيث جعلهن الله).

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٤٣ بعد أن خَرَّجه وحكم بوقفه: ولم أرَ أحدًا من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره في الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضًا ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى». انتهى.

أقول: لكن قال المحقق ابن الهمام في «الفتح» ١/ ٣٦٠: وفي «الغاية» -شرح «الهداية» للإتقاني- عن شيخه يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله»، ويعزوه إلى «مسند رزين»، قيل: وذكر أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وقد تُتُبع فلم يوجد فيه. انتهى.

ومع ما قاله العلامة ابن الهمام فإن أربعةً من أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد ذكروه في كتبهم مرفوعًا، وكل واحد منهم يكفي على قواعد الحنفية إذا ذكر الحديث بدون إسناد أن يحكم أن له إسنادًا ولكن لم يصلنا، فإنهم لا يذكرون في كتبهم المختصرة إلا أحاديث رواها أئمتنا الأوائل موصولةً في كتبهم، وهؤلاء الأربعة هم:

القدوري في «التجريد» ٢/ ٦٤٠، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٠، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٢٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٥٧.

وقالا: يَخرُجنَ في الصَّلوات كلِّها.

ولا يُصَلّي طاهِرٌ خلف من به سَلَسُ البَول، ولا الطّاهراتُ خلف المُستحاضة؛ لأنه لا طَهارةَ للمُستَحاضة ومَن به سَلَسُ البَول؛ لأنه قارَنَها ما يُنافيها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سَلَس)**: بفَتح اللّامِ مَصدَرٌ، وبكَسر اللّامِ يَكونُ نَعتًا، يُقالُ: رَجُلٌ سلِسُ البولِ، والأوّلُ هو المُرادُ هنا.

ولا القارِئُ خلف الأمّي، ولا المُكتَسي خلف العاري؛ لأن هؤلاء لا صَلاةَ لهم؛ لعدَم شَرطِها ورُكنِها، إلا أنه جُعِلت صلاةً في حقِّهم للضَّرورة.

ويَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ، والماسِحُ على الخُفّينِ الغاسِلينَ.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَؤُمُّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**[لا] يَؤُمُّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئين**[1]» : هذا لفظُ الحَديث، وهذا مَعنى قولِه: **(للحَديث)**[2].

ولَنا: حَديثُ عَمرِو بنِ العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فَعَل ذلك، واستَصْوَبَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه الدارقطني (٧١٣) ثم البيهقي (١١١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٨١.

(٢) في هامش الأصل: والجَوابُ: أنَّ هذا الخبَرَ لم يَثبُت عندهما، ولو ثَبَت لقالا به. من «شَرح أقطَع».

ويُصَلِّي القائِمُ خلفَ القاعِد، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأنه يكون اقتداءَ كامِلِ الحالِ بناقِصِ الحال.

ولَنا: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى قاعدًا وخَلفَهُ قُوّام.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صَلّى قاعِدًا وخلفه قِيامٌ**): بكَسر القافِ، جمعُ القائِمِ، وليس بمَصدَرٍ.

ولا يُصَلّي الذي يَركَعُ ويَسجُدُ خلفَ المُوميِ؛ لأن المُوميَ لا يأتي بأركان الصَّلاة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يُصلِّي الَّذي يَركَعُ ويَسجُدُ خلف المُومي**): لأنَّه يَصيرُ بِناءَ القويِّ على الضَّعيف، وهو لا يَجوزُ، كما في المَحسوسات، فإنَّ الأساسَ لَمّا كان ضَعيفًا لا يَجوزُ بِناءُ أَقوى منه عليه.

ولا يُصَلّي المُفترِضُ خلف المُتنفِّل؛ لأن المُتنفِّلَ أدنى حالًا منه.

ولا من يُصَلّي فَرْضًا خلف من يُصلّي فَرْضًا آخَرَ؛ لأن المُوافَقةَ لا تُتصوَّرُ مع المُخالَفة.

ويُصَلّي المُتنفِّلُ خلف المُفترِض؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للرَّجُلَين: «لم لا تُصَلّيان؟»، فقالا: صَلَّينا، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثم أَتيتُما المَسجِدَ فَصَلِّيا معَنا؛ فإنَّها لكُما سُبْحةٌ» أي نافلةٌ.

ومن اقتَدى بإمامٍ ثم عَلِم أنه على غير وُضوءٍ: أعادَ الصَّلاة.

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وإنَّها لكم سُبحةٌ**»[1]: أي نافِلةٌ، وقال الزَّجّاجُ: سُبحةٌ: أي صَلاةٌ، مَأخوذةٌ من قَول المَلائكةِ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البَقَرَة:٣٠]، أي نُصلِّي لك.

(١) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨).

فصل ﴿في مكروهات الصلاة﴾

ويُكرَه للمُصَلّي أن يَعبَثَ بشَيءٍ من جَسَدِه أو ثِيابِه؛ لأن العَبَثَ خارِجَ الصَّلاة حَرامٌ، ففي الصَّلاةِ أَولى.

ولا يَقلِبُ الحَصى إلا مَرَّةً ليُمَكِّنَهُ من السُّجود؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأَلَهُ عن تَسويَته الحَصى فقال: «يا أبا ذَرٍّ! مَرّةً أو ذَرْ».

قال شيخُنا الأُستاذُ العَلّامةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأل أبو ذرٍّ خيرَ البشَرِ عن تَسوية الحجَرِ، فقال: «يا أبا ذَرٍّ! مرّةً أو ذَرْ»(١).

ولا يُفَرقِعُ أصابِعَه؛ لأنه من العَبَث.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولا يُفرقِعُ أصابِعَه)**: رُوي عن رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنَفسي، لا تُفرقِع وأنت تُصلِّي»(٢).

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٦: غريب بهذا اللفظ.. ثم أورد عدة أحاديث بمعناه، منها ما في «مسند» الإمام أحمد (٢١٤٤٦): عن أبي ذر قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً أو دع»، قال مؤمل -أحد رجال السند-: عن تسوية الحصى، أو مسح..

وفي البخاري (١٢٠٧): عن معيقيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلًا فواحدةً».

وفي مسلم (٥٤٦): عن معيقيب أيضًا قال: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «إن كنت لا بد فاعلًا فواحدةً».

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وهو مجموع حديثين: =

و(لا تُفرقِع) مَعناه بالفارِسيّة: (انكشن نشكين).

ولا يَتَخَصَّرُ؛ لأنه تَرْكُ سُنّةِ أَخْذِ اليَد.

قولُه: (ولا يتخصَّرُ...) إلى آخِره: (تيكاه دست بتكياه اند رنزند)، وهو: وضعُ اليَدَين على الخاصِرة، وفي الحَديث: نُهي عن التَّخصُّر[1].

ولا يَفتَرِشُ ذِراعَيه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن ذلك.

ولا يَسدُلُ ثَوبَه.

= أما الأول: فقد روى الإمام أحمد (١٢٤٤) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كِفْل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر».

ورواه الترمذي (٢٨٢) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

وأما الحديث الثاني: فقد روى ابن ماجه (٩٦٥) والبزار (٨٥٤) واللفظ للأول: عن الحارث عن علي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة».

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٣: الحارث كذاب مجمع على ضعفه.

ومما ورد فيه لفظ الفرقعة: ما رواه الطبراني (٤١٩) والدارقطني (٦٦٧): «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه: بمنزلة واحدة». ورواه الإمام أحمد (١٥٦٢١) بلفظ: «المفقع».

(١) روى البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل مختصرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يسدُل): وهو: أن يَضَعَ وسَطَ الثَّوبِ على الرَّأس، ويُرسِل أطرافَه من جَوانِبه.

ولا يَعقِصُ شَعرَه.

ولا يَكُفُّ ثَوبَه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاء، وأن لا أكُفَّ ثَوبًا ولا شَعرًا».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يَكُفُّ): أي لا يَجمَعُ حاشِيةَ القَميصِ.

ولا يَلتَفِتُ؛ لأن الصَّلاة مُناجاةُ الرَّبِّ تعالى.

ولا يُقعي؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكَلب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يَلتفِتُ): لأنَّه قال أبو ذرٍّ[1]: نَهاني خَليلي عن ثَلاثٍ، وأمَرني بثَلاثٍ: أن أنقُرَ نقرَ[2] الدِّيكِ، وأن ألتفِتَ التِفاتَ الثَّعلَبِ، وأن أُقعيَ إقعاءَ الكلبِ، وأمَرني بالوِتر قبل النَّومِ، وصومِ ثَلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصَلاةِ الضُّحى[3].

---

(١) في الأصل: قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وهو خطأ ظاهر.

(٢) في هامش الأصل: مِن نَقَر الطّائرُ الحَبَّ، والرَّجُلُ الرَّحى، ونَقَره: أي عابه، نقرًا، ونَقَر في النّاقُور: أي نَفَخه نقرًا.هـ

(٣) رواه أبو يعلى (٢٦١٩)، ورواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (٨١٠٦)، والطيالسي (٢٧١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٧٥)، والبيهقي (٢٧٤١).

وروى مسلم (٤٩٨): عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه من قولها: وكان يَنهى عن عقبة الشيطان، ويَنهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلِسانِه ولا بِيَدِه؛ لأنه كَلامٌ من كلِّ وَجهٍ إن كان بلِسانِه، وباليَدِ تَرْكُ سُنّةِ الأخذ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلِسانه ولا بيَده)**: اختَلَفوا في ردِّ السَّلامِ باليَد في فَسادها، واتَّفَقوا في فَسادها بالرَّدِّ باللِّسان، قال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّينِ خان: لا يَفسُدُ، وفي «الخُلاصة»: يَفسُدُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه كَلامٌ من وجهٍ)**: بدَليل أنَّه لو حَلَف لا يُكلِّمُ رَجُلًا، فسَلَّم في الصَّلاة: يَحنَثُ.

ولا يتَربَّعُ إلا من عُذرٍ؛ لأنه يُخالِفُ سُنّةَ القُعود.

ولا يأكُلُ، ولا يَشرَبُ؛ لأنه عَملٌ كَثير.

فإن سَبَقه حدثٌ: انصَرَف، فإن كان إمامًا: استَخلَف وتَوضَّأ وبَنى على صَلاتِه ما لم يَتكلَّم، والاستِئنافُ أفضَل؛ ليكون مُؤَدِّيًا بغير خَلَل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن سَبَقه الحدَثُ)**: المُرادُ منه: خطَأً؛ لأنَّ سَبْقَ الرَّجُلِ يكونُ بدون القصدِ.

والبِناءُ جائزٌ عندنا، مُخالِفًا للقِياس؛ لحَديث ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «من قاء أو رَعَف في صَلاته: فلْيَنصَرِف، ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكَلَّم»، على ما مر.

وإن نام فاحتَلَم، أو جُنَّ، أو أُغمَي عليه: استأنَف الصَّلاة؛ لأنها لا يَكثُرُ وُجودُها، فلا يكون في مَعنى ما وَرَد به النَّص.

قولُه: (فإن نام فاحتلم):

فإن قِيل: يَنبَغي أن يُقالَ: (فإن احتَلَم)؛ لأنَّ الاحتِلامَ لا يَكونُ إلَّا في النَّوم.

قِيل: إنَّما قال ذلك: لأنَّه قد يُذكَرُ الاحتِلامُ ويُرادُ به البُلوغُ، كما يُقالُ: (احتَلَم الغُلامُ): إذا بَلَغ، ولو لم يَذكُر قولَه: (نام) فربَّما ظَنَّه ظانٌّ: إذا بَلَغَ الغُلامُ بالسِّنِّ في خِلال صَلاتِه، وليس الأمرُ كذلك. من فَوائِد الأُستاذِ حُسام المِلّةِ والدِّين.

وكذا القَهقَهةُ والكَلامُ، ناسيًا أو عامِدًا، ثم الكَلامُ ناسِيًا يُفسِدُ صَلاتَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن صَلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاس، وإنما هي التَّسبيحُ والتَّحميدُ وقِراءةُ القُرآن»، والعامِدُ أَولى.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الكَلامُ ناسِيًا يُفسِدُ صَلاتَه عندنا)**: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاتُنا هذه[1] لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاس...»[2].

ولا يُقالُ: إنَّ كَلامَ النّاسِ وإن كان لا يَصلُحُ في الصَّلاة، ولكن لم يَدُلَّ على الفَساد، كما أنَّ العبَثَ غيرُ صالِحٍ في الصَّلاة، وهو غيرُ مُفسِدٍ، بل مَكروهٌ.. فكذا فيها يَجِبُ فيه، قِيل: لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاسِ»، ولو كان غيرَ مُفسِدٍ يَكونُ صالِحًا من وجهٍ من حيث عدَمُ الفَسادِ، وهو قد نَعى مُطلَقًا، فيُجرَى على إطلاقه، فيَكونُ مُنافيًا للصَّلاة، فتَفسُدُ صَلاتُه.

---

(١) في الأصل: هذا.

(٢) رواه بهذا اللفظ: الطيالسي (١٢٠١) والبيهقي (٣٣٥٢)، ورواه النسائي (١٢١٨)، وابن حبان (٢٢٤٧) بهذا اللفظ لكن بـ(التكبير) بدل (التحميد)، ورواه مسلم (٥٣٧) بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» وبـ(التكبير) بدل (التحميد) أيضًا.

وإن سَبقهُ الحَدَثُ بعدما قَعَد قَدر التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، وإن تَعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالةِ، أو تكَلَّم، أو عَمِل عَملًا يُنافي الصَّلاة: فقد تَمَّت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قُلت هذا أو فَعَلت هذا فقد تَمَّت صَلاتُك».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا**»(١): مَعناه: إذا قُلتَ هذا وأنت قاعِدٌ، أو قَعَدتَ ولم تَقُله، فيَثبُتُ أنَّ القَعدةَ الأخيرةَ فرضٌ. من «مَبسوط» البَزدَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والتَّخييرُ بين القولِ وتركِه يُنافي القَعدةَ؛ لأنَّ بالإجماع القولَ في القِيام غيرُ مَشروعٍ، فثَبَت أنَّ المُرادَ: إذا قُلتَ هذا وأنت قاعِدٌ... إلى آخِره.

وإن رأى المُتيمِّمُ الماءَ في صَلاته: بَطَلت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ، ما لم يَجِد الماء»، أنهاهُ إلى غاية وُجودِ الماء.

قَولُه: (فإن رأى المُتيمِّمُ في صَلاته: بَطَلت صَلاتُه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**التُّرابُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشر حِجَجٍ، ما لم يَجِد الماءَ**(٢)»): أنهاه إلى غاية وُجودِ الماءِ.

(١) روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١٦٤٠) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». قال الطحاوي: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا: فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٢) روى الدارقطني في «العلل» (١١١٣) عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:=

فإن قيل: لِمَ قُلتُم ببُطلان الصَّلاةِ برُؤية الماءِ يَنبَغي أن يَبقى له حَقُّ البِناءِ، كما لو سَبَقه الحَدَثُ، وههنا انتَقَض طَهارَتُه، فيَنبغي أن يَكونَ له البِناءُ أيضًا.

قيل له: ههنا إنَّما تَنتَقِضُ الطَّهارةُ بالحَدَث السَّابِقِ لا برُؤية الماءِ؛ لأنَّ رُؤيةَ الماءِ ليس بفِعلٍ مُنافٍ للصَّلاة، والقُدرة على الماء أيضًا لا تُنافي الصَّلاةَ، وإنَّما يُنافي الصَّلاةَ الحَدَثُ السَّابِقُ، وكأنَّه شُرِع الصَّلاةُ بدون الطَّهارةِ.

فإن قيل: الحَدَثُ السَّابِقُ إنَّما يَعمَلُ في المُستَقبَل لا في الماضي، فلم قُلتُم ببُطلان أوَّلِ الصَّلاةِ.

قيل له: طَهارةُ التَّيمُّمِ خَلَفٌ عن الوُضوء، فههنا قَدَر على الأصل، فبَطَل العَمَلُ بالفَرع، واعتَبِرْ هذا في العِدَّة؛ فإنَّ المَرأةَ إذا اعتَدَّت بالأشهُر، فقبل تَمام العِدَّةِ صارت من ذَوات الأقراءِ: بَطَلت العِدَّةُ، ووَجَب عليها العِدَّةُ بالأقراء؛ لأنَّ العِدَّةَ بالأشهُر خَلَفٌ عن الأقراء، فمَتى قَدَرت على الأصل: بَطَل حُكمُ الفَرعِ.

=«التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج»، وأمره بالتيمم عند الجنابة.

وروى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر! أُبدُ فيها»، فبدوت إلى الربَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». ورواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢).

ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٦١)، والدارقطني (٧٢٢)، والبزار (١٠٠٦٨).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَنهاه إلى غاية وُجودِ الماءِ)**: الإنهاءُ: (تمام كردن غاية آخركار).

ولا يُقالُ: على هذا ينبَغي أن يَجوزَ البِناءُ، كما إذا سَبقه الحدَثُ.

لأنَّا نقولُ: الفرقُ ظاهِرٌ؛ لأنَّ هناك الحدَثَ يَعمَلُ في الحال، ولا يَتعرَّضُ لِما مضى، ولا كذلك هنا؛ لأنَّه يَعمَلُ الحدَثُ السّابقُ عمَلَه، بخِلاف ما تَمّ؛ لأنَّه لا يَظهَرُ أثَرُه بعد التَّمامِ، وأَنهاه بتَحصيل ما يُضادُّه، كاللَّيل مع النَّهارِ.

ولا يُقالُ: ينبغي أن تكونَ الصَّلاةُ تامّةً، وإن لم يُوجَد منه صُنعٌ بالحدَث، وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا...»: الحَديثَ.

لأنَّا نَقولُ: الأصلُ في الدَّلائِل الإعمالُ، والدَّليلُ يَدُلُّ على أن لا تَتِمَّ الصَّلاةُ بدون صُنعِه، والحَديثُ يَقتَضي أن يَتِمَّ، فحَمَلنا الحَديثَ على المَجاز، ونَقولُ بأنَّ مَعناه: قارَب إلى التَّمام، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الحجُّ عَرفةُ»[1]، فمن وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه، وأمثالُه كَثيرةٌ.

فإن رآهُ بعدما قَعَد قَدرَ التَّشهُّد: بَطَلت صَلاتُه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: لا تفسُدُ؛ لانتِهاء الصَّلاةِ بالقُعود قَدرَ التَّشهُّد؛ للحَديث.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الخُروجَ من الصَّلاة بصُنعه واجِبٌ؛ لأن إتمامَهُ واجِب، وإنما ذلك بإنهائِه، وإنهاؤُهُ بتَحصيل ما يُضادُّه.

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

وكذلك على هذا الاختِلاف:

الماسِحُ على الخُفَّين إذا انقضَت مُدّةُ مَسحِه.

أو انخَلَع خُفّاهُ بعَمَلٍ قَليل.

أو كان أُمِّيًّا فتَعَلَّم سُورةً.

أو عُريانًا فوَجَد ثوبًا.

أو مُومِيًا قَدَر على الرُّكوع والسُّجود.

أو تَذَكَّر أن عليه صَلاةً قبل هذه.

أو أحدَث الإمامُ القارئُ فاستَخلَفَ أمِّيًّا.

أو كان صاحِبَ العُذرِ فخَرَج وقتُ الصَّلاة.

أو طَلَعت الشَّمسُ وهو في صَلاة الفَجر.

أو دَخَل وَقت العَصرِ وهو في الجُمُعة.

أو كان ماسِحًا على الجَبيرة فسَقَطت عن بُرْءٍ..

بطَلَت الصَّلاة في قَول أبي حنيفة، وعندهما: لا تَبطُل، وهي مسائلُ اثنا عَشَرِيّة.

بابُ قضاءِ الفوائت

باب قضاء الفوائت

ومَن فاتَتْهُ صَلاةٌ: قَضاها إذا ذَكَرها، وقَدَّمَها على الصَّلاة الوَقتيّة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها؛ فإن ذلك وَقتُها»، وجَعَل وقتَ التَّذَكُّر وقتَ الفائتة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا ذَكَرها)**[1]: أي في فَصل النِّسيانِ، أو استَيقَظ في فَصل النَّومِ.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«من نام عن صَلاةٍ»**: لإثبات الحُكمِ في المَذكور، لا لنَفي الغيرِ، حتّى لا يُقالُ: لو تَرَك مَجانةً وفِسقًا يَنبغي أن لا يَعصيَ، كما في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ﴾ إلى قَوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:٨٣-٩٠]،

(١) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣: حديث: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» متفق عليه من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك».

نعم! رواه الدارقطني (١٥٦٥ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٤٠) والبيهقي (٣١٨٣) بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جدًّا. انتهى.

قلت: حديث البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤): «من نسي صلاة، أو نام عنها: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». واللفظ لمسلم.

وهذا حَديثٌ مَشهورٌ يَجوزُ إثباتُ الفَريضةِ به.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّرتيبُ ليس بواجِبٍ؛ لإطلاق الأَمرِ بالصَّلاة.

وعندنا: واجِبٌ؛ لأن وَقت التَّذكُّر للفائِتة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فإن ذلك وَقتُها».

إلا أن يَخاف فَوتَ صَلاةِ الوَقتيّة؛ لأن آخِرَ الوَقتيّةِ للوَقتيّة بالإجماع، فلا يَصيرُ وَقتًا للفائِتة.

بخِلاف ما إذا كان في الوَقت سَعَةٌ؛ لأنه أمكن العَملُ بالدَّليلين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّه أمكَن العمَلُ بالدَّليلَين**):

أحَدُهما: ما تَمسَّك به الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإطلاق النَّصِّ، وهو قولُه تَعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، ومُقتضاه أن يَكونَ الإتيانُ في وَقته سَواءٌ قُدِّم أو أُخِّر؛ لكَونه مُطلَقًا.

والدَّليلُ الثّاني: الحَديثُ يَقتَضي أن يَكونَ الإتيانُ قبل الوَقتيّة، فلو قَدَّمنا الفائِتةَ من الوَقتيّة لا يُترَكُ دَليلٌ ما؛ لأنَّه يُقدِّمُ الفائِتةَ، ويَأتي للوَقتيّة بعدها؛ لسَعة الوقتِ؛ فيَصيرُ آتيًا في الوَقت ومُؤدِّيًا؛ عملًا بالكِتاب، وهو مُقتضاه.

ولا يُقالُ: مُقتضى الكِتابِ الجَوازُ، سَواءٌ قَدَّم الوَقتيّةَ أو أَخَّر، فيَنبَغي أن يَجوزَ عند تَقديمِ الوَقتيّةِ؛ لإطلاق النَّصِّ.

الجَوابُ عنه: أنَّ النَّصَّ إذا أُفرِد مُطلَقًا هل يَقتَضي الجَوازَ أم لا. فيه اختِلافُ المَشايخِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فيُمنَعُ به. كذا ذَكَره في «مِيزان الأُصولِ».

ولا يُقالُ: خبرُ الواحِدِ لا يُعارِضُ النَّصَّ، فكيف يُقدَّمُ؟

الجَوابُ عنه: أنَّ هذا خبرٌ مَعروفٌ، والمَعروفُ والمَشهورُ بمَعنًى واحِدٍ. كذا ذَكَره في «جامِعِ الصَّغيرِ».

أو نَقولُ: تُقدَّمُ الفائِتةُ؛ عمَلًا بخَبَرِ الواحِدِ، وهو مُوجِبٌ للعَمَلِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧]، فهذا الطَّريقُ لا يَتأتّى المُعارَضةُ، ولا يُترَكُ الدَّلائلُ.

والأَصلُ في الدَّلائل إعمالُها لا إهمالُها، وقد أمكَن بهذا الطَّريقِ.

أو نَقولُ: الكِتابُ يَقتَضي الجَوازَ في الوَقت في أيِّ جُزءٍ كان، ولا يَتعرَّضُ لوقتٍ دون وقتٍ، وخبرُ الواحِدِ يُعيِّنُ، فلا تَعارُضَ بينهما، فنَعمَلُ بكِلَيهما.

وكَثرةُ الفَوائِتِ بمَعنى ضيقِ الوَقت، وكذا النِّسيانُ؛ لما روي أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَدَّم المَغرِبَ على العَصر في القَضاء، ثم صَلّى العَصرَ ولم يُعد المَغرِب.

ومن فاتَتْهُ صَلواتٌ رَتَّبَها في القَضاء، كما قَضى رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أربَعَ صَلواتٍ يومَ الخَندقِ مُرَتَّبًا، إلا أن يزيدَ الفَوائِتُ على سِتِّ صَلَواتٍ فيَسقُطَ التَّرتيبُ؛ لكَثرة الفَوائِت.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تَجوزُ الصَّلاةُ عند طُلوعِ الشَّمس، ولا عند قِيامِ الظَّهيرة، ولا عند غُروبِ الشَّمس؛ لقول عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُصَلِّيَ فيها وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا: عند طُلوعِ الشَّمس، وعند غُروبِها، وعند انتِصافِ النَّهار.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا)**[1]: والمُرادُ به: صَلاةُ الجَنازةِ بطَريق المَجازِ؛ لإِطلاق اسمِ المُسبَّبِ على السَّبَب لقُربه؛ لأنَّ الدَّفنَ غيرُ مَكروهٍ بالإجماع.

ولا يُصَلِّي على جَنازة؛ لما رَوينا.

ولا يَسجُدُ للتِّلاوة؛ لأن المَعنى فيه أنها تَطلُعُ بين قَرْنَي الشَّيطان.

إلا عَصرَ يومِه عند غُروبِ الشَّمس، كذلك وَرَد التَّقييدُ في بعض الألفاظ، ويُكرَهُ في بعض الألفاظ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كذلك وَرَد التَّقييدُ)**: وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلّا عصرَ يومِه عند

---

(١) رواه مسلم (٨٣١)، ولفظه عنده: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

ومعنى تضيف: تميل. «المغرب» ص٢٨٧.

غُروبِ الشَّمسِ»(١) في بَعض رِواياتِ الأحاديثِ.

ويُكرَهُ أن يَتَنفَّلَ بعد صلاةِ العَصر حتى تَغرُبَ الشَّمسُ، وبعد صَلاةِ الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاة بعد الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعد العَصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ».

ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ في هذين الوَقتينِ الفوائِتَ، ويَسجُدَ للتِّلاوة؛ لأنه لم يوجَد النَّهي، وقوله: «لا صَلاة بعد الفَجر»: لنَفيِ الفَضيلةِ لا الأصل.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأسَ بأن يُصلِّيَ في هذين الوَقتَين الفَوائتَ): للحَديث

(١) لم أقف عليه هكذا، ولكن في «الموطأ» برواية الإمام محمد (١٨٤) عقب حديث الباب قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، حين تحمر الشمس حتى تغيب، إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب. وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

فلا ندري هذا النص من بلاغات الإمام محمد وروايته للحديث، أم من فقهه.

وذهب الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «المستصفى» إلى أن صاحب المتن أشار إلى حديث: «ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). وإلى هذا

وفي «الهادي للبادي» أنه أشار إلى حديث مسلم (٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

الَّذي رَوَينا، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ...» إلى آخِره، وهذا يَقتَضي الجَوازَ، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ» يَقتضي عدَمَ الجَوازِ، فنُوفِّقُ بينهما، فيُحمَلُ قولُه: «لا صَلاةَ» لنَفي الفَضيلةِ لا لنَفي الأصلِ؛ عمَلًا بما رَوَينا؛ لأنَّ الأصلَ الإعمالُ.

ولا يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّواف؛ لأن الأَولى أن لا يُصَلِّيَ؛ لما رَوينا.

ويُكرَهُ أن يتَنَفَّلَ بعد طُلوعِ الفَجر بأكثَرَ من رَكعَتَي الفَجر، كذلك السُّنَّةُ المَأثورة.

وكذلك بعد الغُروبِ قبل المَغرِب؛ لأنه يُؤدِّي إلى تأخير المَغرِب، وأنه مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَزالُ أُمَّتي بِخَيرٍ ما لم يُؤخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباكِ النُّجوم»، وفي رِواية: «ما عَجَّلوا المَغرِبَ وأخَّروا العِشاء»، وعن عبد اللهِ بنِ عُمرَ: رأى نَجمًا فأعتَقَ رَقَبةً، وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأى نَجمينِ طالِعَين قبل أدائِه المَغرِبَ فأعتَقَ رقَبَتين، وهذا عَمَلُ الأُمّة.

بابُ النَّوافل

باب النوافل

السُّنَّةُ في الصَّلاة: أن يُصلِّيَ رَكعتَين بعد طُلوعِ الفَجر، وأربعًا قبل الظُّهر، ورَكعَتين بعدَه، وأربعًا قبل العَصر، وإن شاء رَكعتَين، ورَكعَتين بعد المَغرِب، وأربعًا قبل العِشاء، وأربعًا بعدَها، وإن شاء رَكعتَين؛ لِوُرود الأحاديث، وعَمَلِ الأُمة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أن يُصلِّيَ رَكعتَي الفجرِ)**: إنَّما بَدأ به: لأنَّه أَقوى السُّنَن، حتّى قال بعضُهم: إنَّه واجِبٌ.

وقال شيخُنا الأُستاذُ العَلّامةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنكَر سُنّةَ الفجرِ يُكفَرُ، رُوي فيه أحاديثُ كَثيرةٌ، منها: قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلُّوهما ولو طَرَدتْكم الخُيولُ»[1]، ومنها: قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «رَكعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[2]، حتّى إنَّه بمَنزِلة الواجِب، حتّى لو صَلّى قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام قال بعضُ المَشايخِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ،

(١) رواه الإمام أحمد (٩٢٥٣) وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

كسائِرِ الواجِباتِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعمَلِ الأُمّةِ)**: أي الأُمّةِ المَخصوصةِ، وهم المُسلِمون؛ لأنَّ الأُمّةَ نَوعانِ: أُمّةُ دَعوةٍ، وأُمّةُ إجابةٍ، الأوَّلُ: هم الكُفّارُ، والثّاني: هم المُسلِمون.

ونافِلةُ اللَّيلِ تَجوزُ رَكعَتانِ وأربَعٌ بتَسليمةٍ واحِدة، وتَجوزُ ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدةٍ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدة.

ونافِلةُ النَّهار تُكرَهُ الزِّيادةُ على الأربَع.

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأفضَلُ باللَّيل والنَّهارِ أن يُصليَ أربَعًا أربَعًا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَثنى مَثنَى.

وقالا باللَّيل كما قال الشّافعيُّ، وبالنَّهارِ كما قال أبو حَنيفة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الصَّلاةُ باللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، وبَينَ كلِّ رَكعَتين فسَلِّم».

والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَروي: «الصَّلاة باللَّيلِ وبالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى».

الجَوابُ عن الحَديث الَّذي تَمسَّك به الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَوله: «الصَّلاةُ باللَّيل مَثنَى مَثنَى»[1]: أنَّ المُرادَ من قَوله: «فسَلِّم»: أي فاقعُد؛ لأنَّ في التَّشهُّد

---

(١) حديث المتن مركب من حديثين: الأول: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى». رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

والثاني: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم». رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -بترتيب الحصكفي-، ثم الإمام أبو يوسف في «الآثار» (١)، ثم الإمام محمد في «الآثار» (٤)، والدارقطني (١٣٧٧).

قال الحصكفي ثمة: وفي رواية المقري عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي=

السَّلامَ مَوجودٌ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صَلاة الليل قالت: كان رَسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُصلّي في اللَّيل أربَعًا، لا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ، ثم يُصَلّي أربَعًا لا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ.

عائِشةُ: مُشتَقّةٌ من العَيش، سُمِّيت بها تَفاؤُلًا.

وفي صَلاة النَّهار: قال أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ الله! إنَّك لَتُدمِنُ على الأربَعِ قبلَ الظُّهر، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تلك ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماء، فأُحِبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»، قلت: هل فيهِنَّ قِراءةٌ؟ قال: «نعم»، قلت: هل فيهِنَّ سَلامٌ، قال: «لا».

وما قال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشَدُّ على النَّفس، فكان أَولى؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضَلُ الأعمالِ عند اللهِ أحمَزُها»، يعني أشَقُّها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما قال أبو حنيفة أشَدُّ على النَّفس)**: فكان أَولى؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أفضَلُ الأعمالِ أحمَزُها»[1]، أي أشَدُّها على البَدَن.

والقِراءةُ واجِبةٌ في الفَريضة في الرَّكعتَين الأولَيَين، وهو مُخَيَّرٌ في الأُخرَيَين: إن

=حنيفة: ما يعني بقوله: «في كل ركعتين فسلم»؟ قال: يعني: التشهد. قال المقري: صدق.

(١) قال في «المقاصد الحسنة» ص١٣٠: حديث: (أفضل العبادات أحمزها): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروَ في شيء من الكتب الستة. انتهى، وهو منسوب في «النهاية» لابن الأثير لابن عباس بلفظ: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (أحمزها).

شاء قَرَأ، وإن شاء سَكَت، وإن شاء سَبَّح، هكذا رُوِيَ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

والقِراءةُ واجِبةٌ في جَميع رَكَعات النَّفل، وفي جَميع الوِتر؛ لأن كلَّ شَفعٍ أصْلٌ بنَفسه، بخِلاف الفَرض؛ لأن الصَّلاة كانت في الأصل رَكعَتين، زيدَت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفر، فيجِبُ القِراءةُ في الأصل دون التَّبَع؛ كيلا يُؤَدِّيَ إلى التَّسوية بين الأصلِ والتَّبَع.

قولُه: (فتَجِبُ القِراءةُ في الأَصل): وهو الرَّكعتانِ الأصليّتانِ دون الزِّيادتين[1].

قولُه: (بين الأصلِ والتَّبَعِ): هو النَّفلُ.

ومَن دَخَل في صَلاة النَّفلِ ثم أفسَدَها: قَضاها؛ لأنه يَجِبُ عليه صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان، ولا يَحصُلُ ذلك إلا بالإتمام، وكذلكَ الصَّوم، وفيه خِلافُ الشّافعيّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

قولُه: (يَجِبُ عليه صِيانةُ ما مَضى): وهو الجُزءُ المُؤدّى.

قولُه: (وفيه خِلافُ الشّافعيِّ): أي في الصَّوم والصَّلاةِ.

فإن صَلّى أربَعَ رَكَعات تَطوُّعًا، وقَرَأ في الأُولَيَين وقَعَد، ثم أفسَد في الأُخرَيَين: قَضى رَكعَتين؛ لأن الشَّفعَ الأوَّلَ قد تَمّ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (قَرأ في الأُوليَين، ثمَّ قَعَد): أي قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ.

قولُه: (قَضى رَكعتَين): أي بالاتِّفاق.

---

(١) في الأصل: الزيادتان.

قولُه: (لأنَّ الشَّفعَ الأوَّلَ قد تمّ): أي بالقِراءة والقَعدةِ.

ويُصلي النَّافلة قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام إن شاء؛ لأنه يَجوزُ تَرْكُ أصلِه، فبِتَركِ وَصفِه أَولى.

قولُه: (لأنَّ ترْكَه يَجوزُ، فتركُ وصفِه أَولى): يُشكِلُ هذا التَّعليلُ في الرُّكوع والسُّجودِ؛ لأنَّهما فَرضانِ في الصَّلاة، كالقِيام.

قُلنا: القِيامُ وصفٌ زائِدٌ؛ بدَليل تَحمُّلِ الإمامِ عن المُقتَدي فيما إذا أدرَكَ الإمامَ حالةَ الرُّكوعِ، ولا كذلك الرُّكوعُ والسُّجودُ؛ فإنَّ الإمامَ لا يَتحمَّلُهما عن المُقتدي، والقِيامُ يَتحمَّلُه المُقتدي.. أنَّه كان يَنبَغي على مُقتضى هذا التَّعليلِ أن لا تَفسُدَ الصَّلاةُ بتَرك الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّهما وَصفانِ، كالقِيام، فإنَّ بتَركه لا تَفسُدُ الصَّلاةُ.

قُلنا: القِيامُ وصفٌ زائِدٌ... إلى آخِره، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

وإن افتَتَحَها قائِمًا ثم قَعَد بغَير عُذْرٍ: يَجوزُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يَجوز؛ لأن الشُّروعَ مُلزِمٌ، كالنَّذر.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّه مُلزِمٌ): لأنَّ النَّذرَ بالقَول يَكونُ مُلزِمًا قبل اتِّصالِه بالفِعل، فلَأَن يَكونَ الشُّروعُ مُلزِمًا كان أَولى وأَحرى؛ لاتِّصاله بالفِعل، وبالقِياس على الحجِّ فيمن شَرَع بالحجِّ: يَصيرُ مُلزَمًا بالاتِّفاق.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أمكَنَ صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان بأصل الباقي، ولا حاجة إلى وَصفِه وهو القِيامُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بأَصل الباقِي)**: الأصلُ: أداءُ الصَّلاةِ قائِمًا كان أو قاعِدًا، والقِيامُ والقُعودُ صِفةٌ، فإذا وُجِد الأصلُ -وهو ما يقَعُ عليه اسمُ الصَّلاةِ- لا حاجةَ إلى الوَصف.

قولُه: (بأَصل الباقِي): وهو القُعودُ، والرُّكوعُ والسُّجودُ قاعِدًا.

قولُه: (فلا حاجةَ إلى وَصفه): وهو القِيامُ.

ومن كان خارِجَ المِصرِ فله أن يَتنفَّلَ على الدّابّة إلى أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت، يومِئُ إيماءً؛ لحديث ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: نَزَل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة:١١٥]، في صلاة النَّافلةِ على الرَّاحلة.

بابُ سجود السَّهو

بابُ سجود السهو

الأصلُ: أنَّ الشَّيءَ إذا أُضيف [إلى] الشيء فالمُضافُ إليه يَكونُ سببًا له، نَظيرُه: طَهارةُ الحدَثِ، والحدَثُ سبَبُه، فكذلك سُجودُ السَّهوِ، والسَّهوُ سببُه.

سُجودُ السَّهوِ واجِبٌ، في الزِّيادة والنُّقصان، سَجدَتانِ بعد السَّلام؛ لحديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (في الزِّيادة والنُّقصانِ): سببُه تمكُّنُ النُّقصانِ.

وفي الحَديث: «إنَّما يَجِبُ جبرًا للنُّقصان، وتَرغيمًا للشَّيطان، وإرضاءً للرَّحمن»[1]، وفي النُّقصان: فظاهِرٌ، وأمّا في الزِّيادة: نوعُ نُقصانٍ، كالإصبَع الزّائدة، والشَّغا في الأَسنان.. وإن كان زائِدًا: نُقصانٌ عُرفًا.

ويَسجُدُ سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام، ثم يتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ؛ لأنه التَحق بحُرمة الصَّلاة، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وليَسجُدْ سَجدَتي السَّهوِ قبل السَّلام»، يعني بعد

(١) لم أقف عليه، ويقرب من لفظه ما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

السَّلامِ الأوَّلِ قبل السَّلام الثّاني؛ تَوفيقًا بين الحَديثَين.

قولُه: (لأنَّه أُلحق بحُرمة الصَّلاةِ): قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هما مُرغِمتانِ[1] للشَّيطان، ومَرضاةٌ للرَّحمان، وجبرٌ للنُّقصان».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(التَحق بحُرمة الصَّلاةِ)**: هذا على قَول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قبل السَّلامِ الثّاني)**: الَّذي بعد سَجدتَي [الصَّلاةِ] والتَّشهُّد، وفائِدتُه: أنَّه ما لم يَقُم بَنى على صَلاته، كما في سَجدة التِّلاوةِ خارِجَ الصَّلاةِ، بل يَقعُدُ ويَتشهَّدُ، ثمَّ يُسلِّمُ.

الأصلُ أنه إذا تَرَكَ الواجِبَ أو أخَّر الواجِبَ ناسِيًا فعَلَيه سُجودُ السَّهو؛ ليَقوم مَقامَه جابِرًا.

قولُه: (جابِرًا): وهو السَّهوُ.

فإذا زاد سَجدةً أو نحوَها يَجِبُ عليه؛ لأنه تَرَكَ الواجِبَ، وهو الإتيانُ بالفِعل الذي يَليهِ بعد تَمامِ السَّجدَتين.

قولُه: (بعد تَمامِ السَّجدتَين): يَعني لَمّا اشتَغَل بالسَّجدة الثّالثةِ أخَّر الفِعلَ الَّذي كان يَجِبُ عليه الإتمامُ به، وهو القِيامُ إلى الثّاني أو الثّالثِ، أو القَعدةُ.

قولُه: (بالفِعل الَّذي يَليه): وهو القِيامُ إلى الثّاني أو الثّالثِ.

قولُه: (بعد تَمامِ السَّجدتَين): أي الصَّلاتيَتين.

---

(١) في هامش الأصل: مِن رَغَّم يُرغِّمُ تَرغيمًا: إذا قَهره.

وكذا لو تَرَكَ فاتِحةَ الكِتابِ في الأُولَيَين، أو في إحداهُما؛ لأنها واجِبةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتاب».

قولُه: «لا صَلاةَ إلّا بفاتِحة الكِتابِ»(١): كان من قضِيّة هذا الخبرِ أن تثبُتَ الفَرْضيّةُ؛ لأنّه نَفى الجَوازَ إلّا بفاتِحة الكِتابِ..

قُلنا: لو أثبَتنا الفَرْضيّةَ لَزِم الزِّيادةُ على كِتاب اللهِ تَعالى، وهو قولُه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]، والزِّيادةُ بخَبَر الواحِدِ على كِتاب اللهِ تَعالى: نسخٌ.

وكذلك القُنوتُ، والتَّشهُّدُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا القُنوت): أي لو تَرَكَ القُنوتَ يَسجُدُ للسَّهو.

وتكبيراتُ العِيدَين واجِبةٌ؛ لمُواظَبَة النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيّاها.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (لمُواظَبة النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ): أي وهي دَليلُ الوُجوبِ.

وكذلك لو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَت، أو خافَت فيما يُجهَر؛ لأن تلك الهيئةَ في الصلاة واجِبةٌ لِمُواظَبة النبِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وسَهوُ الإمامِ يوجِبُ على المُؤتَمِّ السُّجودَ تبَعًا، وإن لم يَسجُد الإمامُ لم يَسجُد المؤتَمّ.

ولو سها المُؤتَمُّ لم يَلزمِ الإمامَ ولا المُؤتَمَّ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى مُخالَفة الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنّما جُعِل الإمامُ إمامًا لِيُؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفوا عليه».

قولُه: (وسهوُ المُؤتمِّ لا يُلزِمُ الإمامَ ولا المُؤتمَّ السُّجودَ): يَعني بأن سَجَد

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

المُقتَدي سَجدةً ثالِثةً، أو قال في القَعدة الأُولى: (اللَّهُمَّ صَلِّ)، بخِلاف ما إذا قال الإمامُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ) يَسجُدُ للسَّهو؛ لأنَّه أخَّر الفرضَ، وهو القِيامُ إلى الثَّالث.

ومَن سَها عن القَعدة الأولى وهو إلى القُعود أقرَب: عاد فجَلَس وتَشَهَّد، وإن كان إلى القيام أقرَب: لم يَعُد، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القيام فَرضٌ فلا يُترَك لأجل الواجِب، وهو القعودُ الأَوّلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولكنْ إذا قَرُب إلى القِيام)**: المُرادُ منه: أن يَكونَ إلى القِيام أقرَبَ، وتَخريجُه: أن يُقالَ بأنَّ القِيامَ فرضٌ، فلا يُترَكُ لأجل الواجِبِ، وذلك ما قَرُب إلى القِيام، يعَني فرضٌ أيضًا، فلا يُترَكُ لأجل الواجِبِ.

هكذا إذا كان بالواو، فأمّا إذا كان بالفاء -وهو المَذكورُ في بَعض النُّسَخ- فنَقولُ: القِيامُ فرضٌ، فلا يُترَكُ لأجل الواجِبِ، فكذا إذا قَرُب إلى القِيام؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا قَرُب إلى الشَّيء يُعطى له حُكمُ ذلك الشَّيءِ، فالدَّليلُ الَّذي ثَبَت في حقِّه يَكونُ ثابِتًا فيما يُشابِهُه.

وإن سَها عن القَعدة الأخيرةِ فقام إلى الخَامسة: رَجَع إلى القُعود ما لم يَسجُد، وأَلغى الخامِسةَ، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرْضٌ، والقِيامَ للخامِسة ليس بفَرضٍ ولا واجِب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن سَها عن القَعدة الأخيرةِ)**: أي بعدما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّدِ.

وإن قَيَّدَ الخامِسةَ بالسَّجدة: بَطَل فَرضُه؛ لأنه انتَقَل إلى النَّفل قبل إكمالِ الفَرض؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرضٌ، وتَحَوَّلت صلاتُه نَفلًا على قياس قَولِ أبي

حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمة الله عليهما، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها رَكعةً سادِسة.

قولُه: (على قِياس قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ): وهو أنَّ بُطلانَ الصِّفةِ لا يُبطِلُ الأصلَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَطَل فرضُه على قِياس قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ): لأنَّ مَذهَبَهما إذا بَطَلت صِفةُ الفَرْضيَّةِ لا يَبطُلُ أصلُ الصَّلاةِ.

وثَمَرةُ الخِلافِ: تَظهَرُ فيمن قَهقَه هل يَنتقِضُ وُضوؤُه أم لا. عندهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يَنتقِضُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَطَل فرضُه): أي إذا لم يَقعُد قدْرَ التَّشهُّدِ.

ولو لم يَضُم: لا شيء عليه عندنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه شَرَع في الشَّفعِ الآخَر على ظَنٍّ أنه عليه، ثم تبيَّن أنه ليس عليه.

وإن قَعَد في الرَّابعة ثم قام ولم يُسَلِّم يَظُنُّها القَعدةَ الأُولى: عاد إلى القُعود ما لم يَسجُد في الخامِسة ويُسَلِّم.

وإن قَيَّدَ الخامِسة بالسَّجدة: ضَمَّ إليها رَكعةً أُخرى؛ ليَتِمَّ له شَفعًا، وقد تَمَّت صَلاتُه، والرَّكعتانِ له نافِلةٌ.

ومن شَكَّ في صَلاته ولم يَدرِ أثلاثًا صَلّى أم أربعًا؟ وذلك أوَّلُ ما عَرَض له: استأنَف الصَّلاةَ، فقد جاء في الحَديث أنه يَستأنِفُ الصَّلاةَ، وهو مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له ذلك أوَّلًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذلك أوَّلُ ما عَرَض له): أي السَّهوُ ليس بعادةٍ له، لا أنَّه لم

يَسهُ في عُمُره قطُّ.

وقال البَزدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُرِيدُ به: في عُمُره.

وقِيل: إنَّه أَراد به: في هذه الصَّلاةِ، قال الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأوَّلُ أصَحُّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَستأنِفُ الصَّلاةَ**): وهذا مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له ذلك أوَّلًا بالحَديث الآخَرِ، وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فلْيَتحرَّ الصَّوابَ»[1]، أي فلْيَطلُب اليَقينَ.

وإن كان الشَّكُّ يَعرِضُ له كَثيرًا: بَنى على غالب ظَنِّه إن كان له ظَنٌّ، فإن لم يكن له ظَنٌّ: بَنى على اليَقين؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاته ولم يَدر أثَلاثًا صَلى أم أربعًا؟ فلْيَتحرَّ الصَّواب، ولْيَبن عليه، ولْيَسجُد سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيَبْنِ عليه**): أي على الأقَلّ، وفي بَعض النُّسَخِ: (**ولْيَبْنِ على الأقَلّ**).

---

(١) روى البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) واللفظ للأول: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

بابُ صلاة المريض

باب صلاة المريض

إذا تَعذَّر على المَريض القِيام: صَلّى قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إذا تَعذَّر على المرض القِيامُ**): بأن لا يُطيقَ أصلًا على القِيام. [كذا] في «نَوازِل» أبي اللَّيثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن لم يَستَطِع الرُّكوعَ والسُّجود: أومَأ إيماءً، وجَعَل الرُّكوعَ أرفَعَ من السُّجود؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ للمَريض: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا».

فإن لم يَستَطِع القُعود: استَلقى على ظَهره، وجَعَل رِجلَيه إلى القِبلة، وأومَأ بالرُّكوع والسُّجود، وإن اضْطَجَع على جَنْبه ووَجهُهُ إلى القِبلة وأومَأ: جاز.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**استَلقى على ظَهره**): يَعني أَراد به أن يُوضَعَ وِسادةٌ تحت رأسِه حتّى يَكونَ شِبهَ القاعِدِ؛ ليَتمكَّنَ من الإيماء بالرُّكوع والسُّجودِ؛ إذ حَقيقةُ الاستِلقاءِ يَمنَعُ الإيماءَ[1] للأصِحّاء، فكيف للمَرضى؟!

قال اللَّيثُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيماءُ: أن تُشيرَ برَأسك أو بيَدك، كما يُومي المَريضُ برَأسه للرُّكوع والسُّجودِ.

---

(١) قال اللَّيثُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيماءُ: أن تُشيرَ برَأسك أو بيَدك، كما يُومي المَريضُ برَأسه للرُّكوع والسُّجودِ.

فإن لم يَستَطع الإيماءَ برأسِه: أخَّر الصَّلاة.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَولى الصَّلاةُ على الجَنْب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء:١٠٣]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعِمرانَ بنِ الحُصَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعلى الجَنب تومِئُ إيماءً».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرة:١٤٤]، ولما كان الاستِقبالُ فيما قُلنا أكثَرَ: كان أَولى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيما قُلنا)**: وهو الاسِتلقاءُ على ظَهره.

ولا يومئُ بقَلبه، ولا بِعَينه، ولا بِحاجِبَيه؛ لأن الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة عندنا، وفيه خلاف زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قَدَر على القِيام ولم يَقدِر على الرُّكوع والسُّجود: لم يَلزَمْهُ القِيامُ، وجاز أن يُصَلِّيَ قاعِدًا يومِئُ إيماءً؛ لأن القِيامَ إنَّما شُرِع ليكون واسِطةً إلى التَّواضُعِ بالرُّكوع والسُّجود.

وإن صَلّى الصَّحيحُ بعضَ صَلاتِه قائِمًا فحَدَث به مَرَض: أتَمَّها قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد، أو يومِئُ إن لم يَستَطِعِ الرُّكوعَ والسُّجود، أو مُستَلقِيًا إن لم يَستَطِعِ القُعود؛ لأنه لو استَقبَل: وَقَع الكُلُّ ناقِصًا.

وإن صَلّى بعض صلاتِه قاعدًا بإيماءٍ ثم قَدَر على الرُّكوع والسُّجود: استَأنَفَ الصَّلاة؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل تَمامِ الحُكمِ بالخَلَف.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قبل إتمامِ الحُكمِ بالخَلَف)**: كالمُتيمِّم إذا رَأى الماءَ في خِلال الصَّلاةِ، والمُعتدّةِ بالشُّهور إذا رَأت الدَّمَ في خِلال العِدّةِ، واللهُ أعلَمُ.

ولو كان يُصلّي قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُد، فقَدَر على القِيام في خِلال الصَّلاة: بَنى على صَلاته؛ لأن صَلاة القاعِدِ برُكوعٍ وسُجودٍ استَجمَعَ الأركان، ولهذا تَجوزُ إمامةُ القاعِدِ للقائِم، إلا في قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخِلاف المومي.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(استَجمَع الأركان)**: الأصلُ في هذا: أنَّ في كلِّ مَوضِعٍ يَجِبُ الاقتِداءُ يَجوزُ البِناءُ.

فعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمّا كان لا يَجوزُ الاقتِداءُ لا يَجوزُ البِناءُ عندهما: لَمّا كان يَجوزُ الاقتِداءُ يَجوزُ البِناءُ.

ومَن أُغمِي عليه خَمسَ صَلواتٍ فما دونَها: قَضاها إذا صَحّ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استَوعَب الإغماءُ وَقتَ صلاةٍ كامل فلا قضاء عليه.

وإن فاتَهُ بالإغماء أكثَرَ من ذلك: لم يَقضِ الصَّلاة؛ لما رُوي أن رَجُلين من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أحَدُهما أُغميَ عليه أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ فلم يَقضِ الصَّلاة، والآخَرُ أُغميَ عليه أقلَّ من ذلك قَضاها.

الأصلُ في الإغماء أن يُوجِبَ القَضاءَ -كالنَّوم- وإن امتَدّ، والأصلُ في الجُنون أن لا يُوجِبَ وإن قَصُر، كالصِّبا.

بابُ سجود التلاوة

بابُ سَجدةِ التِّلاوةِ

الشَّيءُ إذا كان مُضافًا فالمُضافُ إليه يكونُ سببًا له إذا كان أهلًا له، كالببَّغاء إذا قرأ آيةَ السَّجدةِ لا يجِبُ عليه السَّجدةُ. من «المَبسوط» للشَّيخ الإمامِ المَعروفِ بخُواهَرْ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سُجودُ التِّلاوة في القُرآن أربعَ عَشْرَ سَجدةً:

في آخِر الأعراف، وفي الرَّعد، والنَّحل، وبَني إسرائيل، ومَريم، وأوَّلِ سورةِ الحَجّ، والفُرقان، والنَّمل، و﴿الٓمٓ﴾ تَنزيل [السَّجْدَة:١]، و﴿صٓ﴾ [ص:١]، و﴿حمٓ﴾ السَّجدة [فُصِّلَت:١]، والنَّجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشِقَاق:١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق:١].

والسُّجودُ في هذه المَواضِعِ واجِبٌ على التَّالي والسَّامِع، سَواءٌ قَصَد سَماعَ القُرآنِ أو لم يَقصِد؛ لقَول الصَّحابة رضوانُ الله عليهم أجمَعين: السَّجدةُ على من سَمِعَها وعلى مَن تَلاها.

وإذا تَلا الإمامُ آيةَ السَّجدة: سَجَدَها، وسَجَد المَأمومُ معه تَبَعًا.

وإن تَلا المَأمومُ: لم يَسجُد الإمامُ ولا المَأموم؛ كيلا يُؤَدّيَ إلى مُخالَفة الإمام.

وإن سَمِعوا وهُم في الصَّلاة آيةَ السَّجدةِ مِن رَجُلٍ ليس معَهم في الصَّلاة: لم

يَسجُدوها في الصَّلاة؛ لأن سببَها القِراءةُ خارِجَ الصَّلاة، ويَسجُدونَها بعد الصَّلاة.

وإن سَجَدوها في الصَّلاة لم تُجزِهم، ولم تَفسُد صلاتُهُم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لم يُجْزِهم)**: أي عن سَجدة التِّلاوةِ.

قولُه: (ولم تَفسُد صَلاتُهم): لأنَّ الزِّيادةَ من جِنس الصَّلاةِ، كما إذا سَجَد ثَلاثَ سجَداتٍ.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُقتَدي إذا قرأ آيةَ السَّجدة: إنهم يَسجُدونَها إذا فَرَغوا من الصَّلاة؛ لوُجودِ سَبَبِ السَّجدةِ وهو السَّماع.

وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجِب؛ لأنه مَحجورٌ عليه لحَقِّ الإمام، فلا يتَعَلَّقُ به حُكمٌ، كتَصَرُّف العَبدِ المَحجور.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأَنَّه مَحجورٌ لحقِّ الإمامِ)**: لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما لي أُنازَعُ في القُرآنِ؟!»[1]، ولأنَّه مَحجورٌ عليه لحقِّ الإمامِ؛ لأنَّ المُعتديَ مَحجورٌ من جِهة العِبادِ، يَعني مُنِع من القِراءة خلف الإمامِ رِعايةً لحقِّ الإمام، فلا يَجوزُ تصرُّفُه فيما حُجِر عليه؛ لأنَّه حقُّ العبدِ، وحقُّ العبدِ مُقدَّمٌ على حقِّ الشَّرعِ.

(١) روى أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٨) واللفظ للأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟»، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟!»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما جهر فيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولفظ: «إني أقول ما لي أنازع في القرآن»: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦)، والدارقطني (١٢٦٥).

بخِلاف قِراءةِ الجُنُبِ والحائِض، لأنه يجِبُ على السّامِعِ منهُما، وعلى الجُنُبِ القارِئِ لا على الحائِض؛ لأنه مَنهيٌّ لِحَقِّ الشَّرعِ لا لِحَقِّ العَبد، فلا يَمنَعُ وُجوبَه، كالبيع الفاسِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه مَنهيٌّ لحقِّ الشَّرعِ)**: والنَّهيُ يَقتَضي تَحقُّقَ المَشروعيَّةِ.

والفرقُ بين الحَجْرِ والنَّهيِ: أنَّ الحَجْرَ أن يُمنَعَ المرءُ عن شيءٍ، فيُقامَ غيرُه مُقامَه، والنَّهيُ: أن يُمنَعَ ولا يُقامَ غيرُه مُقامَه.

المَحجورُ: هو المَمنوعُ عن التَّصرُّف على وجهٍ أُقيم غيرُه مُقامَه، فيَصيرُ هو مَسلوبَ الوِلايةِ في نَفس ذلك الفِعلِ، والمَنهيُّ: هو المَمنوعُ عن التَّصرُّف على وجهٍ أُقيم غيرُه مُقامَه، فيَصيرُ أثَرُ الحَجْرِ في تَرك اعتِبارِ التَّصرُّفِ، وأثَرُ النَّهيِ في تَحريم الفِعلِ لا في تَرك الاعتِبارِ. فاتَّضَح الفرقُ من هذا الوجهِ.

نَظيرُ الأوَّلِ: الصَّبيُّ والعبدُ؛ فإنَّ الوليَّ والمَولى قائِمانِ مَقامَ الصَّبيِّ والعبدِ، وكذلك المُقتَدي مَحجورٌ لحقِّ الإمامِ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كأنِّي أُنازَعُ في القُرآن»، والإمامُ قائِمٌ مَقامَه.

ومن تَلا سَجدةً خارِجَ الصَّلاة فلم يَسجُدها حتى دَخَل في الصَّلاة فتَلاها وسَجَدَها: أجزَأَتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ عن التِّلاوَتين؛ لأن المَجلِسَ واحِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن تَلا سَجدةً)**: أي آيةَ سَجدةٍ، بطَريق حذفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه، وإنَّه سائِغٌ، أو إطلاقِ اسمِ السَّبَبِ على المُسبَّب، واللهُ أعلَمُ.

وإن تَلاها في غير الصَّلاة فسَجَد ثم دَخَل الصَّلاةَ فتَلاها: لم يُجزِه السَّجدةُ

الأولى؛ لأن غير الصَّلاتِيّةِ لا تَنوبُ عن الصَّلاتِيّة، وفي المسألة الأولى الصَّلاتيّةُ تَنوبُ عن غيرِها.

ومَن كَرَّر تِلاوةَ سَجدةٍ واحِدةٍ في مَجلِسٍ واحِد: أجزَأتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يَسمَعُ من جِبريلَ ويُعلِّمُ أصحابَه ولا يَسجُدُ إلا مَرّةً واحِدةً.

ومن أراد السُّجودَ: كبَّرَ ولم يرفَع يَدَيه، وسجَد، ثم كَبَّر ورَفَع رأسَه، ولا تَشهُّدَ عليه ولا سَلامَ؛ للسُّنّة المُتوارَثة.

قولُه: (**عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَسمَع**): أي من جِبريل.

وقولُه: (**ويُعلِّمُ**): أي أصحابَه، وقولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ»: بفَتح الزّاءِ مَبنيًّا.

بابُ صلاة المسافر

باب صلاة المسافر

الأصلُ في رُخصة هذه الأحكامِ: المشَقّةُ، والمشَقّةُ مُتفاوِتةٌ لا يُوقَفُ عليها، والسَّفَرُ المُكيَّفُ قام مَقامَها، ولهذا يَجِبُ على السُّلطان بدون المشَقّةِ وإن كان في المَحمِل مُتنعِّمًا.

السَّفَرُ الذي تَتَغيَّرُ به الأحكام: أن يَقصِد الإنسانُ مَوضِعًا بينه وبين ذلك الموضِعِ مَسيرةُ ثَلاثةِ أيّامٍ ولياليها بسَيرِ الإبِلِ ومَشيِ الأقدام.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومشي الأقدامِ)**: لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «دينُ اللهِ بين الغُلُوِّ والتَّقصيرِ»[1].

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وهذه العبارة من عبارات الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في آخر «عقيدته» -ص١٣٧ من «شرح» البابرتي عليها- حيث قال: ودين الله بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس.

ومما في معناه ويقرب من لفظه: ما رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٤) مرفوعًا: «العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها، ودين الله عَزَّوَجَلَّ بين القاسي والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الحقحقة».

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣١٧٠ لكن لفظه فيه: (بين الفاتن والغالي)، ولعل فيه تصحيفًا.

ولا يُعتَبر في ذلك السَّيرُ في الماء؛ لأن العَدلَ اعتبارُ الوَسطِ في السَّير، وهو سَيرُ الإبلِ ومَشيُ الأقدام؛ لأن سَيرَ البَريدِ سَريعٌ جِدًّا، وسَيرَ العَجَلةِ بَطيءٌ جِدًّا.

وإنما اعتُبِرَ بالثَّلاث لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلَةً، والمُسافرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها»، ذكَر المُسافِرَ مُحلًّى بالألِف واللام، فاقتَضى الجِنس.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«يَمسَحُ المُقيمُ»**(١): هذا ليس بإخبارٍ حَقيقةً؛ لأنَّه ربَّما يَكونُ مُسافِرًا ولا يَمسَحُ البتّةَ، فيَصيرُ خُلْفًا لكَلامه، وهو مُنزَّهٌ عنه، ومَعناه: يَتمكَّنُ المُقيمُ لو مَسَح.

قال: رُخصةٌ في الصَّلاة في حقِّ المُسافرِ من قَبيل رُخصةِ الإسقاطِ؛ بدَليل عدَمِ وُجوبِ القَضاءِ حالةَ الإقامةِ بالإجماع، ولو كان رُخصةَ تَخييرٍ لوَجَب القَضاءُ، كما في الصَّوم.

وفَرضُ المُسافرِ في كلِّ صَلاةٍ رُباعيّةٍ: رَكعَتان.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: أربَعٌ.

والحُجّةُ عليه: أن الفَرضَ ما لو تَركَهُ يأثَم، والرَّكعَتان الآخِرَتان لو تَركَهُما لا يأثَم بالاتِّفاق.

فإن صَلّى أربَعًا وقَعَد في الثّانية قَدْرَ التَّشهُّد: أجزَأتهُ رَكعَتانِ عن فَرضه، والأُخرَيان له نافِلة.

فإن لم يَقعُد على الرَّكعَتين وقَيّدَ الثّالِثةَ بالسَّجدة: بطَلَت صَلاتُه؛ لأنها القَعدةُ

---

(١) تقدم تخريجه.

الآخِرةُ، وهي فَرض.

وإذا خَرَج المُسافِرُ صَلّى رَكعَتين إذا فارَق بُيوتَ المِصر؛ لحَديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه قال حين خَرَج من الكوفة: لو جاوَزنا هذا الخُصَّ لقَصَرنا.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**الخُصُّ**): بضمِّ الخاءِ وتَشديدِ الصّادِ: بيتٌ يُتَّخَذُ من القَصَب.

ولا يَزالُ على حُكم السَّفَرِ حتى يَنويَ الإقامة في بَلَدٍ خَمسةَ عَشَر يومًا فصاعِدًا؛ لأن السَّفَر يَنتَهي بالإقامة، فيلزَمُه الإتمام.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**لأنَّ السَّفَرَ يَنتَهي بالإقامة**): لأنَّ الإقامةَ ضِدُّه، والشَّيءُ إنَّما يَنتَهي بضِدِّه.

ولو نَوى أقَلَّ من ذلك لم يُتِم، وعن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنَّهما قالا: أقَلُّ مُدّة الإقامةِ خَمسَةَ عَشَر يومًا، ولا يُعرَفُ ذلك عَقلًا.

ولو لم يَنو الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يَومًا -بل يَقولُ: غَدًا أخرُجُ أو بعد غَدٍ أخرُجُ، فبَقِيَ على ذلك سِنين-: صَلّى رَكعَتين.

وإذا دَخَل العَسكَرُ أرضَ الحَربِ فنوَوُا الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يومًا: لم يُتِمّوا الصَّلاة؛ لأنهم يَنتَظِرونَ الفَتحَ والرُّجوعَ كلَّ ساعة.

وعن أبي يوسُفَ ومحمّد: إذا نَزَلوا في البُيوت أتَمُّوا؛ لأنَّهم نَوَوُا الإقامةَ في مَوضِعها.

وإذا دَخَل المُسافِرُ في صَلاة الإمام المُقيمِ مع بَقاءِ الوَقت: أتَمّ؛ لأنه صارَ تَبعًا له، وإن دَخَل معه في فائِتَةٍ: لم يَجُز صَلاتُه؛ لأن التَّشَهُّدَ الأوَّلَ من المُسافِرِ فَرضٌ،

ومن المقيم لا، فلا يَجوزُ اقتِداؤُه فيه بالمُتنفِّل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا دَخَل المُسافرُ في صَلاة المُقيمِ: أَتَمَّ الصَّلاةَ**): لأنَّه صار مُقيمًا بطَريق الاقتِضاءِ، ولا يَظهَرُ في حقِّ غيرِ هذه الصَّلاةِ.

والمَعنى الفِقهيُّ فيه: أنَّه لو لم يَصِر مُقيمًا يَكونُ هذا اقتِداءَ المُفترِضِ بالمُتنفِّل؛ لأنَّ القَعدةَ الأُولى للمُسافِرِ فرضٌ، وإن دَخَل معه في فائِتةٍ لم يَجُز؛ لأنَّه لو نَوى قصدًا لا يَقدِرُ، وكذا لا يَصيرُ مُقيمًا بطَريق الاقتِضاءِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ التَّشهُّدَ...**): المُرادُ منه: القَعدةُ.

وإن صَلّى المُسافِرُ بالمُقيمينَ رَكعَتين: سَلَّم ثم أَتَمَّ المُقيمونَ صَلاتَهم، كما فَعَل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمَكّة، فصَلّى رَكعَتين ثم قال: «يا أهلَ مَكّة! أَتِمّوا صَلاتَكُم، فإنّا قَومٌ سَفْر».

ويُستَحَبُّ له إذا سَلّم أن يَقول: (أتِمّوا صَلاتَكُم فإنّا قَومٌ سَفْر)؛ اقتِداءً بالنبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وإذا دَخَل المُسافِرُ مِصرَه: أَتَمَّ الصَّلاة، وإن لم يَنو الإقامةَ فيه؛ لأنه مُقيمٌ فيه.

ومن كان له وَطَنٌ فانتَقَل عنه واستَوطَن غيرَه، ثم سافَر فدَخَل وطَنَه الأوَّلَ: لم يُتِمَّ الصَّلاة، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمَكّة.

وإذا نَوى المُسافرُ أن يُقيمَ بمَكّة ومِنًى خَمسةَ عشَرَ يَومًا: لم يُتِمَّ الصَّلاة؛ لأنه لم يَنوِ الإقامةَ بإحداهُما مُدّةَ الإقامة.

ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في السَّفَر: قَضاها في الحَضَر رَكعَتين، ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في

الحَضَر: قَضاها في السَّفر أربعًا؛ لأنه يَقضي الفائِتةَ، فيُعتبَرُ فيه حالةُ الفَوات.

والعاصي والمُطيعُ في السَّفَر سواءٌ عندنا في الرُّخصة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيها».

(**العاصِي**): هو الَّذي يَخرُجُ لقَطع الطَّريقِ (**والمُطيعُ**): وهو الَّذي يَخرُجُ حاجًّا لبَيت اللهِ أو لزِيارة أبَوَيه.

وفيه خلاف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجَمعُ بين الصَّلاتين يَجوز فِعلًا ولا يَجوزُ وَقتًا؛ لأن كل واحدٍ أديت في وقته، وإنما لا يجوز وقتًا لأن الصلاة في غير الوقت لا يجوز.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الجمعُ بين الصَّلاتَين فِعلًا لا وقتًا**): صُورتُه: أن يُؤخِّرَ الظُّهرَ إلى آخِر الوقتِ مِقدارَ ما لو فَرَغ منها خَرَج وقتُ الظُّهرِ، وصَلّى العصرَ في أوَّل وقتِه من غَير انفِصالٍ بينهما.

قولُه: (**يَجوزُ فِعلًا**[1]): وذلك بأن صَلّى الظُّهرَ في آخِر وقتِه، وصَلّى العصرَ في أوَّل وقتِه، وكذا في المَغرِب والعِشاءِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يَجوزُ وقتًا**): أي في سِوى الحجِّ، وهذا لنَفي قولِ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالِكٍ وأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، فإنَّ عندهم: يَجوزُ الجمعُ بين الصَّلاتَين لعُذر المطَرِ وغيرِ ذلك في الحَضَر.

---

(١) في هامش الأصل: لأنَّ كلَّ واحِدٍ أُدِّي في وقته، ولا يَجوزُ إلاّ بعَرَفاتٍ ومُزدلِفة؛ لأنَّ الصَّلاةَ في غَير الوقتِ لا يَجوزُ إلّا فيما ذَكَرنا.

وتَجوزُ الصَّلاة في السَّفينة قاعِدًا مع القدرة على القيام؛ لأن الغالب هو الدوران.

قولُه: (في السَّفينة قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام): لأنَّ الغالِبَ دَوَرانُ الرَّأسِ، والغالِبُ كالمُتحقِّق.

باب الجمعة

باب صلاة الجُمُعة

لا تصِحُّ الجُمُعةُ إلا في مِصرٍ جامِعٍ؛ للحَديث: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ إلا في مِصرٍ جامِعٍ».

(إلا في مِصرٍ جامِعٍ): فإن عُورِض بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجُمُعةُ على من سَمِع النِّداءِ»[1].. قُلنا: يُحمَلُ على النِّداء الَّذي يَكونُ في الأَمصار.

ولئن قال: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَمِّعوا حيث كُنتُم»[2] يَدُلُّ على عَدَم اشتِراطِ المِصرِ.. قُلنا: خُصَّ من هذا الحَديثِ المَفازةُ والقَريةُ الصَّغيرةُ، فتكونُ بمَنزِلة القِياسِ.

ويَجوزُ في مُصَلَّى المِصر؛ لاتِّصاله به، ولا يَجوزُ في القُرى؛ لِما رَوينا.

ولا تَجوزُ إقامَتُها إلا للسُّلطان، أو لمن أمَرَه السُّلطان؛ لأن كلَّ واحِدٍ يتَقَدَّمُ أو يُقَدِّمُ رَجُلًا؛ فيؤدي ذلك إلى المُنازَعة المُبطِلةِ للجُمُعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن شَرائِطها السُّلطانُ):

---

(١) رواه أبو داود (١٢٦٥).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٥٠٦٨) عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمعوا حيث كنتم.

فإن قِيل: الأميرُ ليس بشرطٍ؛ بدَليل أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمَّع ولم يَحضُره عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلنا: الشَّرطُ عندنا الأميرُ أو من يَقومُ مَقامَه، ولا نُسلِّمُ بأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن قائِمًا مَقامَه؛ لأنَّه يُحتمَلُ أن يَكونَ بإِذنه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إلى المُنازَعة المُبطِلةِ**): يَعني الأصلُ أنَّ كلَّ شيءٍ عاد على مَوضوعه بالنَّقض: فهو باطِلٌ.

ومن شرائطها: الوَقتُ؛ لأن الظُّهرَ واجِبٌ، إلا أنه جاز رَكعَتان بالحَديث في الوَقت، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعَتان»، فيُقتَصَرُ عليه، حتى لو خَرَج وَقتُ الظُّهرِ لا يَجوز.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن شَرائطها الوقتُ**): لأنَّه بدَلُ الظُّهرِ، فيُعتبرُ به، إلّا أنَّه جاز رَكعتانِ بالحَديث، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعتانِ».

ومن شَرائِطها: الخُطْبةُ قبل الصَّلاة؛ لأن القَصْر في الحَضَر بخِلاف الدَّليل، فيُقتَصَرُ على مَورد النَّص، كيف وقد قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما قَصُرتِ الصَّلاة لِمَكان الخُطْبة.

قولُه: (على مَورِد النَّصِّ): وهو قولُه: «إنَّما قُصِرت الصَّلاةُ لمَكان الخُطبةِ».

ويَخطُبُ الإمامُ خُطبَتين، يَفصِلُ بينَهُما بقَعدة، ويَخطُبُ قائِمًا؛ فإن السُّنّة هكذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة:١١]، ويكون على الطَّهارة؛ لأنه في المَسجد.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآبِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة:١١]: قِيل: كان في حالة الخُطبةِ.

فإن اقتَصر على ذِكر اللهِ تعالى: جاز، وقالا: لا بد من ذِكرٍ طَويلٍ يُسمّى خُطبةً؛ لمواظبة النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما قَصُرَتِ الصَّلاةُ لِمَكان الخُطبة.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخُطبةَ فُعلةٌ من الخِطاب، وهو ما يُخاطَب به، وقد وُجِد، ألا يُرى أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لذلك الأعرابيِّ: «بِئسَ خَطيبُ القومِ أنت!»، ولم يوجَد مِنه إلا قَولُه: «من أطاعَ اللهَ ورَسولَه فقد رَشَد ومن عَصاهُما فقد غَوى».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بِئسَ خَطيبُ القومِ أنت**»: سَمّاه خَطيبًا بهذا المِقدارِ، وإنَّما قال: «بِئسَ خَطيبُ القومِ أنت[١]»: لأنَّ آخِرَ كَلامِ الأعرابيِّ لم يكن كأوَّله في الأدَب؛ لأنَّه جَمَع بين اسمِ اللهِ ورَسولِه في قَوله: **(ومن عَصاهما)**، ولم يَقُل: **(ومن عَصى اللهَ ورَسولَه)**.

وإن خَطَب قاعِدًا أو على غير طَهارة: جازَ ويُكرَه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإن خَطَب قاعِدًا أو على غَير وُضوءٍ: جاز)**: لأنَّه ذِكرٌ، ويُكرَه؛ لأنَّه في الصَّلاة.

ومن شَرائِطَها: **الجَماعةُ**؛ لأن الاجتِماعَ هو المَقصودُ، ولذلك سُمّيَ جُمُعةً.

وأقَلُّهم: ثَلاثةٌ سوى الإمام؛ لأنها أقَلُّ الجَمْع، وعند أبي يوسف ومحمد

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اثنانِ سوى الإمام؛ لأن الكُلَّ جَماعة.

ويَجهَرُ الإمامِ بالقِراءة في الرَّكعَتين؛ للتَّوارث.

وليس فيها قِراءةُ سورةٍ بعَينها؛ لإطلاق النَّص.

ولا تجِبُ الجُمُعة على المُسافِر؛ لأنه أُسقِط عنه شَطرُ الصَّلاة، فيَسقُطُ هذا الوَصف.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أسقَط عنه شطرَ الصَّلاةِ)**: وهو الرَّكعتانِ على المُقيم، فلأَن يَسقُطَ هذا الوصفُ على المُسافِرِ أَولى، وهو صِفةُ الاجتِماعِ، ولقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فعليه الجُمُعةُ، إلّا على امرَأةٍ، أو مُسافِرٍ، أو عبدٍ، أو صبيٍّ، أو مَريضٍ، و من استَغنى عنها استَغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حَميدٌ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيَسقُطُ دون الوصفِ)**: وهو صِفةُ الاجتِماعِ.

ولا على عَبد؛ لاشتِغاله بخِدمة المَولى.

ولا على مَريض؛ كيلا يُؤدّيَ إلى الحَرَج.

ولا على امرَأة؛ كيلا يُؤدّيَ إلى الكَشف.

فإن حَضَروا وصَلَّوا: جاز عن فَرض الوَقت؛ لأن السُّقوط عنهم للتَّرفيه، فلو لم يَجُز: عاد على مَوضوعه بالنَّقض.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو لم يَجُز عاد على مَوضوعه بالنَّقض)**: وسُقوطُه أنَّها تَثبُتُ تَرفيهًا وتَوسِعةً، فلو لم يَجُز يَصيرُ حرَجًا، فيَعودُ الإسقاطُ على مَوضوعه بالنَّقض.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلو لم يَجُز عاد)** أي التَّرفيهُ **(على مَوضوعه)** أي اليُسر **(بالنَّقض)** وهو العُسرُ.

ويَجوزُ للمُسافِرِ والعَبدِ والمَريضِ أن يَؤُمَّ في الجُمُعة؛ لكمال الأهليّة.

ومن صَلّى الظُّهرَ في مَنزِله يومَ الجُمُعة -ولا عُذرَ له- قبل أن يُصَلّيَ الإمامُ الجُمُعة: يُكرَه؛ لأنه خالَف الجَماعة، ويَجوز؛ لأنه أتى بالفَرض.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن فَرضَهُ الجُمُعةُ.

ولَنا: أن الفرضَ أحَدُهما؛ لوجوب الدَّليل على كلِّ واحِدٍ منهما، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩] وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، والأفضَلُ هو الجُمُعةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ لا يَدُلُّ على نَسخ الظُّهرِ، بدَليل أنَّه يُقضى إذا فاتت الجُمُعةُ، فالظُّهرُ لا يَصلُحُ قَضاءً للجُمُعة؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا تُقضى بالإجماع، فعُلِم أنَّه قَضاءُ الظُّهرِ، فيَدُلُّ على أنَّه أداءُ الظُّهرِ واجِبٌ عليه؛ إذ لو لم يكن واجِبًا عليه لَمَا وَجَب القَضاءُ، فيَكونُ أداءُ الظُّهرِ تَقريرًا للأَصل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾: أي وقتِ دُلوكِ الشَّمسِ، وهو زَوالُها أو غُروبُها، فلهذا المَعنى أورَد النَّصَّ دَليلًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والجُمُعةُ أفضَلُ)**: عملًا بالدَّليلَين؛ لأنَّه لو أَتى الجُمُعةَ يَسقُطُ عنه الظُّهرُ، ولو أَتى الجُمُعةَ لا يَسقُطُ عنه الجُمُعةُ، فإتيانُ الجُمُعةِ أفضَلُ؛ لأنَّه لا

يَستلزِمُ ترْكَ دَليلِ البتّةِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأفضَلُ هو الجُمُعةُ)**: لأنَّ الجُمُعةَ لا تَخلو إمّا أن يَكونَ فرضًا، أو يَكونَ مَأمورِين بأَداء الجُمُعة وأيُّما كان لإِسقاط الظُّهرِ يَخرُجُ عن العُهدة بأَداء الجُمُعةِ، فيَكونُ الجُمُعةُ هو الأفضَلَ.

قال: إذا اقتَدى الرَّجُلُ في التَّشهُّد فهو مُصلٍّ للجُمُعة، ولهذا لا يَجوزُ أن يَقتديَ به إنسانٌ، فلو كان مُنفرِدًا لجاز.

قولُه: (فالأفضَلُ هو الجُمُعةُ): لأنَّ في إِتيانه يَسقُطُ الظُّهرُ، وفي إِتيان الظُّهرِ لا تُترَكُ الجُمُعةُ، فالإتيانُ بالجُمُعة أَولى، فتَجِبُ الجُمُعةُ.

فإن تَوجَّهَ إلى الجُمُعة: بَطَلت صَلاةُ الظُّهرِ بالسَّعيِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: لا تَبطُلُ حتى يَدخُلَ مع الإمام؛ لأنه لم يَقدِر على الخَلَف بَعدُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإقدامَ على الجُمُعةِ إبطالٌ للظُّهر معنًى، فصح من حيث إنه إبطالٌ، ولأنه قَدَر على الجُمُعةِ مَعنًى حيث أقدَم والإمامُ في الجُمُعة بَعدُ.

قولهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإبطالٌ للظُّهر)**: أي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّه بمَعنى الشُّروعِ فيها للاحتِياط؛ لكَون السَّعيِ من خَصائِص الجُمُعةِ من حيث إنَّه لا يَجِبُ في غَير الجُمُعةِ بالإجماع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أنّه إذا أدرَك الجُمُعةَ حُرمةً لا أركانًا)**: لأنَّه أدرَك الجُمُعةَ، ولم يُدرِك الجُمُعةَ.

أمّا أدرَك الجُمُعةَ: لأنَّه في تَحريمة الصَّلاةِ، وقد أدرَك التَّحريمةَ.

وقولُه: (**لم يُدرِك الجُمُعةَ**): أي لم يُدرِك إن كان الجُمُعةَ، فيَجمَعُ بينهما اعتِبارًا بكِلَيهما.

ويُكرَهُ أن يُصلّيَ المَعذورونَ يومَ الجُمُعة صَلاةَ الظُّهرِ جماعةً في المِصر، وكذا أهلُ السِّجن؛ لإجماع الأُمّة على تَرك الجَماعةِ يومَ الجُمُعة؛ لأن المِصرَ لا يَخلو عن المَعذورين، ولا يُمكِنُهم إتيانُ الجامع.

ومن أدرَكَ الإمامَ يومَ الجُمُعة صَلّى معه ما أدرَك، وبَنى عليها الجُمُعةَ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما أدرَكتُم فَصلّوا، وما فاتَكُم فاقضوا»، فإن أدرَكَهُ في التَّشَهُّد أو في سُجود السَّهوِ: بَنى عليها الجمعة.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أدرَكَ معه أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ: بَنى عليها الجُمُعةَ، وإن أدرَكَ أقلَّها: بَنى عليها الظُّهرَ؛ لأنه أدرَكَ الجُمُعة حُرمةً لا أركانًا، فيَجمَعُ بينَهُما، ولهذا قُلنا إنه يَقعُدُ في الرَّكعتَين لا مَحالةَ ويَقرأُ في الأُخرَيَين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أدرَك أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ**): يَعني أدرَكَ أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ، يَعني أدرَكَ الإمامَ في الرُّكوع؛ لأنَّ للرَّكعة الثّانيةِ ثَلاثةَ أركانٍ: القِيامُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، فإدراكُه الرُّكوعَ إدراكُ الأكثَرِ جزمًا، ويَقرأُ في الأُخرَيَين: لأنَّه على تَقدير جَوازِ الجُمُعةِ يَصيرُ الأُخرَيانِ نافِلةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن أدرَكَ معه أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ**): مَعناه إذا أدرَكَ الإمامَ في الرُّكوع؛ فإنَّ الرُّكوعَ والسَّجدتَين أكثَرُ من القِيام والقِراءةِ.

وقولُه: (**لأنَّه أدرَكَ الجُمُعةَ حُرمةً**): أي تَحريمةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَقرأُ في الأُخريَين): أي لاحتِمال النَّفليّةِ.

وإذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة: تَرَك النّاسُ الصَّلاةَ والكَلامَ حتى يَفرَغَ من خُطبَتِه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لقوله عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة فلا صَلاة ولا كَلام».

وإذا أَذَّن المُؤَذِّنونَ يومَ الجُمُعة الأذانَ الأوَّلَ: تَرَك النّاسُ البَيعَ والشِّراء، وتَوَجَّهوا إلى الجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة:٩].

قولُه: (الأذان الأوَّل): وهو أذانُ السُّنّةِ.

فإذا صَعِد الإمامُ المِنبَرَ: جَلَس، وأَذَّن المُؤَذِّنونَ بين يَدَي المِنبَر.

فإذا فَرَغ من الخُطْبة: أَقاموا؛ للسُّنّة المُتوارَثة.

بابُ العيدين

بابُ صلاةِ العيدَين، والتَّكبيرِ في أيّام التَّشريقِ

يُستَحَبُّ يومَ الفِطرِ أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخُروجِ إلى المُصَلّى؛ فَرْقًا بينه وبين يومِ الصَّوم، ويَغتَسِلَ، ويَتَطيَّبَ، كذا السُّنّةُ.

ويَتوجَّهَ إلى المُصَلّى، ولا يُكَبِّرُ في طَريق المُصَلّى جَهرًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما يُكبِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البَقَرة:١٨٥].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُكبِّرُ في الطَّريق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ): أي في الفِطر وُجوبًا، كما في الأَضحى، جهرًا كان أو مُخافتةً؛ لأنَّ هذا من شَعائِر الدِّين.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه من شَعائِر الدِّين، فينبَغي أن يكون على السَّكينة والوَقار.

فنبغي على الوَقار: كما في الجُمُعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيَنبغي أن يَكونَ على الوَقار...) إلى آخِره: كالجُمُعة.

ولا يَتنفَّلُ قبل صَلاةِ العيد؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صَلاةَ العيد، فلم يتنفَّل قبلَه، ورُوي أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى رَجُلًا كان

يتَنَفَّلُ قبلَه، فقيل له: ألا تَنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من الذي قيل فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:٩ – ١٠].

فإذا حَلَّت الصَّلاةُ بارتِفاع الشَّمس: دَخل وَقتُها، إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمسُ: خَرَج وَقتُها؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أدّى صَلاةَ العيدِ في وقت الضُّحى، حتى قال بعض مَشايخِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها صلاةُ الضُّحى أُدِّيت بجَماعة.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس رَكعتَين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرةَ الإحرامِ وثَلاثًا بعدَها، ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وسورةً، ثم يُكبِّرُ تكبيرةَ الرُّكوعُ، ثم يَبتَدئُ في الرَّكعة الثَّانيةِ بالقَراءة، فإذا فَرَغ منها: كَبَّر ثَلاثًا، وكَبَّر رابِعةً يَركَعُ بها، وهذا قول ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو اختيارُ عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في عامّة البِلاد، وإنما يُعمَلُ اليومَ بقَول ابنِ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكَبَّر رابِعةً يَركَعُ بها)**: وهي واجِبةٌ في صَلاة العيدِ، حتّى لو تَركَها يَجِبُ سَجدتا السَّهوِ.

وإنما رَجَّح عُلماؤُنا تكبيرَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لِما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما صَلّى العيدَ فأقبَل عليهم بوَجهِه وقال: «أربَعٌ كأربَعِ الجَنائز، لا تَسهُوا فيهنّ»، والتَّكبيرُ ذِكرٌ مَسنون، فيُفتَحُ به في الرَّكعةِ الأخيرةِ كالقُنوت.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنَّما رَجَّح عُلَماؤُنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تكبيرَ ابنِ مَسعودٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **لقَوله** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«أربَعٌ كتكبير الجَنائزِ، لا تَسهُوا»**[1]): جَمَع فيه قولًا وقال: «أربَعٌ»،

(١) روى الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: صلى بنا النبي=

وبَيَّن فيه المُستشهَدَ: «كتكبير الجَنائزِ»، وأَشار فيه بأصابِعه؛ لأَنَّه عَدَّ فيه بأصابِعه ثمَّ قال: «لا تَسهُوا».

وأيضًا جَمَع فيه فِعلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أدّى بأربَع تَكبيراتٍ، أحَدُها تكبيرةُ الرُّكوعِ، وتَكبيرةُ الرُّكوعِ من تَكبيرات العيدِ.

وهذه مَسألةٌ يُمتحَنُ بها الفُقَهاءُ ويُقالُ: هل يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ بتَركِ التَّكبيرةِ؟ فيُفصَّلُ في الجَواب ويُقالُ: لو كان من صَلاة العيدِ يَلزَمُ السُّجودُ.

قولُه: (لَمّا صَلّى): دَلالةٌ على الفِعل، **وقولُه: (أقبَل عليهم)**: دَلالةٌ على القَول، وقولُه: «كأربَع الجَنائزِ»: تَشبيهٌ، وقولُه: «لا تَسهُوا»: أمرٌ على انعِدام التَّركِ، وبجَميع هذا يَثبُتُ الرُّجحانُ.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبعًا وخَمسًا، وعنه: سَبعًا وسِتًّا، وعنه: مثلُ قولِ ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكَبِّر في الفِطر إحدَى عَشْرة تكبيرة: سِتًّا في الأولى،

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد فكبر أربعًا وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

وروى أبو داود (١١٥٣) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة -جليس لأبي هريرة- أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

وروى الطبراني (٩٥٢٢) عن عبد الله قال: التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.

وخَمسًا في الأخيرة، ويَبدأُ بالقِراءة في الرَّكعتين، وفي الأَضحى خَمسًا: ثلاثًا في الأولى، وثِنتَين في الأخيرة، ويَبدأُ بالقراءة فيهما.

ويَرفَعُ يديه في تكبيرات العيدِ بالإجماع.

ويَخطُبُ بعد الصَّلاة خُطبَتين، يُعلِّمُ النّاس فيها صَدقةَ الفِطر وأحكامَها، كذا السُّنّة.

ومَن فاتَتهُ صَلاةُ العيدِ مع الإمام لم يَقضِها؛ لأن الجَماعةَ شَرطٌ.

وإن غُمَّ الهِلالُ على الناس وشَهِدوا عند الإمامِ برُؤيةِ الهِلال بعد الزَّوال: صُلِّيَ العيدُ من الغد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكُم يومَ تُفطِرون، وأضحاكُم يوم تُضَحّون».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(صَلّى العِيدَين من الغَد)**: لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكم يومَ تُفطِرون»[1]، التَّمسُّكُ به: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «عِيدُكم يومَ تُفطِرون»، وفي وَقت الصَّومِ ليسوا بمُفطِرين، فيَكونُ من الغَد وإن كانوا هم مُفطِرين في هذا اليومِ لكنِ الوقتُ غيرُ مَوجودٍ.

وإن حَدَث عُذرٌ مَنَع النّاس من الصَّلاة في اليوم الثّاني: لا تُصَلّى بعده؛ لأن الضَّرورةَ في تأخيره عن اليَومِ الأوَّل، مع أن وَقتَه اليومُ الأوّل فقط؛ لاتِّحاد يومِ الفِطر.

ويُستَحَبُّ في يَوم الأضحى: أن يَغتَسِلَ، ويتَطَيَّبَ، ويُؤَخِّرَ الأكلَ إلى ما بعد الصَّلاة؛ تَحقيقًا لإجابة الضِّيافةِ من الذَّبائح.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

ويتوجَّهُ إلى المُصَلّى وهو يُكبِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وقولِه تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ[1] فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: وهي عشرٌ من ذي الحِجّةِ، وأمّا المَعدوداتُ: ثَلاثةُ أيّامٍ بعدها.

ويُصَلّي رَكعَتين، ويَخطُبُ بعدَهُما خُطبَتين، يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحِيّةَ وتَكبيرَ التَّشريق.

ويُصَلّيها غَدًا أو بعد غَدٍ إن كان عُذر؛ لأن أيّامَ النَّحرِ ثَلاثة، أوَّلُها أفضَلُها، كذا في آثار الصَّحابةِ رِضوان الله عليهم، ولا يُصَلّيها في الرّابع.

وتَكبيرُ التَّشريقِ:

أوَّلُه: عَقيبَ صَلاةِ الفَجرِ من يَوم عَرَفة.

وآخِرُه: عقيبَ العَصرِ من يوم النَّحرِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قَولُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالا: إلى صَلاة العَصرِ من آخِر أيّامِ التَّشريق، وهو قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هما رَجَّحا قولَه بالكَثرة، والاحتِياطُ في العِبادات في الأخذ بالأكثر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإخفاءَ أولى، والجَهرُ بخلاف الدَّليل، والاحتياطُ في الأخذِ بالأقلِّ.

---

(١) في الأصل: فاذكروا الله.

والتَّكبيرُ عَقيبَ الصَّلواتِ المَفروضات، يَقول: (اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، لا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَرُ ولله الحَمد)، كذا السُّنّة المرويةُ.

وهكذا التَّكبيرُ على أهل الأمصارِ، على الرِّجالِ، في الصَّلوات المَكتوبات، في الجَماعات، عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من شعائِر الدّين، فيجِبُ عَليهم كالجمعة.

وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: كُلُّ من صَلّى المَكتوبةَ فَعلَيه التَّكبير؛ لأنه ذِكرٌ شُرِع عقيبَ الصَّلاة، فكان كسَجدَتَي السَّهوِ والتَّلبية.

فإن نَسيَ الإمامُ التَّكبيرَ كَبَّر؛ لأنه يُؤدَّى في إثْرِ الصَّلاة، لا في حُرمة الصَّلاة.

بابُ صلاةِ الكسوف(١)

باب صلاة الكسوف

قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا كُسوفَ في يَوم العيدِ)، وهذا شيءٌ عَجيبٌ غَريبٌ.

إذا انكَسَفت الشَّمسُ صَلّى الإمامُ بالنّاس رَكعتَين كهَيئة النّافلة، في كلِّ ركعةٍ رُكوعٌ واحِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كهَيئة النّافلةِ**): أي بغير أذانٍ وإقامةٍ.

قولُه: (**في كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ واحِدٌ**): يَعني بعضُهم قالُوا: برُكوعٍ واحِدٍ، وبعضُهم قالُوا: اثنانِ، وبعضُهم قالُوا: ثَلاثٌ... إلى الخَمس، فقال: (كهَيئة النّافِلة)، أي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

فنَقولُ للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ دَليلٍ لك على الزّائد على الاثنَين فهو دَليلٌ لنا ههنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُكوعان، وقد رُويَ كلاهُما في الحَديث، وما قُلناهُ أقيَس.

---

(١) لَمّا كان نورُ القمَرِ من الشَّمس كان القمَرُ مُنخسِفًا حالَ حَيلولةِ الأرضِ بينه وبين الشَّمسِ لا مَحالةَ؛ إذ القمَرُ في ظِلِّ الأرضِ حينَئذٍ، فيَنقطِعُ نورُ الشَّمس عنه إلى أن يَخرُجَ عن الظِّلّ، وذلك عِبارةٌ عن الانخِساف، وهذه الحالةُ لا يَكونُ إلّا وأن يَكونَ البُعدُ بينهما سِتّةَ بُروجٍ أو قَريبًا منها، فيَكونُ في وَسَط الشَّهرِ إذَنْ.

ويُطَوِّلُ القِراءَةَ فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يَجهَرُ؛ اعتِبارًا بالجُمُعة.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلاةُ النَّهار عَجماء».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ**»[1]: قال: وإن كان مَخصوصًا من هذا النَّصِّ الجُمُعةُ وغيرُها.. لكنْ هذا ليس في مَعناه؛ لأنَّ صُورةَ المَخصوصِ من جُملة الشَّعائرِ، وهذا من جُملة الأدعيةِ، فسَبيلُه الإخفاء.

ثم يَدعو بعدَها حتى تَنجليَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا رأيتُم من هذه الأفزاعِ شَيئًا فارغَبوا إلى الله تَعالى بالدُّعاء».

ويُصَلّي بهِمُ الإمامُ الذي يُصَلّي الجُمُعةَ، فإن لم يَحضُر الإمامُ: صَلّاها النّاسُ فُرادى؛ لأن الاجتِماع بدون الإمامِ يُفضي إلى الشَّر.

وليس في خُسوف القَمَرِ جَماعة، وإنما يُصلّي كلُّ واحِدٍ على حِدَةٍ؛ لأن الاجتِماعَ باللَّيل مَشقّةٌ على الناس.

وليس في الكُسوفِ خُطبة.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى.

بابُ الاستسقاء

باب الاستسقاء

قال أبو حَنيفةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستِسقاءِ صَلاةٌ مَسنونةٌ بجَماعة.

فإن صَلّى النّاسُ وُحدانًا: جاز.

وإنما الاستِسقاءُ: الدُّعاءُ والاستِغفارُ.

وقالا: يُصَلّي الإمامُ رَكعَتين، يَجهَرُ فيهما بالقِراءة، ثم يَخطُبُ، ويَستَقبِلُ القِبلةَ بالدُّعاء، ويَقلِبُ الإمامُ رداءَه، ولا يُقلِّبُ القَومُ أردِيَتَهُم، ذَكَر في كتاب الصلاة قولَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَقلِبُ الإمامُ**): بدون التَّشديدِ (**ولا يُقلِّبُ القومُ**): بالتَّشديد؛ لأنَّهم كَثيرون، ولا كذلك الإمامُ؛ وذلك لأنَّ بالتَّشديد يَكونُ للمُبالَغة، فيَكونُ أليَقَ بالقَوم، كما يُقالُ: غَلَّق الأبوابَ.

رُوي أنَّ سُليمانَ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خَرَج للاستِسقاء، فرَأى نملةً مُلقاةً على ظَهرِها، ورافِعةً قَوائمَها إلى السَّماء، وهي تَقولُ: اللَّهُمَّ إنّا خلقٌ من خَلقك، لا غِنَى بنا من رِزقك، فلا تُهلِكنا بذُنوب غيرِنا، [فقال]: ارجِعوا فقد سُقيتُم بدَعوة غيرِكم.

قال سَلَّمه اللهُ: قال الأُستاذُ العَلّامةُ شمسُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دردقتي بي اب شده بود استسعار فتند آب نيامد رمزي ديكر سير معمر، يعني سال بر امده ودستها برجنشها ما ليد درجال ابدولن شد، فسَألوا عنه: ما قلت في الدعاء فقال ما قلت: بحق هذا البصر الذي رأى الشيخ أبا منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لحديث ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صَلّى رَكعَتين في الاستِسقاء.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: أنه خَرَج للاستِسقاء فلم يكن إلا الدُّعاءُ والتَّضرُّع. فلَمّا تَركه مَرّةً وفَعلَهُ أُخرى: دَلَّ أنه ليس بواجِبٍ، وبه يَحتَجُّ أنه لا يَقلِبُ الرِّداءَ.

ولا يَحضُرُ أهلُ الذِّمّة الاستِسقاءَ؛ لأن الخُروجَ لطَلَبِ الرَّحمة، وخُروجُهم ليس بسَبَب الرَّحمة.

باب قيام شهر رمضان

يُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ بالجَماعة في كلِّ ليلةٍ من رَمَضانَ عِشرينَ رَكعةً، بخَمس تَرويحاتٍ، في كل تَرويحةٍ تَسليمَتان؛ للسُّنّة المُتَوارَثة.

ويَجلِسُ بين كلِّ تَرويحَتين مِقدارَ تَرويحة.

ثم يوتِرُ بهم، ولا يوتِرُ بجَماعةٍ إلا في شَهر رَمَضان؛ للسُّنّةِ المُتوارَثة.

باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ: جَعَل الإمامُ النّاس طائِفَتَين، طائِفةً في وَجهِ العَدوّ، وطائِفةً خَلفَه، فيُصلّي بهذه الطّائفة رَكعةً وسَجدَتَين.

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدةِ الثّانيةِ: مَضَت هذه الطّائِفةُ إلى وَجه العَدُوّ، وجاءت تلك الطّائفةُ، فيُصَلّي بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجدَتين، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ولم يُسَلِّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلى وَجه العدُوِّ**): أي إلى مُواجَهة العدُوِّ، **وقولُه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بغَير قِراءةٍ**): لأَنَّهم لاحِقون، واللّاحِقُ كأنَّه خلف الإمامِ، حتّى لو تَرَك واجِبًا لا يَجِبُ عليه سَجدةُ السَّهوِ؛ لأنَّه مُؤتمٌّ.

وجاءت الطّائِفةُ الأُولى فَصَلَّوا وُحدانًا رَكعةً وسَجدَتين بغَير قراءة؛ لأنهم لاحِقون، وتَشَهّدوا وسَلَّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

وجاءت الطّائِفةُ الأُخرى فصَلّوا رَكعةً وسَجدَتين بقراءة؛ لأنهم مَسبوقون، وتَشَهَّدوا وسَلَّموا، وذَهبوا إلى وَجه العَدوِّ.

وإن كان الإمامُ مُقيمًا: صَلّى بالطَّائفة الأولى رَكعَتين، ويُصَلّي بالطّائفة الثّانيةِ

رَكعَتين.

ويُصَلّي بالطائِفة الأُولى من المَغرِب رَكعتَين، وبالثّانية رَكعة، وهذا الوَجه أَولى عندنا؛ لأنه أَوفَقُ لظاهِر الكِتاب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأَنَّه أوفَقُ لظاهِر الكِتابِ**): وهو قولُه: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء:١٠٢]، أي فليَكونوا مَصافَّ العدُوِّ، يَدُلُّ على أنَّ الطّائفةَ الأُولى تَنصرِفُ عَقيبَ السُّجودِ.

وعنده: يُصلِّي رَكعتَين، ثمَّ يَنصرِفُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**في المَغرِب بالطّائفة الأُولى رَكعتَين، وبالثّانية رَكعةً واحِدةً**): وهذا الوجهُ أَولى؛ وهذا لأنَّ النَّصّ يَقتَضي أن تَكونَ الرّكعة الثانية مشتركةً بين الطائفتين إلا أن الطائفة الأُولى أَولى بالسبق وعدمِ الفاصل.

ولا يَجوزُ الصَّلاةُ مع المُقاتَلة؛ لأنه عَمَلٌ كَثير، ولو جاز لَما أَخَّرَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أربَعَ صَلواتٍ يومَ الخَندق.

وإن اشتَدَّ الخَوفُ صَلّوا وُحدنًا رُكبانًا، يُومِئونَ بالرُّكوع والسُّجود إلى أي جِهةٍ شاؤوا، إذا لم يَقدِروا على التَّوَجُّه إلى القِبلة؛ للضَّرورة.

بابُ الجنائزِ

باب صلاة الجنائز

إذا احتُضِر الرَّجُلُ: وُجِّه إلى القِبلة، على شِقِّه الأيمَن؛ لأنه الأفضَلُ، كما في القَبر.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا احتُضِر الرَّجُلُ)**: أي قَرُب إلى المَوت، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِذَا[1] حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، والاحتِضارُ والحَضْرُ واحِدٌ.

ولُقِّنَ الشَّهادَتين؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لقِّنوا مَوتاكُم شَهادة أَنْ لا إلهَ إلا الله».

قولُه: «لَقِّنوا مَوتاكم»: هذا بطَريق المَجازِ، وهو كما رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّه قال: «أحبِب ما أحبَبتَ فإنَّك مُفارقُه، وعِش ما شِئتَ فإنَّك ميِّتٌ، واعمَل ما شِئتَ فإنَّك مَجزيٌّ»[2]: هذا من جَوامِع الكَلِم، فسَمَّى الحيَّ ميِّتًا باعتِبار أنه سيَموتُ. كذا قال العَلّامةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في الأصل: وإذا.

(٢) روى الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨) والحاكم (٧٩٢١) واللفظ له: عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد! شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

فإذا مات: شَدَّوا لَحْيَيه، وغَمَّضوا عَيْنَيه.

فإذا أرادوا غَسلَه: وَضَعوه على سَريرِه، وجَعَلوا على عَورَته خِرقةً، ونَزَعوا ثِيابَه، ووَضَّؤوه وُضوءَه للصَّلاة.

ولا يُمضمَضُ ولا يُستَنشَق؛ لأن إخراجَ الماءِ منه مُتَعسِّر.

ثم يُفيضونُ الماءَ علَى رأسه وسائر جسده ثَلاثًا.

ويُجَمَّرُ سَريره وِترًا؛ تَعظيمًا له.

ويُغلى الماءُ بالسِّدر أو بالحُرُض، فإن لم يكن: فالماءُ القَراح.

ويُغسَل رأسُه ولِحيَتُه بالخِطمِيّ؛ تَنقِيةً وتَطهيرًا.

ثم يُضجَعُ على شِقّه الأيسر، فيُغسَلُ بالماء والسِّدرِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَحْتَ منه.

السِّدرُ: أُشنانُ العرَبِ، **والحُرْضُ**: أُشنانُ العجَمِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما يَلي التَّحتَ منه)**: أي ما يتقبل من الميْت.

ثم يُضجَعُ على شِقّه الأيمنِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَحْتَ.

ثم يُجلِسُه ويُسنِدُه إليه، ويَمسَحُ بَطنَه مَسحًا رَفيقًا، فإن خَرَج منه شيءٌ غَسَلُه، ولا يُعيد غَسْلَه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مسحًا رَفيقًا)**: أي سهلًا ليِّنًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُعيدُ غسلَه)**: أي غَسلَ جَميعِ بدَنِه؛ اعتِبارًا بالحيّ، بل أَولى.

[ثم يُنشِّفُه بثَوبٍ]، روي ذلك عن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وفيه بِدايةٌ بالمَيامِنِ، وتَنقيةٌ للمَيْت، وتَحقيقٌ للغَسْل.

قولُه: (وفيه بِدايةٌ بالمَيامِنِ): أي في الإِضجاع على شِقِّه الأيسَرِ.

ويُجعَلُ الحَنوطُ على رأسه ولِحيتِه، والكافُورُ على مَساجِده؛ لأن التَّطَيُّبَ سُنّةٌ، وأَولى المَواضِعِ بالتَّطيُّبِ المساجِدُ.

قولُه: (والكافورُ على مَساجِده): أي الرُّكبتانِ، والكَفّانِ، والجَبهةُ؛ لأنَّ الفخِذَ سَجَد على الرُّكبة، والسّاعدُ على الكفّ، والرَّأسُ سَجَد على الجَبهة، فسُمِّيت مَساجِدَ لهذا.

والسُّنّة: أن يُكفَّنَ الرَّجُل في ثَلاثةِ أثواب؛ لأنه رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه كُفِّنَ في ثَلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولِيّة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَحوليّة): وهي قَريةٌ من قُرى الجِيزِ، والثَّوبُ السَّحوليُّ: مَنسوبٌ إليه، وبالنَّصب جمعُ السَّحْل، وهو القُطنُ، ولكنْ يَكونُ فيه النِّسبةُ إلى الجَمع، وهذا عند النَّحويِّين لا يَجوزُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسَّحوليّة): رُوي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «إنَّ اللهَ خَلَق الجنّةَ بَيضاءَ، وإنَّ أحبَّ الثِّيابِ إليه البِيضُ، فلْيَلبَسها أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكم»[1].

ومَعنى السَّحوليّة: البَيضاءُ، وهي من القُطن، يُنسَجُ بمَوضِعٍ يُسمّى سَحولًا، وهو ساحِلُ البحرِ، وقِيل: مَنسوبٌ إلى السَّحول، وهو القَصّارُ؛ لأنَّه يَسحَلُها، أي يَغسِلُها.

---

(١) رواه البزار (٤٧٩٥)، ورواه الطبراني (١١٢٠١) بلفظ قريب.

فإن اقتصَر على ثَوبين: جاز؛ لأن المَقصودَ هو السَّترُ والإكرام، وقد حَصَل.

وتُلَفُّ اللِّفافةُ في الجانب الأيسَرِ ثُم بالجانب الأيمَنِ.

فإذا أرادوا أن لا يَنتَشِر الكَفنُ عنه: عَقَدوه ثُمّ يُحَلُّ في القبر.

وتُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمسةِ أثواب، رَوَت أمُّ عَطيّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: أن النبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ كَفَّن ابنَتَهُ في خَمسة أثواب، ويكون ذلك إزارًا، وقَميصًا، وخِمارًا، وخِرقةً يُربطُ بها فوق ثَدييها، ولِفافةً.

وإن اقتَصَروا على ثِلاثة أثوابٍ: جاز، ويَكون الخِمارُ فوقَ القَميص تَحتَ اللِّفافة، ويُجعَلُ شَعرُها على صَدرها.

ولا يُسَرَّحُ شَعرُ المَيْت، ولا لِحيتُه، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها: عَلامَ تَنْصُونَ مَيْتكُم؟!

ولا يُقَصُّ ظُفُرُه، ولا شَعْرُه؛ لأنه يُدفَنُ معه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لأنَّها تُدفَنُ معه)**: يَعني لو قُصَّ الأظفارُ والأشعارُ يُدفَنُ مع الميْتِ؛ لأنَّ السُّنّةَ أن يُدفَنَ الميْتُ بجَميع أجزائِه، فلا فائِدةَ في القَصّ.

وتُجَمّرُ الأكفانُ قبل أن يُدرَجَ فيها، وِترًا؛ تَعظيمًا له.

فإذا فَرَغوا منهُ صَلّوا عليه.

وأَولى النّاس بالصَّلاة عليه: الإمامُ إن حَضر؛ لأن له الوِلايةَ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأَولى النّاسِ...)** إلى آخِره: الأصلُ في صَلاة الجَنازةِ أنّه لَمّا

تُوفِّي آدمُ صَلَواتُ اللهِ عليه غَسَّلتْه المَلائكةُ، وصَلَّوا عليه، وقالُوا لوَلَده: هذه سُنّةُ مَوتاكم إلى يَوم القِيامةِ[1].

فإن لم يَحضُر: فيُستَحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحَيِّ؛ لأنه رَضِي بإمامَته في حال حَياته، ثم الوَليُّ.

فإن صَلّى عليه غيرُ الوَليِّ والسُّلطان: أعاد الوَليّ؛ لأنه لم يَجُز بدون الوَليّ؛ لحَقِّه.

---

(١) روى عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «كان آدم رَجِلًا، أشعر، طوالًا، آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده».

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٢) عن أبيٍّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يجُدُّوا من ثمار الجنة، فجَدّوا، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاؤوا معهم بكفنه، وحنطوه، وقالوا لبنيه: احضروا، فاغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة بينكم.

ورواه الحاكم (١٢٧٥) عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمِن قِبَلِك أُتيت، خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا».

ورواه البيهقي (٦٦٩٩) ولفظه في آخره: «هذه سنتكم في موتاكم».

فإن صَلّى الوَليُّ لا يُعاد؛ لأنه لو جاز إعادةُ الصَّلاةِ على جنازةٍ لصَلَّينا على رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن دُفِنَ المَيْتُ ولم يُصَلَّ عليه: صُلّيَ على قَبره ما لم يتفسخ؛ لأن الصَّلاةَ على المَيْت المُسلِم واجِبةٌ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي على قَبره)**: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا على من قال: لا إلهَ إلّا اللهُ»[1]، فتكونُ الصَّلاةُ عليه واجِبةً.

اعلَم أنَّ الصَّلاةَ ثابِتةٌ بمَفهوم الكِتابِ، وبالتَّوارُث من العَهد الأوَّلِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَة:٨٤]، والنَّهيُ عن الصَّلاةُ على المُنافِق يُشعِرُ بثُبوت الصَّلاةِ على المُسلِم المُوافقِ.

ورُوي أنَّ المَلائكةَ صَلَّت على آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقالت لوَلَده: «هذه سُنّةُ مَوتاكم»[2].

فإذا ثَبَت الصَّلاةُ فلا بُدَّ له من إمامٍ، فلذلك قال: **(وأَولى النّاسِ الإمامُ)**.

قولُه: (عليه) على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يُقالُ: إنَّما لم يَجُز بمُرور الزَّمانِ: لأنَّ ذلك إنَّما يُمنَعُ باعتِبار البِلى، وهو اليومَ كما دُفِنَ[3].

وعن أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أنه يُصَلّى عليه إلى ثَلاثة أيّام؛ لأن

(١) رواه الطبراني (١٣٦٢٢)، والدارقطني (١٧٦١).

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(٣) في هامش الأصل: وإنَّما لا يُصلِّي على المَيْت بعد ثَلاثةِ أيّامٍ: لانفِساخه، وطَهارةُ الميْتِ شرطٌ.

الصَّحابةَ كانوا يُصَلّون على النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فَوجًا فَوجًا إلى ثَلاثة أيام.

والصَّلاةُ: أن يُكبِّرَ تكبيرةً يَحمَدُ الله تعالى عَقِيبها، ثم يُكبِّرَ الثّانيةَ ويُصَلي على النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ثم يُكبِّرَ الثّالثةَ ويَدعو فيها لنَفسِه وللمَيْتِ وللمُسلِمين، ثم يُكبِّرَ الرّابِعة ويُسَلِّم.

وقد أجمَعتِ الصَّحابة رِضوان اللهِ علَيهم على أربَع تكبيرات، حتى قال عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أربَعٌ كأربَع الظُّهر.

ولا يُصَلّى على مَيْتٍ في مَسجِدِ جَماعةٍ؛ لأنه لا يُؤمَنُ من تَلَوُّثِ المَسجد.

وإذا حَمَلوه على سَريره: أخَذوه بقَوائِمِه الأربَعِ؛ تَعظيمًا له، لا كما يُحمَل الأحمالُ، فيَمشونَ به مُسرِعينَ دون الخَبَب؛ لأن السُّنَّة هو التَّعجيل.

فإذا بَلَغوا إلى قَبره: كُرِه للنّاس أن يَجلِسوا قبل أن يوضَعَ من أعناق الرِّجال؛ موافَقةً للذِّين يَحملون الجَنازة، واستِعدادًا لإعانَتِهم.

ويُحفَرُ القَبرُ، ويُلحَد؛ للحَديث المَرفوع: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغَيرنا».

ويُدخَلُ المَيْتُ القَبرَ مِمّا يَلي القِبلة.

قولُه: (ويُدخَلُ الميْتُ ممّا يَلي القِبلةَ): أي تُوضَعُ الجِنازةُ في جانِب القِبلةِ من القَبر، ويُحمَلُ منه الميْتُ فيُوضَعُ في اللَّحد.

فإذا وُضِع في لَحده قال الذي يَضَعُه: (بسمِ اللهِ وعلى مِلّة رَسولِ الله).

ذَكَر في «المَبسوط»: قال الَّذي يَضَعُه: بِسم اللهِ وَضَعناك، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ سَلَّمناك[1].

---

(١) في هامش الأصل: وفي الصَّبيِّ يَقولُ: (اللَّهُمَّ اجعَله لنا -في الصَّبيِّ هذا، وفي الصَّبيّة:=

ويُوَجَّهُ إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ عنه؛ لأنها إنما كانت لِئلّا يَنتَشِر الكَفن.

ويُسَوّي اللَّبِنَ عليه، ويُكرَهُ الآجُرُّ والخَشب؛ لأنهما للبَقاء، والقَبرُ للبِلَى والفَناء، ولا بئس بالقَصب، ثم يُهالُ التُّرابُ عليه.

قولُه: (ثمَّ يُهالُ): أي يُرسَلُ.

وقولُه: (ولا يُسطَّحُ): أي لا يُربَّعُ.

ويُسنَّمُ القَبرُ، ولا يُسَطَّح، كذا أخبَرَ من رأى قَبرَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَنَّمًا.

ومن استَهَلَّ بعد الوِلادة: سُمّيَ، وغُسِّلَ، وصُلّيَ عليه؛ لأنه حَيٌّ كسائِر الأحياء.

ومن لم يَستَهِلَّ: أُدرِجَ في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه؛ لأنه أقربُ إلى غير المُكَلَّفين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُدرَجُ في خِرقةٍ)**: ولا يُراعى شَرائطُ الكفَنِ.

=(اجعَلها لنا)- فرَطًا، واجعَله لنا أجرًا وذُخرًا، واجعَله -واجعَلها- لنا شافِعًا -شافِعةً -مُشفَّعًا -مُشفَّعةً- برَحمةٍ يا أرحَمَ الرّاحمين.

باب الشهيد

باب الشهيد

سُمِّي الشَّهيدُ شَهيدًا: لأَنَّه يُشهَدُ عند حَضرةِ اللهِ، أو لأَنَّه يَشهَدُ الجنّةَ، أي يَحضُرُها.

الشَّهيدُ: مَن قتَله المُشرِكون، أو وُجِد في المَعركة وبه أثَرُ الجِراحة، أو قتَلهُ المُسلِمون ظُلمًا، ولم يجب بقَتلِهِ دِيَة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو قتَله المُسلِمون ظُلمًا): هذا إذا كان القاتِلُ مَعلومًا، أمّا إذا وُجِد القَتيلُ في محلّةٍ، ولم يُعرَف قاتِلُه: تَجِبُ القَسامةُ والدِّيَةُ، وفي هذا المَوضِعِ يَجِبُ الغُسلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم تَجِب بقَتله دِيَةٌ): أي عند وُجودِ القتلِ، حتّى إذا سَقَط القِصاصُ بعارِض الأُبُوّةِ وَجَب الدِّيَةُ: كان شَهيدًا.

فيُكَفَّنُ، ويُصلّى عليه، ولا يُغَسَّل؛ لأنه في معنى شُهداءِ أُحُدٍ، وقال فيهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «زَمِّلوهُم بِكُلومِهم ودِمائِهم، فأيُّما جَريحٍ يُجرَح في سبيل اللهِ إلا ويَجيءُ يومَ القيامةِ وأَوداجُه تَشخُبُ دمًا، اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المِسك».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**زَمِّلوهم**»[1]: (جد بيجيد).

«**بكُلومهم**»: أي بجِراحتهم، من الكَلْم، وهو الجَرحُ، تَسميةً باسم المَصدَرِ، والمُرادُ به الحاصِلُ من المَصدَر، وهو الجُرحُ أو أثَرُ الجَرحِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَشخُبُ دمًا**): أي تَسيلُ، بضمِّ الخاءِ.

ويُصَلَّى عليه عندَنا، ولا يُغسَّل.

وإذا استُشهِدَ الجُنُبُ: غُسِّلَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الصَّبيُّ والمَجنونُ.

وقالا: لا يُغسَّلان؛ لإطلاق الحَديثِ في شُهَداء أُحُد.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديثُ غَسلِ الملائِكةِ لحنظَلَةَ حين استُشهِدَ وهو جُنُبٌ؛ ولأن شُهَداءَ أُحُدٍ كفَّرَ القَتلُ عنهم الذُّنوبَ، وليس الصَّبيُّ في معناهُم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الصَّبيُّ ليس في مَعناه**): لأنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ كانوا مُخاطَبين، والصِّبيانُ غيرُ مُخاطَبين، فلم يَدخُل في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «زَمِّلوهم بدِمائهم»، ولهم ذُنوبٌ، فالسَّيفُ وَقَع طُهرةً للذُّنوب، ولا كذلك الصَّبيُّ.

ولا يُقالُ: النِّساءُ لا يَدخُلنَ في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «زَمِّلوهم»: لأنَّ خِطابَ الرِّجالِ خِطابُ النِّساءِ، ولا كذلك الصَّبيُّ، فاقتُصِر على مَورِدِ النَّصِّ، وهو على العاقِلين البالِغين.

---

(١) روى النسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

ولا يُغسَلُ عن الشَّهيد دَمُه؛ لأنه أثَرُ الشَّهادة.

ولا يُنزَعُ ثِيابُه، ويُنزَع عنه الفَروُ والحَشوُ والخُفُّ والجِلدُ والسِّلاحُ وما لا يصلح للكفن.

ومن ارتُثَّ غُسِّل؛ لحديث السَّعدَين والخَليفَتين، فإن سعدَ بنَ الرَّبيعِ وعَثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُرتَثَّا فلم يُغَسَّلا، وعُمرَ وسعدَ بنَ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ارتُثَّا فغُسِّلا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لحَديث السَّعدَين)**: أحَدُهما: [سعد بن] الرَّبيعُ، والثّاني: سعدُ بنُ مُعاذٍ[1]، **(والخَليفتَين)**: أحَدُهما عُثمانُ، والثّاني عُمرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[2].

---

(١) أما سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنه كان من شهداء أحد، وقد مر الحديث في ترك تغسيلهم، وهو ما رواه أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم... إلخ.

وأما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٨: روى أبو نعيم في «المعرفة» (٢٦٥) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك قال: أقام عثمان مطروحًا على كناسة بني فلان ثلاثًا، فأتاه اثنا عشر رجلًا: منهم جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وعائشة بنت عثمان، ومعهم مصباح، فحملوه على باب، وإن رأسه تقول على الباب طق طق، حتى أتوا به البقيع، فصلوا عليه، ثم أرادوا دفنه... فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب، ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه نحوه مختصرًا ولم يذكر الصلاة عليه.

وروى أبو نعيم أيضًا (٢٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه قال: شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه، ورواه البغوي في «معجمه» (٤/ ٣٣٣) فزاد: ولم يغسل، وكذا في زيادات «المسند» لعبد الله بن أحمد (٥٣١).

(٢) أما سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روى الطبراني (٧٣) عن يحيى بن بكير قال: استخلف=

والارتثاثُ: أن يأكُلَ الجَريحُ، أو يَشرَبَ، أو يُداوى، أو يَبقى حَيًّا، حتى يَمضيَ عليه وقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِل، أو يُنقَلَ من المعركة وهو حَيٌّ.

ومَن قُتِل في حَدٍّ أو قِصاص: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى شُهداءِ أُحُد.

ومَن قُتِل من البُغاةِ أو قُطَّاعِ الطَّريق: لم يُصَلَّ عليه؛ لأن عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصَلِّ على البُغاة.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصَلّى عليهم؛ لأنهم قُتِلوا بحَقّ، كالمَرجومين.

=عمر رضي الله تعالى عنه في رجب سنة ثلاث عشرة، وقتل في عقب ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فأقام ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم مات في آخر ذي الحجة، وصلى عليه صهيب، وولي غسله ابنه عبد الله بن عمر، وكفنه في خمسة أثواب، ودفن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة، وقال بعض الناس: مات من يومه...

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٦٦: عن ابن عمر: أن عمر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدًا.

ومثله في الحكم سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد روى الطبراني (١٦٨) في صفة مقتل أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وكرم الله تعالى وجهه: وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات.

وأما سيدنا سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٣٢: أن سعدًا غسله الحارث بن أوس بن معاذ وأسيد بن حضير وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضر، فغسل بالماء الغسلة الأولى، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، ثم كفن في ثلاثة أثواب صحارية، أدرج فيها إدراجًا، وأتي بسرير كان عند النبيط يحمل عليه الموتى فوضع على السرير، فرئي رسول الله يحمله بين عمودي سريره حين رفع من داره إلى أن خرج.

بابُ الصلاة في الكعبة

باب الصلاة في الكعبة

الصَّلاةُ في الكَعبة جائِزةٌ، فَرضُها ونَفلُها؛ لأنه وَلّى وجهَهُ شَطْرَ المَسجدِ الحَرام.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما ذِكرُ: **(فرضها)**: احتِرازٌ عن قَول مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه يَقولُ: لا يَجوزُ.

فإن صَلّى الإمامُ بجَماعة، فجَعَل بعضُهم ظَهرَهُ إلى ظَهر الإمام: جاز؛ لأنه مُستَقبِلٌ شَطْرَ المَسجدِ الحرام.

ومن جَعَل منهم ظَهرَه إلى وجه الإمام: لا يَجوز؛ لوُجود التَّقدُّمِ على الإمام.

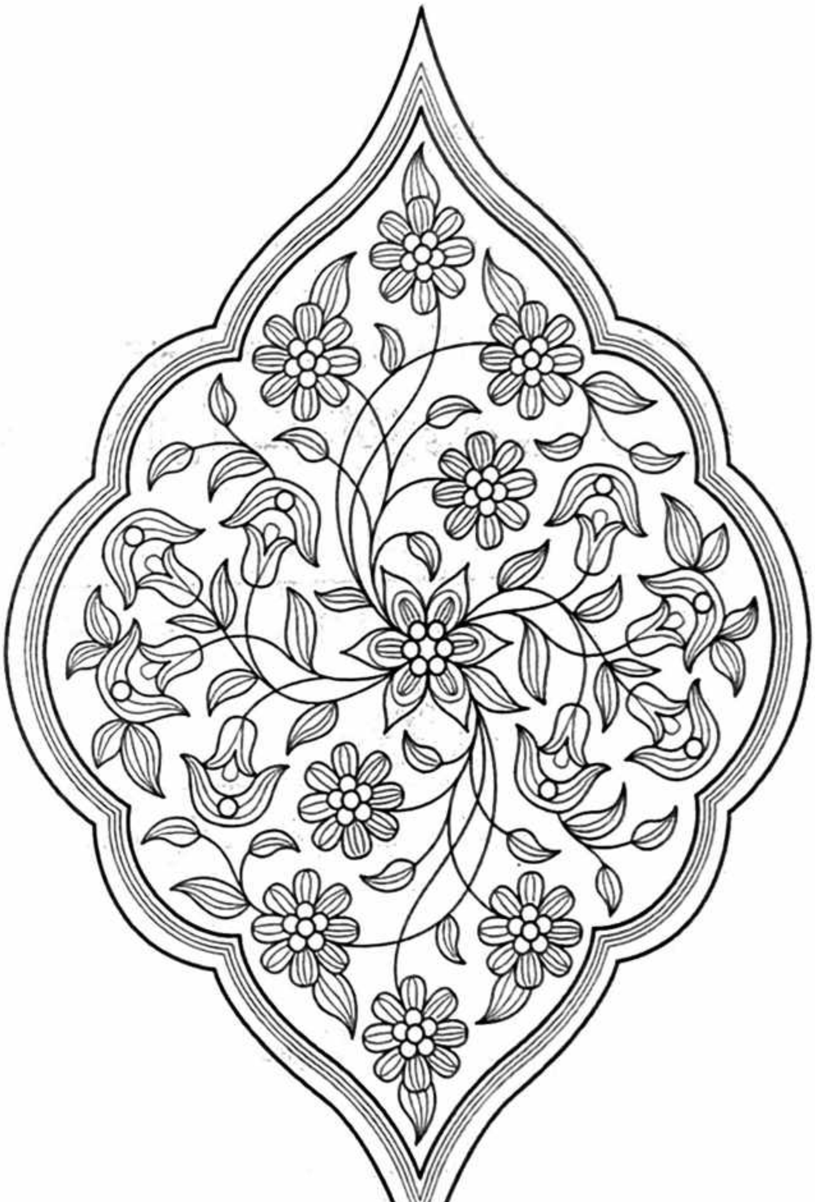
وإن صَلّى الإمامُ في المسجد الحَرام، وتَحَلَّق النّاسُ حَول الكَعبة، وصَلَّوا بصَلاة الإمام: فمن كان منهُم أقربَ إلى الكَعبة من الإمام: جازت صَلاتُه إذا لم يكن في جانِب الإمام؛ لأنه لا يَظهَرُ التَّقدُّم؛ لاختِلاف المُتوَجَّهِ إليه؛ إذ التَّقدُّمُ يكون بالنِّسبة إلى جِهةٍ واحِدة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تَحلَّق النّاسُ)**: أي صاروا كالحَلْقة، والمُتوجَّهُ إليه تلك البُقعةُ

المَحدودةُ، قال: هذا على مَذهَبنا: الكَعبةُ من تحت الهَواءِ إلى عَنانِ السَّماءِ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البِناءُ.

فاحتَجَّ محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إلّا أنَّ الكَعبةَ تُبنى إلى أيِّ جِهةٍ تُصلّى. فمُرادُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا: إذا صارت خَرابًا، إلّا أنَّه كَنَى عنه بالبِناء مُحافَظةً للأدَب.

ومَن صَلّى على ظَهر الكَعبة يجوز؛ لأنه تَوَجَّه نحو هذه البُقعةِ، والمُتَوَجَّهُ إليه تلك البُقعةُ المَحدودةُ إلى السماء، ألا يُرى أنه لو صَلّى على جَبلٍ أو على حيطان الكَعبةِ يَجوز!



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزَّكاةُ في اللُّغة: النَّماءُ، يُقالُ: زَكا الزَّرعُ: إذا نَما، فسُمِّيت بها: لأنَّها لا تجِبُ إلّا بسَبَبِ النَّماءِ، وبعضُهم قالُوا: اشتِقاقُه من الطُّهرة، قال اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، ﴿...زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]، وسُمِّي المُزكُّون بهذا: لأنَّهم مُطهِّرٌ، فسُمِّيت بها: لأنَّها تُطهِّرُ صاحِبَها عن الآثام.

الزَّكاةُ واجِبةٌ على: الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، المُسلِم، إذا ملَك نِصابًا كامِلًا، مِلكًا تامًّا، وحالَ عليه الحَولُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الزَّكاةُ واجِبةٌ)**: أي ثابِتةٌ قطعًا.

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على الحُرّ)**: لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا زَكاةَ على المُكاتَب حتّى يَعتِقَ»(١).

وإنَّما شَرَطنا النِّصابَ: لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ليس عليك شيء

---

(١) روى الدارقطني (١٩٦٠) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

حتّى يَبلُغَ عِشرين مِثقالًا»[1]، على هذا في جَميع أموالِ التِّجارةِ، والكِتابُ مُجمَلٌ في حقِّ النِّصابِ، فصار مُفسَّرًا بهذا الأحاديثِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(مِلكًا تامًّا)**: أي لم يكن عليه دَينٌ، ولم يكن هو مالَ ضِمارٍ، ولم يكن المالِكُ مُكاتبًا ونحوَه.

وذُكِر في بَعض النُّسَخِ بعِبارةٍ أُخرى.

قولُه: (مِلكًا تامًّا): احتِرازٌ عن المَديون، والمَبيعِ قبل القبضِ، وبدَلِ الخُلعِ الَّذي لم يُقبَض وحال عليه الحولُ، والمهرِ الَّذي لم يُقبَض وحال عليه الحولُ.

ولا تَجِبُ على صَبيٍّ ولا مَجنونٍ عندَنا، خِلافًا للشّافعي.

---

(١) روى أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وروى الدارقطني (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...».

وروى ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٨٩٦) عن ابن عمر وعائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا تَجِبُ الزَّكاةُ على الصَّبيِّ ولا على المَجنون):**

ولا يُقالُ: ما قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَديثٌ، وما قُلنا قِياسٌ: والحَديثُ...

الجَوابُ عنه: أنَّ هذا حَديثٌ طُعِن فيه، مع أنَّ النَّصَّ بخِلافه مُعارِضٌ له أيضًا، وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «رُفِع القلَمُ عن الثَّلاث...»[1] إلى آخِره.

لهُ: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من وَلِيَ يَتيمًا فلْيُزَكِّ مالَه».

قال: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من وُلِّي[2] يَتيمًا...»[3] إلى آخِره: ليس بصَحيحٍ؛ بدَليل أنَّ الصَّحابةَ لم يَحتجَّ به بعضُهم على بعضٍ، [كـ]ـما قُرِّر في أُصول الفِقهِ.

وكذا قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «رُفِع القلَمُ عن الثَّلاث...» إلى آخِره، فهذا دَليلٌ على عَدَم وُجوبِ الزَّكاةِ على الصَّبيّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، والنسائي (٣٤٣٢)، والدارمي (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (١٠٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩)، وهو في السنن بألفاظ أخرى متقاربة، وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٦١.

منها: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». رواه أبو داود (٤٣٩٨).

وروى أيضًا (٤٤٠٣) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وتعريف الثلاث ورد في «مسند» الإمام الأعظم لكن معالتأنيث، وذلك بلفظ: «رفع القلم عن الثلاثة...».

(٢) كذا ضبطت في الأصل.

(٣) رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠) بلفظ: «: ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

ولَنا: أن الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلا تَجِبُ على الصَّبي والمَجنون.

ولا تَجِب على المُكاتَب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَدقةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى»، ولا غِنًى إلا بالمِلك، ولا مِلكَ للمُكاتَب؛ لأن في رَقَبته المالَ.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إلّا عن ظَهر غِنًى**»: المُرادُ به: إلّا عن غِنًى، وكَلِمةُ (ظهرٍ) للإقحام، كما في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عِمْرَان:١٥٩][(١)].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا مِلكَ للمُكاتَب في رَقَبة المالِ**): لأنَّه مالِكٌ يدًا، يَعني يدُه وتَصرُّفُه من البَيع والإعتاقِ: كيَد الأحرارِ، لا رَقَبةً، حتّى لو عَجَز نفسَه من أَداء بدَلِ الكِتابةِ: يُرَدُّ إلى الرِّقّ.

ومَن كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله: لا زكاةَ عليه عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِب؛ لإطلاق النُّصوص.

ولَنا: أنه مَشغولٌ بالحاجَة الأصلِيّة، وهو دَفعُ الهَلاكِ عن نَفسِه، فلا تَجِبُ عليه، كثِياب البِذْلة والمَهْنة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولنا: أنَّه مَشغولٌ...**) إلى آخِره: قال: النُّصوصُ المُطلَقةُ مَخصوصةٌ، فيُخَصُّ المُتنازَعُ فيه بالمَعنى الجامِع، وهو أنَّه مَشغولٌ بالحاجة الأصليّةِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**البَذلة**): ما يُبتذَلُ بها، المَهنةُ بفَتح الميمِ: ثوبُ الخِدمةِ، كذا

---

(١) وفي هامش الأصل عبارةٌ أخرى: قولُه: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَدَقةَ إلاّ عن ظَهر غِنًى»، أي صادِرةٌ عن غِنًى، فالظَّهرُ فيه مُقحَمٌ، كما في ظَهر القلبِ، وظَهرِ الغيبِ.

السَّماعُ، وهو الأَصَحُّ، وبعضُهم قالُوا: البَذلةُ والمَهنةُ كِلاهما واحِدٌ، وبعضُهم قالُوا: ثِيابُ البَذلةِ تُلبَسُ في الأَعياد.

وإن كان له مالٌ أكثَرَ من الدّين: زَكّى الفاضِلَ إذا بَلَغ نصابًا؛ لأن هذا القدرَ فارِغٌ عن الحاجة الأصلِيّة.

وليس في دور السُّكنى، وثِيابِ البدَن، وأثاثِ المَنازِل، ودَوابِّ الرُّكوب، وعبيدِ الخِدمة، وسِلاحِ الاستِعمال.. زَكاةٌ؛ لأنها غيرُ فاضِلةٍ عن الحاجة الأصلِيّة، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عَفوتُ لكُم [عن] صَدَقةَ الخَيلِ والرَّقيق».

ولا يَجوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلا بِنيّةٍ مُقارِنةٍ للأداء، أو مُقارِنةٍ لِعَزْل مِقدارِ الواجِب؛ لأن العِبادةَ لا تَجوزُ إلا بالإخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة:٥].

ومَن تَصَدَّق بجَميع مالِه لا يَنوي الزَّكاةَ: سَقَط فَرضُها عنه؛ لأن الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب، وقد أدّى الكُلَّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سَقَط فرضُها)**: لأنَّ الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب، وقد أدّى.

قولُه: (وقد أدّى): لأنَّ الزَّكاةَ تَمليكٌ على وَجه المبَرّةِ، فقد حَصَل، ولا يَلزَمُ على هذه المَسألةِ ما لو اشتَغَل في أوّل الوقتِ إلى آخِره، ولم يَنوِ أيَّ صَلاةٍ يُصلّي: لم يَخرُج عن العُهدة: لأنَّ تَعيينَ النِّيّةِ فرضٌ، ولم يُوجَد[1].

ولا يُقالُ: النِّيّةُ شرطٌ، ولم يُوجَد.

---

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

لأنا نقول: قد وُجِد النيَّةُ؛ لأنَّ الكَلامَ فيما إذا تَصدَّق بجَميع مالِه، فتكونُ نيَّةُ العِبادِ مَوجودةً، غايةُ[1] ما في الباب أنَّه لم يُعيِّن الجُزءَ الواجِبَ، لأنَّا نَقولُ: لَمَّا أدّى الكلَّ فقد أدّى جُزءًا منه.

(1) في نسخة على الهامش: آخر.

بابُ زكاة الإبل

باب زكاة الإبل

ليس في أقلَّ من خمسِ ذَودٍ من الإبل السائمة صدقةٌ.

الذَّودُ: الإبلُ القَليلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**السَّائمة**): قال الأصمعيُّ رحمهُ اللهُ: السَّائمةُ الَّتي ترعى في البَراريّ، وتُمسِكُها للنَّماء والزِّيادةِ، سَواءٌ كانت ذُكورًا أو إناثًا.

فإذا بلَغت خَمْسًا وحالَ عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى تسعٍ.

فإذا كانت عَشْرًا: ففيها شاتانِ، إلى أربعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانت خَمسَ عَشْرةَ: ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، إلى تِسعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانت عِشرين: ففيها أربعُ شِياهٍ، إلى أربَعٍ وعِشرين.

فإذا بَلَغت خَمسًا وعِشرين: ففيها بنتُ مَخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين.

وإذا كانت سِتًّا وثَلاثين: ففيها بِنتُ لَبونٍ، إلى خَمسٍ وأربَعين.

فإذا كانت سِتًّا وأربَعين: ففيها حِقَّةٌ، إلى سِتِّين.

فإذا كانت إحدى وسِتِّين: ففيها جَذَعةٌ، إلى خَمسٍ وسَبعين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحِقّةُ)**: الَّتي أتَت عليها ثَلاثُ سِنين عند أهلِ الفِقهِ، وعند أهلِ اللُّغةِ: أربَعُ سِنينَ.

والجَذَعةُ: الَّتي أتَت عليها أربَعُ سِنين عند أهلِ الفِقهِ، وعند أهلِ اللُّغةِ: خمسُ سِنين.

وإنَّما سُمِّيت بِنتَ مَخاضٍ: لأنَّ أُمَّها صارت ماخِضًا، وهي الَّتي في بَطنها ولَدٌ.

وبِنتَ لَبونٍ: لأنَّها صارت ذاتَ لبَنٍ لولَدٍ آخَرَ.

والحِقّةَ: لأنَّها استَحقَّت الحَمْلَ والرُّكوبَ.

والجَذَعةَ: لأنَّها تُطيقُ الجوعَ، يُقالُ: جَذَعتُ الدّابّةَ: إذا حَبستَها من غَير علْفٍ.

وبِنتُ لَبونٍ عند أهلِ الفِقهِ: سَنتانِ، وعند أهلِ اللُّغةِ: ثَلاثُ سِنين.

وبِنتُ مَخاضٍ: الَّتي أتَت عليها سنةٌ واحِدةٌ، وعند أهلِ اللُّغةِ: سَنتانِ.

فإذا كانت سِتًّا وسَبعين: ففيها بِنتا لَبونٍ، إلى تِسعين.

فإذا كانت إحدى وتِسعين: ففيها حِقَّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلى مِائةٍ وعِشرين)**: فإذا زادت واحِدةً فالواجِبُ حِقّتانِ، وكذا الثّاني، والثّالثُ، والرّابعُ، ثمَّ تُستأنَفُ الفَريضةُ هكذا، يَعني في الخَمس شاةٌ، إلى أن بَلَغ خَمسين، ففيها خمسُ حِقاقٍ على هذا.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زادت على مِائةٍ وعِشرين واحِدةً سَقَطت الفَريضةُ الَّتي كانت، بل يَجِبُ في المِائة والعِشرين وواحِدةٍ ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وأربَعين حِقّتانِ وبِنتُ لَبونٍ، فقِس على هذا.

واحفَظ هذا الَّذي كَتَبت، وهو أنَّ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زادت واحِدةً على مِائةٍ وعِشرين لا يَبقى الاعتِبارُ الَّذي كان قبل ذلك، إلّا أن يَكونَ دورُ الحِسابِ على الأربَعينات والخَمسيناتِ فيما زاد على مِائةٍ وعِشرين، واللهُ أعلَمُ.

كذا رُوي في كتابِ رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض آل حَزمٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ:

ففي الخَمس: شاةٌ مع الحِقتَين، وفي العَشر: شاتان معهما، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، إلى مِائةٍ وخَمسين: ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضة:

ففي الخَمس: شاةٌ، وفي العَشرِ: شاتان، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، وفي سِتٍّ وثَلاثين: بنتُ لَبون، فإذا بَلَغت مِائةً وسِتًّا وتِسعين: ففيها أربَعُ حِقاقٍ إلى مِئتين.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ أبدًا كما تُستَأنَفُ في الخمسين إلى بعد المِائةِ والخَمسين، وهكذا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُعتبَرُ في الزِّيادة على مِائةٍ وعِشرين، في كل أربَعين: بنتُ لَبون، وفي كلِّ خَمسين: حِقّةٌ.

ولَنا: حديثُ عَمرِو بنِ حَزمٍ أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال فيما زادَ على مِائةٍ وعِشرين: «فإذا كانت أكثَرَ من ذلك: ففي كلِّ خَمسٍ شاةٌ».

والبُخْتُ والعِرابُ سواءٌ؛ لعُموم اسمِ الإبلِ إياهُما في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «في خَمسٍ من الإبل السّائِمةِ شاةٌ».

بابُ زكاة البقر

باب صدقة البقر

ليس في أقَلَّ من ثَلاثينَ من البَقر صَدقَةٌ.

فإذا كانت ثَلاثينَ سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ.

وفي أربَعين: مُسِنّةٌ أو مُسِنٌّ.

التَّبيعُ: ما أَتى عليه الحَوْلُ، سُمِّي التَّبيعُ تبيعًا: لأنَّه يَتبَعُ أُمَّه.

المُسِنُّ: وهو ما أَتى عليه حَوْلانِ.

فإن زادت على الأربَعين: ففي الزِّيادة يجب بقدرِ ذلك إلى سِتّين عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ففي الواحِدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنّةٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ففي الواحِد رُبُعُ عُشرِ مُسِنّةٍ**): هذا يَكونُ بالقِيمة، حتّى لو قُوِّم هذا المُسِنُّ بأربَعين يَجِبُ رُبُعُ عُشرِ مُسِنّةٍ، وهو واحِدٌ، ولو قُوِّم بعِشرين يَجِبُ النِّصفُ، ولو كان عشَرةً يَجِبُ الرُّبُعُ، ولو كان خَمسًا يَجِبُ الخُمُسُ، ونحوُ ذلك.

وفي الثِّنتين: نصفُ عُشرِ مُسِنّةٍ.

وفي الثَّلاثة: ثَلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنّة.

وفي الأربَع: عُشْرُ مُسِنّة.

وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تَبلُغ سِتّين، فيكونُ منها تبيعانِ أو تبيعتان.

وفي سَبعين: مُسِنّةٌ وتَبيع، وفي ثَمانين: مُسِنَّتان، وفي تِسعين: ثَلاثةُ أتبِعةٍ، وفي المِائة: تَبيعان ومُسِنّةٌ.

وعلى هذا يَتغَيَّرُ الفَرضُ في كل عَشَرةٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنّة، ثم في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين: مُسِنٌّ أو مُسِنّة.

لهُما: أن إيجاب الشِّقصِ يُخالِفُ أصولَ الزَّكاة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في أُصول الزَّكَواتِ): أي في نِصف زَكاةِ الحَيَواناتِ.

قولُه: (يُخالِفُ أُصولَ الزَّكَواتِ): أي أُصولَ الزَّكَواتِ الَّتي يَكونُ في الحَيَوانات.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُ قولِهما.

والجَواميسُ والبَقَرُ سَواءٌ؛ لاشتمال اسمِ البَقَرِ عليهما؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بعَثَهُ إلى اليمن فقال: «في كلِّ ثَلاثينَ من البَقَرِ: تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنّةٌ».

باب زكاة الغنم

ليس في أقلَّ من أربَعينَ شاةً صَدقةٌ.

فإذا كانت أربعينَ شاةً سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةٍ وعِشرين.

فإن زادت واحِدةً: ففيها شاتان، إلى مِئتين.

فإذا زادت واحِدةً: ففيها ثَلاثُ شِياه، إلى أربعِمائة.

فإذا بلغت أربعَمِائة: ففيها أربَعُ شِياه.

ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ.

كذا كَتَبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتابَ الصَّدقاتِ لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والضَّأنُ والمَعْزُ سَواءٌ؛ لشُمول اسمِ الغَنَمِ إيّاهما.

بابُ زكاة الخيل

باب زكاةِ الخيلِ وغيرِها

الخيلُ: اسمُ جِنسٍ يَتناوَلُ الذَّكَرَ والأُنثى.

إذا كانت الخَيلُ سائمةً، ذُكورًا وإناثًا: فصاحِبُها بالخِيار، إن شاء أعطى من كلِّ فَرَسٍ دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى من كلِّ مائتي درهمٍ خَمسةَ دراهِم.

وليس في ذُكورها المُنفَرِدةِ زكاةٌ.

وفي الإناثِ رِوايَتان.

وقالا: لا زكاةَ في الخَيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفوتُ لكم [عن] صَدَقةَ الخيلِ والرَّقيق».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: حَديثُ ابن الزُّبَيرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفَعُه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في كلِّ فَرَسٍ سائِمةٍ دينارٌ، وليس في الرّابِطةِ شيءٌ».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وليس في الرّابطة شيءٌ)**[1] المَعنى: ما يُربَطُ في البَلَد من الخَيل،

---

(١) أخرج الدارقطني (٢٠١٩) ثم البيهقي (٧٤١٩) في سننهما عن محمد الباقر عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدًا، ومَن دونه ضعفاء. انتهى، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه... إلخ. =

وحَقيقتُها: ذاتُ الرَّبطِ، كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة:٢١]، أي ذاتِ رِضًا.

ولا زكاة في البِغال والحَمير؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس في النُّخَّةِ ولا في الجَبهةِ ولا في الكُسْعةِ صَدقةٌ»، قيل: النُّخَّةُ: الرَّقيق، والجَبهةُ: الخَيل، والكُسْعةُ: الحَمير.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**ليس في النُّخّة**»[1]: النَّخّةُ بفَتح النُّونِ وضمِّها: الرَّقيقُ، وقِيل: الإبِلُ العَواملُ.

وليس في الفُصلان والحِملانِ والعَجاجِيلِ صَدقةٌ عند أبي حنيفةَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، إلا أن يكون معها كبيرٌ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها واحِدةٌ منها.

لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «هاتوا رُبُعَ عُشورِ أموالِكم»، مُطلَقًا.

لَهما: أنه جِنسٌ لا يؤخذُ منه في الصَّدقة، فلا يَجِبُ فيه الزَّكاة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يُؤخَذُ منه**): وهذا دَليلٌ على أنَّه لا وُجوبَ فيه؛ لأنَّه جُزءٌ من النُّقصان، والأخذُ من جُزء النِّصابِ جائزٌ، وامتِناعُ الأخذِ منه يَدُلُّ على أنَّه لا وُجوبَ فيه.

= والجملة الأخيرة ذكرها الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٢/٢٥٨ عن أبي يوسف بسنده، وقال عقيبه: فإن قيل: غورك مجهول، قيل له: بل هو معروف، هو مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل المعرفة بالرجال.

وذكرها القدوري كذلك في «التجريد» ٣/ ١٢٥٦.

(١) رواه البيهقي (٧٤١١).

ولا يُقالُ: عدَمُ الأخذِ لا يَدُلُّ على عَدَم الوُجوبِ فيه، كما في الخَمر لا يجِبُ مِن عَينِه للعاشِر، وإنَّما يَأخُذُه من قِيمته.

الجَوابُ عنه: أنَّ عينَ الخمرِ تجِبُ، إلّا أنَّ المُسلِم مَمنوعٌ من التَّقرُّب للخَمر، فيَنعدِمُ من الخَمر التَّسليمُ والتَّسلُّمُ، فَعَدَلنا إلى القِيمة، ولا كذلك ههنا.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: ثلاثةُ أقوال، آخِرُها: مثلُ قول مُحمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن وَجَب في إبله سِنٌّ فلم يوجَد: أَخَذ الأفضَل ورَدَّ الفَضلَ، أو أَخَذ دونَهُا وأَخَذ الفَضلَ، ولو أَخَذ القيمةَ: يَجوزُ عندنا؛ لأن المَقصودَ دفعُ حاجةِ الفَقيرِ وقد حَصَل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن وَجَب عليه سِنٌّ): أي ذاتُ سِنٍّ.

صُورتُه: إذا وَجَب عليه في إبِله بِنتُ لَبونٍ مثلًا: يَأخُذُ الحِقّةَ، ويَرُدُّ الفضلَ، أو وَجَبت الحِقّةُ، ولم يُوجَد: أَخَذ منه بِنتَ لَبونٍ، وأَخَذ الفضلَ، وفي هذا وَرَد الحَديثُ[1].

ولو أَخَذ القِيمةَ يَجوزُ عندنا، كما ذُكِر في أُصول الفِقهِ، وليس في هذا تَغييرُ النَّصِّ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على الأغنِياء صَدَقةً، وللفُقَراء على الله رِزقٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هُود:٦]، فأَحال اللهُ ذلك إلى الأغنِياء،

(١) روى البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرجل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنّه، فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً».

فحَوَالةُ الرِّزقِ إذنٌ بالاستِبدال، كما أنَّ للسُّلطان على وُكَلائه أموالًا[1] مِثلُ الحِنطةِ والشَّعيرِ وأمثالِها، وللغُزاة على السُّلطان أشياء (جامكي اس)، فأَحال إلى الوُكَلاء: كان إذنًا بالاستِبدال؛ لعَدَم هذه الأشياءِ في خَزينته.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن الواجبَ هو العَين.

وليس في الحَوامِلِ والعَوامِلِ والعَلوفةِ صَدقةٌ؛ لأنها ليست من السائِمة.

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خِيارَ المالِ ولا رُذالَتَهُ؛ نَظَرًا للجانِبَين، ويأخُذُ الوَسَط؛ لأن الوَسَط أعدَلُ.

(١) في الأصل: أموال.

فصلٌ ﴿في زكاة ما بين النِّصابَين والحَولَين﴾

والمُستفادُ من جِنس النِّصابِ في أثناء الحَول: يُضَمُّ إليه عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُضَمّ.

والأولادُ والأرباحُ تُضَمُّ بالإجماع.

والمُستفادُ بخِلاف جِنسه لا يُضَمُّ بالاتِّفاق.

فإن أعلَفَ السَّائمةَ نِصفَ الحَول أو أكثَر: فلا زكاةَ فيها؛ لأن جِهةَ كونِها سائِمةً لم يترَجَّح، فلا تَجب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لم يترجَّح)**: فلا يجِبُ.

ولا يُقالُ: إنَّ هذه عِبادةٌ، فيُحتاطُ فيه.

لأنّا نَقولُ: الشَّكُّ وَقَع في السَّبَبيّة، يَعني أنَّ السَّبَبيّةَ هل وُجِد أم لا.

وإنَّما قُلنا ذلك: وذلك لأنَّ كونَها سائِمةً سبَبٌ لوُجوب الزَّكاةِ؛ بدَليل أنَّه لو كان له إبِلٌ عَلوفةٌ.. فقبل أن يَجعَلَها عَلوفةً: لا يَجوزُ أن يُؤدِّيَ زَكاتَها، والتَّرجيحُ إنَّما يَكونُ إذا تَمَّ السَّبَبُ، ووَقَع الشَّكُّ في الحُكم، أمّا ههنا: الشَّكُّ وَقَع في السَّبَب، فلا يَترَجَّحُ، وإن كان الاحتِياطُ في العِبادات واجِبًا.

ولا يُقالُ: إنَّه بالتَّفريط يَصيرُ كالمُستهلِك.

لأنّا نَقولُ: لا عِبرةَ لها؛ بدَليل أنَّه في خِلال وقتِ الظُّهرِ لا يجِبُ عليه شيءٌ، وهو قد فَرَّط.

والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في النِّصاب دون العَفوِ؛ لأن وُجودَه وعدَمَهُ سَواءٌ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**في النِّصاب دون العفوِ عندهما** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ):

لهما: أنَّ الأصلَ هو النِّصابُ، وما عداه تابعٌ له، والحُكمُ يَتعلَّقُ بالأَصل لا بالتَّبَع.

صُورتُه: أن يَكونَ لرَجُلٍ ثَمانون من الغَنَم، أربَعون منها نِصابٌ وأربَعون عفوٌ، فإذا هَلَك منها أربَعون لا يَسقُطُ عنها شيءٌ، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَسقُطُ نِصفُها.

وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: في الكُلّ؛ لأن الكُلَّ نِعمةٌ.

ولو هَلَك المالُ بعد وُجوبِ الزَّكاة: سقطت.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا هَلَك بعد التَّفريط لا تَسقُط؛ لأنه صار ضامِنًا.

ولَنا: أن الواجبَ جُزءٌ من النِّصاب وقد هَلَك، فتعذَّرَ أداءُ الواجِب.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**فتَعذَّر أداءُ الواجِبِ**): أي تَعذَّر أداءُ الوُجوبِ، بصِفة النِّسَب الَّتي وَرَد بها الشَّرعُ.

ولو قَدَّم الزَّكاةَ على الحَول وهو مالِكٌ للنِّصاب: يَجوز؛ لوُجوده بعدَ السَّبَب؛ لأن المالَ سَبَبٌ؛ لأن الزَّكاةَ تُضافُ إليه.

بابُ الفضة

باب زكاة الفضة

الفِضّةُ عامّةٌ تتناوَلُ المَضروبَ وغيرَ المَضروبِ.

ليس فيما دونَ مِائتي دِرهمٍ صَدقةٌ.

فإذا كانت مِائتي دِرهمٍ وحال عليها الحَولُ: ففيها خَمسُ دراهِمَ؛ للحديث المَعروف.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس فيما دون مِئَتي دِرهَمٍ صَدَقةٌ»[1]: بحَديث عمرو بن حزمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الرِّقَةَ لا صَدَقةَ فيها حتّى يَبلُغَ مِئَتَي دِرهَمٍ[2]. هذا أو نحوًا منه، وهو

(١) روى البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٨٠) مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

وروى الإمام أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠) عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه أبو داود (١٥٧٢) بلفظ: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك».

وروى البخاري (١٤٥٤) من حديث كتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصدقات: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٢) انظر التخريج السابق.

المَعنى بقَوله: (للحَديث المَعروفِ)، وفي هذا أحاديثُ كَثيرةٌ.

ولئن عُورض على مَذهَب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وما زاد على المِئتَين فبحِسابه»[1].. فنَقولُ: قد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أيضًا: «ليس في الزِّيادة شيءٌ حتّى يَبلُغَ أربَعين دِرهَمًا»[2]، فنَحمِلُ هذا على ذلك، وما دون هذا الضِّيقِ مَدفوعٌ، مِثلَ عدَمِ النَّماءِ، وعدَمِ اشتِراطِ النِّصابِ، وبدون النَّماءِ وبدون النِّصابِ يُقدَرُ على أَداء الزَّكاةِ، والحرَجُ فيه أَقَلُّ، ومع هذا مَرفوعٌ، والتَّقريبُ ظاهِرٌ، فهو في حكم الفِضّةِ؛ لأنَّه لا يَنطبِعُ بدون الغِشِّ، فجُعِلَ القَليلُ عفوًا.

فإذا بلغ أربعينَ دِرهمًا: فيجِبُ دِرهَمٌ.

ثم في كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهَمٌ في قول أبي حنيفة.

وقالا: تجِبُ في الزِّيادة بقَدرِ ذلك؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشر»، مُطلقًا.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن في إيجاب الكُسورِ تَضييقًا، وما دون هذا الضِّيقِ مَدفوعٌ في باب الزَّكاة.

---

(١) روى أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كان الغالِبُ على الوَرِق الفِضّةَ: فهو في حُكم الفِضّة؛ لأن العِبرةَ للغالِب.

وإن كان الغالِبُ على الوَرِقِ الغِشَّ: فهو في حُكم السِّلَعِ، يُعتبر أن يَبلُغَ قيمَتُه نِصابًا من الوَرِق أو الذّهب.

قولُه: (وإن كان الغالِبُ عليه الغِشَّ): الغِشُّ: الشَّيءُ الَّذي يُخلَطُ بالذَّهَب فيَنطبِعُ الذَّهَبُ به.

بابُ زكاة الذهب

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عِشرينَ مِثقالًا من ذَهَبٍ صَدقةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِثقالًا)**: أي المِثقالَ الَّذي وزنُه وزنُ سَبعةٍ، ثمَّ في كلِّ أربَعةِ مَثاقيلَ رُبُعُ العُشرِ، وهو قِيراطانِ خُمُسُ نِصفِ دِينارٍ وقِيراطٌ.

بيج جويست بر قول أن كسى له صد جويك دينار أيت وبر قول أن كسى بودشش جزيك دينار أست قيراطان ده جور وثلاثة أخماس جو.

فإذا كان عِشرينَ مِثقالًا وحال عليها الحَولُ: ففيها نِصفُ مِثقالٍ.

ثم في الزيادة في كلِّ أربَعِ مَثاقيلَ: قيراطان، وهو ربع العشر.

القِيراطُ: اسمٌ لحجَرٍ يَبلُغُ عِشرون منها دِينارًا، القِيراطُ: خَمسةُ شَعيرٍ على قَول من جَعَل الدِّينارَ مِائةَ شَعيرٍ، وهم أهلُ الحِجازِ، وعند أهلِ سَمَرقندَ: سِتّةٌ وتِسعون شَعيرًا، فالقِيراطانِ: تِسعُ شَعيراتٍ، وثَلاثةُ أخماسِ شَعيرٍ، والقِيراطُ: طَسُّوجٌ، وثَلاثةُ أرباعِ الشَّعيرِ، ونِصفُ عُشرِ الشَّعيرِ[1].

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

وليس فيما دونه صَدقة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: تَجِبُ بحِسابه فيما زاد.

وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفِضّةِ وحُلِيِّهما وأوانِيهِما الزَّكاةُ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا زكاة في الحُلِيّ؛ لأنه أُعِدَّ للابتِذال، فصار كالثِّياب.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا عَليُّ! ليس عليك في الذَّهب شَيءٌ حتى يَبلُغَ عِشرينَ مِثقالًا، فإذا بَلَغ عِشرينَ مِثقالًا ففيه نصفُ مِثقال».

بابُ زكاة العُروض

باب زكاة العروض

الزَّكاةُ واجِبةٌ في عُروض التِّجارةِ من أيِّ شيءٍ كانت، بعد أن تَبلُغَ قيمةُ العُروض نِصابًا من الوَرِق أو الذَّهب، تُقَوَّمُ بما هو الأنفَعُ للفُقَراء والمَساكين منهُما؛ نَظرًا لهُم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بما هو أبلَغُ للفُقَراء)**: يَعني إذا قُوِّمت بالدَّنانير لا يَبلُغُ نِصابًا، وإذا قُوِّمت بالدَّراهِم يَبلُغُ نِصابًا: يُقَوَّمُ بالدَّراهِم، وكذلك على العَكس.

وإذا كان النِّصابُ كامِلًا في طَرَفَي الحَولِ فنُقصانُه في خِلال الحَولِ لا يَضُرُّه؛ لأن أصلَ المالِ باقٍ، والكَمالُ شَرطٌ لانعِقاده سبَبًا، وذلك في ابتِداء الحَول، أو لثُبوت الحُكم، وذلك في آخِر الحَول.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو لثُبوت الحُكمِ)**: ليس المُرادُ من هذا الكَلامِ أحَدَهما، بل المُرادُ: أنَّ كَمالَ النِّصابِ لهذا أو لهذا، أو لهما.

أمّا لا يُشترَطُ لخِلال الحولِ: لأنَّ الشَّرعَ اعتبَر الأجزاءَ؛ بدَليل أنَّه لو كان للرَّجُل إبريقٌ من فِضّةٍ وزنُه مِائةٌ وخَمسون، وقِيمتُه مِائتانِ: لا يجِبُ الزَّكاةُ.

وأمّا أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: المُعتبَرُ هو الغِنى، وهو المالُ، إلّا أنَّه لم يُعتبَر

في تلك الصُّورةِ بالنَّصّ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في الذَّهَب شيءٌ حتّى يَبلُغَ عِشرين مِثقالًا»(١).

وتُضَمُّ قيمةِ العُروض إلى الذَّهب والفِضّةِ حتى يتِمَّ النِّصابُ؛ لأن الكُلَّ للتِّجارة، إلا أن الحَجَرَينِ للتِّجارة وَضْعًا، وغَيرَهُما جَعْلًا.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة بالقيمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: بالأجزاء؛ لأن الشَّرعَ اعتبَر الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهُما.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة بالقِيمة)**: صُورتُه: إذا كان لرَجُلٍ مِائةٌ وخَمسون دِرهَمًا، وأربَعُ دِينار، وقِيمةُ الدِّينارِ خَمسون دِرهَمًا: يُضَمُّ عنده رَحِمَهُ اللَّهُ، خِلافًا لهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أمّا إذا كان مِائةٌ وخَمسون دِرهَمًا، وخَمسةُ دِينارٍ، أو عشَرةُ دَنانيرَ ومِائةُ دِرهَمٍ: فإنَّه يُضَمُّ بالاتِّفاق إذا كان يُوجَدُ لخَمسة دَنانيرَ خَمسون دِرهَمًا.

قولُه: (في كلِّ فردٍ منهما): حتّى لو كان له خَمسةَ عشَرَ دِينارًا[١] يَبلُغُ قِيمتُها مِائتَي دِرهَمٍ: لا يجِبُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه مُعارِضٌ للنَّصّ، واللهُ أعلَمُ.

ولَنا: أن المُعتبَرَ هو الغِنَى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صدقةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى»، والغِنى بالماليّة لا بالأجزاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

بابُ زكاة الزروع والثمار

بابُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قَليل ما أخرَجَتهُ الأرضُ وكثيرِه العُشْر واجِبٌ، سواءٌ سُقِي سَيحًا أو سَقَتْهُ السَّماء، إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيش، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما سقَتْهُ السَّماءُ ففيه العُشْر، وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْر».

السَّيحُ: الماءُ الجارِي.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في قَليلِ ما أخرجَتْه الأرضُ)**: يَعني لو كان عشَرةُ أمناءَ، أو عشَرةُ قتٍّ: يجِبُ عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]: مُجمَلٌ، فتبيَّن بالأحادِيث، مِثلَ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما سَقَتْه السَّماءُ ففيه العُشرُ»[١]؛ لأنَّه يَحتمِلُ زَكاةَ التِّجارةِ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر».

ورواه أبو داود (١٥٩٦) بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

وروى النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) عن معاذ، قال: بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر. =

وكانت قِيمتُه خَمسةَ أوسُقٍ يومَئذٍ، يَبلُغُ نِصابًا.

أو نَقولُ: صار مَنسوخًا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما سَقَتْه السَّماءُ ففيه العُشرُ»؛ لأنَّ هذا عامٌّ، والعامُّ كالخاصّ، وقد ثَبَت أنَّ هذا الحَديثَ آخِرُهما.

وقالا: لا يجِبُ العُشْرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقِية؛ للحديث: «ليس في الخَضْرَاوات شيءٌ».

ويُشترَط أن يَبلُغَ خَمسةَ أوسُقٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في أقَلَّ من خَمسة أوسُقٍ من التَّمر صَدقةٌ».

ولا حُجّة لهما فيه؛ لأنه يَحتِملُ زكاةَ التِّجارة.

والوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا بصاع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس في الخَضْرَاوات عندهما شيء.

وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْرِ في القَولين.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(على القولَين)**: أي على اختِلاف القَولَين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في قَليل ما أخرَجتْه الأرضُ، وقَليلِه فيما يَبقى وفيما لا يَبقى، وعندهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ: في خَمسة أوسُقٍ وفيما يَبقى. هذا تَفسيرُ القَولَين.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما يوسَقُ كالقُطن والزَّعفرانِ وما لا يَدخُلُ تحت الوَسْق: يُعتَبر أن يَبلُغَ قيمتُه قيمةَ خَمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْق؛

= وروى الإمام أحمد -من زوائد ابنه- (١٢٤٠) بلفظ: «فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

اعتبارًا بالنِّصاب المَذكورِ في الحَديث من حيثُ المعنى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من أَدنى ما يُوسَقُ**): إمّا الذُّرَةُ أو الدَّخنُ، حتّى لو بَلَغ قِيمةُ الزَّعفرانِ قِيمةَ خَمسةِ أوسُقٍ: يجِبُ.

وقال محمّد: نِصابُه خَمسةُ أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّر به نوعُه، فاعتَبَر في القُطن خَمسةَ أحمال، وفي الزَّعفَران خَمسة أمْناءٍ.

قولُه: (**وقال محمدٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أَعلى ما يُقدَّرُ**): أَدناه رِطلٌ، وفوقه مَنٌّ، وأَعلاه حِملٌ، وهو يَعتبِرُ في نِصابه خَمسةَ أمثالٍ أَعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه، وهو الحِملُ في أَلف طنٍّ.

(**وفي الزَّعفَران الأَمْناءُ**): لأنَّ أَدناه الإستارُ، وأوسَطَه الأرطالُ، وأَعلاه الأمناءُ.

وفي العَسَل إذا أُخِذ من أرض العُشرِ العُشرُ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يأخُذُ العُشرَ من خَلايا لقَومٍ كان يَحميها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من خِلايا**): بكَسر الخاءِ، جمعُ خَليّةٍ، وهو مَوضِعُ النَّحلِ، كذا ذَكَر في «مُجمَل اللُّغةِ»، وذَكَر في «دِيوان الأدَبِ»: الخَليّةُ بفَتح الخاءِ وتَشديدِ الياءِ: الَّتي يُعسَّلُ فيها.

ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ في قليله وكَثيرِه؛ لأن عندَه النِّصابَ ليس بشرط.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيء فيه حتى يَبلُغ عَشَرة زِقاق.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمسة أفراقٍ، والفَرَقُ سِتّةٌ وثَلاثونَ رِطلًا.

الفَرَقُ: بفَتح الرّاءِ، وهو مِكيالٌ يسَعُ منه سِتّةٌ وثَلاثون رِطلًا.

وليس في الخارِج من أرض الخَراجِ عُشْرٌ؛ لأنه يجبُ الخَراجُ بالتَّمكُّنِ، ولا يَجِبُ لأنه من أنزال الأرضِ.

والعُشْرُ مع الخَراجِ لا يَجتمعانِ في أرضٍ واحِدة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليس في الخارِج من أَرض الخَراجِ العُشرُ)**: يَعني إذا خَرَج من أَرض الخَراجِ لا يجِبُ العُشرُ.

رَوى أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلقَمةَ، عن عَبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «لا يَجتمِعُ الخَراجُ والعُشرُ في أرضٍ واحِدةٍ»[1]، هذا أو نحوًا منه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه العُشرُ؛ لأنَّهما حقّانِ مُختلِفانِ، وَجَبا بسَببين؛ لأنَّ سبَبَ الخَراجِ الأرضُ النّاميةُ، وسببَ العُشرِ الخَراجُ، ولهذا لا يَجِبُ بدونه فلم يتنافيا.

قولُه تَعالى: ﴿تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا﴾: أي أجرًا ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞ﴾ [المُؤمِنون:٧٢]: أي فرِزقُ ربِّك خيرٌ، وسَمِعتُ الأزهَريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: الخَراجُ يقَعُ على الضَّريبة، ويقَعُ به على مال الفيءِ، وعلى الجِزية، وعلى الغَلّة، والخَراجُ: اسمٌ لِما يَخرُجُ

(١) ورد بلفظ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» رواية أبي نعيم ص٨١، وابن عدي في «الكامل» من طريقه ٩/ ١٢٨، والبيهقي من طريق ابن عدي (٧٤٩٩). وانظر الكلام فيه عند ابن عدي والبيهقي في الموضعين المذكورين، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٤٢.

من الفَرائِض في الأَموال، والخَرْجُ المَصدَرُ.

قال النَّضر بنُ شُمَيلٍ: سَألتُ أبا عمرِو بنَ العَلاءِ عن الفَرق بين الخَرْجِ والخَراجِ في قِصّة ذي القَرنَين، فقال: الخَراجُ: ما لَزِمك ووَجَب عليك أداؤُه، والخَرْجُ: ما تَبرَّعتَ من غير وُجوبٍ.

بابُ من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

بابُ من يَجوزُ دفعُ الصَّدَقةِ إليه ومن لا يَجوزُ

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآيَةَ [التَّوۡبَة:٦٠].

وقد سَقَط من الأصناف الثَّمانيةِ المَذكورةِ في الآية: المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم بإجماعِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ في صَدْر خِلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد سَقَط منها المُؤلَّفةُ قُلوبُهم)**: هذا انتِهاءُ الحُكمِ بانتِهاء عِلّتِه؛ لأنَّ الإعطاءَ إليهم إنَّما كان لإعزاز الإسلامِ، فانتَهى ذلك، وأَعني كونَه إعزازًا، فسَقَط أوَّلُ كلِّ أمرٍ، عاد على مَوضوعه بالنَّقض، فهو باطِلٌ، وإعطاءُ أموالِ الزَّكَواتِ إليهم أوَّلًا لا للإسلام لا إعزازًا(١)، فسَقَط.

والفَقيرُ: من له أدنى شيء.

والمِسكينُ: من لا شيء له، وقد قيلَ على العَكس.

قِيل: إنَّما سُمِّي المِسكينُ مِسكينًا: لأنَّه أسكَنه الفقرُ(٢).

والعامِلُ يَدفَعُ إليه الإمامُ إن عَمِل بِقَدْر عمَلَه؛ كِفايةً له.

---

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

والرِّقابُ: المُكاتَبون، يُصرَفُ منها في فَكِّ رِقابِهم.

والغَارِمُ: مَن لَزِمَه دينٌ.

وفي سَبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزاة.

وابنُ السَّبيل: مَن له مالٌ في وَطنه وهو في مَكانٍ آخَر لا شيءَ له فيه.

قِيل: **ابنُ السَّبيلِ**: طَلَبَةُ العِلم[1].

وللمالِك أن يَدفَع إلى كلِّ واحِدٍ منهم، وله أن يُؤدِّيَ إلى صِنْفٍ واحِد.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ الأداءُ إلى صِنف واحِد؛ لظاهِر النصِّ.

لنا: أن هذا بَيانُ المَصارِف، فلا يَمنَعُ جَوازَ الصَّرفِ إلى صِنفٍ واحِدٍ، كما في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فليَستَنجِ بثلاثة أَحجارٍ».

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى ذِمّيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **لمعاذ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «خُذها من أَغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»، والمَأخوذُ من أَغنياء المُسلمين، فلا يَجوزُ أن يكونَ الرَّدُّ على غير فَقيرِ المُسلِمين.

وجهُ التَّمسُّكِ بقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خُذها من أغنِيائهم»[2]: لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

(٢) روى الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم=

لَمّا أَراد أن يَبعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَن فقال: «خُذها من أغنِياهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»، فالكِنايةُ في إعطائهم راجِعةٌ إلى مُسلِمي اليمَنِ، وكذا الكِنايةُ الَّتي في «فُقَرائهم»، وقد بَيَّنّا أنَّ المُرادَ من تلك الكِنايةِ أهلُ اليمَنِ، فكذلك الرَّدُّ إلى ذلك الفُقَراءِ.

ولا يَبني بها مَسجِدًا، ولا يُكفِّنُ بها مَيْتًا، ولا يَشتَري بها رَقَبةً لتُعتَق؛ لأن الإيتاءَ مَأمورٌ به - وهو عبارةٌ عن التمليك - ولم يوجَد.

ولا تُدفَع إلى غَنِيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغَنِيٍّ».

ولا يَدفَعُ زكاةَ مالِه إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى وَلَده وإن سَفَل؛ لأن هذا ليس بإيتاءٍ من كلِّ وَجهٍ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإن علا)**: لأنَّ آباءَ الأبِ أبٌ، يُقالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على أبينا آدمَ.

ولا إلى امرَأتِه، ولا المَرأةُ إلى زَوجِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأَموالَ والمَنافِعَ مُشتركةٌ بينهما، ولهذا لا يَجوزُ قَبولُ شَهادةِ أحدِهما للآخَر.

وعندهما: يَجوزُ دَفعُ المَرأةِ إلى زَوجِها استِحسانًا؛ لحديث زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها سَألت النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دفع الصَّدقةِ إلى عبدِ الله أيَجوز؟ فقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نعم، لك أَجرَان، أَجرُ الصَّدقةِ وأَجرُ الصِّلة».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُحتَمل أن هذا في صَدقة التَّطوُّع.

ولا يَدفَعُ إلى مُكاتَبه، ولا إلى مَملوكه، ولا إلى أمِّ ولَدِه؛ لأنه ليس بإتياءٍ.

=أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

ولا إلى مَملوكِ غَنيٍّ، ولا إلى وَلَدِ غَنِيٍّ إذا كان صَغيرًا؛ لأنه أداءٌ إلى الغَنيِّ من وَجهٍ.

ولا يَدفَعُ إلى بني هاشِمٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله تعالى حَرَّم عليكم أَوساخَ النّاس، وعَوَّضَكُم منها بخُمُس الخُمُسِ من الغَنيمة».

وآلُ هاشِمٍ: آلُ عَليٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ عَبّاسٍ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ حارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَواليهم؛ لأن كلَّهم مَنسوبونَ إلى هاشِم بنِ عبدِ مَنافٍ، إلا من أَبطَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرابَته، وهم بَنو أبي لَهَبٍ.

ولو دَفَع الزَّكاةَ إلى رَجُلٍ يَظنُّه فَقيرًا، ثم تبَيَّنَ أنه غَنِيٌّ، أو كافِرٌ، أو هاشِمِيٌّ، أو دَفَع في ظُلمةٍ فبان أنه أَبوه، أو جَدُّه، أو وَلَدُه: فلا إعادةَ عليه.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعيد؛ لأنه ظَهر خَطَأُه باليَقين.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فقال أبو يوسف: يُعيدُ)**: لأَنَّه ظَهَر خطَؤُه بيقينٍ، فيَلزَمُه الإعادةُ؛ دفعًا للضَّرَر عن الفَقير، كما إذا تَوضَّأ بماءٍ، أو صَلّى في ثوبٍ.. على ظَنِّ أنَّه طاهِرٌ، ثمَّ ظَهَر أنَّه نجِسٌ: يُعيدُ الصَّلاةَ، هكذا قال ظَهيرُ الدِّينِ.

ولنا: حديثُ معنِ بن يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه وَكَّل رَجُلًا بدَفع الزَّكاة، فدَفَعها إلى مَعنٍ، فاختَصما إلى النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «يا مَعنُ! لك ما أَخذت، ويا يَزيدُ لك ما نَويت»، فجوَّز ذلك عن يَزيدَ بنِيَّته.

ولو دَفَع إلى شَخصٍ تبَيَّن أنه عبدُه أو مُكاتَبُه: لا يَجوز؛ لأنه لم يوجَد الإيتاء.

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ نِصابًا من أيِّ مالٍ كان؛ لأنه غَنِيٌّ.

ويَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ أَقَلَّ من ذلك، وإن كان صَحيحًا مُكتَسِبًا.

وعن الحسن البَصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لمن له عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ، قيل: وكيف ذلك؟! قال: أن يكونَ له الدّار، والخادِم، والكُراع، والسِّلاح، وكانوا يَنهَونَ عن بيع ذلك.

ويُكرَه نَقلُ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخر، وإنما تُفَرَّق صَدقةُ كلُّ بلدٍ فيها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خُذها من أَغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم».

إلا أن يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابَته، أو إلى قَومٍ هم أَحوجُ من أهل بَلَدِه؛ لأن حَقَّ القَرابةِ أَقوى.

بابُ صدقةِ الفطر

بابُ صَدَقةِ الفِطرِ

صَدَقةُ الفِطر واجبةٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدُّوا عن كُلِّ حُرٍّ وعَبد، صَغيرٍ وكَبير، نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شَعير».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدُّوا عمَّن تَمونون»[1]: أي عمَّن تَقوتون، مانه: أي قاته مَؤونتَه، وكَلِمةُ (عن) لانتِزاع الحُكمِ عن محَلِّه؛ لأنَّه لو كان كذلك لوَجَب على العَبد، فيَكونُ انتِزاعَ الحُكمِ عن سَبَبه[2].

ولا يُقال: «أدُّوا عمَّن تَمونون» لا يَقتَضي عدَمَ الجَوازِ في صُورة عدَمِ المَؤونةِ.
قُلنا: هذه قضِيّةٌ مُتلقّاةٌ من جِهة الشَّرع، ففَهِمنا عمّا أنهانا الشَّرعُ عنه.

ويُشتَرطُ أن يكونَ من تَجِبُ عليه: حُرًّا، مُسلِمًا، يَملِكُ مِقدارَ النِّصابِ،

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٥٢: الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون... إلخ. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٢) في هامش الأصل: وحرفُ (عن) للانتِزاع من الشَّيء، فنَحمِلُ أحدَ وجهين، إمّا إن كان سببًا يُنتزَعُ منه الحُكمُ، أو محَلًّا يَجِبُ عليه، ثمَّ يُؤدِّي عنه، والثّاني باطِلٌ؛ لاستِحالة الوُجوبِ على العَبد والكافِر، فيَتعيَّنُ الأوَّلُ. «زاد الفُقَهاء».

فاضِلًا عن مَسكَنِه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفَرَسِه، وسِلاحِه؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُباع، ويُفتَقَرُ إليها، وهي سَبَبُ الخَرْج.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي سببُ الخَرْج)**: قال صاحِبُ «الكشّافِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَرْجُ والخَراجُ: ما تُخرِجُه إلى الإمام من زَكاة أرضِك.

وذَكَر في «شَرح التّأويلاتِ»: الخَراجُ: الرِّزقُ، أنَّ هذه الأشياءَ سببُ الخَرْجِ لا سببُ الدَّخْلِ، فيَكونُ وُجودُها وعدَمُها بمَنزِلةٍ؛ وهذا لأنَّه يُقالُ: الدّارُ تُسترَمُّ، والثِّيابُ تُسترقَعُ، والدَّوابُّ تُستعلَفُ، والعبدُ يُستعتَقُ. من «المَنافِع».

ويُؤَدّي عن نَفسِه، وعن أولادِه الصِّغار، وعن مَماليكِه.. بالنَّصّ.

ولا يُؤَدّي عن زَوجَته، ولا عن أولاده الكِبار، وإن كانوا في عياله؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أدُّوا عمَّن تَمونون»، وليس عليه مُؤنةُ ولَدِه الكَبير، ولا مُؤنةُ زَوجَتِه على الإطلاق، فإنه لا تَجِبُ عليه أُجرَةُ الطَّبيبِ والحَجّامِ لأجلِها.

ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه، ولا عن مَماليكه للتِّجارة.

وعبدٌ بين الشَّريكينِ: لا فِطرة على واحِدٍ منهُما؛ لأنه ليس في مُؤنة كلِّ واحِدٍ منهُما مُطلَقًا.

ويُؤَدّي المُسلِمُ صَدقةَ الفِطرِ عن عَبده الكافِر؛ لعموم قولِه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أدّوا عمَّن تَمونون».

والفِطرةُ: نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تَمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، أو صاعٌ من زَبيب. كذا رَوى الحَسَنُ وأَسَدُ بنُ عمروٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُهما،

وهو الأحوط.

وفي «الجامع الصَّغير»: نِصفُ صاعٍ من زَبيب؛ لأن كُلَّه مَأكول، كالبُر.

وجهُ ظاهِر الرِّاوية: أنّه في التَّغذيةِ قاصِرٌ، فكان كالشَّعير.

والصَّاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ثَمانيةُ أرطالٍ بالعِراقي، وقال أبو يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطل.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطلٍ**): قال: وهذا حِجازيٌّ لا خِلافَ بينهما، أي في الصّاع، ولكنِ الخِلافُ واقِعٌ في الرِّطل.

وقيل: لا خِلافَ بينهُم؛ لأن الرِّطلَ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: عِشرونَ إستارًا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: ثَلاثونَ إستارًا.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**والصّاعُ عند أبي حنيفة** رَحِمَهُٱللَّهُ...) إلى قَوله: (**لأنَّ الرِّطلَ عند أبي حنيفة** رَحِمَهُٱللَّهُ...) إلى آخِره: وثمَرةُ الاختِلافِ: إنَّما تَظهَرُ في الوصِيّة، فيمن أَوصى لرجُلٍ ثَلاثةَ أرطالٍ من بُرٍّ.. يجِبُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ مَنٌّ ونِصفُ مَنٍّ، وعندهما: مَنَوانِ وعِشرون إستارًا.

ووُجوبُ الفِطرة: مُتَعلِّقٌ بطُلوع الفَجرِ من يوم الفِطر.

قولُه: (**بطُلوع الفجرِ**): سبَبُ وُجوبِ الفِطرِ طُلوعُ الفجرِ، ولهذا قال: (إن طَلَع الفجرُ فعَبدي حُرٌّ): يجِبُ صَدَقةُ الفِطرِ، ولهذا لو قال لعَبده: (أنت حُرٌّ يومَ العيدِ): يَعتِقُ من طُلوع الفجرِ، وكان الحَديثُ -وهو قولُه: «أغنُوهم عن المَسألة في مِثل هذا اليوم»[1]- أي من طُلوع الفجرِ.

(١) تقدم تخريجه.

فمن مات قبلَ ذلك لم تَجِبَ فِطرَتُه، ومن أسلَمَ أو وُلِد بعد طُلوعِ الفَجر: لم تَجِبَ فِطرَتُه؛ لأن سببَهُ الفِطرُ، والفِطرُ إنما يكونُ عند طُلوعِ الفَجرِ من أوّلِ يومٍ من شَوّال.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ سببَه الفِطرُ)**: أي بواسِطة الرَّأسِ، كما في المَعاني المُوجِبةِ للغُسل، أي بواسِطة القِيامِ إلى الصَّلاة، وهذا يُناقِضُ ما ذَكَر في «أُصول الفِقهِ» قال: السَّبَبُ الرَّأسُ.

فيَكونُ مُرادُ المُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -واللهُ أعلَمُ- سبَبَ الأداءِ، أو شرْطَ وُجوبِ صَدَقةِ الفِطرِ، ولهذا لو قَدَّم صَدَقةَ الفِطرِ يَجوزُ، فعُلِم أنَّ الفِطرَ ليس بسببٍ، ولو كان سبَبًا لكان هذا تَقديمَ المُسبَّبِ على السَّبَب، وإنَّه لا يَجوزُ، وحيث جاز عُلِم أنَّ الفِطرَ ليس بسبَبٍ، فيَكونُ مَعناه: سبَبُ وُجوبِ أدائِه الفِطرُ، وسبَبُ نفسِ الوُجوبِ الرَّأسُ.

أو نَقولُ: إطلاقُ اسمِ السَّبَبِ على الشَّرط جائزٌ بطَريق الاستِعارةِ؛ لِما بينهما من المُناسَبة؛ لأنَّ الشَّرطَ قد يَقومُ مَقامَ السَّبَبِ، وإنَّما الفِطرُ يَختصُّ باليَوم، يَعني الفِطرُ المَخصوصُ أنَّها تكونُ باليَوم، وإلّا فالفِطرُ المُطلَقُ ليس بمَخصوصٍ.

أو نَقولُ: الفِطرُ ضِدُّ الصَّومِ، وإنَّما يُتصوَّرُ إذا تُصُوِّر الضِّدُّ الآخَرُ، والصَّومُ لا يُتصوَّرُ في اللَّيلة، فلا يُتصوَّرُ الفِطرُ في مِثل هذا اليومِ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ غيرَ هذا اليومِ؛ لأنَّ مِثلَ الشَّيءِ غيرُه.

قُلنا: هذا في أُسلوب العرَبِ يَقولُ: (مِثلُك جَديرٌ بكذا)، يعَني: أنت، فلو كان

غيرَه لا يَكونُ مدحًا، وهذا الكَلامُ عند العرَبِ لأجل المدحِ.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُعتبَرُ غُروبُ الشَّمسِ من آخِر يومٍ من رَمضان؛ لأن مِن ذلك الوَقتِ الفِطرَ الدائمَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وعند الشّافعيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المُعتبرُ غُروبُ الشَّمسِ...**) إلى آخِره: حتّى لو كان له عبدٌ، ومات بعد غُروبِ الشَّمسِ: تجِبُ الصَّدَقةُ على المَولى، وعندنا: لا يجِبُ.

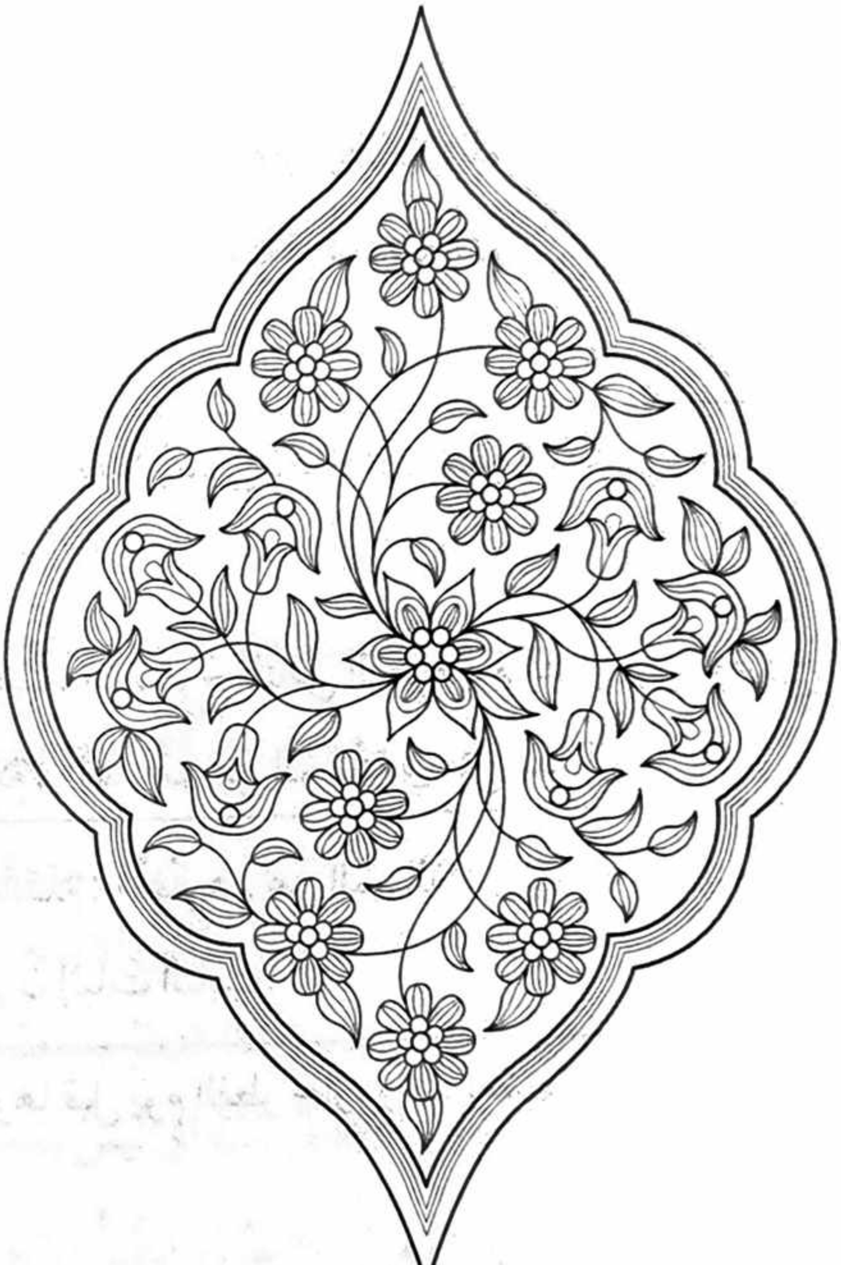
ولكِنّا نَقول: إنه لا يُسمّى فِطرًا؛ لأن الصَّومَ لا يُتَصوَّرُ فيه، فأما الفِطرُ يَختَصُّ باليوم.

والمُستَحَبُّ: أن يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرةَ يومَ الفِطر قبل الخُروجِ إلى المُصَلّى؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أغنوهُم عن المَسألةِ في مثل هذا اليَوم».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أغنُوهم عن المَسألة**»: والإغناءُ إنَّما يَتحقَّقُ إذا لم يكن هو غنِيًّا؛ كيلا يَكونَ إثباتَ الثّابتِ.

فإن قَدَّموها قبل يومِ الفِطر جاز، وعند بعضِهم: لا يَجوز؛ لعدَم السَّبب، وهو الفِطر.

وإن أخَّروها عن يوم الفِطر: لم تَسقُط عنهُم، وعلَيهِم إخراجُها؛ لأن الواجبَ يَبقى من غير دَليلٍ مُبَقٍّ، والله أعلم.



كتابُ الصّوم

كتاب الصوم

الصَّومُ: عِبارةٌ عن الإمساك [عن] المُفطِّ[ات] الثَّلاثِ بنيته[1].

الصَّومُ ضَربان: واجِبٌ ونَفْلٌ.

فالواجِبُ ضَربان:

منهُ: ما يَتَعلَّقُ بزَمانٍ مُعيَّن، كصوم رمَضانَ، والنَّذرِ المُعيَّن، فيَجوزُ صَومهُ بنِيّةٍ من اللَّيل، أو بنِيّةٍ من النَّهار إلى وَقت الزَّوال.

وقال الشافعيّ: لا يجوزُ إلا بنِيّةٍ من اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صِيامَ لمن لم يَنو الصِّيامَ من اللَّيل».

ولَنا: أنَّ النِّيَةَ للتَّعيين، أو لصَيرورَتِه عِبادةً، وإنَّه مُتَعيِّن، فصار عِبادةً لوُجود النِّية في الأكثر.

والضَّربُ الثّاني: ما يَجِب في ذِمَّته، كقَضاء رمَضانَ، والنَّذرِ الذي هو غيرُ مُعيَّن، وصَومِ الكفّارات، فلا يجوز إلا بنِيّة من اللَّيل؛ ليَحصُلَ التَّعيينُ.

(١) في الأصل: بإذنه.

والنَّفلُ كلُّه يَجوزُ بنيّةٍ قبل الزَّوال؛ لِما وَرَد أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَدخُل على بعض نسائه فيقول: «هل باتَ عِندَكُنَّ طَعام؟» فإن قُلن: نعمْ أكَل، وإن قُلن: لا قال: «إني إذن لصائم».

ويَنبَغي للنّاس أن يَلتَمِسوا الهِلالَ في اليَوم التّاسِعِ والعِشرينَ من شَعبان؛ لأنه مَعلَمُ وُجوبِ الصَّوم.

قولُه: (لأَنَّه مَعلَمٌ لوُجوب الصَّوم): أي مَوضِعٌ لوُجوبه.

قولُه: (لأَنَّه مَعلَمٌ): بفَتح اللّامِ والكسرِ، مَعناه بالفارِسيّة: أكاه كنشده است[1].

فإذا رأَوهُ: صاموا، وإن غُمَّ عليهمُ الهِلالُ: أكمَلوا عِدّة شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا، ثم صاموا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُوموا لرُؤيته وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهِلالُ فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا ثم صُوموا».

قولُه: (ثَلاثين يومًا): هذا دَليلٌ على أنّه لا يَجوزُ الرُّجوعُ إلى قَول المُنجِّمةِ؛ لأنّه لو رَجَع فقد خالَف النَّصَّ.

ومَن رأى هِلالَ رمضانَ وَحده: صام، وإن لم يَقبل الإمامُ شهادَته؛ عملًا بالرُّؤية.

وإن كان في السَّماء عِلّةٌ: قَبِل الإمامُ شَهادةَ الواحِدِ العَدلِ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِل شهادةَ الأعرابيّ برُؤية الهِلال.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإن رَأى هِلالَ رَمضانَ وحدَه: صام)**: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

«صُوموا لرُؤيته»(١).

ولا يُقالُ: إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «صومُكم يومَ تَصومون»(٢): **لأنّا نُوفِّقُ** بينهما فنَقولُ: نظَرًا إلى الحَديث الأوَّلِ يجِبُ عليه الصَّومُ، وبالنَّظَرِ إلى الحَديث الثّاني لو أفطَرَ لا يجِبُ الكَفّارةُ؛ للشُّبهة.

رَجُلًا كان أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه شهادةٌ على نفسه قَصدًا.

قولُه: (لأنَّه شَهادةٌ على نَفسه قصدًا): أي يُوجبُ الصَّومَ على نَفسه قصدًا.

وإن لم يكن في السَّماء عِلّةٌ: لم تُقبَل الشَّهادةُ حتى يَراهُ جَمعٌ كَثير يَقَعُ العِلمُ بخَبَرِهم؛ لأن مَن دونَهم لو أخبَرَ كان مُكذَّبًا بالظاهر.

ووقتُ الصَّوم: من حين طُلوعِ الفَجرِ الثّاني إلى غُروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

والخَيطُ الأبيض: بَياضُ النَّهار.

والخَيطُ الأسود: سَوادُ اللَّيل، كما قال أمّيةُ بنُ أبي الصَّلْتِ الثَّقَفيُّ:

الخَيطُ الَابيضُ لونُ الصُّبحِ مُنفَتِقٌ ... والخَيطُ الَاسْوَدُ لونُ اللَّيل مَطمومُ

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشُّربِ والمُباشرةِ، نَهارًا، مع النِّيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، عَرَّفَهُ بالألِف واللَّام، فينصَرِفُ إلى الصِّيام عن الأشياء المَذكورة.

فإن أكَل الصَّائِمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسيًا: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لذلك الرَّجل: «تِمَّ على صَومك، فإنما أطعَمَك اللهُ وسَقاك».

فإن نام فاحتَلَم، أو احتَجَم، أو قاء: فلا شيء عليه؛ للحديث المرفوع: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرنَ الصائِم: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتِلامُ».

فإن استَقاءَ عَمْدًا: فعليه القضاءُ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «من قاءَ فلا قَضاء عليه، ومن استَقاءَ عليه القَضاء».

وكذلك لو نَظَر إلى فَرْج امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى، فإنه لا يَفسُدُ صومُه؛ لأن المباشرة قاصِرةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن نَظَر إلى فَرج امرَأتِه)**: المُرادُ به: الفرجُ الدّاخلُ.

وكذلك إذا ادَّهَن، أو اكتَحَل، أو استاك، أو قَبَّل.. لم يُفطِر؛ لأن إحدى المُفطِّرات الثَّلاثِ لم توجد.

وإن قَبَّل أو لَمَس فأنزل: فعليه القضاءُ؛ لكمال المباشرة معنًى لا صورةً.

قولُه: (فعليه القضاءُ؛ لكَمال المُباشَرةِ صُورةً ومَعنًى): لو أُريد بالمُباشَرة المُجامَعةُ.. يَكونُ القُبلةُ واللَّمسُ مَعنًى لا صُورةً، ولو أُريد منه مسُّ العُضوِ بالعُضو لا حَقيقُة المُجامَعةِ -كما في الحَديث: «اللَّهُمَّ ارزُقني إيمانًا يُباشِرُ قَلبي[(١)]»-..

(١) رواه البزار (٥٣٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤).

يَكونُ صُورةً ومَعنًى، أمّا صُورتُه: مسُّ البَشَرةِ بالبَشَرة، وأمّا مَعناه: قَضاءُ الشَّهوة.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن قِيل: لو لَمَس فعليه القَضاءُ؛ لكَمال المُباشَرةِ صُورةً ومَعنًى)**: إن أُريد بالمُباشَرة الجِماعُ مَعنًى -وهو قَضاءُ الشَّهوةِ- لا صُورةً، أمّا إن أُريد نفسُ المُباشَرةِ يَكونُ الصُّورةُ والمَعنى مَوجودًا.

فإن قِيل: يَنبَغي أن تجِبَ الكفّارةُ فيما إذا أُريد نفسُ المُباشَرةِ.

قُلنا: لا يجِبُ الكَفّارةُ؛ لأنَّ الكفّارةَ تجِبُ بالجِماع، ولا جِماعَ ههنا؛ لأنَّ التَّقديرَ تَقديرُ إرادةِ نفسِ المُباشَرةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لكَمال المُباشَرةِ صُورةً ومَعنًى)**: الصُّورةُ: إمساسُ البشَرةِ البشَرةِ، والمَعنى: قَضاءُ الوطَرِ، أي قَضاءُ الشَّهوةِ.

ولا بأس بالقُبلة إذا أمِنَ على نَفسه، ويُكرَه إن لم يأمن؛ لحديث عائشةَ قالت: كان رسول الله يُقَبِّلُ بعض نسائه وهو صائم، وكان أملكَكم لإِرْبه.

ومن ابتَلَع الحَصاةَ أو النَّواةَ أو الحَديد: أفطَر؛ لوُجود الأكلِ، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى ما وَرَد به النَّصُّ بإيجاب الكَفّارة.

ومن جامَع عامِدًا في أحد السَّبيلَين، أو أكَل أو شَرِب ما يُتغذّى به، أو يُتداوى به: فعليه القَضاءُ والكَفارّةُ، مثلَ كَفّارة الظِّهار.

أما القَضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرة:١٨٤] ، فلما وَجَب القَضاءُ على المَعذور إذا أفطر فَعلى غير المَعذورِ أَولى إذا أفطر.

وأما الكَفّارة: فلحديث الأعرابيّ في الوِقاع؛ لأنه مُفسِدٌ للصَّوم، لا لأنه وِقاع، وقد وُجِد الإفطارُ الكامِلُ بالأكل والشُّربِ لوُجود صورَته ومَعناه.

قولُه: (**لا لأنّه وِقاعٌ**): لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما أمَره بأداء الكَفّارةِ بسَبَب إفسادِ صومِه لا بسَبَب الوِقاعِ[1].

وليس في إفساد صَومِ غيرِ رمضانَ كَفّارةٌ؛ لأنه لم يَهتِك حُرمةَ الشَّهر، فلا يكون في معنى حَديثِ الأعرابي.

ومن جامع فيما دونَ الفَرْج أو جامع بَهيمةً فأنزَل: فعليه القَضاء؛ لكمال المُباشَرة، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه دون الجِماعِ الذي يَتعلَّقُ به الكَفّارةُ في حَديث الأعرابيّ.

قولُه: (**ما دون الفرجِ**): أي دون السَّبيلَين، يَعني بين الفخِذَين.

ومن احتَقَن، أو استَعَط، أو أقطَرَ في أُذُنيه، أو دَاوى جائِفةً أو آمّةً بدَواء فوصَل إلى جَوفه أو دِماغه: أفطر؛ للحديث: «الفِطرُ مما يَدخُل» ، ولأنه أكْلٌ معنًى في النَّفع الواصِلِ إلى الباطِن بالإدخال.

---

(١) روى البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

قولُه: (فوَصَل إلى جَوفه): ولو شَكَّ في الوُصول لم يُفطِر.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الفِطرُ ممّا دَخَل»(1): أي الفِطرُ من الدُّخول، و(ما) ههنا مَصدَريّةٌ، كقَوله تَعالى: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة:25]، أي برَحْبها، وهو السَّعةُ.

وإن أقطَر في إحليله: لم يُفطِر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الوُصولَ الى الجَوف لم يوجَد؛ لأن البَولَ يَصِلُ إلى المَثانة بالتَّرشُّح.

وعند أبي يوسف: يُفْطِرُ؛ استدلالًا بالحُقْنة.

ومَن ذاق شَيئًا بفَمِه: لم يُفَطِّرْه، ويُكرَهُ له ذلك؛ لأنه لم يَصِل إلى الجَوف.

ويُكرَه للمَرأة أن تمضَغ لصَبيِّها الطَّعامَ إذا كان لها منهُ بُدٌّ؛ لأنه تَعريضُ الصَّومِ على الفساد.

قولُه: (لأَنَّه تَعريضُ الصَّومِ): **التَّعريضُ**: جعلُ الشَّيءِ عُرضةً للفَساد.

ومَضْغُ العِلْك يُكره كذلك، ولا يُفَطِّرُه؛ لأنه لم يَصل إلى جَوفه.

والمَريضُ في رمضانَ يخافُ إن صام ازدادَ مرَضُه: أفطَر وقضى؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

قولُه تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]: أي فعليه صومُ عِدّةٍ من أيّامٍ أُخَرَ، حُذِف المُضافُ، وأُقيم المُضافُ إليه مُقامَه.

---

(1) رواه أبو يعلى (4602) مرفوعًا بلفظ: «إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»، ورواه البخاري تعليقًا عن ابن عباس 3/ 33 بلفظ: الصيام مما دخل، وابن أبي شيبة (9319)، والبيهقي (567)، كلاهما موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني (9576) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان مُسافِرًا لا يَستَضِرُّ بالصَّوم: فصومُه أفضَل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَهُ صَومُ يَومٍ من رمضانَ لم يَقضِه صِيامُ الدَّهرِ كلِّه».

فإن أفطَرَ وقَضى: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإن مات المَريضُ أو المسافِرُ وهُما على حالِهما: لم يلزَمْهُما القَضاءُ؛ لأن الوَقت عِدّةٌ من أيامٍ أُخَرٍ، ولم يَقدِرا.

وإن صَحَّ المَريضُ أو أقام المُسافِرُ ثم ماتا: لَزِمَهُما القَضاءُ بقَدر الصِّحةِ والإقامة؛ لأن القُدرةَ قد وُجِدت بهذا القَدْر.

قولُه: (ماتا: لَزِمهما القَضاءُ): مَعناه أي فعليه أن يُوصيَ ليُطعَمَ عنه بعد الموتِ كلَّ يومٍ مِسكينًا.

وقَضاءُ صوم رمضانَ إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابَعَه؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فإن لم يَقضِ حتى دَخَل رمضانُ آخَرُ: صام الثاني وقَضى الأوَّلَ بعدَه، ولا فديةَ عليه؛ لأنه قدر على القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على ولدِهما: أفطَرَتا وقَضَتا كالمريض، ولا فِديةَ عليهما؛ لأنَّهما قادِرَتانِ على القضاء.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحامِلُ والمُرضِعُ): المُرضِعُ: زن باشير، كاللّابن والتّامرِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا فِديةَ على المُرضِع):

فإن قِيل: يَنبَغي أن تجِبَ الفِديةُ لقَوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤].

قُلنا: المُرادُ به: الشَّيخُ الفانِي، وقولُه: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي لا يُطيقونه.

قال الشَّيخُ الإمامُ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشَّيخُ الإمامُ عليٌّ البَزدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مُختصَرٌ بالإجماع، وقال في «شَرح» الأقطَعِ: اتَّفق السَّلَفُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ المُرادَ به الشَّيخُ الفانِي.

الشيخُ الفاني الذي لا يَقدِرُ على الصِّيام: يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ مِسكينًا، كما يُطعِمُ في الكفّارة؛ لأنه لا يَقدِر على القَضاء، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: يُطَوَّقونَه ولا يُطيقونَه.

قولُه قال: (**يُطوَّقونه**): أي يُكلَّفونه.

ومَن مات وعليه قَضاءُ رمضانَ فأوصى به: أطعَم عنه ولِيُّه لكلِّ يومٍ مِسكينًا كما يُطعِم في الكفارات؛ لأنه لا يَقدِرُ على القَضاء.

ومَن دَخَل في صَوم التَّطوعِ أو صَلاةِ التَّطوعِ ثم أفسَدَها: قضاها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المَرأةِ التي قالت: كنت صائِمةً إلا أني كَرِهتُ أن أَرُدَّ سُؤرَك، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن شئتِ قَضيتِه، وإن شئتِ لا».

قولُه: (لتلك المَرأةِ الَّتي قالت: كُنتُ صائِمةً): قالت أُمُّ هانئٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: دَخَلتُ على رَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فناوَلَني الشَّرابَ، فأخَذتُه وشَرِبتُه، وقُلتُ: كُنتُ

صائِمةً، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن شِئتِ...» الحَديثَ[1].

ولَنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعائشةَ وحَفصةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانتا صائِمَتينِ مُتطوِّعتَين أفطَرَتا: «اقضيا يومًا مكانَه»، وهذا الحَديثُ أَولى بالأَخْذ؛ لأنه مُحرِّمٌ تَرْكَ القَضاء، وذلك مبيحٌ تَرْكَ القَضاء، والأخذُ بالمحَرِّم أَولى.

وإذا بَلَغ الصَّبيُّ أو أسلَم الكافِرُ في رمضان: أمسَكا بقيّةَ يومِهما، وصامَا ما بعده؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمَر مُناديًا يُنادي: ألا من أكَل منكم فلا يأكُلَنَّ بقيّةَ يومِه، ومن لم يأكُل فلْيَصُم.

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٦٩١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١) واللفظ له: عن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

ورواه أبو داود (٢٤٥٦) بلفظ: عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».

ورواه الترمذي (٧٣٢) بلفظ: عن أم هانئ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

وبلفظ آخر: أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١).

ولم يَقضيا ما مَضى منه؛ لأن صومَ هذا اليومِ لم يكن واجِبًا عليهِما.

ومَن أُغمي عليه في رمضان: لم يَقض اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء؛ لأنه نواه من اللَّيل، وقَضى ما بعدَه؛ لعدمِ النِّيّة.

وإذا أفاق المَجنونُ في بعض رمضان: قَضى ما مَضى منه؛ لأنه قد يَطولُ وقد يَقصُر، فإن قَصُر: فهو كالإغماء، وإن طال واستَوعَبَ الشَّهرَ كلَّه: لا يَقضي كالصَّبي.

وإذا حاضَت المَرأة: أفطَرَت وقَضَت؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإن قَدِم المُسافِرُ أو طَهُرَت الحائِضُ في بعض النَّهار: أمسكا عن الطَّعام والشَّرابِ بَقيّة يومِهما.

قولُه: (إذا قَدِم المُسافِرُ أوَّلَ النَّهارِ ولم يَأكُل شيئًا: يَلزَمُ عليه الصَّومُ): بخِلاف الحائضِ؛ لأنَّها في أوَّل اليومِ ليست بأهلٍ للصَّوم، واللهُ أعلَمُ.

وإن تسَحَّرَ وهو يظُنَّ أن الفَجرَ لم يطلُع، أو أفطَر وهو يُرى أن الشَّمسَ غَربت، ثم تَبيَّن أن الفجرَ قد طَلع، أو أن الشَّمسَ لم تَغرُب: قَضى ذلك اليوم؛ لوُجود الإفطارِ، ولا كفارةَ عليه؛ لقُصور الجِناية.

ومن رأى هِلالَ الفِطرِ وَحده: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكُم يوم تُفطِرون».

وإن كان بالسَّماء عِلةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ رَجلَين، أو رَجُلٍ وامرأتين؛ لأنه شهادةٌ في حقِّ العِباد؛ لأنهم يَنتفِعونَ بالفِطر في أمر الدُّنيا.

وإن لم يكن بالسَّماءِ عِلّةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ جَمْعٍ كَثيرٍ يقَعُ العِلمُ بخَبرِهِم؛ لأن خَبرَ القَليلِ يكون مُخالِفًا للجَماعة.

بابُ الاعتكاف

باب الاعتكاف

الاعتِكافُ مُستَحَبٌّ.

اعتكَفَ رَسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهو: اللُّبْثُ في المَسجد مع الصَّوم؛ لحديث عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا بالصَّوم».

قولُه صَلّى اللهُ عليه: «لا اعتِكافَ إلّا بالصَّوم»[1]:

فإن قِيل: يُعارِضُه حَديثٌ آخَرُ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس على المُعتكِف الصَّومُ إلّا أن يُوجِبَه على نَفسه»[2].

الجَوابُ: أنَّ الرّاويَ رَوى هذا الحَديثَ أيضًا، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا اعتِكافَ إلّا بالصَّوم»، فيَكونُ لذلك الحَديثِ تَردُّدٌ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠)، وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٩٦٢١)، والترمذي موقوفًا على بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٣٩).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٩٦٢٤) عن علي وعبد الله، قال: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

ويُشتَرطُ نِيّةُ الاعتكافِ أيضًا؛ لأن الأعمالَ بالنِّيات.

ويَحرُمُ على المُعتكِف: الوَطءُ، والمَسُّ، والقُبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولا يَخرُجُ من المَسجد إلا لحاجَة الإنسان، أو الجُمُعةِ؛ لأن الخُروجَ يُنافي اللُّبْثَ.

ولا بأس بأن يَبيع ويَبتاعَ في المَسجد من غير أن يُحضِرَ السِّلعةَ؛ للضَّرورة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأسَ بأن يَبيعَ ويَبتاعَ)**، والمُرادُ من البَيع والابتِياعِ: بيعُ ما لا بُدَّ، وابتِياعُ ما لا بُدَّ.. منهما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في المَسجِد)**: وهو شرطٌ في الاعتِكاف؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، شَرعيّةُ الاعتِكافِ مُستفادةٌ من الشّارع، فيَكونُ على الوَجه الّذي شَرَع.

فإن قِيل: لِمَ يَجوزُ في كلِّ مَسجِدٍ والحَديثُ يَنفيه، وهو قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا اعتِكافَ إلّا في المَسجِد الحَرامِ»[1]؟

الجَوابُ عنه: أنَّ ظاهِرَه مَتروكٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ اعتكَفَ في مَسجِد المَدينةِ، فيَكونُ مَنسوخًا أو مُؤوَّلًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من غَير أن يُحضِرَه السِّلعةَ)**: الضَّميرُ للمَسجِد.

ولا يتكَلَّمُ إلا بخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [الإسراء:٥٣].

---

(١) رواه البيهقي (٨٥٧٤).

ويُكرَه له: الصَّمتُ؛ لأن الأَولى له الذِّكرُ.

صُورةُ الصَّمتِ: أن يَترُكَ التَّحدُّثَ مع النّاسِ عند الحاجةِ(١).

قولُه: (**ويُكرَهُ له الصَّمتُ**): المُرادُ من هذا: تركُ التَّحدُّثِ مع النّاس، وكان النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يتكلَّمُ مع النّاس وهو مُعتكِفٌ(٢)، وصومُ الصَّمتِ ليس بقُربةٍ في شَريعتنا.

وإن جامَع المُعتكِفُ ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا: بَطَل اعتكافُه؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن جامَع المُعتكِفُ**): وفي بَعض النُّسَخِ: (**نَهارًا ناسِيًا**)، يَكونُ الفَسادُ في النِّسيان مَنصوصًا، وفَسادُ الاعتِكافِ يَتعلَّقُ بنَفس الجِماعِ في اللَّيل والنَّهارِ.

ومَن أَوجَب على نَفسه اعتِكافَ أيّامٍ مَعدودةٍ: لزِمَه اعتكافُها بلياليها؛ لأن اسمَ الأيامِ يَنتَظِمُ ما بإزائها من الليالي عُرفًا، تَقول: (ما رأيتُكَ منذ عَشَرةِ أيام)، دخلَت اللَّيالي المُتخلِّلةُ.

ويَكون مُتَتابِعًا في الشَّهر وإن لم يَشترِط التتابُع؛ لأن اسمَ الشَّهر يَتناولُ الأيامَ

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

(٢) هذا معلوم بالاستقراء، ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٣٩) عن علي بن الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن صفية بنت حيي أخبرته أنها أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: «تعال هي صفية -وربما قال سفيان: هذه صفية-، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

والليالِيَ المُتَواليةَ المُتَتابِعةَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَكونُ مُتتابِعًا في الشَّهر**): يَعني إذا قال: (عليَّ أن اعتِكفَ شهرًا)، ولا يَلزَمُ عليه الصَّومُ، ولو قال: (لله عليَّ صومُ الشَّهرِ): لا يَلزَمُ بطَريق التَّتابُعِ؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّوم التَّفرُّق، وفي الاعتِكاف التَّتابُعُ.

كتابُ الحجّ

كتاب الحج

الحجُّ في اللُّغة: القصدُ، ثمَّ سُمِّي الأفعالُ حجًّا بطَريق إطلاقِ اسمِ السَّبَبِ على المُسبَّب.

الصِّحّةُ شرطٌ؛ لدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّ الزّادَ والرّاحلةَ إذا كانا شرطَين بالنَّصِّ مع أنّهما يَنفكّان عن الذّات، وما هو راجعٌ إلى ذاته أَولى.

وكونُ الطَّريقِ آمنًا شرطٌ لأَصل الوُجوبِ أو وُجوبِ الأداءِ.. اختلَف المَشايخُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه.

الحَجُّ واجِبٌ على: الأحرار، البَالغينَ، العُقلاءِ، الأصِحّاءِ، إذا قَدروا على الزّاد والرّاحلة، فاضِلًا عن المَسكَن وما لا بُدَّ مِنه، وعن نَفَقة عيالِه إلى حين عَوده، وكان الطَّريقُ آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان:٩٧]، والمُستَطيعُ هو المَوصوفُ بهذه الأوصاف.

ويُعتَبرُ للمَرأة: أن يكون لها مَحرَمٌ يَحُجُّ بها، أو زَوجٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا

يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ فوقَ ثَلاثةِ أيّامٍ إلا ومعها زَوجُها، أو أخوها، أو أبوها، أو ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ منها»، إلا إذا كان بينها وبين مَكَّةَ أَقَلُّ من ثَلاثة أيّام؛ لأنها لا تكونُ مُسافِرةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُعتبَرُ في المَرأة أن يَكونَ لها مَحرَمٌ...) إلى آخِره:

فإن قِيل: خَصَّصتَ الكِتابَ بخَبَر الواحِدِ، وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ فوق ثَلاثةِ أيّامٍ.. إلّا ومعها زوجُها، أو أخُوها، أو أبوها، أو ذو رحِمٍ مَحرَمٍ منها»[1]، والكِتابُ ناطِقٌ بوُجوب[2] الحجِّ بعد وُجودِ الاستِطاعةِ.

قُلنا: الكِتابُ مُجمَلٌ في حقِّ المَرأةِ، وخبَرُ الواحِدِ مُبيِّنٌ له.

والمُواقيتُ التي لا يَجوزُ أن يَتجاوزَها الإنسانُ إلا مُحرِمًا خمسةٌ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه وَقَّت لأهل المَدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشّام: جُحفةَ، ولأهل نَجْدٍ: قَرْنًا، ولأهل اليَمَن: يَلَمْلَمَ، وفي رواية: لأهل العِراق: ذاتَ عِرق، ثم قال: «هُنَّ لهُنَّ، ولمن مَرَّ بِهِنَّ من غير أهلِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ والعُمرة».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من غَير أهلِهِنّ)[3]: وهذا المُتمتِّعُ لم يَمُرَّ.

فإن قَدَّم الإحرامَ على هذه المَواقيت: جاز.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

(٢) في الأصل: لوجوب.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]: إنَّ إتمامَ الحجِّ أن يُحرِمَ الرَّجُل من دُوَيرةِ أهلِه، فَثَبت أن تقديم الإحرام جائزٌ.

قولُه: (دُوَيرة أهلِه): أي حَوالَى دارِه.

فمن كان بعد المواقيت فوَقتُهُ الحِلُّ، ومن كان بمَكّةَ فميقاتُه في الحَجّ: الحَرَمُ، فيُحرِمُ من دُوَيرة أهله، وفي العُمْرة: الحِلُّ؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أمرَها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن تُهِلَّ بالعُمْرة من التَّنعيم.

وإذا أرادَ الإحرَام: اغتَسَل أو تَوضَّأ، والغُسل أفضَل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اغتَسَل وأحرَم.

ولَبِس ثَوبَين جَديدَين أو غَسلين، إزارًا ورِداءً، كذا السُّنّةُ.

ومَسَّ طِيبًا إن كان له، قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه قبل إهلاله.

وصَلّى رَكعتَين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة:٤٥].

وقال: (اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ فيَسِّرْهُ لي وتَقبَّلْه مِنّي)، وإنما يدعو: استِعانةً بالله تعالى، ويَسألُ القَبول كما قال إبراهيمُ صلوات الله عليه لمّا بَنى البَيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة:١٢٧].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمّا بَنى البيتَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾): أي استِعانةٌ على الإتمام، وسُؤالُ القَبولِ.

ثم يُلَبِّي عَقيبَ صَلاتِه، كذا المَرويّ.

فإن كان مُفرِدًا بالحَجّ: نَوى بتلبيته الحَجّ.

قولُه: (**يَنوي بتَلبية الحجِّ، ويَذكُرُ بِلِسانه**): والذِّكرُ باللِّسان أحوطُ.

وتَفسيرُ الإحرامِ: أن يَنويَ الحجَّ والعُمرةَ، ويَذكُرَ بلِسانه، والذِّكرُ باللِّسان أفضَلُ؛ لِما فيه من استِعمال العُضوَين في طاعة اللهِ تَعالى.

والتَّلبيةُ أن يقول: (لَبّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شَريكَ لك).

ولا يَنبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكَلمات؛ للسُّنّة المُتَوارَثة، وإن زاد: جاز؛ لما رُوي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه قال: أَنسيَ النّاسُ أم طال عليهمُ العَهد أن يقولوا: لَبَّيك بعدد التُّراب لَبّيك!؟

فإذا لَبّى ناويًا للإحرام صار مُحرِمًا، كما لو كبَّر للصَّلاة، فيتقي ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الرَّفَث والفُسوقِ والجِدال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة:١٩٧].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**فإذا لَبّى ناوِيًا صار مُحرِمًا**):

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَصيرَ مُحرِمًا بالنِّيّة فحسبُ، كما في الصَّوم.

فنَقولُ: هذا نَظيرُ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الحجَّ عِبارةٌ له تَحليلٌ وتَحريمٌ، فإلحاقُه بالصَّلاة أَولى.

والجدال: الجِدالُ: أي المُحادَثةُ الَّتي تُفضي إلى الضَّغينة والخُصومةِ.

والفُسوقُ: اسمٌ لجَميع ما نَهى اللهُ عنه، وهو في جَميع المَواضعِ حَرامٌ، أي كين خُصوصًا في الحَرَم ومن الحَرَم؛ فإنَّ الجِنايةَ تَعظُمُ باعتِبار المَواضعِ.

واعتَبِر هذا له بزلات الأنبياء عليهم السلام؛ فإنَّ النِّعمةَ في حقِّهم لَمّا كانت أكملَ كانت الزلة منهم أفحش[(١)]، وكذلك العُلَماءُ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ويلٌ للعالِم الجانِي سَبعين مرّةً»[(٢)].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الجِنايةُ تَخِفُّ في الجانِي)**: كما يُقالُ: ويلٌ للجاهِل الجانِي مرّةً، وويلٌ للعالِم الجانِي سَبعين مرّةً.

المُرادُ من الكَعب في الحجّ: الكعبُ الَّذي عند مَعقِدِ الشِّراكِ[(٣)].

---

(١) قال محقق «الكافي» للنسفي: لا يجوز تسمية فعل من أفعال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالزلة، وإن كان معناه عند من يطلقها أنها ما دون الصغيرة مما لا يستوجب مؤاخذة، لأن جناب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظ منزه عن هكذا أوصاف، كيف وهم الذين أمرنا باتباعهم على الإطلاق، وعصمهم الله تعالى من الخطأ والخطيئة!... إلخ.

(٢) لم أقف عليه. وقال الخطيب في «جامع بيان العلم» (٥٦٢) وذكر الفريابي عن الثوري قال: بلغنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ويل لمن يعلم ولم يعمل، وويل ثم ويل لمن لا يعلم ولا يتعلم -مرتين-».

وروى أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٣١ عن عدي بن عدي قال: قال ابن مسعود: ويل لمن لا يعلم، ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل. سبع مرات. وروى نحوه أيضًا عن أبي الدرداء ١/ ٢١١

(٣) في حاشية الأصل: الكعبُ هنا: العظمُ المُثلَّثُ المُبطَّنُ على ظَهر القدَمِ، لا العَظمانِ النّاتِئانِ.

ولا يَقتُلُ صيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حَلالٍ قَتَل صَيد الحَرَمين أن يأكلوا فقال: «هل أعنتُم؟ هل أشَرتُم؟ هل دَللتُم؟» قالوا: لا، قال: «فإذَنْ كُلُوا».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وكُلُوا إذن»(١): أي وَكِّلوا على تَقدير الإعانةِ والإشارةِ.

وجهُ التَّمسُّكِ: أنَّه عَلَّق الإباحةَ بعَدَم الإشارةِ حالَ السُّؤالِ عن الإباحة، فعُلِم أنَّ الإباحةَ مع عَدَم الإشارةِ، ولو لم يكن مَحظورَ إحرامِه لَمَا حَرُم الصَّيدُ عليهم بسَبَب الإشارةِ.

فإن قِيل: كيف يصِحُّ هذا الاستِدلالُ وعندكم الصَّيدُ لا يَحرُمُ تناوُلُه بإشارة

---

(١) روى البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) واللفظ له: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، وخرجنا معه، قال: فصَرَف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني»، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ثم ذكر مسلم رواية أخرى: فقال: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي رواية شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أَصَدْتُم؟»، قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

المُحرِمِ ودِلالتِه؟

قُلنا: فيه رِوايتانِ، كذا في «المَبسوط» و«الأسرارِ».

ولا يَلبَسُ قَميصًا، ولا سَراويل، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسُوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّين إلا أن لا يَجِد نعلَينِ فيقطَعَهُما من أسفلِ الكَعبين؛ لأن النَّهيَ وَرَد عن لُبْس الجُبَّة والمَخيط.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ النَّهيَ وَرَد عن لُبس الجُبّةِ والمَخيطِ)**: خَصَّ الجُبّةَ وإن كان اسمُ المَخيطِ يتناوَلُها وغيرَها: لأنَّ النَّهيَ وَرَد فيها خاصًّا، رُوي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَأى أعرابيًّا عليه جُبّةٌ وهو مُحرِمٌ، فقال: «انزَعها»[1].

وأمّا النَّهيُ عن المَخيط: فلم أجِد فيه عندي من الكُتُب بلَفظه، لكنِ النَّهيُ وَرَد في أنواعه، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يُلبَسُ القَميصُ، ولا العَمائمُ، ولا السَّراويلاتُ، ولا البَرانسُ، ولا الخِفافُ إلّا أحدٌ لا يَجِدُ نَعلَين»[2].

---

(١) روى البخاري (٤٣٢٩) عن عطاء: أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ينزل عليه، قال: فبينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمر الوجه، يَغِطّ كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا»، فالتمس الرجل فأتي به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

(٢) روى البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧) واللفظ للأول: عن نافع عن عبد الله: قام=

ولا يُغطّي رأسَه ولا وَجهَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رَأسه».

قولُه: (لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رَأسه[1]»): وهذا لا يَدُلُّ على أن لا يَكونَ إحرامُ الرَّجُل في الوَجه؛ لأنَّ الإحرامَ إذا لم يكن في وَجه المَرأةِ فلأَن لا يَكونَ في وَجه الرَّجُلِ أَولى وأَحرى.

ولا يَمَسُّ طيبًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُحرِمُ الشَّعِثُ التَّفِلُ».

ولا يَحلِقُ شَعْرَ رأسِه، ولا شَعْرَ بدنه، ولا يقُصُّ من لِحيته؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث.

ولا يَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ، ولا بزَعفرانٍ، ولا عُصفُرٍ؛ لأنه تَطَيُّبٌ، إلا أن يكون غَسيلًا لا يَنفُضُ.

ولا بأس بأن يَغتَسِل، ويَدخُلَ الحَمّامَ، ويَستَظِلَّ بالبيت والمَحمِل؛ لأنهم كانوا لا يَنهَونَ عن ذلك.

ولا بأس بأن يَشُدَّ في وَسَطه الهِميانَ؛ لأنه لا يكون لُبْسًا.

ولا يَغسِلُ رأسَه ولا لِحيتَه بالخِطْمِيّ؛ لأنه تَطَيُّبٌ.

=رجل فقال: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران ولا ورس».

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُكثِرُ من التَّلبية عَقيبَ الصَّلوات، وكلَّما علا شَرَفًا، أو هَبَط واديًا، أو لقِيَ رَكْبًا، وبالأسحار، كذا رُوي عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قولُه: (وكُلَّما عَلا شَرَفًا): أي صَعِد مَكانًا مُرتفِعًا، وقِيل: شُرُفًا بضمِّ الشِّين، جمعُ شُرفةٍ.

فإذا دَخَل مَكّة: ابتَدأ بالمَسجد الحَرام.

فإذا عاين البيتَ: كبَّر وهَلَّل، ثم ابتَدأ بالحَجَر الأسودِ فاستَلَمَهُ، أو استَقبلَه إن لم يُمكِنْه، وكبَّر ورَفعَ يدَيه، وقَبَّله إن استَطاع، من غير أن يُؤذِيَ أحدًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قَبَّله واستَلَمه، وقال لعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّك رَجُلٌ قويٌّ، وإنك لَتؤذي الضَّعيف، فإن وَجَدت مَسلَكًا فاستَلِمْ وإلا فدَع، وكَبِّر وهَلِّل».

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(الاستِلام)**: من السَّلِمة بكَسر اللّامِ، وهي الحجَرُ.

ثم أَخَذ عن يَمينه مما يَلي الباب، وقد اضْطَبَع قبل ذلك، كذلك السُّنّةُ.

ويَطوفُ بالبيت سَبعةَ أشواطٍ من وَراء الحَطيم، قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «الحَطيمُ من البَيت».

ويَرْمُلُ في الأشواط الثَّلاثة الأُوَل، ويَمشي فيما بَقي على هِينَتِه، كذلك فعَل النبيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

ويَستَلِمُ الحَجَر كلَّما مرَّ به إن استَطاع، ويَختِمُ بالاستلام الطَّوافَ.

ثم يأتي المَقامَ فيُصَلّي عنده رَكعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرة:١٢٥] ، أو حيث ما تَيَسَّر من المَسجِد، حتى يكون آتيًا بركعتَي الطَّواف،

كما صلى النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى حائطٍ.

وهذا الطَّوافُ طوافُ التَّحيّةِ والقُدوم، **ويُسمى طوافَ اللقاء**، وهو سُنّةٌ وليس بواجِب؛ لأن الواجبَ هو طوافُ الزِّيارةِ المرادُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ذَكَر هذه الجُملةَ بكَلمة ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذِكر البُدْن والأضاحيّ، والطَّوافُ المُتأخِّرُ عن الأضاحيِّ هو الواجِبُ المُرادُ بالنَّصّ.

وليس على أهل مَكّةَ طَوافُ التَّحية؛ لأنه لا يكون لهم تَجديدُ العَهد بالبَيت.

ثم يَخرُجُ إلى الصَّفا ويَبدأُ به؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ابدَأُوا بما بَدَأَ اللهُ تعالى».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَبدأُ به)**: قال: البِدايةُ واجِبةٌ؛ لأنَّ الأمرَ للوُجوب.

فيَصعَدُ عليه، ويستَقبِلُ البَيت، ويُكبِّرُ، ويَرفعُ يديهِ، ويُهلِّل، ويُصَلّي على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويَدعو لحاجَتِه، ويَرفَعُ يَديه؛ لحديث مِقسَمٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطِن...» منها: عند الصَّفا والمَروةِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيَصعَدُ عليه)**: إنَّما يُقدَّرُ ما يَصيرُ البيتُ بمرأًى منه: لأنَّ الاستِقبالَ هو المَقصودُ بالصُّعود.

ويَنحَطُّ نحوَ المَروةِ، ويَمشي عل هِينَتِه، فإذا بَلَغ بَطنَ الوادي: سَعى بين المِيلَين الأخضَرَين سَعْيًا، كذلك السُّنة.

حتى يأتي المَروةَ فيَصعَدُ عليها، ويَفعَلُ كما فَعَل على الصَّفا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حتّى يَأتي المَروةَ): بسُكون الياءِ؛ لأنَّه لو نُصِب لتُوُهِّم أنَّ السَّعيَ إلى إتيان المَروةِ، وليس كذلك، كذا نُقِل عن الشَّيخ الإمامِ بدرِ الدِّين.

وهذا شَوط، فيَطوفُ سَبعةَ أشواط، يَبتَدِئُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة:١٥٨].

ثم يُقيمُ بمَكّة حَرامًا، يَطوفُ بالبَيت كلَّما بدا له؛ لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآيِفِينَ﴾ [البَقَرَة:١٢٥].

فإذا كان قبل يَومِ التَّروية بيَوم: فالإمامُ يَخطُب خُطبةً يُعلِّمُ الناسَ فيها الخُروجَ إلى مِنَى، والصَّلاةَ بعَرَفاتٍ، والوُقوفَ، والإفاضَةَ، كذلك السُّنّة.

فإذا صَلّى الفَجرَ يومَ التَّرويةِ بمكة: خَرَج إلى مِنَى فأَقام بها حتى يُصَلّي الفَجرَ يومَ عَرَفةَ، ثم يَتوجَّهُ إلى عَرَفاتٍ فيُقيمُ بها، كذلك فَعَلهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فإذا زالتِ الشَّمسُ من يَوم عَرَفة: صَلّى الإمامُ بالنّاس الظُّهرَ والعَصر، قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما صَلّى النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صَلاةً إلا لمَواقيتِها ما خَلا عَرَفةَ وجَمْعًا.

ثم يَبدأُ فيخطُبُ خُطبةً يُعلِّمُ النّاس فيها الوُقوفَ بعَرفةَ والمُزدَلِفةِ، ورَميَ الجِمار، والنَّحرَ، وطَوافَ الزِّيارة.

ويُصَلّي بهم الظُّهرَ والعَصرَ في وَقت الظُّهرِ بأذانٍ وإقامَتَين، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن صَلّى الظُّهرَ في رَحْله وَحْدَه: صَلّى كلَّ صَلاةٍ منهما في وَقتها عند أبي

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يجمَعُ بينَهُما المُنفرِدُ كسائِر الصَّلوات؛ لأن وقتَ العَصرِ في حقِّ الحاجِّ بُعَيْدَ الظُّهر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن وقتَ العَصرِ بعدما صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيه، إلا فيما وَرَد به النَّص، والنَّصُّ وَرَد بصَلاة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعرَفاتٍ يومَ عَرَفةَ بجَماعة، فيُعتبَرُ فيه جَميعُ الأوصاف.

ثم يَتوجَّهُ إلى المَوقف، فيقِفُ بقُرب الجَبل، وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقفٌ إلا بَطنَ عُرَنة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ... ﴾ الآيةَ [البَقَرَة:١٩٩].

ويَنبَغي للإمام أن يَقِفَ بعَرَفةَ على راحِلَتِه، يَدعو ويُعَلِّمُ النّاسَ المَناسِك، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ويُستَحَبُّ أن يَغتَسِلَ قبل الوُقوف، ويَجتَهِدَ في الدُّعاء؛ لما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يَدعو يومَ عَرَفة، مادًّا يَدَيه كالمُستَطْعِم المِسكين.

فإذا غَرَبت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينَتِهم، كذا السُّنّةُ.

حتى يأتوا مُزدَلِفةَ، فيَنزِلونَ بها، والمُستَحَبُّ أن يَنزِلَ بقُرب الجَبلِ الذي عليه المِيقَدةُ، يُقال له: قُزَحُ.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس المَغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامة في وقت العِشاء.

ومَن صَلّى المَغرِبَ في الطَّريق وَحدَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لحديث أُسامةَ بنِ زَيدٍ قال: كنت رَديفَ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَسيرُ من عَرفاتٍ إلى المُزدَلفةِ فقُلت: الصَّلاةَ يا رَسول الله! فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الصَّلاةُ

أمامَك».

فإذا طَلَع الفَجرُ: صَلّى الإمامُ بالنّاس بغَلَسٍ، ثم وَقَف ووَقَف النّاسُ معه، فدَعا، كذلك السُّنّةُ، قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البَقَرة:١٩٨].

والمُزدَلِفةُ كُلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ مُحَسِّرٍ.

فإذا طَلَعت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنّاسُ معه حتى يأتوا مِنًى؛ لأن يومَ النَّحر يومُ قَضاءِ التَّفَث، وقضاءِ النُّذور، ونَحْرِ البُدْن.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا طَلَعت الشَّمسُ**): ففيه نظَرٌ، والصَّحيحُ: أَفاض الإمامُ والنّاسُ إلى أن أسفَر الصُّبحُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والحجُّ لا يَصلُحُ ظرفًا لشيءٍ**): ثمَّ الذَّبحُ، ثمَّ الحلقُ.

والمَشايخُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالُوا: يُحفَظُ تَرتيبُ مَسألةِ الحجِّ: (رذح)، ومَسألةِ البئرِ: (جحط).

فيَبتدِئون بجَمْرة العَقبةِ بعد الفَجر، فيَرميها من بَطْن الوادي بسَبْع حَصَياتٍ مثلِ حَصَى الخَذْف، ويُكبِّرُ مع كلِّ حَصاة، ولا يَقِفُ عندها، ويَقطَعُ التَّلبيةَ مع أوَّل حَصاة.

ثم يَذبَحُ إن كان قارنًا أو مُتمتِّعًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ يَذبَحُ**): بطَريق الاستِحبابِ؛ فإنَّ المُفرِدَ لا يجِبُ عليه الذَّبحُ، وفي بَعض نُسَخِ القُدُوريِّ: ثمَّ يَذبَحُ إن أحَبّ.

ثم يَحلِقُ أو يُقَصِّر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، والحَلْق أفضَل؛

لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقَصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، وفي المَرّة الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ قال: «والمُقَصِّرين».

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءُ، كذا رُوي عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم يأتي مَكّةَ للطَّواف، قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ووَقتُ الطَّوافِ: أيّامُ النَّحر، وهي ثَلاثةٌ.

فإن سَعى في طَواف القُدوم: لا سَعيَ عليه؛ لأن إيجابَ الشَّيءِ لا يَقتَضي التَّكرار.

ولا يَرمُلُ في هذا الطَّواف، وإن لم يكن قَدَّم السَّعي: رَمَل في هذا الطَّواف وسَعى بعده؛ لأن الرَّمَلَ في الطَّواف الذي بعدَه سَعيٌ؛ لأنه يُخالِفُ السَّكينةَ والوَقار، فيُقتَصر شَرعُه على مَورد النَّصِّ.

فإذا طاف: حَلَّ له النِّساءُ؛ لتَمام الحَج، وهذا الطَّوافُ هو الواجِبُ المَراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

قولُه: (فإذا طاف يحِلُّ له النِّساءُ): أي بالحَلق السّابقِ لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلقَ هو المُحلِّلُ، إلّا أنَّه تَأخَّر عمَلُه في حقِّ النِّساءِ إلى أَوان الطَّوافِ؛ وهذا لأنَّ الطَّوافَ رُكنٌ من أَركان الحجِّ، والتَّحلُّلُ عن العِبادة إنَّما شُرِع لِما هو مَحظورُ تلك العِبادةِ، كالحَلق والسَّلامِ، لا بما هو رُكنٌ فيها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا الطَّوافُ وهو الواجِبُ)**: يُريدُ به المَفروضَ، كما ذَكَرنا في قَوله: (والحجُّ واجِبٌ)، (الزَّكاةُ واجِبةٌ).

ويُكرَهُ تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أخَّرهُ عنها: لَزِمه دَمٌ عند أبي حنيفة؛ لأنه جَنى، فيُكَفِّرُ بالدَّم كالحَلْق.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّه جَنى، فيُكفِّرُ بالدَّم، كالحَلق**): فإنَّ نَقائضَ الحجِّ تُجبرُ بالدَّم، كما أنَّ نَقائضَ الصلاةِ تُجبرُ بالصَّلاة.

قولُه: (**فيُكفِّرُ بالدَّم، كالحَلق**): قال مَشايخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَعني إذا حَلَق قبل أيَّامِ النَّحرِ يجِبُ الدَّمُ، فكذا إذا أخَّر الطَّوافَ؛ لِما أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما وُجِد في غَير أوانِه، وفي هذا لا فرقَ بين التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

ثم يَعودُ إلى مِنَى فيقيمُ بها.

فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من يَوم النَّحر: رَمى الجِمارَ الثَّلاث، يَبتدئُ بالتي تَلي المَسجِدَ فيَرميها سَبعَ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاة، ويَقِفُ عندها فيَدعو، ثم يَرمي التي تَليها مثلَ ذلك، ويَقِفُ عندها، ثم يَرمي جَمْرَةَ العَقَبةِ كذلك، لا يقِفُ عندها.

(**بالَّتي**): أي بالجَمرة الَّتي.

والوُقوفُ عَقيبَ كلِّ رَمي بعده رَميٌ، رَوى نافعٌ عن ابن عمر: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبعِ مواطِن...» منها: عند المَقامَين، وعند الجَمْرَتين.

قولُه: (**منها: عند المَقامَين عند الجَمرتَين**): ذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (عند) بدون الواوِ، وفي بَعضها بالواو، فإن كانت الرِّوايةُ بالواو فالمُرادُ من المَقامَين: عرَفاتٌ ومُزدلفةٌ، وإن كانت بدونها فالمُرادُ المَقامانِ اللَّذان عند الجَمرتَين، وفي

«المَبسوط» بدون الواوِ.

(منها: عند المَقامَين): وذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (عند الجَمرتَين)، وفي بَعضها: ذُكِر (عند) بدون الواوِ، فإن كان بالواو فالمُرادُ من المَقامين: عرَفاتٌ والمُزدلِفةُ، وإن كان بغَير الواوِ: يَكونُ (عند الجَمرتَين) تَفسيرًا[1] للمَقامَين؛ لأنَّه لو ترَكه يَجوزُ، يَعني لو ترَكه أصلًا يَجوزُ، فتركُ وصفِه أَولى.

وإذا كان من الغدِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ بعد زَوال الشَّمسِ كذلك.

فإذا أراد أن يَتعَجَّلَ النَّفْر: نَفَر إلى مَكّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة:٢٠٣].

وإذا أراد أن يُقيمَ بمِنَى: رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليوم الرَّابعِ بعد زَوالِ الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البَقَرَة:٢٠٣].

فإن قَدَّم في اليوم الرابعِ الرَّميَ فرَمى عند طُلوع الفَجر: يَجوزُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لو تَرَك يَجوز.

ويُكرَه أن يُقَدِّم الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مَكّة، ويُقيمَ حتى رَمَى، رُوي أنهم كانوا يَنهَون عن ذلك.

فإذا نَفَر إلى مَكّة: نَزَل بالمُحَصَّب، وقالوا: التَّحصيبُ ليست بنُسُك.

ثم يَطوفُ طَوافَ الصَّدَرِ -وهو طَوافُ الوَداع- سَبعةَ أشواط، لا يرمُلُ فيه ولا يسعى، وهو واجِبٌ إلا على أهل مَكّة؛ لأنهم لا يَصدُرون عن مَكّة، قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من حَجَّ هذا البيتَ فليكن آخِرَ عَهدِه بالبَيت الطَّوافُ».

ثم يَعودُ إلى أهله، فلو لم يَدخُل المُحرِمُ مَكّةَ حتى وَقَف بعَرَفاتٍ: يَفعَلُ ما ذَكرناه.

ولا شيء عليه بتَرْكه طوافَ التَّحية؛ لأنه لم يَترُك واجِبًا.

ومَن أدرَكَ الوُقوفَ بعَرَفاتٍ ما بين زَوالِ الشَّمس من يَوم عَرَفةَ إلى طُلوع الفَجر من يَوم النَّحر: فقد أدرَكَ الحَجَّ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف بعد الزَّوال، وهذا بيانُ أوَّل الوَقت وقال: «من أدرَكَ عَرَفةَ بلَيلٍ فقد أدرَكَ الحَجَّ»، بَيَّن أن اللَّيل وَقتُ الإدراك، وقال: «من فاتَهُ عَرَفةُ بلَيلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ»، بَيَّن أن آخِرَ وَقتِه آخِرُ اللَّيل.

ومن اجتَاز بعَرَفةَ مُغمًى عليه، أو نائِمًا، أو لم يَعلَم أنها عَرفةُ: أجزأهُ ذلك عن الوُقوف؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وَقَف بعَرَفة فقد تَمَّ حَجُّه».

والمَرأةُ في جَميع ذلك كالرَّجُل؛ لأن الأدِلّة لا تَفصِل، إلا أنها لا تكشِفُ رأسَها، وتكشِفُ وَجهَها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها»، ولا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبية؛ لأنه فِتنةٌ، ولا ترمُلُ في الطَّواف؛ سَترًا لها، ولا تَسعى بين المِيلَين، ولا تَحلِق؛ لأن الحَلْقَ لها مُثلةٌ، ولكن تُقصِّر.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إلا أنَّها لا تكشِفُ)**: هذا من الجُملة الَّتي عُرِفت بالدَّلائل التَّفصيليّةِ.

قولُه: (ولا تَرفَعُ صوتَها بالتَّلبية): لأنَّ صوتَها عورةٌ، ورفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية سُنّةٌ، فلا يُترَكُ الفرضُ لمَكان السُّنّةِ.

قولُه: (ولا ترمُلُ): لأنَّه سببُ لبُدُوِّ ما يُظَنُّ من عَورتها، وهو حَرامٌ، فلا يَجوزُ إقامةُ السُّنَّةِ بارتِكاب ما هو حَرامٌ.

قولُه: (ولا تَسعى): لأنَّه لإظهار الجَلادةِ، والمَرأةُ ليست من أَهل القِتالِ، ولأنَّها إذا أسرعت[1] لا يُؤمَنُ من كَشف بدَنِها، وهي مَأمورةٌ بِفعل العِبادةِ على أستَر ما يُمكِنُها.

قولُه: (سَترًا): أي لأَجل السَّترِ.

قولُه: (لأنَّ الحلقَ لها مُثلةٌ): لأنَّها تَتزيَّنُ بشَعر رأسِها، كالرَّجُل يَتزيَّنُ باللِّحية، وحلقُ اللِّحيةِ مُثلةٌ في حقِّ الرَّجُلِ، فكذا حلقُ شعرِها يَكونُ مُثلةً في حقِّها، والمُثلةُ حَرامٌ، قال عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ما قام رَسولُ اللهِ عَلَيهِ السَّلامُ فينا خَطيبًا إلّا حَثَّنا على الصَّدَقة، ونَهانا عن المُثلة[2]. وإذا كان حَرامًا لا يَجوزُ إقامةُ السُّنّةِ بارتِكابه.

قال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ اللهُ: المُثلةُ: قطعُ بعضِ الأعضاءِ، وبتَسويد الوجهِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: **(لا تَنفُضُ)**: له مَعنيانِ، أحَدُهما: أن لا يَتناثَرَ صِبغُه، والثّاني: أن لا يَفوحَ رِيحُه.

---

(١) في الأصل: أشرعت.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٨٥٧)، وأبو داود (٢٦٦٧).

بابُ القِران

بابُ القِرانِ

القِرانُ أفضَلُ من التَّمتُّعِ والإفرادِ عندنا.

رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه أفرَد الحَجَّ، وقد رُوي أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «لبَّيكَ بحَجّةٍ وعُمرة»، لكنّا رجَّحنا القِرانَ: لأن القارنَ يَحِلُّ له أن يَقول: لبَّيك بحَجّةٍ وعُمْرةٍ، فأما المُفرِدُ بالحَجّ لا يحِلُّ له أن يقول: لبيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ.

رُوي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفرَد الحجَّ فقال: «لبَّيك بحَجّةٍ وعُمرةٍ»[1]، والمُرادُ: حَجّةُ الوَداعِ في الرِّوايتَين

وللقَارِن أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معًا من المِيقات، ويقولَ عَقيبَ الصَّلاة: اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ والعُمرةَ فيَسِّرهُما لي وتَقبَّلهُما مني.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيَسِّرهما لي**): أي اقطَع العَلائقَ والمَوانعَ عن هذا العمَلِ.

فإذا دَخَل مَكّة: ابتَدأ بالمَسجد، وطاف البَيتَ سَبعةَ أشواط، يرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ منها، ويَسعى بعدَها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أفعال العُمرة، يَبدأُ بها لقوله

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٢٣)، والدارمي (١٩٦٤)، والطبراني (٤٧٠٦)، والدارقطني (٢٧٣٤)، وابن حبان (٣٩٣٢)، والحاكم (١٧٣٦). وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة:١٩٦].

ثم يَبتدئُ بأفعال الحَجّ، فيطوفُ طوافَ القُدومِ سَبعةَ أشواط، يَرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ، ويَسعى، كما ذكرنا في المُفرِد بالحَج.

فإذا رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً، أو بَقرةً، أو بَدَنةً، أو سُبُعَ بَدَنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَدناه شاةٌ»(١).

فإن لم يكن له ما يَذبَح: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ، آخِرُها يومُ عَرَفة؛ لأن أيامَ الحَجِّ التي يَجوزُ فيها الصَّومُ هذه الأيامُ، ثم سبعةَ أيامٍ إذا رَجَع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، وإن صامَها بمَكّة بعد فراغِه من الحَجّ يَجوز؛ لأن قولَه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للتَّرفيه؛ لئلا يَشُقَّ عليه، فلا يَقتضي التَّضييقَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا صامها بمكّة: يَجوزُ)**: لأنَّه عَلَّقه بالرُّجوع، والمُعلَّقُ بالشَّرط عدَمٌ قبل وُجودِه.

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٦٠: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي أنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. مختصر. واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره بحديث أخرجه البخاري (١٦٨٨) عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شَرَك في دم، قال: وكأن ناسًا كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم. انتهى. وأخرجه مسلم (١٢٤٢)، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي، وهو بعيد عن حديث الكتاب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلا يقتَضي التَّضييقَ**): لأنَّه يَصيرُ عائِدًا على مَوضوعه بالنَّقض.

فإن فاتَهُ الصَّومُ حتى أتى يومُ النَّحر: لم يُجْزِه الصَّوم؛ لأن الصَّوم قام مَقامَ الهَدِي بالنَّص، والنَّصُّ أقامَ صَومًا مَوصوفًا بأن يَكونَ ثَلاثةَ أيّام، منها في الحَجّ المَعروفِ المَعهود، ولم يوجَد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**في الحجِّ المُعرَّفِ المَعهودِ**): في هذا دفعُ الإشكالِ، وهو أن يُقالَ: يَنبَغي أن يَجوزَ إذا صام في السَّنة القابِلةِ في هذه الأيّامِ؛ لأنَّه قال: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ مُطلَقًا، فقال: (في الحجِّ المُعرَّفِ المَعهودِ): دفعًا لهذه الشُّبهةِ.

قولُه: (**ثَلاثةٌ منها في الحجّ**): أي في وَقت الحجِّ الَّذي هو فيه.

وإن لم يَدخُل القارِنُ مَكّةَ، وتَوجَّه إلى عَرَفاتٍ ووَقَف بها: فقد صار رافِضًا لعُمرَتِه بالوُقوف؛ لأنه تَعذَّرَ السَّبْقُ بالعُمرة، وسَقَط عنه دَمُ القِران، وعليه دَمٌ لرَفضِ العُمرة، وعليه قَضاؤُها لوُجود الشُّروع فيها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صار رافِضًا لعُمرته بالوُقوف**): فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَصيرُ رافِضًا بمُجرَّد التَّوجُّهِ، وهو الصَّحيحُ من مَذهَب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقِياسُ أن يَصيرَ رافِضًا حين تَوجَّه؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى عَرَفاتٍ من مُقدِّمات الوُقوفِ، فيُعتبَرُ بحَقيقته، كالسَّعي إلى الجُمُعة بحَقيقة أدائِه في حقِّ انتِقاضِ الظُّهر.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وعليه دمٌ لرَفض العُمرةِ**): لأنَّه خرَج منها بعد صِحّةِ الشُّروعِ فيها قبل أداءِ الأعمالِ، فيَلزَمُه الدَّمُ؛ اعتِبارًا بالمُحصَر.

قولُه: (**وهو الشُّروعُ فيها**): دَليلٌ لوُجوب القَضاءِ ووُجوبِ الدَّمِ على ما ذُكر.

بابُ التمتّع

بابُ التَّمتُّعِ

التَّمَتُّعُ أفضَلُ من الإفراد عندَنا؛ لأنه جَمْعٌ بين النُّسُكين؛ لأن المُتَمتِّع: من حَجَّ واعتَمَر في سَفْرةٍ واحِدة.

والمُتَمتِّعُ على وَجهين:

مُتَمتِّعٌ يَسوقُ الهَديَ، ومُتَمتِّعٌ لا يَسوقُ الهَديَ.

وصِفةُ التَّمُتّع: أن يَبتدِئَ من الميقات فيُحرِمَ بعُمرة، ويَدخُلَ مَكّةَ فيَطوفَ لها، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، وقد حَلَّ من عُمرَته.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ إذا ابتَدَأ بالطَّواف.

والمُفرِدُ بالحَجِّ يقطَعُ بأوّل حَصاةٍ رَماها بجَمْرة العَقبة.

والقارِنُ كالمُفرِد بالحَجّ.

ويُقيمَ بمَكّة حَلالًا، فإذا كان يومُ التَّروِية: أحرَمَ بالحَجِّ من المَسجد؛ لأنه في مَعنى المَكّي، كما قال النبيُّ عَلَيْهِالسَّلَامُ في المَواقيت: «هُنَّ لهُنّ، ولِمَن مَرَّ بِهِنَّ من غير أهلِهِنّ، مِمّن أراد الحَجَّ والعُمرة».

(أحرَم بالحجِّ من المَسجِد): فإنَّ لأَهل مكّةَ أن يُحرِموا من الحَرَم، والإحرامُ من مَسجِد الحَرامِ أفضلُ لهم، فكذا التَّمتُّعُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان يومُ التَّرويةِ أحرَم): والإحرامُ ليس لأجل الوُجوبِ في يَوم التَّرويةِ، حتّى لو قَدَّم الإحرامَ عن يَوم التَّرويةِ يَجوزُ؛ لأنَّه مُسارَعةٌ إلى الخَير.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان يومُ التَّرويةِ أحرَم): لأنَّه أوَّلُ يومٍ يَبدأُ فيه أفعالَ الحجِّ، فإنَّه يَخرُجُ الحاجُّ من مكّةَ إلى مِنَى، وقد مَرَّ من قبلُ، فإن قَدَّم الإحرامَ جاز أيضًا، ولكنْ هذا لبَيان أنَّه لا يُؤَخِّرُ الإحرامَ من يَوم التَّرويةِ.

وفَعَل كما فَعَل الحاجُّ المُفرِد.

وعليه دَمُ التَّمتُّع، فإن لم يَجِد: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحَجّ وسَبعةٍ إذا رَجَع إلى أهله.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجّ): والحجُّ أفعالٌ لا يَصلُحُ ظرفًا لشيءٍ، فيَكونُ المُرادُ وقتَه.

وإن أراد المُتَمتِّعُ أن يَسوقَ الهَدي: أحرَم وساقَ هَديَه، وإن كانت بَدَنةً: قَلَّدَها بِقطعةِ مَزادةٍ أو نَعْلٍ أو لِحا شجرٍ، قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنت أفتِلُ قلائِدَ بُدْنِ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المُرادُ من النَّعل: المُعلَّقُ بعُنُقها، وإنَّما أمَر النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذا -واللهُ أعلَمُ-: ليُعلِّمَ الأغنياءَ أن هذا كانت بَدَنةً عَطِبت.

فلا يَكونُ[1].

---

(١) كذا في الأصل.

وأشْعَرَ البُدْنَ عند أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو: أن يَشُقَّ سَنامَها من الجانِبِ الأَيسَر، وقد رُويَ الإشعارُ في الآثار.

وقال أبو حنيفةُ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُكرَه؛ لأنه تَعذيبُ الحَيوانِ بلا فائِدة، وقد نُهي عنه؛ لأن المُحَرِّمَ مع المُبيحِ إذا وَرَدا: فالمُحَرِّم أَولى.

فإذا دَخَل مَكّة: طاف وسَعى، ولم يَتحَلَّلْ حتى يُحرِم بالحَجّ يومَ التَّروية؛ لِقيام المُبَقّي للإحرام، وإن قَدَّم الإحرام قبلَه: جاز وعَليه دَمٌ.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (**لِقيام المُبقِّي**): أي للإِحرام، وهو سَوقُ الهديِ.

(**وإن قَدَّم قبله جاز، وعليه دمٌ**): أي دمُ التَّمتُّعِ.

فإذا حلَق يومَ النَّحر: فقد حَلَّ من الإحرامَين؛ لوُجود ما يُنافي الإحرامَ.

وليس لأهل مَكّة تَمَتُّعٌ ولا قِرانٌ؛ لقوله تعالى في آخِر آيةِ التَّمتُّع: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرة:١٩٦].

وإذا عاد المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِه بعد فَراغِه من العُمرة ولم يكن ساق الهَدي: بَطَل تَمَتُّعُه؛ لأنه لم يَتمَتَّع في سَفْرةٍ واحِدةٍ تَمَتُّعًا كامِلًا.

ومن تمَتَّع بالعُمرة قبل أشهُرِ الحَجّ، فطاف لها أقَلَّ من أربَعة أشواط، ثم دَخَل أشهُرُ الحَجِّ فتَمَّمَها وأحرَمَ بالحَجّ: كان مُتَمَتِّعًا؛ لأن أكثَرَ طَوافِ العُمرةِ قد وُجِد في أشهُر الحَج، فقد وُجِد أكثَرُ أحدِ النُّسُكَين، والنُّسُكُ الآخَرُ في أشهُر الحَج، حتى لو طاف لعُمرَته قبل أشهُرِ الحَجّ أربَعةَ أشواطٍ فصاعِدًا، ثم حَجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتَمَتِّعًا؛ لاختِلاف الوَقت.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أكثَر أحدِ النُّسُكَين**): وهما العُمرةُ والحجُّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والنُّسُكِ الآخَرِ**): وهو الحجُّ.

وأشهُرُ الحَج: شَوالٌ، وذو القَعدة، وعَشرٌ من ذي الحِجّة، كذا قالوا في قَوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأشهُرُ الحجِّ...**) إلى آخِره:

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ ثَلاثةَ أشهُرٍ؛ لأنَّها أقَلُّ الجمعِ.

قُلنا: ذَكَر الكلَّ وأَراد به بعضَ الجمعِ بطَريق المَجازِ.

قولُه: (كذا **قالُوا**): أي المُفسِّرون.

فإن قَدّم الإحرامَ بالحَجّ عَليها: يَجوزُ إحرامُه، وانعَقَد حَجًّا؛ لأن الإحرامَ شَرْطٌ، فيَجوزُ تَقديمُه على الوَقت، كالطَّهارة في باب الصَّلاة.

وإذا حاضَت المَرأةُ عند الإحرام: اغتَسلَت للإحرام، وأحرَمت، وصَنَعت كما يصنَعُه الحاجُّ، غير أنها لا تَطوفُ بالبَيت حتى تَطهُر؛ لأن الحائضَ مَمنوعةٌ عن دُخول المَسجد.

وإن حاضَت بعد الوُقوفِ بعَرفةَ وطوافِ الزِّيارة: انصرَفت من مَكّة، ولا شيء عليها لتَركِ طَواف الصَّدَر؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أُخبِر أن صَفِيّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حاضَت، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَقرَى حَلقى، أحابِسَتُنا هي؟»، فقيل: إنها أَفاضَت، قال: «فلتَنفِرْ إذن».

«**عَقرى حَلقى**»: صِفتانِ للمَرأة إذا وُصفت بالشُّؤم.

بابُ جنايات المحرم

باب الجنايات

إذا تَطَيَّب المُحرِمُ فعليه الكَفّارةُ؛ لأنه باشَر مَحظورَ الإحرام، فعلَيه الدَّمُ كالحَلْق.

فإن طَيَّب عُضْوًا كامِلًا فما زاد: فعليه دَمٌ؛ لتَمام التَّطيُّبِ عادةً.

قولُه: (عُضوًا كامِلًا): مِثلَ الرَّأسِ، والسّاقِ، والجِنايةُ تَتكامَلُ عند تكامُلِ الاستِمتاعِ، فيَترَتَّبُ عليه كَمالُ المُوجَبِ، وهو الدَّمُ.

فإن كان أقلَّ من عُضْو: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون ما يوجِبُ الدَّمَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان أقَلَّ من عُضوٍ فعليه صَدَقةٌ):

فإن قِيل: يَنبَغي أن يُقامَ رُبُعُ العُضوِ مُقامَ الكلِّ، كما في حَلق الرَّأسِ.

قُلنا: إنَّما أقَمنا الرُّبُعَ مُقامَ الكلِّ في الرَّأس: لاعتِبار النّاسِ حلْقَ رُبُعِ الرَّأسِ، ولا كذلك ههنا.

وإن لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يَومًا كاملًا فصاعدًا: فعليه دَمٌ؛ لتَمام الجِناية عادةً، وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صَدقةٌ.

وإن حَلَق رُبُعَ رأسِه فصاعِدًا: فعليه دَمٌ؛ لأن من الناس مَن لا يَحلِقُ أكثَرَ من الرُّبُع، فقد وُجِد الحَلْقُ عادةً، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإن كان أقَلَّ من الرُّبُع: فعليه صَدقةٌ.

وإن حَلَق مَوضِع المَحاجِم: فعليه دَمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه مَقصودٌ بالحَلق، وعندهما: عليه صَدَقةٌ؛ لأنه يُحلَق تبَعًا للرَّأس.

وإن قَصّ أظافِرَ يَديه أو رِجلَيه: فعليه دَمٌ؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث، وهو نوعٌ من قَضاءِ التَّفَث.

وإن قَصَّ يدًا أو رِجلًا: فعليه دَمٌ.

وإن قَصَّ أقَلَّ من خَمسة أظافير: فعليه صدقةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فعليه صَدَقةٌ)**: مَقامَ كلِّ ظُفُرٍ نِصفُ صاعٍ من الحِنطة.

وإن قَصَّ خَمسةَ أظافيرَ متفرقةً من يَديه ورِجليه: فعليه صدقةٌ، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه دَمٌ، كما لو قَصَّها من يدٍ واحِدة.

لَهما: أنه يُزيلُ شَعَثًا من وَجه؛ لأن قُبحَ غيرِ المَقصوصِ يَظهَرُ بجانِب المَقصوص، فبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه يُزيلُ الشَّعَثَ)**: وهو من قَضاءَ التَّفَث.

ذَكَر في «الكَشّاف»: قَضاءُ التَّفَثِ: قصُّ الشّاربِ والأظفارِ، ونتفُ الإبْطِ، والاستحدادُ، والتَّفَثُ: الوسَخُ، والمُرادُ: قَضاءُ إزالةِ التَّفَثِ، واللهُ تَعالى ما أَباح

ذلك للحاجِّ إلّا بعد الفَراغِ من الحجِّ بقَوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

ثمَّ إنَّه لم يَقنَع بقَوله: (**لأنَّه يُزيلُ الشَّعَثَ**[1])، وليس يُقالُ: فيه إزالةُ الشَّعَثِ وقَضاءُ التَّفَثِ، فكان بحَلق الرَّأسِ؛ وهذا لأنَّ الطواف[2] يَتولَّدُ من الآدميِّ ويَنمو، ولا يَتألَّمُ الإنسانُ بقَطعه، فصار كالشَّعر.

قولُه: (**لأنَّ قُبحَ غيرِ المَقصوص...**) إلى آخِره: بَيانُه: أنَّ الرُّبُعَ إنَّما يُلحَقُ بالكلِّ إذا كان يُؤدِّي مَعنى الكلِّ، لا يَشينُه ولا يَزينُه، ويَرتفِقُ به؛ لأنَّه يَزدادُ الأَذى بقَطع البعضِ دون البعضِ.

وإن تَطيَّب، أو لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو حَلَق من غير عُذْرٍ: فعليه دَمٌ، وإن كان من عُذْر: فهو مُخيَّر.. إن شاء ذَبَح شاةً ولا يأكُل منها، وإن شاء تَصدَّق على سِتّة مَساكينَ بثَلاثة أصْوُعٍ من طَعام، وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، نزلت الآيةُ في كَعبِ بنِ عُجرَة قال: كنتُ أوقِدُ النّارَ تحت بُرْمةٍ لي والقَمْلُ يَتهافَت على وَجهي، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أيُؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ يا كَعب؟»، فقلت: نعم! فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «احلق واذبَح شاةً نَسيكةً، أو صُم ثلاثةَ أيّام، أو أطعم سِتّةَ مَساكين».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّامٍ**): وكان يَنبَغي أن تَصومَ سِتّةَ أيّامٍ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ طَعامَ كلِّ مِسكينٍ مُقابَلٌ بصَوم يومٍ، كما في الفِدية في حقِّ الشَّيخِ الفانِي،

(١) في هامش الأصل: وفيه احتِرازٌ من الغَسل فيه لأن فيه إزالةَ التَّفَث.

(٢) كذا في الأصل.

وكما في كَفّارة الظِّهارِ وكَفّارةِ قتلِ الصَّيدِ، إلّا أنَّ النَّصَّ قابَل صومَ كلِّ يومٍ في باب الحلقِ بطَعام مِسكينٍ، وفي جَزاء الصَّيدِ قابَل صومَ كلِّ يومٍ بطَعام مِسكينٍ؛ لأنَّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، فاتَّبعنا النَّصَّ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة:١٩٦]: **التَّمسُّكُ: أنَّه لَمّا وَجَب على المَعذور فعلى غَير المَعذورِ أَولى.**

النُّسُكُ والنَّسيكةُ: ما يُتقرَّبُ إلى الله.

وإن قَبّل أو لَمَس بشَهوةٍ: فعليه دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، دَلَّ أن القُبلةَ والمُلامَسةَ مَحظورُ الإحرام.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: أي لا ترفُثوا، والجِماعُ مَحظورٌ [بـ]الإجماع، فيَكونُ الدَّواعي أيضًا مَحظورةً، كما في الطَّهارة والاعتِكافِ، ولا كذلك الصَّومُ والحيضُ؛ لأنَّه يَكثُرُ وُجودُهما، يَكونُ هذا في مَعناهما، كذلك رُوي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولم يُروَ عن غَيره خِلافُ ذلك، فحَلَّ محَلَّ الإجماعِ.

ومَن جامَع في أحد السَّبيلينِ قبل الوُقوفِ بعَرَفة: فَسَد حَجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في الحجِّ كما يَمضي مَن لم يَفسُد حَجُّه، وعليه القَضاءُ، كذا رُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويَمضي في الحجِّ كما يَمضي من لم يُفسِد حَجَّه): لأنَّ إحرامَ** الرَّجُلِ الحجَّ لازِمٌ، على مَعنى أنَّه لا يُمكنُ الخُروجُ من الإحرام إلّا بالأَفعال،

(١) رواه في قصة ابن أبي شيبة (١٤٤٩٢)، والحاكم (٣٠٩٣)، والبيهقي (٩١٧٣)، وقال فيه: إنما الرفث ما روجع به النساء.

بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإنَّه يُخرَجُ عن إحرامها كما فَسَد؛ لأنَّ اللهَ تعَالى قال: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ إلى قَوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المَائدة: ٢]، والآيةُ نَزلت في مُحرِمٍ من اليَمَن وهم مُشرِكون يومَئذٍ.

وقد رُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابة أنَّهم قالُوا: يَمضي في الحجّ[1].

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة-: أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديَا». انتهى، ورواه البيهقي (٩٧٧٨) وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك.

هذا المرفوع، وأما الموقوف: فقال في «نصب الراية» ٢/ ١٢٦: روى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١): أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فقال علي بن أبي طالب: فإذا أهَلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. انتهى.

رواه البيهقي (٩٧٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.

وأخرجه البيهقي (٩٧٨٠) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهو محرم: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويتفرقان حتى يتما حجهما، قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٨١) حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما، ثم يرجعان حلالًا، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان=

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كذلك عن ابن عبّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**)**: فإنَّه رُوي عنه أنَّه قال: إذا جامَع قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ: فَسَد نُسُكُه وعليه دمٌ، وإذا جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ: فقد تَمَّ حجُّه، وعليه بَدَنةٌ(1).

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَفسُدَ الحجُّ بالقُبلة والمُلامَسةِ كما يَفسُدُ بالجِماع.

لأنّا نَقولُ: فَسادُ النُّسُكِ بالجِماع عُرِف بالأثَر، وهو جِنايةٌ مُتناهيةٌ في هذا البابِ، فلا يُقاسُ غيرُه به، كالحدِّ والكَفّارةِ.

وليس عليه أن يُفارِقَ امرَأتَه إذا حَجَّ بها في سنةٍ أُخرى؛ لأنه تَعريضٌ لها على الزِّنى.

ومَن جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفة: لم يَفسُد حَجُّه، وعليه بَدَنةٌ، كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن جامَع بعد الوُقوفِ فعليه بَدَنةٌ)**: لأنَّ الرُّكنَ قد أُدِّي؛ لأنَّ الرُّكنَ هو الوُقوفُ فحسبُ، والطَّوافُ فرضٌ لا رُكنٌ، ولهذا لو أخَّره عن وَقته -وهو أيّامُ النَّحر- يَجوزُ، ولو كان رُكناها ما جاز، كالوُقوف.

ومَن جامَع بعد الحَلْق: فعليه شاةٌ؛ لأنه مُحرِمٌ بَعْدُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن جامَع بعد الحلقِ)**: هكذا وَقَع في عامّة النُّسَخ، و«الهِدايةِ»، وشُروحِ «المُختصَرِ»، وفي بَعض النُّسَخِ: (قبل الحلقِ)، ومِثلَ هذا ذُكر في «الزّاد»، فإن كانت الرِّوايةُ (قبل الحلقِ): لقَوله: (لأنَّه مُحرِمٌ فقد أتى بعد الوُقوفِ)، وإن

=الذي أصابهما. انتهى.

(1) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٩)، والبيهقي (٩٨٠٠).

كانت الرِّوايةُ (**بعد الحلقِ**): لبَقاء إحرامِه في حقِّ النِّساءِ دون لُبسِ المَخيطِ وما أشبَهه.. إلى أن يَطوفَ.

ومن جامَع في العُمْرةِ قبل أن يَطوفَ أربَعةَ أشواط: أفسَدَها، ومَضى فيها، وقَضاها، وعليه شاةٌ؛ لأنه لم يَأتِ بأكثَرِ العُمرة، وكفَّارَتُه دون كَفّارةِ الحَج.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن جامَع في العُمرة قبل أن يَطوفَ أربَعةَ أشواطٍ...**) إلى أن قال: (**وكفّارتُه دون كفّارةِ الحجِّ**): هذا لا يَكادُ يصِحُّ؛ لأنَّه فرضُ الحجِّ، فيَكونُ أَقوى من طَواف القُدومِ، وفي طَواف القُدومِ تجِبُ الصَّدَقةُ إذا طاف مُحدِثًا، ففي هذا تجِبُ الشّاةُ؛ حتّى لا تجِبَ التَّسويةُ بين الأَعلى والأَدنى.

وإن وَطِئَ بعدما طاف أربَعةَ أشواط: فعليه شَاة، ولا تَفسُد عُمرَتُه، ولا يَلزَمُه قَضاؤُها؛ لأنه لو اقتَصَر على أربعة أشواطٍ تَجوزُ عُمْرَته، وعليه لترَكِه ثَلاثةَ أشواطٍ دَمٌ، فكذا هذا.

ومن جامَع ناسِيًا كان كمن جامَع عامِدًا؛ لإطلاق النَّصِّ الوارِدِ الفارِقِ بين النّاسي والعامِدِ في الصَّوم فقط.

فصلٌ ﴿في الجناية على الطواف﴾

فصلٌ

ومن طاف طَوافَ القُدومِ مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَرْكَه لا يوجِبُ شاةً، فالحَدَثُ دونَه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن طاف طَوافَ القُدومِ مُحدِثًا فعليه صَدَقةٌ...**) إلى آخِره: ذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ»: إن تَركه لا يُوجِبُ شيئًا، وذكَر في «الإِيضاح»: إن تَركه تجِبُ الصَّدَقةُ.

فإن قِيل: ما ذُكِر في التَّعليل يُشيرُ إلى أنَّه لا يجِبُ شيءٌ إذا أَتى به مُحدِثًا؛ لأنَّه لَمّا تَركه لا يُوجبُ شاةً، فإمّا أنَّ لوُجوب صَدَقةٍ كما كان.

ذَكَر في «الإِيضاح»: وأيُّما كان يَنبَغي أن لا يجِبَ بالحَدَث شيءٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى التَّسوية بين تَركه وبين الإتيانِ به مُحدِثًا، وقد قال: (الحدَثُ دون التَّركِ)، أو يُؤدِّي إلى تَرجيح الإتيانِ به مُحدِثًا على تَركه، وهذا أفسَدُ!

قُلنا: إذا تَركه لقد تَرَكَ ما هو سُنّةٌ، فتجِبُ الصَّدَقةُ؛ لأنَّه إذا وَجَب الدَّمُ بتَركه يَلزَمُ التَّسويةُ بينه وبين تركِ طَوافِ الصَّدَرُ، وهو واجِبٌ، أمّا إذا أَتى به مُحدِثًا: فقد أدخَل نقصًا في طَوافٍ هو واجِبٌ، وإنَّه يُوجبُ الصَّدَقةَ، كما إذا طاف طَوافَ

الصَّدَرِ مُحدِثًا؛ وهذا لأنَّ طَوافَ القُدومِ وإن كان سُنّةً.. لكنَّه يَصيرُ واجِبًا بالشُّروع؛ ألا تَرى أنَّ طَوافَ التَّطوُّعِ وحُكمُه هكذا! فكذا هذا.

ولا يُقالُ: إنَّ الدَّمَ في الحجِّ بمَنزِلة سَجدةِ السَّهوِ في الصَّلاة، ثمَّ لا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ، فيَنبَغي أن يَكونَ كذلك هنا: لأنَّ في الحجِّ الجبرَ بدون الدَّمِ مَشروعٌ، وهو الصَّدَقةُ، فيُمكنُ إظهارُ التَّفاوُتِ فيه، بخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنَّ الجبرَ بدون السَّهوِ غيرُ مَشروعٍ.

وإن طاف طَواف الزِّيارةِ مُحدِثًا: فعليه شاةٌ؛ لأنه فَرْضُ الحَج.

ولو طاف جُنُبًا: فعليه بَدَنةٌ، والأفضل أن يُعيدَ الطَّوافَ ما دام بمَكّة؛ ليَصيرَ آتيًا بالطَّواف الكامِل؛ لأن الطَّوافَ بالبَيت صَلاةٌ بالحَديث، فمن حيث إنه صَلاةٌ: لا يَجوز مُحدِثًا.

قولُه: (**وإن طاف جُنُبًا فعليه بَدَنةٌ**): لأنَّ الجَنابةَ أفحَشُ من الحَدَث؛ ألا تَرى أنَّه يَمنَعُ من قِراءة القُرآنِ ودُخولِ المَسجِدِ! ومتى كان أفحَشَ يُلحِقُه بالمَعدوم من وجهٍ، بمَنزِلة الخَرْقِ في الثَّوب.. إن كان يَسيرًا: لا نَجعَلُه هالِكًا، وإن كان فاحِشًا: نَجعَلُه كالهالِك من وجهٍ.

قولُه: (**والأفضَلُ أن يُعيدَ الطَّوافَ ليَحصُلَ الجبرُ بما هو جِنسه**): وفي بَعض النُّسَخ: (**فعليه أن يُعيدَ**)، **والأصَحُّ**: أنَّه يُؤمَرُ بالإعادة في الحَدَث استِحسانًا، وفي الجَنابة إيجابًا؛ إظهارًا للتَّفاوُت.

وقولُه: (**فمن حيث إنَّه صَلاةٌ لا يَجوزُ، ومن حيث إنَّه ليس بصَلاةٍ يَجوزُ**).. فقُلنا بأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ للكَمال، ولهذا كان الأفضَلُ أن يُعيدَ.

ومن طاف طَوافَ الصَّدَر مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ؛ لأن بتَركِه تَجِبُ شاةٌ، والإتيانُ به مُحدِثًا دون التَّرْك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن طاف طَوافَ الصَّدَرِ مُحدِثًا: فعليه صَدَقةٌ)**:

فإن قِيل: يَنبَغي أن تجِبَ شاةٌ؛ لأنَّ طَوافَ الصَّدَرِ واجِبٌ.

قُلنا: بالصَّدَقة تجِبُ التَّسويةُ بينه وبين طَوافِ الزِّيارةِ، وليس كذلك.

وإن كان جُنُبًا: فعليه دَمٌ.

ومَن تَرَكَ من طَواف الزِّيارةِ ثَلاثةَ أشواط: فعليه شَاةٌ؛ لأنه لو تَرَكَ الأكثَرَ -وهو أربَعةُ أشواطٍ فصاعِدًا-: بقِيَ مُحرِمًا أبَدًا حتى يَطوفَها؛ لأن هذا الطَّوافَ من فَرْض الحَجِّ، وهو طَوافُ الزِّيارة، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَج:٢٩].

ولو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من طَواف الصَّدَر: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون تَركِه، وتَركُه أو تَركُ الأكثَرِ منه يوجِبُ الدَّمَ.

ومَن تَرَكَ السَّعيَ بين الصَّفا والمَروة: تَمَّ حَجُّه؛ لأنه ليس بفَرْض؛ لأن دليلَ الفَرْضيّة: الكِتابُ أو السُّنّةُ المُتَواتِرةُ، ولم يوجَد، وعليه دَمٌ؛ لأنه واجِبٌ.

والدليلُ على أنه ليس بفَرْضٍ قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة:١٥٨]، وقولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾ يدُلُّ على الإباحة، إلا أن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ سَعى، وقال: «خُذوا عَنّي مناسِككُم»، أمْرٌ، والأمرُ حَقيقةٌ للوُجوب.

ومَن أفاض من عَرفَةَ قبل الإمام: فعليهِ دَمٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وَقَف إلى آخِر

النَّهار وقال: «من أدرَكَ عَرفةَ بليلٍ أدرَكَ الحَجَّ».

ومَن تَرَكَ الوُقوفَ بالمُزدلفة: فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ الواجِب، قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وَقَف معنا هذا المَوقِفَ، وصَلّى معنا هذه الصَّلاةَ، وكان وَقَف قبل ذلك بعَرفةَ: فقد تم حَجّه»، عَلَّق به تَمامَ الحَجِّ.

ومَن تَرَكَ رميَ الجِمارِ في الأيام كلِّها، أو تَرَكَ رميَ يومٍ واحِد: فعليه دَمٌ، وكذا لو تَرَكَ رميَ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحر؛ لأنه وَظيفةُ يوم.

وَظيفةُ اليوم: يوم النَّحر.

ومَن أخَّر الحَلْقَ حتى مَضت أيّامُ النَّحر: فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مَعطوفًا على نَحْرِ البُدْن، فاختَصَّ بأيّام النَّحر، فالتَّأخيرُ عنه مَحظورٌ.

وإن تَرَكَ رميَ جَمْرةٍ من الجِمار الثَّلاثِ يومًا من الأيام الثَّلاثة: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَرْكَهُ وَظيفةَ اليومِ يوجِبُ الدَّم، فما دونه يوجِبُ الصَّدَقةَ.

وعندهما: لا يجِبُ لتأخير النُّسُكِ دمٌ؛ لما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئل عمن حَلَقَ قبل أن يَذبَحَ فقال: «افعَل ولا حَرَج»، فما سُئل يومَئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افعَل ولا حَرَج».

وكذلك إذا أخَّر طَوافَ الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصلٌ ﴿في الجناية على الصيد﴾

فصلٌ

إذا قتَل المُحرِمُ صَيدًا، أو دَلَّ عليه من قتَله: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة:٩٥]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: على الدّالِّ الجَزاءُ.

والعامِدُ والنّاسي والمُبتدِئُ والعائِدُ فيه: سَواءٌ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائِدَة:٩٥] ، والنّاسي في مَعناه؛ لأنه مُتلِفٌ المَحَلَّ.

قولُه: (والمُتعدِّي والعائدُ سَواءٌ): العائِدُ: هو الّذي قتَل صيدًا ثمَّ صيدًا، فعليه في كلِّ صيدٍ جَزاءً، وقال داودُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا جَزاءَ عليه في الثّاني، بل يُقالُ له: اذهَب فيَنتقِمُ اللهُ تَعالى منه. من «مَبسوط» أبي اليُسرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(والنّاسي في مَعنى العامِدِ): لأنَّ الصَّيدَ استَحقَّ الأمنَ بإحرامه، والنّاسي كالعامِد، فيَكونُ النّاسي مُلحَقًا بالعامِد ومُساويًا، واللهُ تَعالى أوجَب في المُتعمِّد الجَزاءَ، فكذا في النّاسي، والنِّسيانُ لا يَكونُ عُذرًا لوُجود المُذكِّرِ، وهو هَيئةُ المُحرِمِ.

والجَزاءُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: قيمةُ الصَّيدِ في المَكان الذي

قَتَله فيه، أو في أقرَب المَواضع إليه، يُقَوِّمُه ذَوا عَدلٍ.

ثم هو مُخيَّرٌ في القيمة:

إن شاء ابتاع بها هَدْيًا فذبَحهُ إن بَلَغت هَدْيًا.

أو اشتَرى بقيمَته طعامًا، فيَتصدَّقُ على كل مِسكينٍ نصفَ صاعٍ.

أو يَصومُ بقَدْر طَعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ ولهذا لا يَجوزُ إلا بالغَ الكَعبة.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ يَعني عَدْلَ الطَّعامِ صِياما.

فإن فَضَل من الطَّعام أقلُّ من نِصف صاعٍ فهو مُخيّرٌ.. إن شاء أطعَم، وإن شاء صام عنه يَومًا؛ لأن الصَّومَ لا يتجزَّأ.

وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب في الصَّيد النَّظيرُ فيما له نَظير، ففي الظَّبيِ: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنَب: عَناقٌ، وفي النَّعامة: بَدَنةٌ، وفي حِمار الوَحش: بَقَرةٌ، وفي اليَربوع جَفرةٌ؛ لأن الله تعالى أمَر بالمِثل.

ولَهما: أن مِثلَ الحَيوان قيمَتُه، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرة:١٩٤]، ثم في إتلاف الحَيوان القيمةُ مَفهومٌ من اسم المِثل، كذا هذا.

ومن جَرَح صَيدًا، أو نَتَف شَعْرَه، أو قَطَع عُضوًا منه: ضَمِن ما نَقَصه؛ لأن إتلافَ الكُلِّ يوجِبُ ضَمانَ الكُل، فإتلافُ البَعضِ يوجِبُ ضَمانه بِقَدْره.

وإن نَتَف ريشَ طائِر، أو قَطَع قوائِمَ صَيدٍ، فخَرَج من حَيِّز الامتِناع: فعليه قيمَتُهُ كامِلًا، كإتلاف الكُل؛ لأنه أتلَف عليه مَعنى الصَّيديّة.

ومن كَسَر بيضَ صَيد: فعليه قيمَتُه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤]، قيل: ما تنالُه الأيدي هو البَيض.

فإن خَرَج من البَيضة صَيدٌ مَيْتٌ: فعليه قيمَتُه حَيًّا؛ لاحتِمال أنه هو المُتلِف.

وليس في قتل الغُراب، والحِدَأة، والذِّئب، والحَيّة، والعَقرَب، والفأرة: جَزاءٌ؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «خَمْسٌ من الفواسِق، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ بلا جَزاء: الحِدَأةُ، والحَيّةُ، والعَقرَبُ، والفأرةُ، والكَلبُ العقورُ»، والذِّئبُ في مَعناها.

وليس في قَتل البَعوض، والبَراغيث، والقُراد: شيءٌ؛ لأنها من المُؤذِيات.

ومن قَتَل قَمْلةً: تَصَدَّق بما شاء؛ لأن قَتلَها من إزالةِ الشَّعَث؛ لأنها تَنشَأُ من الدَّرَن على البَدَن.

ومن قَتَل جَرادةً: تَصدَّق بما شاء أيضًا، قال عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: يا أهلَ حِمصَ! إنكم قَومٌ كثيرٌ دراهِمُكم، تمرةٌ خَيرٌ من جَرادة.

ومَن قَتَل ما لا يُؤكَل لحمُهُ من الصَّيد كالسِّباع ونَحوِها: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، واسمُ الصَّيدِ يَتَناوَل كُلَّ مُمتَنِعٍ بقوائِمه أو بجَناحَيه، قال الشاعر:

صَيدُ المُلوكِ أرانِبٌ وثَعالِبٌ ... وإذا رَكِبتُ فصَيدِيَ الأبطالُ

ولا يُتجاوَزُ بقيمَتِها شاةً؛ لأنه لا يَزيدُ عليها ظاهِرًا.

وإن صال السَّبُعُ على مُحرِمٍ فقتَلَه المُحرِم: فلا شيء عليه؛ لأنه يَجِبُ عليه الدَّفعُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (صال السَّبُعُ على مُحرِمٍ: فلا شيءَ عليه إن قتَله): لأنَّه يجِبُ دفعُه، كما في شاهِرِ السَّيفِ على المُسلِمين.

وإن اضْطُرَّ المُحرِمُ إلى أكل لَحمِ الصَّيدِ فقتَله: فعليه الجَزاءُ؛ لأنه بَقِيَ صيدًا اسمًا وعُرفًا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن اضطُرَّ المُحرِمُ إلى أكل السَّبعِ فعليه الجَزاءُ):

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يجِبَ عليه الجَزاءُ، كما إذا صال السَّبُعُ عليه فقتَله.

قُلنا: القتلُ مُوجِبٌ للضَّمان، وإنَّما لم يُعتبَر القتلُ إذا صال عليه: لأنَّ المَقصودَ منه الدَّفعُ، كما في الشّاهر، أمّا إذا اضطُرَّ إلى أكله: فالقتلُ لا يَكونُ دفعًا للصَّيد، فبَقِي القتلُ قتلًا.

ولأنَّ المَعنى جاء من قِبَله، فلا يصِحُّ مُسقِطًا للضَّمان، كما إذا أكَل طَعامَ غيرِه حالةَ الاضطِرارِ، وفيما إذا صال عليه المَعنى جاء من قِبَل السَّبُعِ الصّائلِ، فجاز أن يَكونَ مُسقِطًا للضَّمان، كما في الشّاهر.

ولا بأس بأن يذبَح الشّاةَ، والبَقرةَ، والبَعيرَ، والدَّجاجةَ، والبطَّ الكَسكَريَّ؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُعَدُّ من الصَّيد؛ لأنها غيرُ مُمتَنِعةٍ بالجَناح والقَوائم.

ولو ذَبَح الحَمامَ المُسَرْوَل، أو الظَّبيَ المُستأنِسَ: فعليه الجَزاءُ؛ لأنهما من

الصَّيد بالنَّظر إلى الأصل.

وإذا ذَبَح المُحرِمُ صَيدًا: فذبيحَتُه مَيْتةٌ، ولا يَحِلُّ أكلُها لأحَدٍ عندنا، خلافًا للشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟» -يعني إلى الصَّيد-، قالوا: لا، قال: «فكُلوا إذَنْ».

ولهذا قُلنا: لا بأس أن يأكُلَ المُحرِمُ صَيدًا اصطادَه حَلالٌ وذَبَحَهُ إذا لم يَدُلَّ عليه المُحرِمُ، ولا أمَرَهُ بصَيده.

وفي صَيد الحَرَمِ إذا ذَبَحهُ الحَلالُ: فعليه الجَزاء؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا إن مَكّةَ حَرامٌ مِن حَرَام الله تعالى، لم تَحِلَّ لأحدٍ مِن قَبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ من بَعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ ثم عادت حَرامًا إلى يوم القِيامة، ألا لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُختلى خَلاها»: الاختِلاءُ: القطعُ، والخَلاُ: الرَّطْبُ من المَرعى.

اختَلى الخَلا: قَطَعه، اختِلاءً، **الخَلا:** حَشيشٌ رَطْبٌ[1].

وإنْ قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو الشَّجرةَ التي ليست مَملوكةً، ولا مما يُنبِتُها الناس: فعليه قيمَتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا لا يُختَلى خَلاها»، نَهى عن اختِلاء الخَلاءِ المَنسوبِ إلى الحَرَم، وإنما يُنسَبُ إلى الحَرَم: إذا لم يكن مَملوكًا لأحَد، ولا مَنسوبًا إليه بالإنبات.

---

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

وفي كل مَوضِعٍ يجِبُ على المُفرِد دمٌ فعلى القارِن دَمانِ؛ لأنه جَنى على إحرامَينِ: إحرامٍ لعُمرَته، وإحرامٍ لحَجِّه.

إلا أن يَتَجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ثم يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرة: فيلزَمُه دمٌ واحِد؛ لأنه لم يَجنِ إلا جنايةً واحِدةً.

وإذا اشتَرَك مُحرِمانِ في قتل صَيد: فعلى كل واحِدٍ منهما جَزاءٌ كامِلٌ؛ لأنه جَنى على إحرامه، ألا ترى أن الشِّركةَ في الإتلاف فوق الدِّلالة، والدِّلالةُ على الصَّيد توجِبُ الجَزاء.

وإذا اشتَرَك حَلالان في قتل صَيدِ الحَرَم: فعليهما جَزاءٌ واحِدٌ؛ لأن الواجِبَ ضَمانُ المَحَلّ.

وإذا باع المُحرِمُ صَيدًا أو ابتاعَه: فالبيعُ باطِلٌ؛ لأنه فوق الدِّلالة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا باع المُحرِمُ صيدًا أو ابتاعه: فالبيعُ باطِلٌ**): لأنَّ البيعَ إثباتُ اليدِ والمِلكِ، والدِّلالةُ ليس كذلك.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ فاسِدًا؛ لأنَّه مَنهيٌّ، والنَّهيُ لا يُعدِمُ المَشروعيّةَ.

قُلنا: البيعُ صار كأَخذ الضَّمانِ، والشَّرعُ أخرَج الصَّيدَ من أن يَكونَ محَلًّا في حقِّ المُحرِمِ، فصار كالمَيْتة.

بابُ الإحصار

بابُ الإحصارِ

إذا أُحصِر المُحرِمُ بعَدُوٍّ، أو أصابَه مَرَضٌ فمنَعَهُ من المُضيّ: جاز له التَّحلُّل، وقيل له: ابعَثْ شاةً تُذبَح في الحَرم، وواعِدْ من يَحمِلُها اليومَ بعَينِه يذبَحُها فيه، ثم تَحلَّل.

وإن كان قارِنًا: بَعَث بدَمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، هو المَبعوثُ إلى الحَرم، ولهذا قُلنا: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في الحَرم.

ويَجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لإطلاق النص.

وعندهما: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في يوم النَّحر؛ استِدلالًا بالضَّحايا، ولأنه خَلَفٌ عن الحَج، فلا يجوز مع القُدرةِ على الأصل، وإنما يَعجِزُ مُطلَقًا عن الحَجّ بعد فَواتِ وقت الحَج، وهو عند صَبيحةِ يومِ النَّحر، حتى لو كان مُحصَرًا بالعُمرة: يَجوزُ ذَبحُه متى شاء؛ لأن فواتَ وقتِها لا يُتصوَّر.

والمَحصَرُ بالحَجّ إذا تَحلَّل: فعليه حَجّةٌ وعُمرةٌ، أما الحَجّةُ: فقضاءٌ، وأما العُمرةُ: فلأنَّ فاسِدَ الحَجّ يتَحَلَّلُ بأفعال العُمرة، وعلى المُحصَر بالعُمرة القَضاءُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المُحصَرُ بالحجِّ فعليه حَجّةٌ وعُمرةٌ)**: لأنَّه فائِتُ الحجِّ،

فيَتحلَّلُ بأَفعال العُمرةِ.

فإن قِيل: العُمرةُ لأجل التَّحلُّل، وقد وُجِد التَّحلُّلُ ببَعث الهديِ.

قُلنا: بعثُ الهديِ ليس لأجل التَّحلُّل، وإن وُجِد التَّحلُّل، بل لتَعجيل التَّحلُّلِ، ولو كان الهديُ لأجل التَّحلُّلِ لجاز في الَّذي إذا أُحصر بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ، أو لم يُدرِك أصلًا: وَجبت، لم يَجُز، عُلِم أنَّ الهديَ ليس بخلَفٍ عن أَفعال العُمرةِ.

وعلى القارِن حَجّةٌ وعُمرَتان، حَجّةٌ وعُمرةٌ قَضاءً، والعُمرةُ لفَساد الحَج.

وإذا بَعَث المُحصَر هَدْيًا وواعَدَهُم أن يَذبَحوهُ في يوم بعَينه، ثم زال الإحصار:

فإذا قَدَر على إدراك الحَجِّ والهَدي: لم يَجُز له التَّحلُّل، ولزِمَه المُضيُّ؛ لأنه قَدَر على الأصل.

وإن قَدَر على إدراك الهَديِ دون الحَجّ: تَحلَّل؛ لفَوات الأصل.

وإن قَدَر على إدراك الحَجّ دون الهَدي: جاز له التَّحلُّل استحسانًا؛ لأن ذبحَ الهَديِ مُحَلِّلٌ، والقياس: أن لا يكون له التَّحَلُّل؛ لقُدرَته على الأصل.

قولُه: (دون الهديِ): وهذا على قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عنده: يَجوزُ ذبحُ الهديِ قبل يومِ النَّحرِ.

ومن أُحصِر بمَكّة وهو مَمنوعٌ عن الوُقوف والطَّواف: كان مُحصَرًا.

وإن قَدَر على أحدِهما: فليس بمُحصَر؛ لأن المُحصَرَ هو المَمنوع، والمَمنوعُ عن الحَجّ هو المَمنوعُ عن الرُّكنَين جَميعًا، ولم يوجَد، حتى لو صار مَمنوعًا عنهما جَميعًا: كان مُحصَرًا داخِلًا في إطلاق النص.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إذا قَدَر على أحَدهما**): أي الوُقوفِ أو طَوافِ الزِّيارةِ؛ لأَنَّه إذا أدرَك الوُقوفَ فقد تَمَّ حجُّه، وأمّا إذا أدرَك الطَّوافَ: فيَكونُ فائِتَ الحجِّ، فلا يَكونُ مُحصَرًا.

لأَنَّه إذا قَدَر على الوُقوف بالحجّ: يَتِمُّ به، و الإحصار لا يَثْبُتُ مع تَمامِ الحجِّ وإن قَدَر على الطَّواف، فهو يَقدِرُ على أن يَتحلَّلَ به، فلا يَجوزُ أن يَتحلَّلَ بالهَدْي، كمن فاته الحجُّ[1].

---

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

بابُ الفوات

بابُ الفَواتِ

ومن أحرَم بالحَجّ ففاتَهُ الوُقوفُ بعَرَفةَ حتى طَلَع الفَجرُ من يوم النَّحر: فقد فاته الحَجُّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَهُ عَرفةُ بلَيلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ».

وعليه أن يَتَحَلَّلَ بأفعال العُمرةِ، يَطوفُ ويَسعى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَه الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقضي الحَجَّ من عامٍ قابِلٍ»، ولا دمَ عليه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولا دمَ عليه)**: لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُبيِّن، والسُّكوتُ في مَوضِعِ الحاجةِ يَكونُ بَيانًا.

والعُمرةُ لا تَفوت؛ لأنه يَجوزُ فِعلُها في سائِر السَّنة، إلا في خمسة أيّامٍ يُكرَهُ فعلُها: يومِ عَرَفة، ويومِ النَّحر، وأيّامِ التَّشريق؛ لأنها مَشغولةٌ بأفعال الحَج.

والعُمرةُ سُنّة.

وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعي.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والعُمرةُ سُنّةٌ)**: لِما رُوي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «العُمرةُ تَطوُّعٌ»[1].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٤٩: غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»=

فإن قِيل: قولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ممّا يَدُلُّ على الفَرْضيّة.

قُلنا: النَّصُّ تَناوَل الإتمامَ، ونحن نَقولُ بوُجوب الإتمامِ أيضًا إذا شَرَع في العُمرة.

=(١٣٦٤٨) موقوفًا على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع. انتهى.

وروى ابن ماجه في «سننه» (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

بابُ الهدي

باب الهدي

الهَديُ أدناه: شاةٌ.

الهديُ أَدناه شاةٌ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُبكِّرُ في الجُمُعة كالمُهْدي بَدَنةً، ثمَّ كالمُهْدي بقَرةً، ثمَّ كالمُهْدي شاةً»(١).

وهو من ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ؛ لأن الهَديَ ما يُهدى إلى الكَعبة.

يُجزي في ذلك: الثَّنِيُّ فصاعِدًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَحُّوا بالثُّنيانِ».

الثَّنيُّ من الشّاة: ما تَمَّت له سنةٌ، ومن البَقَرة: ما تَمَّت له سَنتانِ، ومن الإبِل ما تَمَّت له خمسُ سِنين.

ويَجوزُ من الضَّأن: الجَذَعُ فقط؛ لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «نِعمَ الأُضحِيّةُ الجَذَعُ من الضَّأن»، إذا كان ضَخمًا عَظيمًا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) واللفظ له: عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

ولا يَجوزُ في الهَدي: مَقطوعُ الأذُن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَشرِفوا العَينَ والأُذُن»، أي بالغوا في البصر.

الاستِشرافُ: أن تَرفَعَ بصَركَ نحوَ الشَّيءِ تَنظُرُ إليه، وتَبسُطَ كَفَّكَ فوقَ حَاجِبَيكَ كالَّذي يَستَظِلُّ من الشَّمس، قَولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَشرِفوا العَينَ[1]» أي تَأمَّلوا سَلامتَها.

وكذلك مَقطوعُ الذَّنَب، أو اليَد، أو الرِّجل، أو ذاهِبُ العَين، أو العَجفاءُ، أو العَرجاءُ التي لا تَمشي إلى المَنسِك؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفَعه: «لا تُضَحّوا بالعَرجاء البَيِّنُ عَرَجُها، ولا بالعَوراء البَيِّنُ عَوَرُها، ولا بالمَريض البَيِّنُ مرَضُها، ولا بالعَجفاء البَيِّنُ ظَلْعُها، ولا بالكَسيرة التي لا تُنقي».

والبَدَنةُ والبَقرةُ يَجوز كلُّ واحِدٍ منهما عن سَبعةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البقَرُ عن سَبعة، والبَدَنةُ عن سَبعة».

وإن أراد أحَدُ الشُّركاء بنَصيبه اللَّحمَ: لم يُجزِ عن الباقين؛ لأنه لم يصِر كُلُّها لله تعالى، وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يقولُ الله تَبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك، فمن عَمِل لي عمَلًا وأشرَكَ فيه غَيري فهو له، وأنا منهُ بَريءٌ».

ويُجوز الأكلُ من هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، كما في الأضاحيّ.

---

(١) رواه بلفظ: عن علي قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء:
الإمام أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣).

ولا يَجوزُ الأكلُ من بَقيّة الهَدايا؛ لأن في الجِنايات: يجِبُ التَّكفير، وذلك بالتَّصدُّق وإراقةِ الدَّم جميعًا.

ولا يَجوزُ ذبحُ هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، إلا يومَ النحر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فكذلك الأصل، وهو دمُ المُتعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يَجوزُ ذبحُ هديِ التَّطوُّعِ**): والمُتعةِ والقِرانِ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: فكذا الأصلُ يَكونُ في الحجّ، وهو دمُ المُتعةِ.

فإن قِيل: كيف يصِحُّ استِدلالُ الأصلِ بالخَلَف؛ لأنَّ الأصلَ مُؤقَّتٌ بيوم النَّحر، ولا كذلك الصَّومُ؛ لأنَّ الصَّومَ قبله يَجوز؟

قُلنا: الاستِدلالُ بهذا الطَّريق، وهو أن يَكونَ كلُّ واحِدٍ منهما في أشهُر الحجِّ، ويَنبَغي أن يَجوزَ النَّحرُ قبل يومِ النَّحرِ في الأيّام الَّتي يَجوزُ فيها الصَّومُ، إلّا أنَّ فِعلَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خصَّ النَّحرَ في يوم النَّحرِ فخُصِّص.

قولُه تَعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: **بيانُه**: أنَّ اللهَ تَعالى أوجَب أداءَ الصَّومِ في أيّام الحجِّ، وهذا وَجَب شُكرًا لِما أنعَم عليه حيث وَفَّقه على أداء عِبادتَين في سَفرةٍ واحِدةٍ، والشُّكرُ إذن يجِبُ عند تكامُلِ النِّعمةِ، وكَمالُ النِّعمةِ بتَمامه، وتَمامُه عند صَباحِ يومِ النَّحرِ، وقبل ذلك مَشغولٌ بالوُقوف، فهذا يَقتَضي أن يَكونَ الصَّومُ في يوم النَّحرِ، إلّا أنَّ صومَ النَّحرِ وأيّامِ التَّشريقِ مَكروهٌ، فأُمر بالتَّقديم، فبَقي الذَّبحُ على الأَصل.

ويجوز ذبحُ بقيّة الهَدايا في أيِّ وَقتٍ شاء؛ لإطلاق النُّصوص؛ إلا أن الهديَ لا يَجوز ذبحُه إلا في الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولأن الهديَ ما يُهدى، ولا يُتصَوَّرُ إلا بالنَّقل إلى مَكان، ولا مكانَ وَرَد الشَّرعُ بالنقل إليه إلا الكَعبةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَجوزُ ذبحُ بقِيّةِ الهَدايا)**: أَراد به: ما يجِبُ جَزاءً للجِناية.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في أيِّ وقتٍ شاء)**: لإطلاق النُّصوصِ، وهو قولُه تَعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويَجوزُ التَّصدُّقُ بها على مساكين الحَرَمِ وغيرِهم؛ لإطلاق النَّص.

ولا يَجِبُ التَّعريفُ بالهَدايا؛ لأن النَّص يأمُرُ بالهَدي؛ وإنه لا يُنبِئُ عن التَّعريف.

والأفضَلُ في البُدْن: النَّحرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، أي انحرِ الجَزورَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأفضَلُ في البُدْن النَّحرُ)**: لقَوله تَعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقِيل: الحِكمةُ أنَّ ذلك المَوضِعَ أرقُّ، وقطْعَه أيسَر.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ غيرُ الذَّبحِ.

قُلنا: يَجوزُ بالإجماع المُنعقِدِ على ذلك، ولأنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ قال: «كُلُ ما أنهَر الدَّمَ وأفرى الأوداجَ»(١)، فهذا تَنبيهٌ وتَعليلٌ أنَّ المَقصودَ إنهارُ الدَّم.

---

(١) روى البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج قال: كنّا مع=

وفي البَقَر: الذَّبحُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة:٦٧]، وكذلك في الغَنَم؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصَّافَّات:١٠٧]، وهو ما أُعِد للذَّبح، وهو الكَبشُ في التَّفسير.

والأَولى أن يَتولّى الذَّبحَ بنفسِه إذا كان يُحسِنُ ذلك؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لفاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «يا فاطمةُ! قُومي إلى أُضحِيَّتك فاشهديها»، ولأنه قُربةٌ، والأَولى في القُرُبات أن يَفعلَ بنفسه؛ إظهارًا للخُضوع والضَّراعة والخشوع.

ويَتصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرةَ الجَزّار منها، كذلك أمر النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ومَن ساق بَدَنةً فاضطُرَّ إلى رُكوبِها: رَكِبَها، وإن استَغنى: لا يَركَبُها؛ لأنه يَجِب تَعظيمُ شعائِر الله تعالى.

وإن كان لها لَبَنٌ: لم يَحلِبْها.

ويَنضَحُ ضَرْعَها بالماء البارِدِ حتى يَنقَطِعَ اللَّبَنُ؛ لأنه من أجزائِها.

ومَن ساق هَديًا [فعَطِب في الطَّريق]:

فإن كان تَطوُّعًا: فليس عليه غيرُه؛ لأنه فات المَحَلُّ.

=النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقلت: يا رسول الله! إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مُدًى، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفُرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظُّفُر فمُدَى الحبشة». وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨١٠) عن رافع بن خُديج قال: سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن الذبح باللِّيطة، فقال: «كُلْ ما أفرى الأوداجَ إلا سِنًّا أو ظُفُرًا».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأَنَّه فات المحَلُّ**): كما إذا قال: (**لله عليَّ أن أتصدَّق بهذه الدَّراهم**)، فعَطِبت الدَّراهمُ: فليس عليه غيرُها، فكذا هنا.

وإن كان واجِبًا: يُقيمُ غيرَه مُقامَه؛ ليَسقُطَ عنه الواجِبُ.

وكذلك لو أصابَه عَيبٌ كَبيرٌ أقام غيرَه مُقامَه، وصَنَع بالمَعيب ما شاء؛ لأن الواجِبَ قد سَقَط عنه بالكامِلِ.

وإذا عَطِبت البَدَنةُ في الطَّريق: يَفعَلُ بها ما أَمَر النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ناجِيةَ الأسلَميَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بعثَهُ يومَ الحُديبيةِ بِهداياه فقال: «انحَرها واصبُغ نعلَها بدَمِها، واضرِب بها صَفحةَ سَنامِها، وخَلِّ بينها وبين الناس، ولا تأكُل أنت ولا أحدٌ من رُفقتك»، يعني إذا كانوا أغنياءَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا عَطِبت البَدَنةُ**): أي أشرَفت على الهَلاك وكادت أن تَهلِكَ.

فإن كانت واجِبةً: أقام غيرَها مُقامها؛ لأن الواجِبَ لا يتأدّى بالذي عَطِب في الطَّريق، ويَفعَلُ بها ما شاء.

ويُقَلِّدُ هَديَ التَّطوع، والمُتعة، والقِران؛ لأن التَّقليدَ إظهارُ المُتعةِ والقِران، وإنهما من الطَّاعات، وإظهارُ الطَّاعات ليُقتَدى به حَسَنٌ، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٧١].

ولا يُقَلِّدُ دمَ الإحصار، ولا دمَ الجِنايات؛ لأنه يُؤدّي إلى إظهار الجِنايات، والواجِبُ هو السَّترُ مهما أمكن؛ تَقليلًا للفاحشة، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أصاب

من هذه القاذوراتِ شيئًا فلْيَستَتِر بسَتر اللهِ تعالى». واللهُ أعلمُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُقلَّدُ دمُ الإحصارِ): لأنَّه دمُ كفّارةٍ، بَيانُ أنَّه شُرِع لحاجته إلى التَّحلُّل، فبالشُّروع في الإحرام وَجَب الوَفاءُ بما التزَم، والإحرامُ لازِمٌ، إلّا أنَّ الشّارعَ جوَّز له التَّحلُّلَ والخُروجَ عن الإحرام قبل أوانِه، ولو وَجَب عليه الذَّبحُ فيَكونُ الدَّمُ كفّارةً، كما إذا حلَق رأسَه لأذًى من رَأسه: يجِبُ عليه دمُ كفّارةٍ.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ الآيةَ [البَقَرَة:١٩٦]، فكونُه بإذن الشّارعِ لا يُنافي بكَونه كفّارةً، فذلك دمُ الإحصارِ، ومِثلُه قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من حلَف على يَمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها: فلْيأتِ بالَّذي هو خيرٌ، ثمَّ لْيُكفِّر يَمينَه»(١).

---

(١) روى أبو داود (٣٢٧٧) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير وكفر يمينك».

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها: الكفارة قبل الحنث. حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث. انتهى.

ورواه النسائي (٣٧٨٣) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»

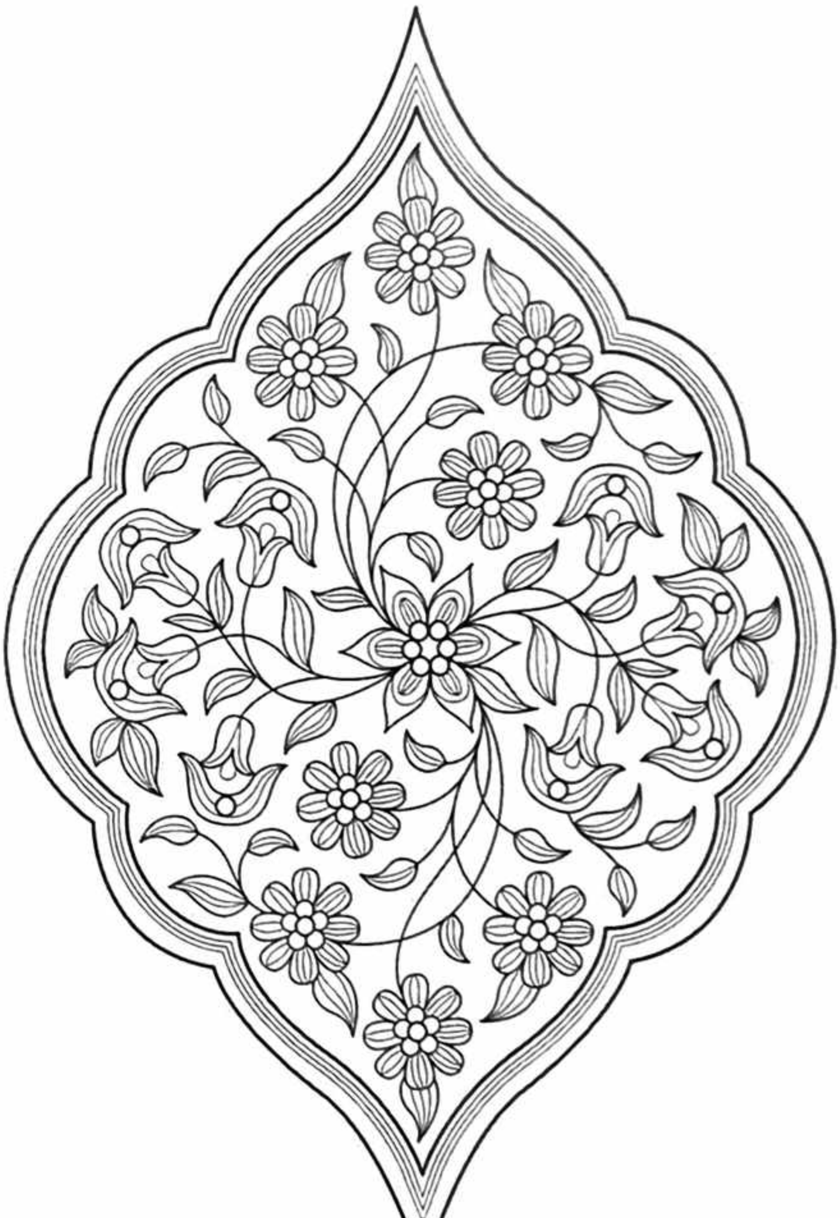
ورواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) بلفظ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها.. فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بهذه القاذُوراتِ**»[1]: يَعني بهذه الأفعالِ القَبيحةِ والأقوالِ الشَّنيعةِ، وهي الفاحِشةُ أيضًا، كما في قَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين رَجَم ماعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتَنِبوا من هذه القاذُوراتِ»[2]، يَعني الزِّنى.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥.

(٢) روى الحاكم (٧٦١٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ».



كتابُ النكاح

كِتابُ النِّكاحِ

النِّكاحُ ينعقِدُ بالإيجاب والقَبول، بلفَظين يُعبَّر بهما عن الماضي، أو يُعبَّر بأحدِهما عن الماضي وبالآخِر عن المُستَقبل، مثلَ أن يَقول: (زوِّجني) فيقولَ: (قد زوَّجتُكَ)؛ لأن المُلتَمِسَ وَكَّل المأمورَ فقام المأمورُ بهما جميعًا.

الإيجابُ: ما يُتلفَّظُ به أوَّلًا في العَقد، سَواءٌ كان من جانِب الرَّجُلِ أو المَرأةِ، وكذا في البَيع، سَواءٌ كان من جانِب البائِعِ أو المُشتَري.

ليس المُرادُ منه الشَّرعيَّ، بل اللُّغويُّ، وهو الإثباتُ، أي الَّذي في عُرف أهلِ الكَلامِ، وهو صرفُ المُمكِنِ من الإمكان إلى الوُجود، فإنَّه ما لم يُقَل أو يُفعَل كان في حَيِّز الجَوازِ بين الوُجودِ والعدَمِ، فإذا حَقَّقه فقد أخرَجه من الإمكان إلى الوُجوب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُعبَّرُ)**: أي يُبيَّنُ، وقِيل: يُعبَّرُ بهما: أي يُتلفَّظُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أحَدُهما بلَفظ الماضِي، والآخَرُ عن المُستقبَل)**: مِثلَ أن يَقولَ:

(زَوِّجني)، يَعني يَقولَ: (زَوِّجني ابنتَك)، فيَقولَ الآنَ: (زَوَّجتُك).

(فيَقولُ: «زَوَّجتُكَ») بنَصب الكافِ، على تَقدير: (زَوِّجني فُلانةَ).

قولُه: (بهما جَميعًا): أي بالإِيجاب والقَبولِ[1].

والواحِدُ يَقومُ بطرَفَي العقدِ في بابِ النِّكاح.

ولا يَنعقِدُ نِكاحُ المُسلِمَينِ إلا بحُضورِ شاهدَينِ، حُرَّينِ، عاقِلَينِ، بالِغَينِ، مُسلِمَينِ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ» رَجُلَينِ.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ[2]»: هذا الحَديثُ نَصَّ [على] اشتِراط الشّاهدَين، وفيه إشارةٌ لاشتِراط الحُرِّيّةِ، والعقلِ، والبُلوغِ، والإسلامِ؛ لأنَّ من ليست له هذه الصِّفاتُ لا يَصلُحُ شاهِدًا؛ لأنَّ الشّاهدَ من باب الوِلايةِ، وقد انعقَدت الوِلايةُ للكلّ.

ولا يُقالُ: النَّصُّ الدّالُّ على إِباحة النِّكاحِ -وهو قولُه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣] - مُطلَقٌ على اشتِراط الشَّهادةِ، فلا يُزادُ عليه بخَبَر الواحِدِ.

لأنّا نَقولُ: الحَديثُ مَشهورٌ تَلقَّته الأُمّةُ بالقَبول، فيَجوزُ الزِّيادةُ [به] على كِتاب اللهِ تَعالى.

---

(١) هاتان الفقرتان مثبتتان من هامش الأصل.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).

وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر الكلام في إعلالها عند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ١١٦.

وعند الشافعيِّ: لا ينعَقدُ بشهادة النِّساء.

أو بحُضورِ رَجُلٍ وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ عقيبَ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾، يعني فإن لم يَكُن الشاهِدانِ رَجُلَينِ ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، عُدولًا كانوا أو غيرَ عُدول.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عُدولًا كانُوا أو غيرَ عُدولٍ):

فإن قِيل: قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ»[1] ممّا يَدُلُّ على أنَّ العَدالةَ شرطٌ.

قُلنا: أصلُ العَدالةِ ثابتٌ للمُسلِم بإسلامه؛ لقَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «المُسلِمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ»[2]، وقولُه: «وشاهِدَي...» مُحتمِلٌ للإسلام؛ لأنَّه أصلُ العَدالةِ، فيُحمَلُ على هذا؛ عملًا بقَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلّا بشُهودٍ»[3]؛

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).

وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر الكلام في إعلالها عند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ١١٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس=

كيلا يَلزَمَ تركُ العَدالةِ أصلًا.

فالنِّكاحُ ينعَقِد بشَهادة الفُسّاق، والعُميانِ، والمَحدودِين في القَذف؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهود»، والشُّهودُ هو الحُضور، وقد وُجِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَنعقِدُ النِّكاحُ بشَهادة الفُسّاقِ**): **ولا يُقالُ**: يَنبَغي أن لا يَجوزَ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلّا بولِيٍّ وشاهِدَي عدلٍ».. **قُلنا**: الفاسِقُ عَدْلٌ؛ لأنّه مُسلِمٌ.

فإن قِيل: في سائِر الشَّهادةِ العَدالةُ شرطٌ، فكذا في هذا.

قُلنا: العَدالةُ شرطٌ لأجْل الأداءِ، ونحن نَقولُ: العَدالةُ شرطٌ عند الأداءِ، وفي حالة الانعِقادِ لا يُشترَطُ العَدالةُ.

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ سَلَّمه اللهُ في بَعض النُّسَخِ بعِبارةٍ أُخرى.

مُسلِمٌ تزوَّجَ ذِمِّيةً بشهادة ذِمِّيَين: جاز عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنها شهادةٌ بالمِلك عليها، والذِّمّيانِ يَصلُحانِ شاهدَينِ عليها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن تَزوّج مُسلِمٌ ذِمِّيّةً بشَهادة ذِمِّيّين: جاز**): لأنَّه شاهِدٌ عليهما لا على المُسلِم، والمَنهيُّ شَهادةُ الكافِرِ على المُسلِم.

فإن قِيل: لم يَلزَم المهرُ على المُسلِم بشَهادة الكافِرِ.

قُلنا: المالُ في النِّكاح تبَعٌ، والمَقصودُ مِلكُ البُضعِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ الشَّهادةَ بالمِلك عليها**): يَعني الشَّهادةُ إنَّما شُرِطت في

=الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

النِّكاح: لِما فيه من إِثبات مِلكِ المُتعةِ على المَرأة للرَّجُل؛ لوُرود[ه] على محَلٍّ ذي خطَرٍ، لا لما فيه من إِثبات مِلكِ المهرِ على الزَّوج؛ لأنَّ المهرَ مالٌ، فإيجابُ المالِ من غَير شَهادةٍ يَصِحُّ[1]، كما في البَيع وغيرِه.

ولا يُقالُ: لا شَهادةَ للكافِرِ في حقِّ المُسلِمِ: لأنَّ الحاجةَ هنا إلى إِثبات مِلكِ المُتعةِ على الكافِرة للمُسلِم، وللكافِرة شَهادةٌ للمُسلِم على الكافِر، وهذا مَعنى قولِه: (**الذِّمِّيّانِ يَصلُحان شاهِدين عليها**).

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن العقدَ يلزَمُهُما، فكان هذا شهادةَ الكافرِ على المُسلم، وهذا لا يَجوز.

قولُه: (**لأنَّ العقدَ يَلزَمُها بهما**): وحُكمُ العقدِ هو الحِلُّ، والوُصلةُ الحُكميّةُ مُشترَكٌ بينهما، فيَصيرُ شَهادةً للكافِرِ على المُسلِم، وهذا لا يَجوزُ.

ولا يَجوزُ للرَّجُل أن يتزوَّجَ بأمِّه، ولا بجَداتِه مِن قِبَل الرِّجالِ والنِّساء؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣].

قولُه تَعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾: ويَلزَمُ من هذا: حُرمةُ الجدّةِ؛ لأنَّ الأُمَّ أصلُه، فكذا الجدّةُ؛ لأنَّها أصلُه.

فإن كان المُرادُ من الأُمِّ الأصلَ يَتناوَلُ الجدّاتِ بطَريق الحَقيقةِ؛ لأنَّهن أُصولٌ، لا يَجوز أن يُنفى الأصليّةُ عنهن، يُقالُ في الدُّعاء: (اللَّهُمَّ صَلِّ على أُمِّنا حَوّاءَ).

وإن كان المُرادُ من الأُمّهات: اللّاتي وُلِدنا منهنّ.. فثُبوتُ الحُكمِ في الجدّات

(١) كتب في الحاشية: صحيح. ر.

لا يكونُ لأجْل الشُّبهةِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الاسمِ يَتناوَلُ الجدّاتِ، وإن انعَدمت الحَقيقةُ.

نَظيرُه: الكافِرُ إذا استأمَن على نَفسه، وبَيَّنه في «أُصول الفِقهِ» في باب مَعرِفةِ أحكامِ الحَقيقةِ والمَجازِ.

ولا بِبنته، ولا ببنت ولَدِه وإن سَفَلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

ولا بأختِه، ولا بِبَنات أختِه، ولا بِبَنات أخيه، ولا بعَمّتِه، ولا بخَالتِه: بالنَّص.

ولا بأمِّ امرَأتِه التي دَخَل بها أو لم يَدخُل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مطلقًا.

وقولُه: (**مُطلَقًا**): أي لم نَعتدَّ بشَرط الدُّخولِ بالمَرأة، فمَن قَيَّده بشَرط الدُّخولِ فقد غَيَّر النَّصَّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حُرمةُ الأُمِّ ثابِتةٌ مُطلَقًا، سَواءٌ دَخَل بِبِنتها أو لم يَدخُل، وحُرمةُ البِنتِ مُقيَّدةٌ بوَطءِ الأُمِّ**): والمَعنى فيه: أنَّ الأُمَّ تَقومُ لمَصالِح نِكاحِ البِنتِ، ولا كذلك البِنتُ؛ لأنَّها لا تَقومُ لمَصالِح الأُمِّ، فلا جرَمَ صارت حُرمةُ البِنتِ مُقيَّدةً بوَطءِ أُمِّها.

ولا بِبنت امرَأتِه التي دَخَل بها، سواءٌ كانت في حِجره أو غيرِ حِجرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء:٢٣].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾: ذِكْرُ الحِجرِ على وِفاق العادةِ، كما في قوله تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرة:٢٨٣]: هذا على سَبيل العادةِ؛ لأنَّ الكاتِبَ لا يُوجَدُ في السَّفَر عادةً، حتّى لو وُجِد الكاتِبُ يَجوزُ، عُلِم أنّه

على سَبيل العادةِ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء:٢٣]: هذا كِنايةٌ عن الوَطءِ، وحَقيقتُه إدخالُها في البَيت أو الخَيمةِ، وعلى هذا قال الشَّيخُ الإمامُ أبو مَنصورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَلوةُ في تَحريم ابنةِ المَرأةِ تَعمَلُ عمَلَ الدُّخولِ؛ عمَلًا بحَقيقة قولِه تَعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، هذا مَذكورٌ في «تأويلاته»، وفيه اختِلافُ المَشايخِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فإن لم يَدخُل بالأم: فلا بأس بنِكاح البِنت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وكذا لو لم تكن في حِجره؛ لأن الحِجرَ مَذكورٌ على وَفق العادة، لا للاشتراط.

ولا بامرَأة أبيهِ وأجدادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم...﴾ الآيَةَ [النِّساء:٢٢].

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّساء:٢٢]: فحُرمةُ مَنكوحاتِ الأجدادِ قِيل: تَثبُتُ بالإجماع، وقِيل: تَثبُتُ بالشُّبهة المَجازيّةِ؛ فإنَّ الأجدادَ يُسمّى أبًا مَجازًا، والنَّصُّ يَحتمِلُه.

ولا بامرَأة ابنِه، وبَني أولادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، ذَكَر الأصلابَ كيلا يُظَنَّ به الابنُ المُتبَنّى، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لئلّا يُظَنَّ به الابنُ المُتبنّى[(١)]): يَعني ذُكِر الأصلابُ: لئلّا يُظَنَّ

---

(١) في هامش الأصل: أي لا يُظَنُّ أن حليلة المدَّعى حَرامٌ.

بالأَبناء حَليلةُ الابنِ داخِلٌ في قَوله: (الأَبناء)، حتّى يَكونُ حَرامًا، وحَليلةُ الابنِ المُتبنّى حَلالٌ بالإِجماع.

قولُه تَعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]: أي حاجتَه منها، يعني: (جوز زيد ازر بيزكه زروي بود تمتع بركرفت بتمام بعد ان تمام طلاق داد)، ثمّ تَزوَّجها رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولا بأُمِّه من الرَّضاعة، ولا بأُختِه من الرَّضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب».

إلا في مَوضِعين: أحدُهُما: أختُ أبيه، والآخَرُ أمُّ أخيه من الرضاع؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب».

ولا يَجمَعُ بين الأُختَين بنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء:٢٣].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾): أي ما مَضى في الجاهِليّة.

قولُه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: أي لكنْ ما مَضى مَغفورٌ؛ بدَليل قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء:٢٣].

وقِيل: الاستِثناءُ عمّا كان مُضمَرًا في الآية من الوَعيد، أي ولا تَجمَعوا بين الأُختَين، فإنّكم تأثَمون بهذا الجمعِ، إلّا جمعًا كان سابِقًا على التَّحريم، فإنّكم لا

تَأثمون بذلك.

ولا بمِلك اليَمينِ في الاستِمتاع؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَجمَعَنَّ ماءَه في رَحِم أُختَين».

قولُه: (**ولا بمِلك يَمينٍ**): مَعطوفٌ على قَوله: (بنِكاحٍ).

والاستِمتاعُ هو الوطءُ.

ولا يَجمَعُ بين المَرأةِ وعَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنتِ أُختِها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُنكَح المَرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنت أُختِها، ولا تَسأَلُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لتكتَفِئَ ما في صَحْفَتِها»، والحَديثُ المَشهورُ يَقضي على عُموم الكِتاب.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا بعَمّته، ولا بخالته**): يَدخُلُ فيه العمّاتُ المُتفرِّقاتُ، والخالاتُ المُتفرِّقاتُ، وبَناتُ الأخِ أو الأُختِ المُتفرِّقاتُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يُجمَعُ بين المَرأةِ وعمّتِها...**) إلى آخِره: فيه نوعُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: قولُه: (أو بنتِ أُختِها أو بِنتِ أَخِيها) المُستفادُ منه هو المُستفادُ بقَوله: (ولا يُجمَعُ بين المَرأةِ وعمّتِها وخالتِها)، يُوهِمُ أنّه لو تَزوَّج ابنةَ الأخ أو ابنةَ الأُختِ على العمّة والخالةِ: يَجوزُ، كما في الجَمع بين الحُرّةِ والأمةِ؛ فإنَّ نِكاحَ الأمةِ على الحُرّة لا يَجوزُ، ونِكاحَ الحُرّةِ على الأَمة يَجوزُ، فذَكَر هذا: لنَفي الوَهْمِ وتأكيدِ الحُرمةِ من الطَّرَفَين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والحَديثُ المَشهورُ يَقضي على عُموم الكِتاب**) أي الحكمُ

على عُموم الكِتابِ، بأن صار مُخصِّصًا له، وهو قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء:٢٤] بعد بَيانِ المُحرَّماتِ.

بعِبارةٍ أُخرى: قَولُه: إنَّه مَشهورٌ تَلقَّتْه العُلَماءُ بالقَبول، فتَجوزُ الزِّيادةُ على عُموم الكِتابِ، وهو قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وفيه أنَّه من أَخبار الآحادِ، لكنَّه وَرَد مُخصِّصًا لكِتاب اللهِ تَعالى، وتَخصيصُ عامٍّ ثَبَت خُصوصُه يَجوزُ بالقِياس وخبَرِ الواحِدِ، وقد خُصَّت المَجوسيّةُ والوَثَنيّةُ من قَوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فيُخَصُّ هذه الصُّورةُ بهذا الخبَرِ.

وقِيل: إنَّه وَرَد بَيانًا للمُجمَلِ؛ لأَنَّه شُرط في الإِباحة الإحصانُ، والإحصانُ مُجمَلٌ، ويَصِحُّ بخَبَر الواحِدِ؛ لأَنَّه نَظيرُ الجمعِ بين الأُختَين من حيث إنَّه جمعٌ بين ذَواتَي رَحِمٍ.. ثابِتًا بدَلالة النَّصِّ، لكنْ فيه نوعُ خَفاءٍ، فبُيِّن بالخَبَر.

ولا يَجمَعُ بين امرَأتَينِ لو كانت إحداهُما رَجُلًا لم يَجُز أن يتزَوَّجَ بالأُخرى؛ لأن القَرابةَ المُحرِّمةَ للنِّكاح مُحرِّمةٌ للقَطع، والجَمعُ بينهما في النِّكاح تَسبيبٌ للقَطع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَجمَعُ بين امرَأتَين...)** إلى آخِره: هذا مِثلُ الجمعِ بين الأُختَين والجمعِ بين المَرأةِ وعمّتِها، وإنَّما قال: (كما عُرِف) من دَأْب هذا الكِتابِ أن يَذكُرَ أصلًا جامِعًا يُتخرَّجُ(١) منه المَسائلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لو كانت إحداهما)**: الشَّرط التَصوُّرُ من كلِّ جانِبٍ؛ حتّى لا يَنتقِضَ بالمَسألة الَّتي تَليها.

---

(١) ضبطت في الأصل بضم الياء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ القَرابةَ المُحرِّمةَ للنِّكاح)**: أي القَرابةُ إذا كان بمَثابةٍ يَحرُمُ النِّكاحُ بها يَحرُمُ قطعُها[1]؛ لأنَّه يُفترَضُ وصلُها.

ولا بأس بأن يَجمَعَ بين امرأةٍ وبين بِنت زَوجٍ كان لها مِن قَبلِه؛ لأن الحُرمةَ ليست بِسبب الرَّحِم، ولا يُوجَد.

ومَن زَنى بامرأة: حَرُمت عليه أمُّها وابنَتُها؛ لأن في الوطء الحَلالِ إنما حَرُمت لوُجود سبَبِ الجُزئيةِ والبَعضية، وقد وُجِد ههنا، وفيه خِلافُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه طَلاقًا رَجعيًّا أو بائِنًا: لم يَجُز له أن يتزَوَّجَ بأُختِها حتى تَنقضيَ عِدَّتُها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(طَلَّق الرَّجُلُ المَرأَةَ)**: يَعني امرأتَه، كما يُقالُ: (دَخلتُ الدّارَ وأغلَقتُ البابَ) أي بابَه.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الطَّلاق البائن يَجوز؛ لأنه لا يكونُ جمعًا بينهما بالنِّكاح.

لَنا: أنه جَمعٌ بينهما نِكاحًا من وَجه فحَرُمَ من وَجه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في البائِن أحكامُ النِّكاحِ باقِيةٌ من وجهٍ)**: ولهذا إذا قال: **(ظَننتُ أنَّها تَحِلُّ)**: لم يُحَدَّ[2].

قولُه: **(لأنَّه يَكونُ جمعًا بينهما نِكاحًا)**: يَعني المُحرَّمُ هو الجمعُ بينهما، ولا

---

(١) القَطيعةُ [...] بل القَطيعةُ هنا أكثرُ؛ إذ المُعاداةُ بين الضَّرائرِ ظاهِرةٌ.

(٢) في الأصل: تحد.

جمعَ؛ لانعِدام النّكاحِ بالكُلّيّة؛ لوُجود القاطِع.

ونحن نَقولُ: الجمعُ نائِبٌ من وجهٍ بقِيام النّكاحِ من وجهٍ؛ لبَقاء بعضِ أحكام، كالنَّفَقة، والمنعِ عن الخُروج، وغيرِ ذلك، ووجوبُ الحدِّ إذا وَطِئها مع العِلم بالحرمة مَمنوعٌ.

ولا يَجوزُ أن يتزوَّجَ المَولى أمَتَه، ولا المَرأةُ عَبدَها؛ لأن المَولى مالِكٌ نكاحَها، فلا يَصح؛ لأنه يُؤدّي إلى إثبات الثّابِت، [و]إثباتُ الثّابِتِ مُحالٌ، والمَرأةُ مالِكةٌ فلا يَتحقّقُ كونُها مَملوكةً؛ للتّنافي.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يَجوزُ للمَولى أن يَتزوَّجَ**): لأنَّ وطْأَها ثابِتٌ، فلو جاز النّكاحُ يَلزَمُ إثباتُ الثّابتِ.

فإن قِيل: حِلُّ الوطءِ في مِلك الرَّقَبةِ ضِمنيٌّ، وفي النّكاح قَصديٌّ، فيَنبَغي أن يَجوزَ النِكاحُ حتّى يَكونَ حِلُّ البُضعِ قصديًا.

قُلنا: ثُبوتُ مِلكِ النّكاحِ على مُنافاة القِياسِ: للحاجة، ولا حاجةَ هنا، ولأنَّ المَنفَعةَ وإن كانت ضِمنيّةً ههنا.. لكنَّها قوِيةٌ، فلا يُعارِضُه الضَّعيفُ.

قولُه: (**لأنَّ المَولى مالِكٌ نِكاحَها**): أي وطْأَها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمَرأةُ مالِكةٌ، فلا تكونُ مَملوكةً**):

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ؛ لاختِلاف الجِهةِ.

قُلنا: لا يَجوزُ؛ لأنَّ المَرأةَ مالِكةٌ بجَميع أجزائِها، فلو صَحَّ لصار مالِكًا لبَعضها ومَنافع بُضعِها، فتَنافَيا.

ويَجوزُ تَزويجُ الكِتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المَائِـدَة:٥].

قِيل: أَراد بالمُحصَنات العَفائفَ، فيَتناوَلُ الحَرائرَ والإماءَ، كما أنَّ الكِتابيّاتِ يَتناوَلُهما.

ولا يَجوزُ تَزويجُ الوثَنيّاتِ والمَجوسِيّات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة:٢٢١]، وقال النبيُّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ في مَجوس هَجَرَ: «سُنُّوا بهم سُنّةَ أهلِ الكتاب، غيرَ ناكِحي نَسائِهم، ولا آكِلي ذبائِحِهم».

قولُه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «**سُنُّوا بهم سُنّةَ أهلِ الكِتابِ**»(١): أي اسلُكوا بهم طَريقَهم، يَعني عامِلوهم مُعامَلةَ هؤلاء في إعطاء الأمانِ بأَخذ الجِزيةِ منهم، وقولُه: «غيرَ ناكِحي نِسائِهم» -ونصبُ (غيرَ) على الحال-: أي سُنُّوا بهم سُنّةَ أهلِ الكِتابِ غيرَ ناكِحي نِسائِهم في تلك الحالةِ.

هجَرُ: بلَدٌ مَعروفٌ.

ويَجوزُ تَزويجُ الصَّابِئاتِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وعندهُما لا يجوز.

وقيل: قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ فيما إذا كانوا يُؤمِنونَ بدِينٍ ويُقِرُّون بكِتاب، وقولُهما فيما إذا كانوا يَعبُدونَ الكَواكِبَ ولا كِتابَ لهُم، ولا خِلافَ بينهم فيه.

ويَجوزُ للمُحرِمِ والمُحرِمةِ أن يتزَوَّجا في حال الإحرام؛ لعموم قوله تعالى:

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٥)، والبزار (١٠٥٦)، والطبراني (١٠٥٩).

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم، فدل على جَوازه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَجوزُ نِكاحُ المُحرِمةِ)**:

فإن قِيل: لو جاز نِكاحُها لجاز الوطءُ، وحيث لم يَجُز الوطءُ فلا يَجوزُ النِّكاحُ.

قُلتُ: لا يَلزَمُ من جَواز النِّكاحِ حِلُّ الوطءِ، كما في حقِّ المُعتكِفِ يَجوزُ النِّكاحُ، ولا يَجوزُ الوطءُ.

فصلٌ ﴿في الأولياءِ﴾

ويَنعَقِدُ نكاحُ الحُرّةِ العاقِلةِ البالِغةِ بِرِضاها، وإن لم يَعقِد عليها ولِيُّها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، وهو قولُ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوّلُ.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآخِرِ: أنه لا يَنعَقِدُ إلا بوَليٍّ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينعَقِدُ مَوقوفًا على إجازة الوَلي.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِدُ أصلًا؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدل».

ولَهُما: قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفسها من وليِّها».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الأيِّمُ أحقُّ بنَفسها من وليِّها**»[1]: فهذا الحَديثُ يَقتَضي أن يَجوزَ نِكاحُها بدون الولِيِّ، والآخَرُ -وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا نِكاحَ إلّا بولِيٍّ**»[2]- يَقتَضي أن لا يَجوزَ إلّا بإِذن الولِيِّ.

فالحاصِلُ: متى تَعارَض الخَبَرانِ ولم يُرَجَّح: يُصارُ إلى القِياس، والقِياسُ: أن يَكونَ لها تَصرُّفٌ على نَفسها بدون ولِيِّها، كما في المال.

ولا يَجوزُ للوليِّ إجبارُ البِكرِ البالِغةِ على النِّكاح، وله إجبارُ الصَّغيرِ والصَّغيرة، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا عندنا.

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٢٤، ومن طريقه مسلم (١٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِلّةُ الوِلايةِ بَكارةُ البِنت، بالِغةً كانت أو صَغيرة؛ لأنها لم تُمارِس الرِّجال، ولم تَقِف على مَصالِح النِّكاحِ ومَفاسِدِها.

قولُه: (ومَفاسِدها): الضَّميرُ راجِعٌ إلى العَقد، كقَوله: (ما هذه الصَّوتُ؟) على تأويل الصَّيحةِ.

ولَنا: أن الصَّغيرَ والصَّغيرةَ لا يَعرفانِ مَصالِحَ النِّكاح والمَفاسِد؛ لقُصور عَقلِهما، فوجَب أن يَقومَ مَقامَهُما أقرَبُ النّاسِ إليهما، بخِلاف الكَبيرة؛ لأنها بالعَقل وَقَفت على مَصالِح النِّكاح، فلا يَجوزُ إبطالُ وِلايَتِها على نَفسِها.

وإذا استَأذَنَها وليُّها فسَكَتت أو ضَحِكت وهي بِكرٌ: فذلك إذنٌ منها؛ لقول النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «تُستأمَرُ النِّساءُ في إبضاعِهنّ»، فقالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: إن البِكرَ لتَستحيِي يا رَسولَ الله! فقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «إذنُها صُماتُها».

قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «إذنُها صُماتُها»[1]: يَعني المُعظَمُ في الذِّكر، لا أن لا يَكونَ غيرُ الصُّماتِ الإذنَ، كما يُقالُ: عالِمُ البَلدةِ فُلانٍ، فهذا يدُلُّ على أنَّه أعلَمُ منهم، لا أن لا يَدُلَّ على أن لا يَكونَ في البَلدة عالِمٌ آخَرُ.

---

(١) الجملة هذه رواها البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢١)، أما سياق المتن فالجواب فيه غير هذا الجواب، فقد أخرج البخاري (٤٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) عن ذكوان مولى عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكوتها إذنها».

وأما من حيث رفعها: فقد روى الجملة الأولى ابن حبان (٤٠٨١)، ورواها بلفظ: «استأمروا النساء في إبضاعهن»: الإمام أحمد (٢٤١٨٥)، والنسائي (٣٢٦٦).

وكذلك الضَّحِكُ دَليلُ الرِّضا.

وإن أبَت: لم يُزَوِّجْها.

وإذا استأذَن الثَّيِّبَ: فلا بُدَّ من رِضاها بالقَول؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُستأمَرُ النِّساءُ في إِبضاعِهنّ»، وكذلك ما يَدُلُّ عليه من الفِعل.

وإذا زالت بَكارَتُها بوَثْبة، أو دُرورِ حَيض، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ: فهي بِكرٌ؛ لأن البِكَر من يَكونُ مُصيبُها أوَّلَ مُصيبٍ لها، ومن ذلك بُكرةُ النَّهار، وباكورةُ الثِّمار، ولهذا لو أَوصى لأبكار بَني فُلان: دَخَلت هذه في الوَصيّة.

وإن زالت بَكارَتُها بزِنًى: فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن زالت بَكارتُها بزِنًى فلا تُستنطَقُ عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ): وعندهما: تُستنطَقُ بالحَديث، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيِّبُ تُشافَهُ»(١).

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّها مُستحيِيةٌ، فلا تُستنطَقُ.

فإن قِيل: هذا قِياسٌ في مَوضِع النَّصِّ، وهو باطِلٌ.

قُلنا: العِلّةُ في النَّصِّ مَذكورةٌ بقَول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ البِكرَ لتَستحيي يا رَسولَ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-! فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذنُها صُماتُها»، لا أنَّه للحَصر، بل إذنُ البِكرِ المَقصودُ المُعْظَمُ: الصَّمتُ.

فإن قِيل: النَّصّانِ مُتعارِضانِ، فلِمَ تَكونُ هذه بِكرًا مع تَعارُضِ النَّصَّين؟

قُلنا: كما تَعارَض النَّصّانِ تَرجَّح النَّصُّ الَّذي يَقتَضي كونَها بِكرًا حُكمًا

(١) لم أقف عليه.

باستِصحاب الحالِ، وهو كونُها بِكرًا قبل الزِّنى، فيَقتَضي أن تكونَ كذلك بعد الزِّنى.

وعندهما: تُستَنطَق؛ لأنها ثَيِّبٌ حَقيقةً، وقال النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الثَّيِّبُ تُشاوَر».

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها مُستَحِيِيَةٌ كالبِكر.

قولُه: (إنَّها مُستحيِيةٌ كالبِكر):

فإن قِيل: ما ذَكَرا حَديثٌ، وما ذَكَره أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِياسٌ.. لكنْ هذا عِلّةٌ مَنصوصةٌ.

فصلٌ ﴿في مسائل أُخرى من الولاية﴾

فصلٌ

وإذا قال الزَّوجُ للمَرأة: (بلغَكِ النِّكاحُ فسَكَتِّ)، وقالت: (بل رَدَدتُ): فالقَولُ قَولُها؛ لأنها مُنكِرةٌ.

ولا يَمينَ عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن عنده لا يُستَحلَفُ في الأشياء السِّتِّ: النِّكاحِ، والرَّجعةِ، والرِّقِّ، والوَلاءِ، والفَيءِ في الإيلاء، والاستيلادِ، والنَّسبِ.

وعندهما: تُستَحلَف؛ لأن فائدةَ الحَلِفِ ظُهورُ الحَقّ بالنُّكول، والنُّكولُ بَذلٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صيانةً للمُسلِم كيلا يُظَنَّ به الكَذِبُ، والبَذْلُ لا يَجري في هذه الأشياء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُستحلَفُ في الأشياء السِّتّة)**: فالسِّتّةُ أصلٌ، ولكنْ أُلحِق بها غيرُها، كما أُلحِق بالاستِيلاد النَّسَبُ.

ثمَّ في الخَمسة منها تأتي الدَّعوى من الطَّرَفين، وهي: النِّكاحُ، والرَّجعةُ، أو المَرأةُ تَدَّعيها، وفي الوَلاء يَدَّعي رجُلٌ على آخَرَ بأنَّ المُدَّعيَ أعتَقه، أو المُدَّعى عليه أعتَقه.

أمّا في الاستِيلاد: لا تأتي إلّا من جانِبٍ واحِدٍ، وهي: أن تَدَّعيَ الأمةُ الاستِيلادَ على مَولاها أنّه استَولَدها، أمّا لو ادَّعى المَولى: يَثبُتُ الاستِيلادُ، ولا يُلتفَتُ إلى إنكارِها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذا الدِّينُ**): أي الدِّيانةُ.

وعندهما: النُكولُ إقرار؛ لأن الحَلِف لمّا وَجَب عليه فتَرْكُه لأمرٍ أوجَبَ منه، وهو الاحتِرازُ عن اليَمين الكاذِبةِ المُهلِكةِ، والإقرارُ يَجري في هذه الأشياء.

قولُه: (**فتَركه لأمرٍ أوجَبَ منه**): أي أَقوى منه.

ويَنعقِدُ النّكاح: بلَفظة النّكاح، والتَّزويج، والتَّمليك.

ويَنعقِدُ أيضًا بلَفظ الهِبةِ والصَّدقةِ عندنا.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولَنا: ظاهِرُ الآية، وقولُه ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يحتَمِلُ أن المرادَ به نفسُ المَرأةِ لا لفظُ الهبة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولنا: ظاهِرُ الآيةِ**): وجهُ التَّمسُّكِ به: أنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان مُقتدًى مُطلَقًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمۡرَان:٣١] ، فيكونُ الأصلُ هو المُتابَعةَ، إلّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على أنَّه مَخصوصٌ، ولم يَدُلَّ الدَّليلُ ههنا؛ لأنَّه يُحتمَلُ أن يَكونَ المُرادُ من قَوله تَعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]: نفسَ المَرأةِ بغَير صَداقٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿خَالِصَةً﴾ نعتٌ فردٌ مُحتمِلٌ أن يَكونَ نعتًا للمَرأة، بل هو

الظّاهرُ؛ لأنَّ هذا لبَيان المِنّةِ وإظهارِ شرَفِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، واللهُ أعلَمُ، ولا شرَفَ لاختِصاصه بلفظٍ لا يَجوزُ لغَيره، وإنَّما الشَّرَفُ فيما قُلتُ: إنَّه يَجوزُ نِكاحُه بغَير بدَلٍ من حُطام الدُّنيا، ولا يَجوزُ لغَيره، ويَحتاجُ غيرُه إلى إعطاء المالِ.

وما ذَكَرنا للمَنع؛ بدَليل قولِ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث ذَكَر لِما استَدلَّ به مَحمَلًا آخَرَ.

ولا يَنعقِد بـ: لَفظ الإجارة، والإعارة، والتَّحليل، والإِحلال، والإباحَة؛ لأن هذه الألفاظَ لا يُتعرَّضُ لها بمِلك العَين، والمَملوكُ بالنِّكاح في مَعنى مِلكِ العَين، ولهذا كان التَّأبيدُ مِن شَرْطه، كالبَيع لا كالإجارة.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(النِّكاحُ نَظيرُ البيعِ)**: ولهذا يَتأبَّدُ، لا كالإِجارة؛ لأنَّ الإجارةَ يَتوقَّفُ، وإذا وُقِّت النِّكاحُ يَبطُلُ، وإذا ذُكِر التَّأبيدُ في الإِجارة تَبطُلُ الإجارةُ، وهما في طرَفَي النَّقيضِ، فلا يُستعارُ أحَدُهما عن الآخَر.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والمِلكُ في النِّكاح في مَعنى مِلكِ المَنفَعةِ)**: لأنَّه يَجوزُ بيعُ المهرِ، ولا يَجوزُ استِئجارُه، ويَجوزُ شِراءُ الدّارِ الَّتي لا مَدخَلَ لها، ولا يَجوزُ الاستِئجارُ، ويَجوزُ نِكاحُ الصَّغيرةِ الَّتي وُلِدت اليومَ، وهي غيرُ مُنتفَعٍ بها، فعُلِم أنَّ مِلكَ النِّكاحِ في مَعنى مِلكِ العينِ.

فصلٌ

ويُجوزُ نِكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ إذا زوَّجَهُما الوَليُّ، بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا.

والوَليُّ هو: العَصبة؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصبات».

فإن زوَّجَهُما الأبُ أو الجَدُّ: فلا خِيارَ لهما بعد بُلوغِهِما.

وإن زوَّجَهُما غير الأبِ والجَدِّ: فلكل واحِدٍ منهما الخِيارُ، إن شاء أقام على النّكاح، وإن شاء فَسَخ، إذا بَلَغا.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا خِيارَ لهما؛ لأن النّكاحَ صَدَر عن كَمال عَقْلٍ وكَمال رَأفة.

ولَهما: أن في الشَّفَقة خلَلًا، فلهما الخِيار؛ دفعًا للضَّرر.

ولا وِلايةَ لعَبد؛ لأنه لا يَملك نفسَه.

ولا لصَغير؛ لأنه لا يَملِكُ على نَفسه شَيئًا؛ لعدم ولايته.

ولا مَجنونٍ، ولا كافِرٍ على مُسلِم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء:١٤١].

وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ لغير العَصَباتِ من الأقارب التَّزويجُ؛ لوجود الدّاعي إلى الشَّفقةِ، ووُجودِ كمالِ الرَّأي.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يَجوزُ لغَير العَصَباتِ من الأقارِب التَّزويجُ...**) إلى آخِره: وجَوابُه عن الحَديث: أنَّ النَّصَّ أثبَت الوِلايةَ للعَصَبات، لكنْ ألحَقنا على العَصَبات بهم: لمُشارَكتهم في المَعنى، كما قُلنا في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا قَوَدَ إلّا بالسَّيف»[1]، فإذا كان القتلُ بالسِّكِّين يَجِبُ القِصاصُ أيضًا؛ لأنَّ السِّكِّينَ في إزهاق الرُّوح مِثلُ السَّيفِ.

قولُه: (لغَير العَصَباتِ): كالأُمِّ وذَوي الأرحامِ.

وعند أبي يوسف ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العصبات»، يَقتَضي أن يكونَ جَميعُ الإنكاحِ إليهم.

فإن كان لا وَلِيَّ لها: فولِيُّها مَن أعتَقَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لذلك الرَّجُلِ الذي اشترى عَبدًا فأعتَقَهُ: «هو أخوكَ ومَولاك، فإن مات ولم يَترُك وارِثًا كنت أنت عصَبتَه»، مع قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصَبات».

وإذا غاب الوَليُّ الأقرَبُ غَيبةً مُنقَطِعةً: جاز لمن هو أبعدُ منه أن يُزوِّجَ الصَّغيرَ والصَّغيرةَ عندنا.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز؛ لأن عندَه لو زَوَّجَ الأقرَبُ من حيثُ هو يَجوزُ.

ولَنا: أنه يُؤدّي إلى إبطال حَقِّها في إنكاح الكُفُؤ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٦٦٣)، والطبراني (١٠٠٤٤)، والدارقطني (٣١٠٩)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٤١.

والغَيبةُ المُنقَطِعة: أن يكون في بَلَدٍ لا تَصِلُ إليه القَوافِلُ في السَّنَة إلا مَرّةً واحِدة.

والأقرَبُ إلى الفِقه: أنه لو انتُظِرَ يَفوتُ الكُفُؤُ الخاطِبُ؛ لأنه حينئذٍ يُبطِلُ حقَّها في إنكاح الكُفُؤِ الخاطِب، مع قِلّة وُجودِه.

والكَفاءةُ مُعتَبرةٌ في النِّكاح؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُرَيشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبَعض، والعَرَبُ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض»، ولأن مصالِحَ النِّكاحِ لا تَتحَقَّقُ إلا بطاعَتِها إيّاه، ولا تُطيعُهُ مع عدمِ الكَفاءةِ ظاهِرًا.

والكَفاءةُ مُعتبَرةٌ في النِّسب، والدِّين، والمَال.

أما النَّسب: فقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُريشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض».

وكذلك في الدِّين؛ لأنه أشرَفُ أسبابِ الشَّرَف.

والكَفاءةُ في المال: هو أن يكون مالِكًا للمَهر والنَّفقة؛ لأنَّ قِوامَ النَّفسِ بهما.

وتُعتَبرُ في الصَّنائع؛ لأن الأَنَفَةَ تكونُ بسبب الصِّناعة.

فصلٌ (في المهر)

فصلٌ

وإذا تزوَّجت المَرأةُ من غير كُفُؤٍ ونَقَصت من مَهرها: فللأولياء حَقُّ الاعتراضِ عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى يُتِمَّ لها مهرَ مثلِها أو يُفارِقَها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا تزوَّجت المَرأةُ من غَير كُفُؤٍ، ونَقَصت من مَهرها: فللأوليِاء حقُّ الاعتِراضِ)**: أي فلهم رفعُ الأمرِ إلى القاضِي، وعندهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجوزُ، أي يَبطُلُ العقدُ، ذكَره في «الجامِع»، لوُجود الضَّرَرِ ظاهِرًا، فلا يَنعقِدُ، كالبَيع.

وقالا: ليس لهم حقُّ الاعتراضِ عليها؛ لأن المهرَ خالِصُ حقِّها.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم يُعَيَّرونَ بقِلّة مَهرِها، كما يُعيَّرونَ بعدَم الكَفاءة.

وإذا زَوَّج الأبُ ابنَتَهُ الصَّغيرةَ ونَقَص من مَهر مِثلها، أو زَوَّج ابنَه الصَّغيرَ وزاد في مَهر امرأتَه: جاز ذلك عليهما.

ولا يَجوزُ ذلك لغير الأبِ والجَدِّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن شَفَقتَهُ تمنَعُه عن الإضرار بهما، وفي النِّكاح من الأغراض الخَفِيّة ما لا يَخفى، وبه فارَقَ البَيع، وفارقَ غيرَ الأبِ والجَدّ.

وعندهما: لا يَجوز؛ لوُجود الضَّرَرِ ظاهِرًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وعندهما: لا يَجوزُ**): وفي «الجامِع الصَّغيرِ» نَصَّ على أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ عندهما.

ويَصِحُّ النِّكاحُ وإن لم يُسَمِّ فيه مهرًا؛ لأن الأصلَ هو تَمليكُ المَرأةِ نَفسها، وقد وُجِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَصِحُّ النِّكاحُ وإن لم يُسمِّ المهرُ**): لأنَّ الأصلَ هو تَمليكُ المَرأةِ نفسَها؛ لتَحقيق الانضمامِ؛ إذ النِّكاحُ عِبارةٌ عن الانضِمام.

ثمَّ المهرُ واجِبٌ شرعًا؛ إبانةً لشَرَف المحَلِّ، وهو تبَعٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَّا(١) جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة:٢٣٦]، أي لم تَفرِضوا، واللهُ أعلَمُ، وتَمامُه في «شَرح التَّأويلاتِ».

وأقَلُّ المَهر: عَشَرةُ دراهِم؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا مَهرَ أقَلَّ من عَشَرة دراهِم».

وإن سَمّى أقَلَّ من عشرةٍ: فلها عَشَرة؛ للحديث.

ومن سَمّى عشَرةً أو زاد: فعليه المُسَمّى إن دَخَل بها؛ لأنها أوفَتهُ أحدَ العِوضَين.

وكذلك إن مات عنها زَوجُها؛ لأنه تَمَّ العَقدُ بانتهائِه.

وإن طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها أو الخَلوة: فلها نِصفُ المُسمّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٣٧].

---

(١) في الأصل: ولا.

والخَلوةُ مُكَمِّلةٌ للمَهر إذا كانت صَحيحةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء:٢١] أي دَخَل بها في الفَضاء، وهو المَكانُ الخالي، وفيه خِلافٌ للشّافعي.

(أَفضى): أي دَخَل في الفَضاء، كـ(أَشتى): دَخَل في الشِّتاء، و(أحرَم): دَخَل في الإحرام.

فإن قِيل: يُحتمَلُ أن يَكونَ الإفضاءُ كِنايةً عن الجِماع.

قِيل له: الأصلُ في الكَلام الحَقيقةُ مهما أمكَن.

وإن تَزوَّجَها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا، أو تزَوَّجَها على أن لا مَهرَ لها: فلها مَهرُ مِثلها إن دَخَل بها أو مات عنها زَوجُها؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال فيمن تَزوَّج امرأةً ولم يُسَمِّ لها مَهرًا: أن لها مثلَ مَهرِ نسائها، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَط.

فإن طَلَّقها قبل الدُّخولِ والخلوة بها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا: فلها المُتعةُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرة:٢٣٦].

والمُتعَةُ: ثَلاثةُ أثواب، دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحَفة، من كِسوة مثلِها، على قَدْر فَقرِ الرَّجُلِ ويَساره؛ لأنه أقَلُّ ما تَلبَسُه المَرأة عند الخُروج.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المُتعةُ: فُعلةٌ من التَّمتُّع**): وهي ثَلاثة أثوابٍ في الشَّرع: **الدِّرعُ**،

والخِمارُ، والمِلحَفةُ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾: مَعناه: لم تَفرِضوا؛ لأنَّ (أو) في مَوضع النَّفيِ بمَعنى الواوِ، وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان:٢٤].

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(من كِسوة مِثلِها)**: لكنْ على قَدْر وُسعِ الرَّجُلِ، حتّى لو كانت فَقيرةً تكونُ المُتعةُ من الكِرباس، لكنْ بكِرباسٍ على قَدْر وُسعِ الرَّجُلِ؛ لأنَّ الكِرباسَ يتفاوَتُ(١).

وإذا تزوَّج المُسلِمُ على خَمْرٍ أو خِنزير: فالنِّكاحُ جائِز، ولها مهرُ مِثلِها؛ لأن الخمرَ والخِنزيرَ ليسا بمالٍ في حَقِّ المُسلِم.

وإن تزَوَّجها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا ثم تراضَيَا على التَّسمية بعد العَقد: فهي لها إن دَخَل بها أو مات عنها.

فإن طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها: فلها المُتعةُ.

وإن زادَها في المَهر بعد العَقد: لزِمَته الزِّيادةُ، وتسقُطُ بالطَّلاق قبلَ الدُّخول.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تسقُطُ الزِّيادةُ بالطَّلاق قبل الدُّخول، بل تَتنصَّف.

ولا تجِبُ المُتعةُ فيما إذا طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها وقد فَرَض لها بعد العَقدِ ولم يُسِمِّ لها في العَقد شيئًا، بل يَجِبُ نصفُ المَفروضِ عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ [البَقَرَة:٢٣٧]، مُطلَقًا.

---

(١) في هامش الأصل: قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من كَسَر خِمارَ امرَأةٍ، ونَظَر إليها: وَجَب لها الصَّداقُ، دَخَل بها أو لم يَدخُل».

ولأبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يَنصَرِفُ إلى الفَرْض المُعتاد، وهو عند العَقد.

وإن حَطَّت عنه من مَهرها: صَحَّ الحَطُّ؛ لأنه حَقُّها.

فصلٌ ﴿في مسائل متعلقة بالخلوة﴾

فصلٌ

وإذا خَلا الرَّجُلُ بامرَأته وليس هناك مانِعٌ من الوَطء، ثم طَلَّقها: فلها كمالُ المَهر.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا خَلا الزَّوجُ بامرَأته...)** إلى قَوله: **(فلها كَمالُ المهرِ)**: جُعِل التَّخليةُ تَسليمًا كما في البَيع: لأنَّه وَجَب عليها التَّسليمُ، وليس في وُسعها التَّسليمُ بأبلَغَ من ذلك، فجُعِل تَسليمًا.

وإن كان أحدُهُما مَريضًا، أو صائِمًا في رَمضان، أو مُحرِمًا بحَجٍّ أو عُمرةٍ، أو كانت حائِضًا: فليست بخَلوةٍ صَحيحة؛ لوُجود المانِعِ حَقيقةً أو شَرعًا.

وتجب العِدَّةُ في جميع هذه الفصول احتياطًا.

وإذا خَلا المَجبوبُ بامرَأته ثم طلَّقَها: فلها كَمالُ المَهرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: لا يَجِب؛ لأن المانعَ من الوَطء مَوجودٌ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الواجِبَ عليها هو تَسليمُ النَّفسِ بأقصى إمكانِها، وقد وُجِد، وهذا العُذرُ لا يُتصوَّرُ زوالُه.

بخلاف المَريضِ والصَّومِ والإحرام؛ لأن التَّسليمَ بأقصى من ذلك مُمكِنٌ، بأن تُسَلِّمَ نفسَها بلا عُذر.

وتُستَحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقرة:٢٣٦] ، ودفعًا لوَحشة الفِراق، إلا التي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها وقد سَمّى لها مهرًا؛ لأن نصف المهر لدَفع وَحشةِ الفِراق؛ لأنه لم يَستوفِ منها شيئًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُستحَبُّ المُتعةُ...**) إلى آخِره: وذَكَر القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرحه لمُختصَر الكَرخيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المُتعةَ على وَجهَين: واجِبةٌ، ومُستحَبّةٌ، فالواجِبةُ: كالمُطلَّقة الواحِدةِ، وهي الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها والتَّسميةِ، والمُستحَبّةُ: لكلِّ مُطلَّقةٍ، إلّا الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها وقد سَمى لها مهرًا.

قال: والدَّليلُ على استِحباب المُتعةِ للمَدخول بها: قولُه تَعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

ورُوي عن شُرَيحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ رَجُلًا طَلَّق امرأتَه بعد الدُّخولِ بها، فقال له: مَتِّعها، فامتنَع، وقال له: مَتِّعها، فامتنَع، فقال له شُرَيحٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كُنتَ من المُتَّقين والمُحسِنين: فمَتِّعها. ولم يُجبِر على ذلك.

قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقرة:٢٤١]، فتَبيَّن بما ذَكَر صاحِبُ كِتابِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ما ذَكَر ههنا من قَوله: (وتُستحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ...) إلى قَوله: (وقد سَمّى لها مهرًا): صَحيحٌ، لكنِ المُرادُ بقَوله: (لكلِّ مُطلَّقةٍ): غيرُ الَّتي تَجِبُ لها المُتعةُ، وهي الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها والتَّسميةِ، وهي الَّتي سَبَق ذِكرُها قبل هذه المَسألةِ بأسطُرٍ.

فلَمّا بَيَّن حُكمَها أَراد أن يُبيِّنَ حُكمَ البَواقِي فقال: وتُستحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ، يَعني غيرَ تلك إلّا لمُطلَّقةٍ واحِدةٍ، لكنْ من حقِّ الكَلامِ إن اتَّصَل هذه بتلك المَسألةِ، أو يُجعَلُ المُطلَّقاتُ كما فَعَله في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حتّى يَزولَ الإبهامُ، فلَمّا لم يَفعَل تَشوَّشت على النّاس، فغَيَّروا مرّةً صدرَ الكَلامِ، ومرّةً استِثناءَه؛ تَحرِّيًا للصَّواب، والصَّوابُ ما أذكُرُ بتَوفيق اللهِ.

قُلتُ: فالحاصِلُ: أنَّ المُطلَّقاتِ أربَعةٌ:

مُطلَّقةٌ قبل الدُّخولِ والتَّسميةِ، وهي الَّتي تَجِبُ لها المُتعةُ.

ومُطلَّقةٌ قبل الدُّخولِ وقد سَمّى لها مهرًا.

ومُطلَّقةٌ بعد الدُّخولِ ولم يُسمِّ لها مهرًا، والمُتعةُ مُستحبّةٌ لهما غيرُ واجِبةٍ.

ومُطلَّقةٌ بعد الدُّخولِ بعد التَّسميةِ، وهي الَّتي لا تُستحَبُّ لها المُتعةُ ولا تَجِبُ؛ لأنَّها تَأخُذُ نِصفَ المهرِ من غَير أن يَستوفِيَ الزَّوجُ منها عِوَضًا، فنَزَل ذلك مَنزلةَ المُتعةِ، فلا يُستحَبُّ لها المُتعةُ مع ذلك.

قولُه: (لكلِّ مُطلَّقةٍ): أي سِوى الَّتي تَقدَّم ذِكرُها، وهي الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ ولم يُسمِّ لها مهرًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد سَمّى لها مهرًا[1])**: ذَكَر شمسُ الأئمّةِ السَّرخسيُّ في «المَبسوط» والشَّيخُ الإمامُ نجمُ الدِّينِ النَّسَفيُّ في «الحَصْر»: أنَّ المُتعةَ مُستحبّةٌ في هذه الصُّورةِ عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واجِبةٌ، وهذا أوضَحُ.

---

(١) في هامش الأصل: قولُه: (ويُسمِّي لها مهرًا): وهذه الرِّوايةُ في «شَرح الطَّحاويِّ».

﴿فصلٌ في نكاح الشغار والنكاح على الخدمة﴾

فصل

وإذا زَوَّج الرَّجُل ابنَتَهُ من رَجُلٍ على أن يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ أختَهُ أو ابنَتَهُ ليكون أحدُ العَقدينِ عِوضًا عن الآخِر: فالعَقدان جائِزان؛ لأن عدمَ المَهرِ لا يُخِلُّ العَقدَ، ولكلِّ واحِدةٍ منهما مَهرُ مِثلِها؛ لأنه لم تَقعِ التَّسميةُ للمرأة بمالٍ عند العَقد، وهو نِكاحُ الشِّغار.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وهو نِكاحُ الشِّغارِ)**:

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ نِكاحُ الشِّغارِ؛ لأنَّه مَنهيٌّ.

قُلنا: النَّهيُ لمَعنًى في غَيره، وهو فَسادُ التَّسميةِ، وفَسادُه مُنفصِلٌ عن النِّكاح وُجودًا وعدَمًا، فيَنعقِدُ؛ لأنَّ هذا النَّهيَ لا يُعدِمُ، فلا يُعدِمُ المَشروعيّةَ، كما لو سَمّى خمرًا أو خِنزيرًا.

رَجُلٌ تزوَّج امرأةً على خِدمَتِها سَنةً، أو على تَعليم القُرآن: فالنِّكاحُ جائز، ولها مهرُ مثلِها؛ لأنه لم يَصلُح خِدمَتُه مَهرًا؛ لأن العقدَ يَقتَضي أن تكون المَرأةُ خادِمةً لا مَخدومةً.

وإن تزوَّجَ عبدٌ حُرّةً على خِدمَتها سَنةً بإذن المَولى: يَجوز؛ لأنه في الحقيقة يَخدُمُ المَولى مَعنًى لمّا خدَمها بإذنه. والله أعلم.

فصلٌ ﴿في ولي المجنونة﴾

فصل

وإذا اجتمَع في المَجنونة أبوها وابنُها: فالوَلِيُّ في إنكاحِها ابنُها؛ لأنه أقرَبُ العَصَبات، كما في الإرث.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَليُّ أبوها؛ لأنه أقدَمُها.

والأَولى أن يُقدِّمَ الابنُ الأبَ؛ احترامًا له.

فصلٌ ﴿في نكاح الرقيق ومسائل أُخرى﴾

فصلٌ

ولا يَجوزُ نِكاحُ العَبدِ والأمةِ إلا بإذن مولاهُما؛ لأنه مالِكٌ لهُما.

وإن تزوَّج العَبدُ بإذن مَولاه: فالمَهرُ دينٌ في رقَبَته، يُباعُ فيه؛ لأنه دَينٌ ظاهِرٌ في حقِّ المَولى، واجِبٌ على العَبد، فيتعلَّقُ برَقَبته كما في سائر دُيونِ التِّجارة.

وإذا زَوَّجَ المَولى أمتَه: فليس عليه أن يُبوِّئَها بيتَ الزَّوج، ولكنها تَخدُمُ المَولى، ويقالُ للزَّوج: (متى ظَفِرتَ بها وطِئتَها)؛ لأن حقَّ المَولى أقوى؛ بدليل أن مِلكَ المُتعة يَثبُتُ تَبعًا لمِلك الرَّقبة، ومِلكُ الرَّقبةِ لا يَثبُتُ تبعًا لمِلك المُتعة.

وإذا تزَوَّجَها على ألفٍ على أن لا يُخرِجَها من هذا البَلَد، أو على أن لا يَتزَوَّجَ عليها امرأةً أُخرى.. فإن وَفَى بالشَّرط: فلها المُسَمّى، وإن لم يَفِ بالشَّرط: فلها مَهرُ مِثلِها؛ لأنها لم تَرضَ بنُقصان مَهرِ المِثلِ إلا بذلك الشَّرطِ المُفيدِ في حَقِّها.

وإذا تزوَّجَها على حَيوانٍ غيرِ مَوصوفٍ -بأن تزوَّجَ على فَرَسٍ أو على حِمارٍ-: صَحَّت التَّسميةُ، ويجِبُ الوَسَط منه، والزَّوجُ مُخيَّر: إن شَاء أعطَاها القيمة، وإن شَاء أعطَاها ذلك؛ لأن الوَسَط أعدَل، ولا تُؤدِّي هذه الجَهالةُ إلى المُنازَعة المانِعةِ من التَّسليم والتَّسلُّمِ في النِّكاح؛ لأنه يُسامَحُ فيه عادة.

بخِلاف البَيع، حيث لا يَجوزُ على هذا الوَجه؛ لأنه يُضايَقُ فيه عادةً.

ولو تزَوَّجَها على ثَوبٍ ولم يَزِد على ذلك: يَجِبُ مهرُ المِثل؛ لأن الثَّوبَ أجناسٌ مُختَلِفةٌ وأصنافٌ شَتّى، فصار كأنه تزَوَّجَها على حَيوانٍ ولم يَزِد على ذلك، فإنه يَجِبُ مهرُ المِثل، كذا هذا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لأنَّ الثَّوبَ أجناسٌ شَتّى)**: فصار أصلُ المهرِ مَجهولًا، بخِلاف الفرَسِ والحِمارِ؛ لأنَّ الأصلَ مَعلومٌ، والجَهالةُ في الوَصف لا تُفضي إلى المُنازَعة.

وِنكاحُ المُتعةِ وشَرْطُ التَّوقيت: يُبطِلُ العَقد؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُتعَتان كانَتا على عَهد رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أَنهى عنهُما وأعاقِبُ عليهِما، ولو تقدَّمتُ فيهما لرَجمت: مُتعةُ النِّساء ومُتعةُ الحَجّ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ونِكاحُ المُتعةِ)**: صُورتُه: أن يَقولَ: (أتمتَّعُ بكِ من المُدّة كذا بكذا من المال) بدون الشُّهودِ.

ونِكاحُ المُؤقَّتِ: بعد وُجودِ شَرائطِه، وهو: أن يَتزوَّجَ امرَأةً بشَهادة شاهِدَين عشَرةَ أيّامٍ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ونِكاحُ المُؤقَّتِ)**: وهو أن يَتزوَّجَ امرَأةً بشَهادة شاهِدَين عشَرةَ أيّامٍ.

(ولو تَقدَّمتُ فيهما[1] لرَجمتُ)[2]: أي لو قُلتُ لكم قبل ذلك، وأظهرتهما

---

(١) في هامش الأصل: منّي أمرٌ إليهم. نسخة. ثمَّ أقدَموا عليها. نسخة.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨٥٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٦٨٦)، وابن=

لكم: لرَجَمتُكم الآنَ، وقِيل: مَعناه: لو سَبَق منِّي أمرٌ إليكم في مَعنى المُتعةِ، ثمَّ أقدَمتُموها وفَعَلتُموها[1]: لرَجَمتُ، وليس هذا للتَّحديد، بل هو مُبالَغةٌ في التَّهديد وبَيانِ الحُرمةِ.

ومُتعةُ الحجِّ: هي فسخُ إحرامِ الحجِّ بأفعال العُمرةِ، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا دَخَل مكّةَ مُحرِمًا بالحجِّ قبل وقتِ الحجِّ، أَراد أن يَخرُجَ من إِحرام الحجِّ بأَفعال العُمرةِ ويَحِلَّ، فإذا جاء أوانُ الحجِّ يُحرِمُ بالحجِّ من مكّةَ، فهذه كانت مَشروعةً ثمَّ نُسِخت.

تَزوُّجُ العبدِ والأمةِ بغير إذن المَولى: مَوقوفٌ؛ لقُصور وِلايتِهما، فإن أجازه المَولى: جاز، وإن رَدَّه: بطَل.

وكذلك لو زَوَّج الرَّجُلُ امرأةً بغير رِضاها، ورَجُلًا بغير رِضاه؛ لأن الأهليّة والمَحَلِّيّة ورُكنَ التَّصرُّفِ والفائِدةَ قد وُجِدت، إلا أن الرِّضا غير موجود، فينعَقِدُ مَوقوفًا ولا يَنفَذ.

=المقرئ في «معجمه» (٧٧٤)، والمدائني في «فوائده» (٢٢)، وابن صالح كاتب الليث في «نسخته» (١٦٣٨).

جميعهم دون لفظ: ولو تَقدَّمتُ فيهما لرَجَمتُ.

وروى مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبِتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

(١) في الأصل: ثمَّ أقدَموا عليها. نسخة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الفائِدةُ قد وُجِدت): لاحتِمال الإجازةِ، ولأنّه ربَّما تهَّيأ الشُّهودُ في ذلك الزَّمانِ، ولم يَتهيَّأ في زَمانٍ آخَرَ، ولأنَّ الإنسانَ بان من الحَيَوان بالبَيان، ومَنَّ اللهُ علينا به، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرَّحمن:٣-٤]، فيَجِبُ أن يُعتبَرَ بَيانُه عند وُجودِ الفائِدةِ.

وفي النِّكاح حُقوقُ العقدِ لا تَرجِعُ إلى العاقِد؛ لأنَّه سَفيرٌ مُعبِّرٌ، والواحِدُ يَصلُحُ سَفيرًا ومُعبِّرًا من اثنَين، فقام شخصُه لهذا المَعنى مَقامَ شَخصَين، وعِبارتُه مَقامَ عِبارتَين، فرُوي أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أعتق صفِيّةَ بِنتَ حُييِّ بنِ أخطَبَ، ثمَّ زَوَّجها من نَفسه[1].

فعُلِم أنَّ الواحِدَ يَتولّى طرَفَي العقدِ في باب النِّكاحِ.

ويَجوزُ لابن العَمّ أن يُزوِّجَ بنتَ عَمِّه من نَفسه؛ لأنه وَلِيُّها، والواحِدُ يَقومُ بطرَفي النِّكاح؛ لأن التمانُعَ في الحُقوق، وفي النِّكاح حُقوقُ العَقد لا تَرجِعُ إلى العاقِد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّ التّمانُعَ في الحُقوق): أي التّنافي إنَّما يَتحقَّقُ إذا رَجعت الحُقوقُ إليه؛ لأنَّه يَصيرُ الشَّخصُ الواحِدُ مُطالِبًا ومُطالَبًا، مُسلِّمًا ومُسلَّمًا، ولا يُنافي أن يَكونَ مُعبِّرًا عن شَخصَين؛ لأنَّ العِبارةَ تَنتقِلُ إليهما، فيَكونُ العقدُ بين شَخصَين، وفي النِّكاح حُقوقُ العقدِ لا تَرجِعُ إلى العاقِد، ولهذا لا يَستغني عن الإضافة، بخِلاف البيعِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

وإذا أذِنتِ المَرأةُ لرَجُلٍ أن يُزَوِّجَها من نفسه، فعقَدَها بحَضرةِ شاهدَين: جاز.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا أذِنت المَرأةُ للرَّجُل...**) إلى آخِره: قال الخصّافُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال الزَّوجُ عند الشُّهودِ: (زَوَّجتُ مُوكِّلتي من نَفسي)، ولم يَذكُر اسمَها ونسَبَها: يَصِحُّ.

والأصَحُّ: أن يَذكُرَ اسمَها ونسَبَها؛ ليقَعَ العِلمُ للشُّهود بها.

وإن ضَمِنَ الوَليُّ المَهر: صحَّ ضَمانُه؛ لأنه سَفيرٌ، وللمرأة الخِيارُ في مُطالبة زَوجِها أو وليِّها؛ لأنه كَفيلٌ وأصيل.

قولُه: (**لأَنَّه كَفيل**): أي لأنَّ المَذكورَ كَفيلٌ -وهو الولِيُّ- وأصيلٌ -وهو الزَّوجُ-، فتَتخيَّرُ إن شاءت طالَبت الأصيلَ، وإن شاءت طالَبت الكَفيلَ، وهذا كقَوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾ [البَقَرَة:٦٨].

﴿فصل في النكاح الفاسد﴾

وإذا فَرّق القاضي بين الزَّوجينِ في النِّكاح الفاسِدِ قبل الدُّخول: فلا مَهرَ عليه؛ لأنه لم يَستوفِ شيئًا.

والنِّكاحُ الفاسِدُ غيرُ داخِلٍ في قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآيَةَ [البَقَرَة:٢٣٧]؛ لأن التَّطليقَ يَرفَعُ النِّكاحَ من كلِّ وُجه، ولم يوجَد النِّكاحُ من كلِّ وَجه.

وكذلك بعد الخَلوة؛ لأن فَسادَ النِّكاحِ يَمنعُ صِحّةَ الخَلوةَ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ فَسادَ النِّكاحِ يَمنَعُ صِحّةَ الخَلوةِ**): لَفظةُ المَشايِخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه: الخَلوةُ الصَّحيحةُ في النِّكاح الفاسِدِ كالخَلوة الفاسِدةِ في النِّكاح الصَّحيحِ.

فإن دَخَل بها: فلها مهرُ مِثلِها لا يُزادُ على المُسَمّى؛ لأن الوطءَ في المَحَلِّ المَعصومِ سَبَبٌ للضَّمان الجابِرِ أو الحَدِّ الزَّاجِر، وقد تَعذَّر إيجابُ الحَدِّ فيَجِبُ المَهرُ.

ولا يَجِبُ المُسَمّى؛ لفَساد التَّسمية، ولكن لا يُزادُ على المُسَمّى؛ لأن ما زاد على أقلِّ المَهرِ شرعًا -وهو العَشَرةُ- يَجِبُ لِحَقِّها، وقد رَضِيَت بقدر المُسَمّى.

وعليها العِدّةُ، ويثبُتُ نَسَبُ ولَدِها؛ لوُجود النِّكاحِ من وُجهٍ، والنَّسَبُ مما يَثبُتُ بأدنى شُبهة؛ لما فيه من إحياء الوَلَد، وتَجِبُ العِدّة صِيانةً للنَّسب عن الاشتِباه.

ومَهرُ مثلِها يُعتبَر بأخَواتِها، وعَمّاتِها، وبناتِ عَمِّها.

ولا يُعتَبر بأمِّها وخالتِها إذا لم تَكونا من قبيلتها؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لها مهرُ مِثل نسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ.

وإنما يُضاف إلى أقارِب الأب؛ لأن النَّسَبَ إليهم، ولا يُنسَبُ إلى أقارب الأُم.

ويُعتبَر في مهر المِثل: أن تَتَساوى المَرأتان في: السِّنّ، والنَّسَب، والجَمال، والمال، والدِّين، والعَقل، والبَلَد، والعصر؛ لأن المهرَ يَتفاوَتُ بهذه الأشياء، والحَديثُ يوجِبُ لها مهرَ مثل نسائِها.

قولُه: (والحَديثُ أوجَب لها مهرَ مِثلِ نِسائِها): أَفاد كَلِمةُ المِثلِ أن يَتساوَيا فيما ذلك من الأَوصاف.

فصلٌ ﴿في نكاح الإماء﴾

ويَجوزُ تزويجُ الأمةِ مُسلِمةً كانت أو كِتابيّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النِّسَاء:٢٥]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء:٣].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَجوزُ تَزويجُ الأمةِ المُسلِمةِ): لقَوله تعالى: ﴿وَمَن[1] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء:٢٥]، وإذا وُجِد الطَّولُ يَجوزُ أيضًا؛ لقوله تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٤].

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ نِكاحُ المُشرِكةِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، كما في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء:٩٢]، لا يَجوزُ تَحريرُ الرَّقَبةِ الكافِرِ، فكذلك ههنا لا يَجوزُ نِكاحُ المُشرِكةِ.

قُلنا: إنَّما لا يَجوزُ تَحريرُ الكافِرةِ: لأنَّ الكافِرةَ ما شُرِعت إلّا مُقيَّدةً بالإيمان، ولا كذلك النِّكاحُ؛ لأنَّه شُرِع مُطلَقًا؛ لقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وكذلك قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء:٣]، وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء:٣] مُطلَقًا غيرَ مُقيَّدٍ بالإيمان.

أو نَقولُ: الأمةُ المُشرِكةُ مَخصوصةٌ بنصٍّ آخرَ بعَدَم الجَوازِ، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) في الأصل: فمن.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١]، أمّا فائِدةُ التَّعليقِ: تَعليقُ الاستِحبابِ به.

ولا يَجوزُ تَزويجُ الأمةِ على الحُرّة، ويَجوزُ تَزويجُ الحُرّةِ على الأمة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تُنكَح الأمةُ على الحُرّة، وتُنكَحُ الحُرّةُ على الأمة».

وللحُرّ أن يَتزوَّجَ أربعًا من الحَرائر والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء:٣]، ولو زاد: لصار خُماسًا، ولم يدخُل تحت التَّحليل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قولُه** عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء:٣]):

فإن قِيل: تَقديرُ قولِه: ﴿مَثْنَىٰ﴾: اثنانِ اثنانِ، وكذا تَقديرُ قولِه: ﴿وَثُلَٰثَ﴾: ثَلاثٌ ثَلاثٌ، ﴿وَرُبَٰعَ﴾: كذلك، فيَلزَمُ أن يَكونَ الزَّوجُ مالِكًا نِكاحَ ثَمانيةَ عشَرَ أو التِّسعةِ.

قُلنا: تَعريفُ التِّسعةِ أو تَعريفُ ثماني عشرةَ: عِيٌّ عن الكَلام، واللهُ تَعالى وتَبارَكَ اسمُه يَتعالى عن ذلك.

ولا يَجوزُ للعبدِ أن يتزوَّجَ بأكثرَ من اثنتين؛ لأن مِلكَه على النِّصف من مِلك الحُر.

فإن طَلَّق الحُرُّ إحدى الأربَعِ طَلاقًا بائِنًا: لا يَجوزُ له أن يتزَوَّجَ رابِعةً حتى تَنقضيَ عدَّتُها، كما في نِكاح الأُختِ في عِدّة الأُخت؛ إذ الجَمعُ بين الخَمس حَرامٌ، كما بين الأختين.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ في الطَّلاق البائِن.

وإذا زَوَّج الأمةَ بإذن مَولاها ثم أُعتِقَت: فلها الخِيار، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا، وكذلك المُكاتَبة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لبَريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أُعتِقَت: «مَلكتِ بُضْعَكِ فاختاري».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَلكتِ بُضعَكِ فاختَاري**»(١): وجهُ التَّمسُّكِ به: أنَّ الفاءَ للتَّعليل، كما في قَوله: (سَقاه فأَرواه)، يَحصُلُ له الرِّواءُ حُكمًا للسَّقي، فكذا الاختِيارُ يَحصُلُ حُكمًا للمِلك.

فإن تزَوَّجت أمةٌ بغير إذنِ المَولى ثم أُعتِقَت: فالنِّكاحُ جائِز؛ لأن المانِعَ حَقُّ المَولى وقد زال، فأما النِّكاحُ صَحيحٌ؛ لصُدور رُكنِه من الأهل في المَحَلّ، ولا خيارَ لها؛ لأن النِّكاحَ نَفَذ على المَحَلّ بعد العِتق.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ النِّكاحَ نَفَذ في المحَلِّ بعد العَتقِ**): وكذا لو باعها أو مات عنها، والوارِثُ أو المُشتَري ممَّن لا يَحِلُّ له وطؤُها، أو دَخَل بها زوجُها قبل الإجازةِ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَطَل النِّكاحُ فيها؛ لاختِلاف المُجيزِ.

وإن كان الوارِثُ أدى المُشتَري ممَّن يَحِلُّ له وطؤُها: بَطَل النِّكاحُ بالاتِّفاق؛ لأنَّه حِلٌّ ثابِتٌ طَرَأ على حِلٍّ مَوقوفٍ، فيَرفَعُه.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٠٤: أخرجه الدارقطني (٣٧٦٠) عن عائشة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة: «اذهبي، فقد عتق معك بضعك». انتهى، وروى ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٩) عن عامر الشعبي: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة لما أعتقت: «قد عتق بضعك معك، فاختاري». انتهى.

﴿فصلٌ في نكاح امرأتين في عقدة﴾

فصل

وإذا تَزوَّج امرأتَين في عُقدةٍ واحِدة، وإحداهما لا يَحِلُّ له نِكاحُها: يَجوزُ نكاحُ التي يحِلُّ له نِكاحُها، وبَطَل نِكاحُ الأُخرى؛ لأن المانِعَ في إحداهُما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومن تَزوَّج امرأتَين في عُقدةٍ واحِدةٍ**):

فإن قِيل: يُشكِلُ بما إذا جَمَع بين حُرٍّ وعبدٍ.

الجَوابُ عنه: أنَّ ثمّةَ لو جاز في إحداهما يُؤدِّي إلى تَفريق الصَّفْقةِ، ولا كذلك في النِّكاح؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَبطُلُ بالشُّروط الفاسِدةِ.

أو نَقولُ: البيعُ إنَّما لم يَجز باعتِبار أنَّ قبولَه شرطٌ لقَبول البيعِ، والبيعُ يَفسُدُ بالشُّروط، ولا كذلك النِّكاحُ.

وإذا تَزوّج امرأتَين في عُقدةٍ بألفٍ، وإحداهما لا يَحِلُّ له نِكاحُها: جاز نِكاحُ الأُخرى، وبَطَل نِكاحُ الَّتي لم يَحِلَّ له نِكاحُها؛ لأنَّ المانِعَ في إحداهما..

والألفُ للَّتي صَحَّ نِكاحُها في قَول أبي حنيفة، وقالا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُقسَمُ بينهما نِصفانِ، فما أَصاب للَّتي فَسَد نِكاحُها يَسقُطُ، وما أَصاب للَّتي صَحَّ نِكاحُها فهي لها؛ لأنَّه جَعَل الألفَ بدَلَ النِّصفَين، فيُقسَمُ عليهما.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ تَسمية إِحداهما صار مَجازًا، كما في قَوله تَعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام:١٣٠].

فصلٌ ﴿في العيوب في النكاح﴾

وإذا كان بالزَّوجة عَيب: فلا خيارَ لزَوجها عندنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له الخيارُ في العُيوب الخَمسة: الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والرَّتَقِ، والقَرْنِ؛ لأنها مانِعةٌ من الوطء حَقيقةً أو طَبعًا، فصارَ كالجَبِّ والعُنّة في الزَّوج.

ولأصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن في الفسخ إضرارًا بها، فلا يجوز، وحَقُّ الزَّوجِ يَصيرُ مَقضيًّا بامرَأةٍ أخرى، وبها عند زَوالِ المَرَض، ولا كذلك المَرأةُ؛ لأنها لا يُمكِنُها التَّزوُّجُ بزَوجٍ آخَر.

وإذا كان بالزَّوج جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ: فلا خِيار لها.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها الخِيارُ كما في الجَبِّ والعُنّة.

ولهما: أن هذه الأشياءَ لا تمنَعُ التَّحصينَ بالوَطء.

وإذا كان عِنّينًا: أجَّلَهُ الحاكِمُ حولًا، فإن وَصَل إليها.. وإلا فرَّقَ القاضي بينهُما؛ لحديث عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: العِنّينُ يُؤجَّلُ سَنَة، وإنما يُفرَّقُ بينهُما إذا طَلَبت المرأة ذلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجَّلَه الحاكِمُ سنةً): أي سنةً قمَريّةً في ظاهِر الرِّوايةِ، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سنةً شَمسيّةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان عِنِّينًا أجَّله الحاكِمُ حولًا)**: ولم يَذكُر أنَّه إذا مَرِض من ذلك الأجَلِ شيئًا هل يُعوِّضُ مَكانَه من سنةٍ أُخرى أم لا، وذَكَر ابنُ سَماعةَ في «نَوادِره»: عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه إذا مَرِض شهرًا عُوِّض له شهرٌ آخَرُ، ولا يُعوَّضُ له شهرُ رَمَضانَ، ولا أيَّامُ حيضِها، وإن مَرِض أكثَرَ من نِصف شهرٍ: فإنَّه يُعوَّضُ من شهرٍ آخَرَ، وإن كان نِصفَ شهرٍ أو أقَلَّ: فإنَّه لا يُعوَّضُ من سنةٍ أُخرى.

وكذا الجَوابُ إذا مَرِضت.

قَدَّر الكَثرةَ بأكثَرَ من نِصف شهرٍ، والقِلَّةَ بنِصف شهرٍ، فكأنَّه اعتبَر في ذلك العُرفُ بعد المرَضِ أكثَرَ إذا كان أكثَرَ من نِصف شهرٍ، وما دونه قَليلٌ.

أو رُوي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: حدُّ الكَثرةِ بالسَّنة، فقال: ما لم يَمرَض سنةً لا يُؤجَّلُ؛ لأنَّ المرَضَ إذا بَقِي سنةً يُقالُ: ابتُلي بمرَضٍ طَويلٍ، فإذا مَرِض شهرًا وأكثَرَ: لا يُعَدُّ طَويلًا.

والفُرقَة: تَطليقةٌ بائِنة؛ لأنه لمّا تَعذَّر عليه الإمساكُ بالمَعروف فعليه التَّسريحُ بالإحسان.

وإن لم يَفعَل: قام القاضي مَقامَه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا لم يَفعَل قام القاضِي مَقامَه)**: هذا إذا لم تَعلَم في حال النِّكاحِ حالَ الزَّوجِ، ثمَّ ظَهَر أنَّ الزَّوجَ مَجبوبٌ أو عِنِّينٌ، فإن عَلِمَت بكونِ الزَّوجِ عِنِّينًا أو مَجبوبًا وقتَ العقدِ: فلا خِيارَ لها؛ لأنَّ خِيارَ التَّفريقِ يَثبُتُ لها بسَبَب عيبِ الجَبِّ والعُنَّةِ، ومن يَثبُتُ له الخِيارُ بسَبَب العيبِ إذا عَلِم وقتَ العقدِ: فإنَّه لا يَثبُتُ له الخِيارُ، كما في الشِّراء.

ولها كمالُ المَهر إذا خَلا بها؛ لأن خَلوةَ العِنّين صَحيحة؛ إذ لا وُقوفَ على حَقيقة العُنّة.

وإن كان مَجبوبًا: فُرِّق بينهما في الحال إن طَلَبت المَرأةُ ذلك؛ لأنه لا فائِدةَ في الانتِظار.

والخَصِيُّ يُؤَجَّلُ كما يُؤَجَّلُ العِنّين؛ لأن الخِصاءَ لا يَمنَعُ الجِماع، فهو كالعِنّين، لَمّا لم يَقدِر فيُؤَجَّل.

فصلٌ ﴿في إسلام أحد الزوجين﴾

وإذا أَسلَمَت المَرأةُ وزَوجهُا كافِرٌ: عُرِض عليه الإسلامُ، فإن أَسَلَم: فهي امرَأتُه، وإن أَبى: فَرّق القاضي بينهما؛ لأن الإسلامَ طاعةٌ ونِعمة، فلا يَصلُحُ سَبَبًا للفُرقة، وإنما المُفَرِّقُ إباؤُه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أسلَمت المَرأةُ وزوجُها كافِرٌ): ذَكَر شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ النّكاحَ بينهما صَحيحٌ، فلا يَرتفِعُ إلّا بعد وُجوبِ السَّببِ المُوجِبِ له، وإسلامُ المُسلِمِ منهما لا يَصلُحُ سببًا لذلك؛ لأنَّها سببٌ لإثبات العِصمةِ، وتأكُّدِ المِلكِ به، وكذلك كونُ من أصَرَّ عليه؛ لأنَّه كان مَوجودًا قبل هذا.

وكذلك اختِلافُ الدِّينَين؛ فإنَّ عينَه ليس بسبَبٍ، كما لو كان الزَّوجُ مُسلِمًا، والمَرأةُ كِتابيّةً، فلا بُدَّ من تَقدير السَّبَبِ المُوجِبِ للفُرقة لَمّا تَعذَّر استِدامةُ النِّكاحِ، وكذلك السَّبَبُ عرضُ الإسلامِ على الكافِرِ لا بطَريق الإخبار، ولكنْ لأنَّ بالنِّكاح وَجَب عليه الإمساكُ بالمَعروف أو التَّسريحُ بالإحسان، فالإمساكُ في أن يُساعِدَها على الإسلام، فإذا أَبى ذلك تَعيَّن التَّسريحُ بالإحسان، فإذا امتَنَع عن ذلك ناب القاضِي مَنابَه في التَّقدير بينهما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا تَصلُحُ سببًا للفُرقة): لأنَّ الفُرقةَ عَذابٌ، والمُناسَبةُ شرطٌ بين الأثَرِ والمُؤثِّرِ.

أو نَقولُ: الإسلامُ جُعِل عاصِمًا، فلا يَصلُحُ أن يَكونَ سببًا للفُرقة، فهو طَلاقٌ.

وثمَرتُه: تَظهَرُ فيما إذا أسلَم الزَّوجُ بطَلاقٍ من المَرأة، يَعني هذا حُكمٌ يَشترِكُ فيه الزَّوجانِ، فلا يَكونُ طَلاقًا، كخِيار البُلوغ؛ عمَلًا بهما.

فإن فُرِّقَ بالإباء: فهو طَلاقٌ عند أبي حنيفةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: فَسخ.

وإن ارتَدَّ الزَّوجُ: بَطَل نِكاحُ المَرأة..

وهو فَسخٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فعند محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: كلاهما طَلاق لأنه رَفْعُ النِّكاحِ من جِهة الزَّوج.

وعند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ: كلاهما فَسْخ؛ لتَصوُّرِهما من المرأة.

وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: الرِّدَّةُ فَسْخٌ، والإباءُ طَلاق؛ عَمَلًا بهما.

قال: ههنا تَعارَض الدَّليلانِ، وهو أنّا لو نَظَرنا إلى ما ذَكَر أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: يَكونُ كِلاهما فسخًا، كما قاله، ولو نَظَرنا إلى دَليل محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَكونُ كِلاهما طَلاقًا، فلو عَمِلنا بما ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: أبطَلنا جِهةَ الفسخِ، ولو عَمِلنا بما ذَكَر أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ أبطَلنا ما ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ، فجَعَلنا أحَدَهما فسخًا، والآخَرَ طَلاقًا، وجعلُ الإباءِ طَلاقًا أَولى من جَعل الرِّدّةِ طَلاقًا؛ لأنَّ الإباءَ قد صار طَلاقًا في الجُملة، كما في الجَبِّ والعُنّةِ.

أمّا الرِّدّةُ: فما جُعِلت طَلاقًا في الشَّرع، فجَعَلناه فسخًا؛ لأنَّه إنَّما وَقَعت الفُرقةُ باعتِبار الرِّدّةِ؛ للمُنافاة، فصار كمِلك أحَدِهما صاحِبَه، وهناك فُسِخ، فههنا كذلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والإباءُ طَلاقٌ، ورِدّةُ الزَّوجِ ليست بطَلاقٍ)**: لأنَّ الدَّليلَ الَّذي يَدُلُّ على أنَّ الإباءَ طَلاقٌ والرِّدّةَ كذلك: لأنَّهما تُوجَدان من الزَّوجِ، والدَّليلُ الَّذي يَدُلُّ على أنَّ الرِّدّةَ ليست بطَلاقٍ والإباء: هو الاشتِراكُ؛ لأنَّ الرِّدّةَ فِعلٌ يَشترِكُ فيه الزَّوجانِ، وكذلك الإباءُ، وبهذا الدَّليلِ لا تكونُ الرِّدّةُ طَلاقًا، فكذلك الإباءُ، فعَمِلنا بالشَّبَهَين وقُلنا بأنَّ الإباءَ طَلاقٌ، والرِّدّةَ ليست بطَلاقٍ.

فإن قِيل: لم قُلتُم بأنَّ العمَلَ بالشَّبَهَين على هذا الوجهِ أَولى من العَكس؟

قُلنا: لأنَّ الرِّدّةَ مُنافيةٌ للنِّكاح، فلا تَصلُحُ سبَبًا للطَّلاق؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُقرِّرٌ للنِكاح ومُستفادٌ من النِّكاح.

وذُكِر في بَعض النُّسَخِ بعِبارةٍ أُخرى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الرِّدّةُ فسخٌ، والإباءُ طَلاقٌ؛ عمَلًا بهما)**:

والفرقُ لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الرِّدّةِ والإباءِ: وإن حَصَل كلُّ واحِدٍ منهما من قِبَل الزَّوجِ، لكنِ الارتِدادُ موتٌ حُكمًا، والميْتُ لا يَملِكُ الطَّلاقَ، فمهما ارتَدَّ فقد مات ولَحِق بالأموات.

وأمّا الإباءُ: فليس بموتٍ حُكمًا ولا حَقيقةً؛ لأنَّ الكافِرَ حيٌّ حَقيقةً وحُكمًا، ولهذا يُعرَضُ عليه الإسلامُ، فقد حَصَل من جِهة من يَملِكُ الطَّلاقَ، فيَكونُ طَلاقًا، وأمّا الرِّدّةُ: فقد حَصَل من جِهة من لا يَملِكُ الطَّلاقَ، فيَكونُ فسخًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عند أبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كِلاهما فسخٌ؛ لتَصوُّرهما من**

المَرأة): يَعني والطَّلاقُ لا يُتصوَّرُ من المَرأة، وما لا يُتصوَّرُ من المَرأة لا يَكونُ طَلاقًا، بل يَكونُ فسخًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عمَلًا بهما)**: أي بما ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإباء، وبما ذَكَر أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّدّة.

وإذا أَسلَم الزَّوجُ وتَحتَهُ مَجوسيّة: عُرِض عليها الإسلام، فإن أسلَمت: فهي امرأتُه، وإن أَبَت: فَرَّق القاضي بينهما، ولم تكن الفُرقةُ طَلاقًا؛ لصُدورها من المَرأة.

فإن كان قد دَخَل بها: فلها المَهر؛ لأنه استَوفى منها أحدَ العِوضين، فيجِبُ عليه العِوَضُ الآخَر.

وإن أبَت قبل الدُّخول: سَقَط المَهرُ، ولا يجب شيءٌ عليه؛ لأنها استَهلَكت المَبيعَ في النِّكاح قبل التَّسليم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّها استَهلَكت المَبيعَ)**: أي المَعقودَ عليه؛ وهذا لأنَ البُضعَ في النِّكاح مَعقودٌ عليه كالمَبيع، وقد استَهلَكَتْه حُكمًا، لصَيرورتها مُحرَّمةً عليه، فصار كالبائِع إذا استَهلَك المَبيعَ، وفي ذِكرِه المَبيعَ إيذانٌ بهذا الاستِدلالِ.

وإذا أسلَمت المَرأةُ في دار الحَرب: لم تقعِ الفُرقةُ بينهما حتى تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، فإذا حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ: بانَت من زَوجها؛ لأن انقضاءَ العِدّةِ شَرطُ الفُرقة، والطَّلاقُ سَبَبُها، فوجَب التَّفريقُ، وتَعذَّرَ تَحصيلُ السَّببِ، فأُقيم الشَّرطُ مُقامَه، كالحافر مع الواقِع.

قولُه: (وإذا حاضت ثَلاثَ حِيَضٍ: بانت من زَوجها): وعليها العِدّةُ بعد ثَلاث حِيَضٍ إن دَخَل بها زوجُها، وإن لم يَدخُل: لا تَجِبُ.

قولُه: (كما في الحافِرِ مع الدّافعِ: يَجِبُ الضَّمانُ على الدّافع): لأنَّ شرطَ التَّلَفِ وُجد منه، وإن وُجد الحفرُ من الحافِرِ، وهو السَّبَب.

وإذا أسلَم زَوجُ الكِتابيّة: فهُما على نكاحِهما؛ لأن النِّكاحَ بينهما ابتِداءً يَجوز، فبقاؤُه أَولى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فبَقاؤُه أَولى): لأنَّ البَقاءَ أسهَلُ من الابتِداء؛ ألا تَرى أنّ عدَمَ الشُّهودِ يُنافي ابتِداءَ النِّكاحِ، فلا يُنافي بَقاءَه.

وإذا خَرَج أحدُ الزَّوجينِ إلينا من دار الحَربِ مُسلِمًا: وَقَعت البَينونةُ بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فهِمُوا من ذلك: اللاتي بَقينَ في دار الحَربِ بمَكّة.

قولُه: (من دار الحربِ مُسلِمًا): قَيَّد بالإسلام: لأنَّه إذا خَرَج غيرَ مُسلِمٍ يَكونُ حَربيًّا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[1]): يَعني واللهُ أعلَمُ: لا تَتعلَّقوا بعِصَم الكَوافِرِ، المُرادُ من العِصمة: العُقدةُ، يَعني النِّساءُ اللّاتي في عُقَد

---

(١) في هامش الأصل: أي لا تَعُدُّوا المُهاجِرةَ في عِصمة الكافِرِ حتّى يَمنَعوها عن التَّزوُّج بآخَرَ، ومتى أوجَبنا عليها العِدّةَ أمسَكناها في عِصمة الكافِرِ، فلو خُلّينا وظاهِرِ الآيةِ لكُنّا لا نُوجِبُ الاستِبراءَ على المَسبيّة؛ لأنَّ فيه نوعَ إمساكٍ بعِصَم الكَوافِرِ، إلّا أنّا تَركنا ظاهِرَ الآيةِ في حقِّ المَسبيّةِ بدَليل الإجماع. م ط خ رحم الله.

الكُفّارِ وهنَّ كُفّارٌ: لا يَدخُلوا في عُقَدكم المُسلِمين، أوَّلُ الآيةِ دَليلٌ على خُروج المَرأةِ، وهو قولُه تَعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [المُمتحنَة:١٠]، وآخِرُ الآيةِ دَليلٌ على خُروج الزَّوجِ مُسلِمًا، وذلك قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: أي لا تَأخُذوا بعُقَد الكَوافِرِ؛ لأنَّ العقدَ سبَبُ العِصمةِ؛ لانقِطاع الوُصلةِ بينهما، والكَوافِرُ: جمعُ كافِرةٍ.

وفي الآية دَليلٌ للمَرأة وللزَّوج.

أمّا للمَرأة: ففي أوّل الآيةِ.

وأمّا للزَّوج: ففي آخِر الآيةِ، بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ...﴾ إلى قَوله تَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتحنَة:١٠]، وفي آخِر الآيةِ قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الزَّوجَ إذا خَرَج من الحَرب إلينا: تقَعُ الفُرقةُ.

وهذا خِطابٌ للرِّجال الَّذين خَرَجوا من مكّةَ إلى مَدينةَ، وبَقيت نِساؤُهم بمكّةَ.

والمُرادُ من الكَوافِر: نِساؤُهم اللّاتي بَقِين بمكّةَ.

وإن سُبِي أحدُهما: وَقَعت البَينونة؛ لتبايُن الدّارين.

وإن سُبِيا مَعًا: لم تقعِ البَينونة؛ لأن الرِّقَّ لا يَمنَعُ النّكاح، فلا يَرفَعُ، وإنما يَبطُلُ النّكاحُ بتَبايُنِ الدّارينِ.

وإذا خَرَجت المَرأةُ إلينا مُهاجِرةً: يَجوزُ أن تتزوَّج.

ولا عِدّةَ عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتحنة:١٠]، من غير شَرْطِ العِدةِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا خَرَجت المَرأةُ إلينا مُهاجِرةً جاز أن تتزوَّجَ، ولا عِدّةَ عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ): لأنَّ الآيةَ مُطلَقةٌ، فيُجرى على إِطلاقها.

فإن قِيل: يَلزَمُها بدليلٍ آخَرَ.

قِيل له: لا يَلزَمُها، كما إذا سُبِيت امرَأةُ الكُفّارِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من غير شرطِ العِدّةِ): كما إذا خَرَجت امرَأةُ الكُفّارِ مُسلِمةً: لا تَجِبُ العِدّةُ، فكذلك ههنا تقَعُ الفُرقةُ من غَير شرطِ العِدّةِ، وإن كانت حُبلى: فلا يَتزوَّجُها حتّى تضَعَ حمْلَها.

ورُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه يَجوزُ التَّزوُّجُ، ولا يَحِلُّ له الوطءُ.

وعندهما: عليها العِدّةُ؛ لأن ولَدَها من الكافِرِ ثابتُ النَّسب.

وإن كانت حُبلَى: لم يتزوَّجْها حتى تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في سَبايا أَوطاسٍ: «ألا لا تُوطَأُ الحَبالى حتى يَضعنَ حَمْلَهنَّ، ولا الحَيالَى حتى يَستبرئنَ بحَيضة».

قولُه: (حتّى تضَعَ حَمْلَها): وفي رِوايةٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ نِكاحُها، ولكنْ لا يُطلِّقُها حتّى تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في سَبايا أوطاسٍ: «ألا لا تُوطَأِ الحَبالى...» الحَديثَ.

استُدِلَّ بثُبوت حُرمةِ الوطءِ الثّابتةِ بحَمِلٍ ثابتِ النَّسَبِ في المَنصوص عليه.. على حُرمة الوطءِ ههنا، ثمَّ لا يَنشأُ من حُرمة الوطءِ بهذا السَّبَبِ بُطلانُ النّكاحِ، ولا يَلزَمُ علينا جَوازُ النّكاحِ الحامِلِ من الزِّنى مع حُرمةِ الوطءِ، ثمَّ لا يَنشأُ من حَمْلٍ ثابتِ النَّسَب.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**ألا لا تُوطَأِ الحَبالى حتّى يَضَعنَ حَمْلَهنّ**»[1]: التَّمسُّكُ بهذا النَّصِّ: أن نَقولَ: إنَّ في كلِّ صُورةٍ لا يَجوزُ الوطءُ بمِلك اليَمينِ لا يَجوزُ التَّزوُّجُ، كأُختِه من الرَّضاعة، فإنَّه لو اشتَراها لا يَحِلُّ له وطؤُها، ولو تَزوَّجها لا يَجوزُ أيضًا.

فنَقولُ هنا: لا يَحِلُّ الوطءُ بالنَّصّ، فلا يَجوزُ التَّزوُّجُ أيضًا، إلّا أنَّ هذا التَّمسُّكَ إنَّما يَصِحُّ إن لو صَحَّ هذا الأصلُ، وهذا مَمنوعٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا كانت له أمةٌ مَوطوءةٌ يَجوزُ أن يَشتريَ أُختَها، ولا يَحِلُّ له الوطءُ، ولو تَزوَّجها يَصِحُّ.

وإذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجينِ عن الإسلام: وقَعَت البَينونةُ بينهما، وكانت فُرْقةً بغير طَلاقٍ عند أبي حنيفة؛ لأنه لا دِين له.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٢: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». انتهى. وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٤): عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى، ولا يشارِكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ. انتهى.

وأوطاس: وادٍ بالطائف. «شرح مسلم» للنووي ٩/ ١٨٤، والحَيالى عكس الحَبالى كما في رواية أبي داود المارّة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن ارتَدَّ أحدُ الزَّوجَين وَقَعت البَينونةُ بينهما)**: لأنَّ المُرتدَّ مُستحِقُّ القتلِ، فصار كالمَيْت وصار كالبَهيمة؛ لأنَّ المُستحِقَّ إلى جِهةٍ كالمَصروف إلى تلك الجِهةِ.

فإن قِيل: يُشكِلُ بما إذا ارتَدّا معًا.

قُلنا: يَنبَغي أن تقَعَ الفُرقةُ أيضًا، ولكنْ تَرَكنا القِياسَ بإِجماع الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم أجمَعين.

فإن قِيل: ذَكَر هذه المَسألةَ قبل صَفحةٍ!

قُلنا: ذَكَر هنا: لأجْل أنَّ الرِّدّةَ هل هي فسخٌ أم لا، **وقولُه**: **(لا مهرَ لها)**: وَقَع اتِّفاقًا، وههنا وَقَع قصدًا أنْ لا مهرَ لها.

فإن كان الزَّوجُ هو المُرتَدَّ وقد دَخَل بها: فلها كَمالُ المَهر، وإن لم يَدخُل بها: فلها نِصفُه كالطَّلاق؛ لأن الفُرقةَ منه.

وإن كانت الرِّدّةُ من المَرأة قبل الدُّخول: بانت، ولا مهر لها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا مهرَ لها)**: وَقَع اتِّفاقًا، وههنا ذَكَر قصدًا أنْ لا مهرَ لها، أو نَقولُ: الرِّدّةُ الَّتي تكونُ من قِبَل الزَّوجِ على الاختِلاف، وذَكَر ههنا اعتِبارَ الرِّدّةِ الَّتي تكونُ من قِبَل المَرأةِ فُرقةً.

وإن كانت الرِّدّةُ منها بعد الدُّخول: فلها كَمالُ المَهر.

وإن ارتَدّا مَعًا وأسلَما مَعًا: فهُما على نكاحهما، كما في زَمَن أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ارتَدَّت العَربُ وأسلَمت، ولم يأمُرِ العَربَ بتَجديد الأنكِحة.

ولا يَجوزُ أن يتزوَّجَ المُرتَدُّ مُسلِمةً ولا كافِرةً؛ لأن المُرتَدَّ لا دينَ له؛ لأن الدِّينَ الذي انتقَل إليه لا يُقَرَّرُ عليه شَرعًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ الدِّينَ الَّذي لا يُقرَّر**):

فإن قِيل: ذَكَر قبل هذا: (**لأنَّ المُرتدَّ لا دِينَ له**)، وهنا قال: (**لأنَّ الدِّينَ**). معنى ليس دِينٌ يُقرَّرُ عليه، فيَكونُ بمَنزِلة لا دِينَ له.

قولُه: (**لأنَّ الدِّينَ الَّذي انتقَل إليه لا يُقَرُّ عليه**): لأنَّه مُستحِقٌّ القتلَ.

وكذلك المُرتَدّةُ لا يتَزوَّجُها مُسلِمٌ ولا كافِرٌ.

وإن كان أحدُ الزَّوجَينِ مُسلِمًا والآخَرُ كتابِيًا: فالولَدُ على دِينه.

وكذلك إذا أسلَم أحدُهُما ولهُما ولَدٌ صَغير: صار ولَدُه مُسلِمًا بإسلامه.

وإن كان أحدُهُما كِتابِيًّا والآخَرُ مَجوسِيًّا: فالولَدُ كِتابي.

ويُجعَلُ الوَلَدُ تابِعًا لأفضَلِهما دِينًا؛ نَظَرًا له.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأفضَلِهما دِينًا**): قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الولَدُ يَتبَعُ خيرَ الأبَوين دِينًا»(١)، إنَّما قال ذلك وإن كان المَجوسيُّ ليس فيه نوعُ خيرٍ ولا نوعُ فضلٍ: لأنَّ مِثلَ هذا جائزٌ، وتَمامُه في «شَرح التَّأويلاتِ».

وإذا تزَوَّجَ الكافِرُ امرأةً بغير شُهود، أو في عِدّة الكافِر -وذلك في دينهم جائز، ثم أَسلَما: أُقِرّا عليه؛ لأنّا أُمِرنا بتَركِهم وما يَدينون.

(**لأنّا أُمِرنا بتَركهم وما يَدينون**): فإذا تَركناهم حَكَمنا بصِحّة نِكاحِهم، فإذا

---

(١) لم أقف عليه.

أسلَما أُقِرَّا، بخِلاف أن تزوَّج المَجوسيُّ أُمَّه؛ لأنَّا إنْ حَكَمنا.. لكنِ المَجوسيَّةُ مُفرِّقةٌ للنِّكاح.

ولأنَّ لهذا النِّكاحِ جِهةَ الصِّحّةِ فيما بينهم؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وُلِدتُ من نِكاحٍ، ولم أُولَد من سِفاحٍ»(1)، فلو لم يكن لِنكاحهم صِحّةٌ فيما بينهم لكان هذا سِفاحًا.

بخِلاف المَسألةِ الثّانيةِ، وهو تَزويجُ المَجوسيِّ المَحارِمَ؛ فإنَّه لا تُقَرُّ باعتِبار عدَمِ المحلِّيّةِ، وفي المَسألة الأُولى: غايةُ ما في الباب أنَّه نكَح بدون الشُّهودِ، وإنَّه شرطٌ في الابتِداء دون البَقاءِ، وهذه حالةُ البَقاءِ، وفي المُستقبَل وعدٌ، فلا يَلزَمُ.

وإن تزَوَّج المَجوسِيُّ أُمَّهُ أو ابنَته، ثم أَسلَما: فُرِّق بينهما؛ لعدَم المَحَلِّيّة.

---

(1) روى عبد الرزاق (١٣٢٧٣) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢) واللفظ له: عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي».

وروى البيهقي (١٤٠٧٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

فصلٌ ﴿في القسم﴾

وإذا كان للرَّجُل امرأتانِ حُرَّتانِ: فعليه أن يَعدِلَ بينهما في القَسْم، بِكرَينِ كانَتا أو ثَيِّبَتينِ، أو كانت إحداهُما بِكرًا والأُخرى ثَيِّبًا، جَديدةً كانت أو قَديمةً؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكان النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يَعدِلُ بين نِسائه ثم يَقول: «اللَّهُمَّ هذه قِسمتي فيما أَملِك، فلا تُؤاخِذْني فيما تَملِكُ ولا أَملِك».

قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «فيما تَملِكُ ولا أملِكُ(١)»: يَعني زِيادةَ المحَبّةِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا كانت أحبَّ إليه، كذا في «الكَشّاف».

وإن كانت إحداهُما حُرّةً، والأُخرى أَمةً: فللحُرّة لَيلَتانِ من القَسْم، وللأمة ليلةٌ، كذلك وَرَد الحديث.

ولا حَقَّ لهُنّ في القَسْم حالة السَّفَر.

ويُسافِرُ الزَّوجُ بمن شاء منهُنّ، كذلك كان رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَفعَل، ولأن حالةَ السَّفَرِ ليست بحالة الاستِمتاع.

وإن أَخرج بالقُرعة: كان أَولى؛ تَطييبًا لقَلبِهِنّ.

وإن رَضيت إحدى الزَّوجاتِ بترك قَسْمِها لصاحِبَتها: يجوز؛ لأنه حَقُّها،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١). بألفاظ متقاربة.

ولها أن تَرجِع؛ لأن ذلك في المُستقبَل وَعدٌ، وفي مِثله نَزَل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ [النِّساء:١٢٨]، ورُوي عن عبد الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن ذلك في المَرأة التي تكبَرُ عند الزَّوجِ فتَهَبُ بعض قَسْمِها لصاحِبَتها.

كتاب الرَّضاع

كِتابُ الرَّضاعِ

ذَكَر الإمامُ نجمُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الرَّضاعَ بالفَتح، وبالكَسر لُغةٌ في الرَّضاع.

الأَصْلُ فيه: قَولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء:٢٣]، وقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب».

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣]: مُطلَقٌ، تَناوَل الثَّلاثين وما زاد على الثَّلاثين، وقد وَرَد النَّسخُ لِما زاد عليه، فبَقِيت ثَلاثون، وقال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِنۡ[1] أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣] بعد قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]، فيه دَليلٌ على أنَّه يُستحَقُّ الرَّضاعُ بعد الحَولَين، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأَحْقاف:١٥].

والأصلُ: أنَّ الأجَلَ المَضروبَ في الشَّيئَين يَكونُ لهما أجَلًا، إلّا أنَّ الدَّليلَ قد دَلَّ على الحَمْل، وهو حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا[2]، فبَقِي الفِصالِ.

(١) في الأصل: وإن.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٠٧٧)، والدارقطني (٣٨٧٥)، والبيهقي (١٥٥٥٢).

وفائِدةُ تَقديرِه بالحَولَين: في نَفي الأَدنى، لا لنَفي الأَعلى، كما في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ»[1]؛ لأنَّها تكونُ أُمًّا له، أمّا إذا كانت أُختَه من الأَب...

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن تَحرُمَ؛ لإطلاق قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب»[2].

قُلنا: هذا ليس بمُجرًى على عُمومه، بل هو مَخصوصٌ، والمُخصِّصُ مَوجودٌ ههنا؛ لأنَّ في النَّسَب إنَّما يَحرُمُ لهذين المَعنيَين اللَّذَين ذَكَرنا، ولم يُوجَدا، فلا تَثبُتُ الحُرمةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب**): إلّا في مَسألتَين: الأُولى: **قولُه**: (**أُمُّ أُختِه من الرَّضاع**)، والثّانيةُ: **قولُه**: (**أُختُ ابنِه من الرَّضاع**).

قَليلُ الرَّضاعِ وكَثيرُه سَواءٌ؛ لإطلاق النَّص.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ من خَمسِ رَضَعات؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تُحَرِّمُ المَصّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتَان».

---

(1) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦: رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وله وجوه... إلى آخر ما ذكره، ومن هذه الوجوه ما رواه أبو داود (١٦٢٠) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال: قام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاعِ تمر، أو صاعِ شعير، عن كل رأس. زاد علي في حديثه: أو صاعِ بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحر والعبد.

(2) رواه البخاري (٢٦٤٥).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خمسُ رَضَعاتٍ**): أي خمسُ مرّاتٍ يَرضَعُ وهو يأكُلُ اللَّبنَ[1].

المصّةُ: مكيدز.

الإملاجةُ: الإرضاعُ، يُقالُ: مَلَج الصَّبيُّ: شيرخورد، وأملَجتُ: شردار.

التَّمسُّكُ بهذا النَّصِّ: أنَّه نَفى بهذا مَذهَبنا، فصَحَّ مَذهَبُه، كما هو المَعروفُ، أو لإثبات مَذهَبِه.

حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: قال الشَّيخُ سَلَّمه اللهُ: يُتكلَّفُ في تَمسُّكه من وجهٍ آخَرَ، وهو أن يُقالَ: تَثبُتُ الرَّضعتانِ بقوله عَلَيهِٱلسَّلَامُ: «لا تُحرِّمُ المصّةُ ولا المصّتانِ، ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ[2]»[3]، ثَبَتت الرَّضعتانِ، فتَثبُتُ أربعُ رَضَعاتٍ.

وقال: إنَّه غيرُ مُحرِّمٍ، فيَثبُتُ أنَّ الخمسَ مُحرِّمٌ.

ولَنا عن عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا انتِساخُه.

ويَنبَغي أن يكون في مُدّة الرِّضاع؛ لقوله عَلَيهِٱلسَّلَامُ: «لا رَضاعَ بعد الفِطام».

ومُدّةُ الرَّضاع: عند أبي حنيفة: ثلاثُونَ شَهرًا.

وعندَهُما: سَنَتان؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣].

---

(١) في هامش الأصل: والشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَرط خمسَ رَضَعاتٍ على ما يَكتفي بها الصَّبيُّ، لا خمسَ مصّاتٍ.

(٢) في هامش الأصل: نَفى بهذا الحَديثِ أن يَكونَ قَليلُ الرَّضاعِ مُحرِّمات، وأثبَت بخَمس رَضَعاتٍ بنصٍّ آخَرَ.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١)، وابن حبان (٤٢٢٦).

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾: خبرٌ في مَعنى الأمرِ، فإذا مَضت المُدّةُ لا يَتعلَّقُ به التَّحريمُ، أي على حَسَب ما اختَلَفوا فيه، عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ثَلاثين شهرًا لا يَتعلَّقُ به التَّحريمُ، وعندهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: بعد سَنتَين.

وذُكِر في بَعض النُّسَخِ بعِبارةٍ أُخرى.

فإذا مَضت المُدّة: لم يتَعلَّقْ به التَّحريمُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف:١٥]، وقَولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الرَّضاعُ ما أنبَت اللَّحمَ وأنشَزَ العَظْم»، إلا أن ما زاد على ثلاثين شَهرًا لا يُنشِزُ العَظمَ ظاهِرًا.

قولُه: «**وأنشَر العظمَ**[1]»: أي حَصَل له النَّماءُ والزِّيادةُ.

وأمُّ أُختِه من الرَّضاع لا تَحرُم، وأمُّ أختِه من النَّسَب تَحرُم؛ لأنها تكون أُمًّا له أو امرأةَ أبيه، ولا كذلك في الرَّضاع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلّا أُمَّ أُختِه من الرَّضاع**): سَواءٌ كانت الأُمُّ رَضاعيّةً والأُختُ من النَّسَب، أو الأُختُ من الرَّضاع والأُمُّ من النَّسَب، بأن تَرضَعَ صبيّةٌ أجنَبيّةٌ من أُمِّ شخصٍ.

وأُختُ ابنِه من الرَّضاع تَحِلّ، وفي النَّسَب لا تَحِلُّ؛ لأنها تكون بِنتَ امرَأتِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأُختُ ابنِه من الرَّضاع**): الحُكمُ سَواءٌ كانت الأُختُ رَضاعيّةً أو نَسَبيّةً.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠).

وذكر الشَّيخُ الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قولُه**: (**أمُّ أُختِه من الرَّضاع**): في بَعض النُّسَخ بعِبارةٍ أُخرى.

قال الشَّيخُ: يَجوزُ أن يُصرَفَ **قولُه**: (من الرَّضاع) إلى (أُخته)، وهذا ظاهِرٌ لا يَحتاجُ إلى البَيان، ويَجوزُ أن يُصرَفَ إلى الأُمّ، وتَخريجُه أن نَقولَ: بأن يَكونَ له أُختٌ من النَّسَب، ولها أُمٌّ من الرَّضاعة، فيَجوزُ له أن يَتزوَّجَ.

ولا تَحِلُّ امرأةُ أبيهِ وامرأةُ ابنِهِ من الرَّضاع، كما في النَّسَب.

ولَبَنُ الفَحلِ يتعلَّقُ به التَّحريم، بأن تُرضِعَ المَرأةُ صَبيَّةً: تَحرُمُ هذه الصَّبيَّةُ على زَوجِها وعلى آبائِه وأبنائِه، ويَصيرُ الزَّوجُ الذي نَزَل منه اللَّبَنُ أبًا للمُرضَعة؛ لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولبَنُ الفحلِ**): هذا إضافةُ تَسبيبٍ؛ لأنَّ الزَّوجَ مُسبِّبٌ للَّبَن، أي سبَبُ نُزولِ اللَّبَنِ الفحلُ، فيَكونُ من باب ذِكرِ المُسبَّبِ على السَّبَب، لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لِيَلِجْ عليكِ أفلَحُ؛ فإنَّه عمُّكِ من الرَّضاع»[1].

---

(١) روى البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه عمك، فليلج عليك»، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

ولم تقع تسمية العم هنا، ووقعت في رواية أبي داود (٢٠٥٧) عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟=

ويَجوزُ أن يتزَوَّجَ بأُخت أَخيه من الرَّضاع كما في النَّسَب، وذلك مثلُ ابنِ الزَّوجِ إذا تزوَّجَ بنتَ المَرأة وبينَهُما وَلَدٌ: فتكونُ المَرأةُ للزَّوجِ أُختَ الأخ، والزَّوجُ للمَرأة أخَ الأَخ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبينهما ولَدٌ)**: أي بين الأبِ ومَنكوحتِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبينهما ولَدٌ)**: أي بين الأبِ وامرَأةِ أَبيه بأُخت أُختِه من الرَّضاع، أي يَكونُ له أخٌ من الرَّضاع، ولأخته أُختٌ، وإنَّما يَجوزُ: لأنَّه [...](1).

وقولُه: (فتكونُ المَرأةُ): أي امرَأةُ الابنِ للابن.

وكُلُّ صَبِيَّينِ إذا اجتَمَعا على ثَديِ واحِد: لم يَجُز لأحدهما أن يتزوَّجَ بالأُخرى؛ لأن أُمَّهُما واحِدةٌ، فهما أخٌ وأُخت.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اجتَمَعا على ثديٍ واحِدٍ)**: قال سَلَّمه اللهُ: أي في الرَّضاع، لا في حالةٍ واحِدةٍ، حتّى إذا أرضَعت الصَّبيَّ في وقتٍ، ثمَّ بعد هذا الوقتِ بعِشرين سنةً أرضَعت الصَّبيّةَ.. فيَكونان مُجتمِعَين على ثديٍ واحِدٍ.

ويُشيرُ إلى ما ذَكَرنا **قولُه: (ولا المُرضِعةُ أحدًا من وَلَد الَّتي أرضَعت زوجَ المُرضِعةِ)**، المُرادُ منه: الأبُ من الرَّضاع.

ولا تَتزوَّجُ المُرضَعةُ(2) أحَدًا من وَلَد التي أرضَعت، ولا وَلَدِ ولَدِها؛ لأنهم

=قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدثته فقال: «إنه عمك فليلج عليك».

(1) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

(2) في هامش الأصل: ولا المُرضَعةُ: بفَتح الضّادِ عن الثِّقات، وأَراد به: امرَأةً لها ولَدٌ،=

إخوةٌ للرَّضيع وأخَوات.

ولا يَتزَوَّجُ الرَّضيعُ أُختَ زَوجِ المُرضِعة؛ لأنها عَمَّتُه من الرَّضاعة.

وإذا اختَلَط اللَّبَنُ بالماء واللَّبَنُ هو الغالِبُ: يتَعَلَّقُ به التَّحريمُ؛ عبرةً للغالب.

وإن غَلَب الماءُ: لم يتَعَلَّقْ به التَّحريم، عبرةً للغالب أيضًا.

وإن اختَلَطَ بالطَّعام: لم يَتعَلَّقْ به التَّحريم، وإن كان اللَّبَنُ غالِبًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَهُما: العِبرةُ للغالِب، كما في الماء.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن اختلَط بالطَّعام لم يَتعلَّق به التَّحريمُ، وإن كان اللَّبنُ غالِبًا.. عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **حتّى إذا شَرِب اللَّبَنَ وحدَه ثَبَت الحُرمةُ بالاتِّفاق**): قال سَلَّمه اللهُ: هذا إذا لم يكن اللَّبَنُ مَطبوخًا، بأن أكَل لُقمةً لُقمةً مع التَّقاطُرِ، فإن أكَله بعدما طُبِخ: لا يَثبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ بالاتِّفاق.

وكذا الخِلافُ فيما إذا أكَل ثَريدَ اللَّبَنِ ولم يَشرَب، أمّا إذا شَرِب: يَثبُتُ التَّحريمُ.

الجَوابُ عن قَولهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّ العِبرةَ للغالِب.

أو نَقولُ: إنَّه وإن كان غالِبًا.. إلّا أنَّه صار تبَعًا؛ لأنَّه صار بمَنزِلة الإدامِ، ويُقالُ:

=لكنْ لم تُرضِع ولَدَها، وقد أرضَعت ولَدَ امرَأةٍ، ولا يَجوزُ لهذا الولَدِ المُرضَعِ أن يَتزوَّجَ بواحِدٍ من أولاد هذه، وإن لم يَجتمِعا في ثَدي واحِدةٍ، فهذا هو الفرقُ بين هذه المَسألةِ وبين المَسألةِ الأُولى. من «المُستَصفى».

إنَّه يأكُلُ الطَّعامَ.

ولأبي حنيفة: أن بالخَلْط بالطَّعام يَصيرُ شَيئًا آخَرَ.

وإن اختلَط بالدَّواء واللَّبَنُ غالِب: تعلَّق به التَّحريمُ.

وإذا حَلَبَ اللَّبَنَ من المَرأة بعد مَوتِها فأوجَرَ به الصَّبيَّ: تعلَّق به التَّحريمُ.

وإن اختلَط اللبَنُ بلبن شَاةٍ: يُنظَرُ إلى الغالِب، إن غَلَبَ لبَنُ المرأة: يَتعلَّق به التَّحريمُ، وإن غَلَبَ لبَنُ الشّاة: لا يَتعلَّقُ به التَّحريم.

وإن اختلَط لبنُ امرَأتين ولبَنُ إحداهُما أكثَر: يتعلَّقُ التَّحريمُ بأكثَرِهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يتَعلَّقُ بهما؛ لأن العَملَ بهما مُمكِنٌ، فلا حاجةَ إلى التَّرجيح.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(فلا حاجةَ إلى التَّرجيح)**: لأنَّ التَّرجيحَ إنَّما يُصارُ إليه إذا لم يـ[ـمـ]ـكن العمَلُ بهما؛ لإطلاق النَّصِّ، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣]، وأتَمُّ الرَّضاعِ في الشَّرع يَنصرِفُ إلى المُعتاد، فلا يَنصرِفُ إلى لَبَن الرَّجُلِ؛ لأنَّه غيرُ مُعتادٍ.

وإذا نَزَل للبِكرِ لَبَنٌ، فأرضَعت صَبِيًّا: تعلَّقَ به التَّحريمُ؛ لإطلاق النَّصِّ.

وإذا نَزَل للرَّجُل لَبَنٌ، فأرضَعَ به صَبِيًّا: لم يتعلَّق به التَّحريمُ، كما في لبنِ الشاة.

وَاسْمُ الرَّضاعِ في الشَّرع يَنصَرِفُ إلى المُعتاد، ألا ترى أن الصَّبِيَّينِ لو شَرِبا من لَبَن الشَّاة لا يَتعلَّقُ به التَّحريمُ! فلا رَضَاع بينَهُما.

وإذا تزَوَّج الرَّجُلُ صَغيرةً وكَبيرة، فأرضَعت الكَبيرةُ الصَّغيرةَ: حَرُمَتا على الزَّوج؛ لأنه صار جامِعًا بين الأُمِّ والبِنت.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَرُمتا على الزَّوج**): لأنَّه لو كان في الابتِداء يَكونُ مانِعًا، وكذا في البَقاء؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى المحَلّ.

فإن لم يَدخُل بالكَبيرة: فلا مَهرَ لها؛ لأن الفُرقةَ حَصَلت من جِهَتها.

وللصَّغيرة نِصفُ المَهر؛ لأن الفُرْقةَ وَقَعت عليها قبل الدُّخولِ لا من جِهَتِها.

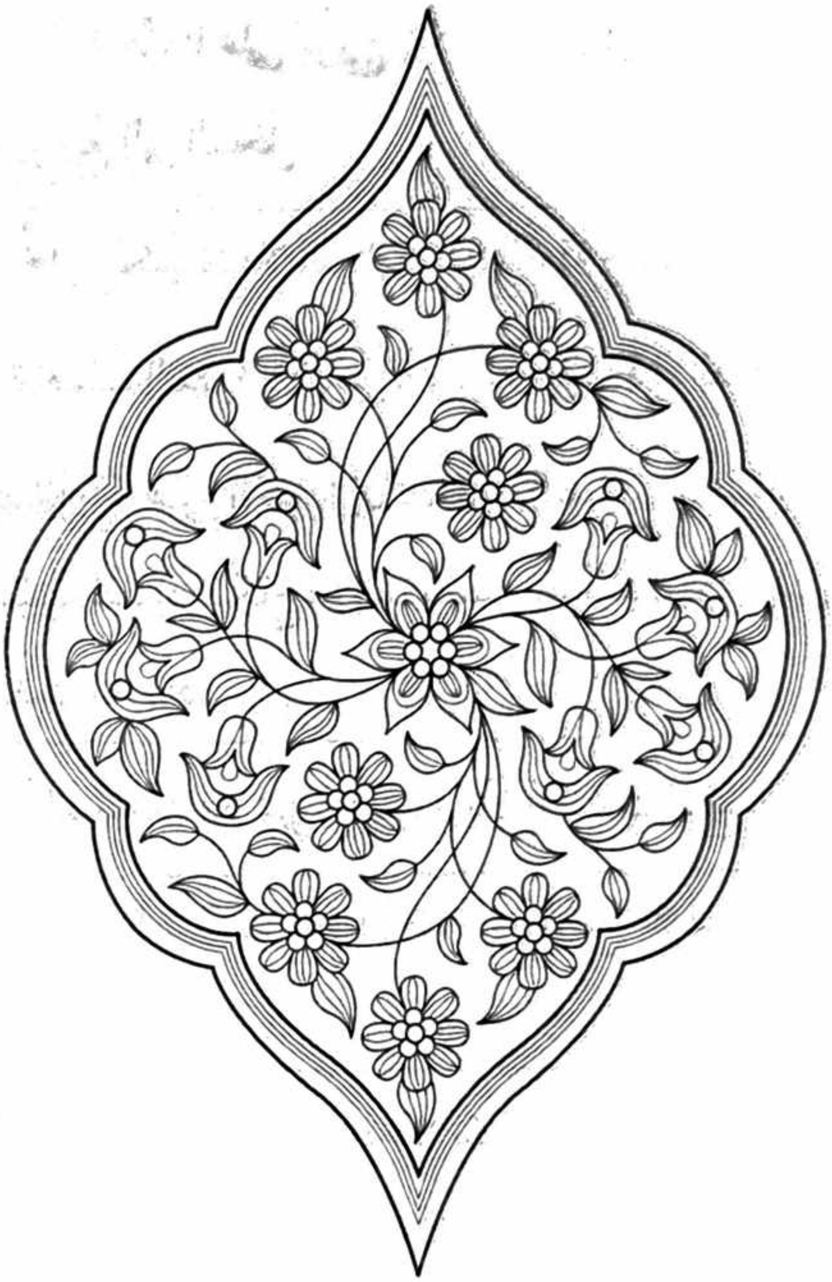
ويَرجِعُ به الزَّوجُ على الكَبيرة إن تعَمَّدَت الفَساد، وإن لم تَتعمَّد: فلا شيء عليها؛ لأنها سَبَبٌ لفَساد النِّكاح، وإنما يَضمَنُ المُتَسَبِّبُ إذا تَعدّى، وإنما تَصيرُ مُتَعَدِّيةً إذا قَصَدت الفَساد.

قولُه: (**وإن لم تَتعمَّد فلا شيءَ عليها**): بأن أرضَعت لدَفع الجُوع.

والدليل على أنها تسَبَّبَت: أن الرَّضاعَ ما وُضِع للإفساد، ولا يُفضي إلى الفَساد إلا قَصدًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ما وُضِع للإفساد فلا يَكونُ عِلّةً**): بل يَكونُ سببًا؛ لأنَّه غيرُ مُفضٍ إليه قصدًا؛ إذ السَّبَبُ: ما يَكونُ مُفضيًا إليه لا قصدًا؛ لأنَّه حُكمٌ لازِمٌ للعَبد، يَعني من باب الإلزامِ، فلا يُقبَلُ فيها إلّا الشَّهادةُ التّامّةُ.

ولا يُقبَلُ في الرَّضاع إلا شَهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرَأتين؛ لأنه حُكْمٌ لازِمٌ للعَبد.



كتابُ الطَّلاق

كتاب الطلاق

أحسَنُ الطَّلاق: أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرَأتَهُ تَطليقةً واحِدةً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، ويَترُكَها حتى تَنقضيَ عِدَّتُها؛ لأنه تَركٌ لِزيادة الضَّررِ بها، وتَبقِيةُ الحَقِّ لنَفسه فيها.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تُرِك لزِيادة الضَّرَرِ بها)**: والضَّرَرُ حَرامٌ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلامُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1]، مَعناه: لا ضَرَرَ في ابتِداءٍ، ولا ضِرارَ على سَبيلِ المُكافأة.

ومَعنى هذا الكَلامِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقها تَتضرَّرُ المَرأةُ باعتِبارٍ على قَولِه: إنَّه لو كان الأمرُ كما ذَكَرتُم -وهو أنَّ المُعلَّقَ بالشَّرط كالمُرسَل عنده- وتَفسيرُه: أنَّ التَّطليقَ كأنَّه وُجِد عند الشَّرطِ.

فإن قِيل: لو عَلَّق طَلاقَها بدُخول الدّارِ، ثمَّ جُنَّ، ثمَّ دَخلت الدّارَ: يَنبَغي أن لا تَطلُقَ؛ لأنَّ الأهليّةَ مُنعدِمةٌ عند الشَّرطِ.

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٧٤٥، والإمام أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني (١٣٨٧)، والدارقطني (٤٥٣٩)، والحاكم (٢٣٤٥).

قُلنا: المَجنونُ أهلٌ للطَّلاق من وجهٍ، ولهذا لو كان المَجنونُ عِنِّينًا، وحال عليه الحولُ: يُفرِّقُ القاضِي امرَأَته، ويَكونُ التَّفريقُ مُضافًا إلى المَجنون؛ لأنَّه أوقَعه هكذا، يَعني أوقَع الطَّلاقَ عَقيبَ الشَّرطِ، فيَقَعُ عَقيبَه.

قال سَلَّمه اللهُ نقلًا عن الشَّيخ الإمامِ العلّامةِ شمسِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه لو قال لأجنَبيّةٍ: (أنتِ طالِقٌ منِّي إذا دَخَلتِ الدّارَ): تَطلُقُ إذا دَخَلت بعد التَّزوُّجِ.

وطَلاقُ السُّنّة: أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ المَدخولَ بها ثَلاثًا في ثَلاثة أطهار؛ لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١] ، قال ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أي لأطهار عِدَّتهن.

قولُه تَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: التَّمسُّكُ به: أنَّ الوُجوبَ غيرُ مُرادٍ بالإجماع، فيَثبُتُ المَرتبةُ الثّانيةُ، وهو السُّنّةُ، والمُرادُ بالسُّنّة: الطَّريقةُ المَرضيّةُ المُستحَبّةُ.

وطَلاقُ البِدعة: أن يُطَلِّقَها ثَلاثًا بكَلِمةٍ واحِدةٍ، أو في طُهرٍ واحِدٍ، فإذا فعل ذلك: وَقَع الطَّلاق؛ لأنه حَقٌّ له، كما في التَّفريق، ويكونُ عاصِيًا عندنا.

قولُه: (كما في التَّفريق): أي تَفريقِ الطَّلاقِ(١).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما في التَّفريق)**: أي في التَّفريق على الأَطهار أنَّه يقَعُ بالاتِّفاق باعتِبار أنَّه حقٌّ له، فكذا إذا جُمِع في طُهرٍ واحِدٍ يقَعُ، كما إذا كان له مَماليكُ وله وِلايةُ العَتقِ فيهم، وله وِلايةُ تَفريقِ العَتقِ والجمعِ، كذا هٰهنا؛ لأنَّه مَملوكٌ له.

ورُوي أنَّ واحِدًا من الصَّحابة رِضوانُ اللهِ عليهم طَلَّق امرَأتَه ألفَ تَطليقةٍ، وقال: «بانت بثَلاثٍ في مَعصيةٍ»(٢).

---

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

(٢) روى عبد الرزاق (١١٣٣٩) عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة=

الإقدامُ على الطَّلاق عند تَجدُّدِ زَمانِ الرَّغبةِ: دَليلٌ على الحاجة؛ لأنَّ الحاجةَ أمرٌ خفِيٌّ مُبْطَنٌ، والكرَاهِيَةُ هنا باعتِبار الإيقاعِ لا باعتِبار الوُقوعِ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكونُ عاصِيًا؛ لأنه مَملوكٌ له.

ولنا: أنه إبطالُ حَقِّ المَرأة، وإضاعةُ حقِّ نَفسِه من غير حاجة؛ لأن أمارةَ الحاجةِ الإقدامُ على الطَّلاق عند تجَدُّدِ زَمانِ الرَّغبة؛ لأنه هو الذي يَدُلُّ على الحاجة الماسّةِ إلى الفُرْقة، ولم يوجَد، فأما مُجَرَّدُ الضَّجَرِ الطّارئِ في كل وَقتٍ: فلا يُجوِّزُ الفُرْقةَ.

والسُّنّة في الطَّلاق من وَجهين: سُنّةٌ في الوَقت، وسُنّةٌ في العَدد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسُنّةٌ في العَدَد)**: وهو ما ذُكِر في أوَّل الكِتابِ، يَعني أحسَنَ الطَّلاقِ، وسَمّاه عددًا باعتِبار الواحِدِ أصلَ العدَدِ، وهو المَنقولُ عن العَلّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالسُّنّةُ في العَدد: يَستوي فيها المَدخولُ بها وغيرُ المَدخولِ بها؛ لما مر.

=له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٨٠٣) عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فأتاه رجل، فقال: يا بن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث، أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين.

وروى البيهقي (١٤٩٤٧) عن مسروق قال: سأل رجل لعبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: رجل طلق امرأته مائة قال: بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان.

والسُّنَّةُ في الوَقت: تثبُتُ في المَدخول بها خاصّةً، وهو أن يُطلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه؛ ليكون الإقدامُ على الطَّلاق عند تَجَدُّدِ الرَّغبةِ فيها، وهو تَجَدُّدُ الطُّهر؛ ليكونَ دَليلًا على الحاجة.

وغيرُ المَدخولِ بها: يُطَلِّقَها في حالة الطُّهر والحيض جميعًا؛ لأن عدمَ الدُّخولِ سَبَبُ الرَّغبة، ولأن الطَّلاقَ في الحَيض إنما يُكرَهُ للمَدخول بها؛ لأن هذه الحَيضةَ لا تُعتبَرُ من العِدّة، فيؤَدّي إلى تَطويل العِدّةِ عليها، ولا كذلك قبل الدُّخولِ بها؛ لأن العِدّةَ لا تَجِبُ في الطَّلاق قبل الدُّخول.

وإذا كانت المَرأةُ لا تَحيضُ من صِغَرٍ أو كِبَر، فأراد أن يُطَلِّقَها ثَلاثًا للسُّنّة: يُطَلِّقُها واحِدةً للحال، وبعد شَهرٍ أُخرى، وبعد شَهرٍ أُخرى؛ لأن الشَّهرَ في حقِّ الآيسةِ والصَّغيرةِ قائِمٌ مَقامَ الطُّهرِ والحَيض.

ويَجوزُ أن يُطَلِّقَها ولا يَفصِلَ بين وَطئِها وطَلاقِها بزَمانٍ؛ لأنه تعذَّرَ اعتبارُ تَجَدُّدِ زَمانِ الرَّغبةِ بتَجَدُّدِ الطُّهرِ في حَقِّها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُفصَلُ بين وطئِها وطَلاقِها بزَمانٍ): لأنَّ الوطءَ بمُعلَّقٍ هنا؛ لأنَّها كَبيرةٌ أو صَغيرةٌ، وأيًّا ما لا يَكونُ مُعلَّقًا، فلا يَلتبِسُ عليها العِدّةُ.

وطَلاقُ الحامِلِ يَجوزُ عَقيبَ الجِماع لهذا؛ ولأن الحَبَل منه سببُ الرَّغبةِ فيها.

ويُطَلِّقُها للسُّنّةِ ثَلاثًا، ويَفصِلُ بين كل تَطليقَتين بشَهرٍ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وعند محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: الحاملُ لا تُطَلَّقُ للسُّنّة إلا واحِدةً، كما في المُمتدَّة طُهرُها.

قولُه[1] رَحِمَهُٱللَّهُ: **(كالمُمتدّة طُهرُها)**: وهي: الَّتي انقطَع دمُها ولا تحيضُ أصلًا، لا يُمكِنُ طَلاقُ السُّنّةِ إلّا واحِدةً.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن هذه مُعتَدَّةٌ بالأشهر، فيَجوزُ إيقاعُ الثَّلاثِ عليها، كما في الآيسَة والصَّغيرة، وهذا لأن سببَ الرَّغبةِ قد وُجِد؛ لأن الحَبَل منه سَبَبٌ للرَّغبة فيها.

قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: **(إنَّ هذه مُعتدّةٌ بالأشهُر)**: لأنَّ عِدّتَها بوَضع الحملِ، وذلك بالأشهُر.

فإن قِيل: هذه مُعتدّةٌ بالحَبَل، فكيف يَصِحُّ هذا الكَلامُ؟

قُلنا: هذه مُعتدّةٌ بالأشهُر؛ فإنَّ كَلامَنا في رَجُلٍ يُريدُ أن يُطلِّقَها ثَلاثًا في ثَلاثة أشهُرٍ، ومُدّةُ الحبَلِ لا تُتصوَّرُ إلّا بمُضِيِّ الشَّهرِ، فتكونُ مُعتدّةً بالأشهُر.

ولا يُقالُ: من الجائِز أن تضَعَ الحملَ في الحال، فلا يَتحقَّقُ مُضِيُّ الأشهُرِ.

قُلنا: لا كَلامَ فيه، إنَّما الكَلامُ فيما إذا كان الحبَلُ يَبقى شُهورًا، لأنّا نَقولُ في رَجُلٍ يُريدُ أن يُطلِّقَها في ثَلاثة أشهُرٍ.

---

(١) في هامش الأصل قبل هذا: لو قال: (إن كُنتُ أملِكُ إلاّ مِئةً فأنتِ طالِقٌ)، فكان يَملِكُ أقَلَّ من مِائةٍ: يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الاستِثناءَ من النَّفي إثباتٌ.

وقولُه: (إن كُنتُ) لنَفي المِلكِ، فقولُه: (إلّا مِائةً): يَكونُ إثباتًا، وهو ليس يَملِكُ للمِائة، فصار حانِثًا، فوَقَع الطَّلاقُ. من «التَّتِمّة» في فِقه الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه في حال الحَيض: وَقَع الطَّلاق، ويُستَحَبُّ له أن يُراجِعَها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طَلَّق ابنُه عبدُ الله امرأتَه في حال الحَيض: «مُرِ ابنكَ فليُراجِعْها، فإذا طَهُرت وحاضَت ثم طَهُرت: إن شاء طَلَّقَها، وإن شاء أمسَكَها».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويُستحَبُّ له أن يُراجِعَها)**: لأنَّ الفِعلَ الَّذي لا يُمكِنُ نقضُ ذلك الفِعلِ بنَقضِ حُكمِه، فقُلنا بالمُراجَعة لهذا، كما قُلنا في فَصل العَتقِ، وقُلنا في الرَّجُل إذا أَتى بكَبيرةٍ: يَنبَغي أن يَتوبَ.

قال: في طَلاق الصَّبيِّ دَلالاتٌ على المَعاني، والأصلُ هو المَعاني، فإذا لم يَثبُت مَدلولُه لا يَتحقَّقُ الكَلامُ، فلا يقَعُ، كالنّائم، بخِلاف طَلاقِ الهازِلِ؛ لأنَّ اللَّفظَ فيه دالٌّ على المَعنى، فصار المَنظورُ إليه لفظَه؛ لأنَّه صار دَليلًا على المَعنى، والعِبرةُ للدَّليل، وقد أمكَنَ؛ لأنَّه من جِنس البالِغين والعاقِلين، ولا كذلك ههنا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (دادم وبدرفتم): ولا يُشترَطُ الوليُّ على مَذهَبه، ولكنَّه شُرِط الأوثَقُ، كما في قَوله تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ[1] إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٨٢]، أو نَقولُ: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق:٢] يَقتَضي جَوازَ الرَّجعةِ عند الإشهادِ، ولا يَنفي الرَّجعةَ عند الإشهادِ؛ لأنَّ انتِفاءَ الواجِبِ لا يَدُلُّ على انتِفاء ذلك الشَّيءِ، كما في الصَّلاة وغيرِها.

فإن قِيل: لا تَثبُتُ الفَرضيّةُ بقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

قُلنا: قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

---

(١) في الأصل: واستشهدوا.

[الطَّلَاق:٢]: أي قَرُب انقضاءُ عِدَّتِهن.

ويَقَعُ طلاقُ كلِّ زَوجٍ إذا كان عاقِلًا بالِغًا.

ولا يَقَعُ طَلاقُ الصَّبيِّ والمَجنون؛ لأن لفظَهُما لا يَدُلُّ على إرادةٍ صَحيحةٍ.

وإذا تزَوَّجَ عَبدٌ أو مكاتَبٌ بإذن مولاه امرأةً ثم طَلَّق: وَقَع طَلاقُه.

ولا يَقَعُ طَلاقُ مَولاهُما على امرأته؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يملِكُ العَبدُ والمُكاتَبُ شَيئًا إلا الطَّلاقَ».

والطَّلاقُ على ضَربين: صَريحٌ، وكِنايةٌ.

فالصَّريح: نحو قولِه: (أنتِ طالِق)، أو (مُطَلَّقةٌ)، أو (طَلَّقتُك)، فهذا يقع به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

ولا يَقَعُ بها إلا واحِدةٌ؛ لأن اللَّفظَ لا يَدُلُّ على العَدد.

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يقعُ به إلّا واحِدةٌ)**: لأنَّه لا يَدُلُّ على العَدَد.

ولَئِن قال: إنَّه مُتضمِّنٌ للطَّلاق، فتَعمَلُ بيِّنَتُه في العَدَد.. قُلنا: إنَّما يَثبُتُ إن لو ثَبَت أصلًا ولُغةً، أمّا لو ثَبَت شرعًا: فلا، والطَّلاقُ الَّذي ثَبت في المحَلِّ بقَوله: (أنتِ طالِقٌ): شَرعيٌّ؛ لأنَّ مُقتضى اللُّغةِ أن يَكونَ الطَّلاقُ ثابِتًا في المحَلِّ؛ حتّى يَكونَ قولُه: (أنتِ طالِقٌ) بِناءً على ذلك.

أمّا لو ثَبت الطَّلاقُ بقَوله: (أنتِ طالِقٌ) في المحَلّ: يَكونُ شَرعيًّا لا مَحالةَ، فلا يَتعمَّم.

والثَّلاثُ مُرادٌ لا باعتِبار أنَّه عددٌ، [بل] باعتِبار أنَّه فردٌ؛ لأنَّه جِنسٌ فردٌ؛ لأنَّه إذا عُدِّدت الأجناسُ صار هذا فردًا من أفراده، كما إذا قال: من نِعَم اللهِ الخُبزُ، والتُّفَّاحُ، والماءُ، وكذا وكذا... وهَلُمَّ جرًّا.

ونِيَّةُ الثِّنتَين لا تَصِحُّ؛ لأنَّه ليس بفردٍ حَقيقةً ولا حُكمًا، كما إذا حَلَفَ لا يَشرَبُ الماءَ: يقَعُ على قَطرةٍ عند الإطلاقِ، ولو نَوى جَميعَ المِياهِ: يُصدَّقُ، ولو نَوى كُوزَين: لا يَصِحُّ؛ لهذا المَعنى الَّذي ذَكَرنا.

وأمّا عند الإطلاقِ: يقَعُ على الواحِد؛ لأنَّه كامِلٌ، وأمّا الثَّلاثُ: فقاصِرٌ في الواحِدة؛ لأنَّه فردٌ من وجهٍ، عددٌ من وجهٍ.

قولُه تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي أزواجُهنَّ أحقُّ برَجعتهنَّ منهنَّ في عِدّتهنّ، كذا في «شَرح التَّأويلاتِ»، والبُعولُ: جمعُ بعلٍ، فالتّاءُ لاحِقةٌ لتَأكيد مَعنى الجمعِ، كذا في «الكَشّاف».

[...] وإنَّما يَصِحُّ الثَّلاثُ باعتِبار النَّوعِ لا باعتِبار العدَدِ: لأنَّ الحُرمةَ نوعانِ: غَليظةٌ وخَفيفةٌ، فالغَليظةُ: هي الثَّلاثُ، والخَفيفةُ: هي الواحِدةُ.

وإن نَوى أكثَرَ من ذلك: لا يَقَعُ إلا واحِدةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على العَدد ظاهرًا، والنِّيةُ الخاليةُ عن اللَّفظ الدّالِّ عليها لا تُفيد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالنِّيَّةُ الخاليةُ لا تُفيدُ)**: كما إذا نَوى الزَّوجُ الطَّلاقَ في قَلبه لا يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تَعمَلُ في غَير المَلفوظِ، أو غيرِ المُحتمِلِ له لفظُه، وغيرِ المَوضوعِ له.

وكذلك قَولُه: (أنت الطَّلاقُ)، أو (أنت طالِقٌ الطَّلاقَ)، أو (أنت طالِقٌ طَلاقًا)، فإن لم يكُن له نيّةٌ: فهي واحِدةٌ رَجعية، وإن نَوى ثِنتَين: يَقَعُ واحِدةٌ، وإن نوى ثَلاثًا: فهي ثَلاثٌ؛ لأن المَصدرَ يُذكَرُ ويُرادُ به الجِنسُ، وإن لم يَنوِ شَيئًا: يَنصَرِفُ إلى الواحِدة؛ لأن فيها يَقينًا.

قولُه: (لأنَّ فيه يَقينًا): أي في الأقَلّ.

فصل في الكنايات

الكِناياتُ كُلُّها لا يَقَعُ بها الطَّلاقُ إلا بالنِّية، أو بدَلالة الحال؛ لأنها غيرُ مَوضوعةٍ للطَّلاق.

وفي الثَّلاث منها: يَقَعُ الطَّلاقُ رَجعيًا، فلا يَقَعُ بها إلا واحِدةٌ.

وهو قَولُه: (اعتدي)؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لسَودةَ بنتِ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتدي»، ثم راجعها.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اعتَدِّي**): العِدّةُ: شمردن، الاعتِدادُ: أن يبرخو وشمردن، مِثلَ الاكتِئابِ، وهو مُحتمَلٌ؛ لأنَّ الاعتِدادَ يُحتمَلُ أن يَكونَ لغَير العِدّةِ من نَحو الخبَرِ، وأمثالُه: (**واحِدةً**)، يُحتمَلُ أن يَكونَ المُرادُ تَطليقةً واحِدةً، ويُحتمَلُ أن يَكونَ المُرادُ: أنتِ واحِدةٌ، كما قال:

لــكلِّ زَمــانٍ واحِــدٌ يُقتدى به　　　وهذا زَمانٌ لا شــكَّ أنت واحِدُ

قال: إنَّما يقَعُ بهذه الألفاظِ: لأنَّها عَوامِلُ بذَواتها، وإنَّما شَرَطنا النِّيّةَ: ليَتعيَّنَ بعضُ مُحتمَلاتِه، ولكنِ الواقِعُ بها مُوجَباتُها، وهو البَينونةُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِنت زَمْعَة**): بتَسكين الميمِ وتَحريكِها أيضًا.

والثَّانيةُ قَولُه: (استَبرِئي رَحِمَك)؛ لأنه في معنى اعتَدِّي.

والثَّالِثةُ قَولُه: (أنتِ واحِدة)، مَعناه: أنتِ طالِقٌ تَطليقةً واحِدة.

وبَقِيّةُ الكِناياتِ:

إذا نَوى بها الطَّلاق: كانت واحِدةً بائِنةً عندنا؛ لأن اللَّفظَ يدُلُّ على البَينونة.

وإن نَوى ثَلاثًا: فثَلاث.

وإن نَوى ثِنتين: كانت واحِدةً؛ لأن اللَّفظَ لا يدُلُّ على العَدَد، وإنما يدُلُّ على البَينونة النّاقِصةِ والكامِلة.

وهو مثلُ قولِه: (أنتِ بائِنٌ)، و(بَتّةٌ)، و(بَتْلَةٌ)، و(حَرامٌ)، و(حَبلُكِ على غارِبِك)، و(الحَقي بأهلك)، و(خَلِيّةٌ)، و(بَرِيّةٌ)، و(وَهبتُكِ لأَهلِك)، و(سَرَّحتُكِ)، و(فارَقتُكِ)، و(أنتِ حُرّةٌ)، و(تَقَنَّعي)، و(تَخَمَّري)، و(استَتِري)، و(اعزُبي)، و(ابتَغي الأَزواج).

(بَتّةٌ): أي مَبتوتةٌ.

و**(حبلُكِ على غارِبكِ)**: يَحتمِلُ مَعانيَ: بكر إذانها، رسن توكه طاعت، من نمي داري، وأمثالُه:

(أنتِ حُرّةٌ) مُحتمِلٌ للطَّلاق؛ لأنَّها قد صارت حُرّةً عن قَيد النّكاحِ، من قَولهم: (طيرٌ حُرٌّ): أي خالِصٌ، ويَحتمِلُ أن يَكونَ حُرّةً، أي خالِصةً.

و**(ابتَغي الأزواجَ)**: أي اطلُبي الأزواجَ، يَعني: حفتان طلب كنت تامر إذا قرى زيان باشد؛ لأنَّ الزَّوجَ يُذكَرُ ويُرادُ به المَرأةُ.

فإن لم يكن له نِيّة: لم يَقَع بهذه الألفاظ طَلاقٌ؛ لأنها تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَه.

فأما صَريحُها: فغير مَوضوعٍ للطَّلاق، إلا أن يَكونا في مُذاكَرة الطَّلاقِ، فيَقَعُ بها الطَّلاقُ في القَضاء، ولا يَقَعُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى إلا بالنّية؛ لأن عند ذِكْر الطَّلاقِ يَغلِبُ على ظُنونِنا أنه أراد به الطَّلاقَ.

قولُه: (فأمّا صَريحُها: فغيرُ مَوضوعٍ للطَّلاق): أي صَريحُ الكِناياتِ، أي لا دَليلَ على عَدَم إيقاعِ النِّصفِ المَسكوتِ عنه، فيَصيرُ تبَعًا للوَاقع.

وإن لم يَكونا في مُذاكَرة الطَّلاق، وكانا في غَضَبٍ أو خُصومة: وَقَع الطَّلاقُ بكُلِّ لَفظٍ لا يُقصَدُ به السَّبُّ والشَّتيمة، ولم يَقَع بما يُقصَدُ به السَّبُّ والشَّتيمةُ إلا أن يَنويَ به؛ لأن عند الغَضَبِ إما أن يُطَلِّقَها أو يَسُبَّها، فإن كان لا يَصلُحُ للسَّبّ والشَّتيمة: تَعيَّن للطَّلاق، وإن كان يَصلُحُ للسَّبّ والشتيمة: بَقيَ مُحتَمِلًا، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا بالنِّية.

فصل في صفة الطلاق

إذا وَصَف الطَّلاقَ بضَرْبٍ من الزِّيادة أو الشِّدّة: كان بائِنًا؛ لأنه أشَدُّ من الرَّجعيّ حُكمًا.

مثلَ أن يَقول: (أنت طالِقٌ بائِن)، أو (أنت طالِقٌ أشَدَّ الطَّلاق)، أو (أفحَشَ الطَّلاق)، أو (طَلاقَ الشَّيطان)، أو (طلاق البِدعَةِ)، أو (كالجَبَل)، أو (مِلءَ البَيت)، أو (طَويلةً)، أو (عَريضةً).

قولُه: (أو طَلاق الشَّيطان): لأنَّ الرَّجعيَّ كافٍ له، وهو الحسَنُ، فإذا طَلَّق طَلاقًا ثانيًا كان مُبعِّدًا عن المَرأة، ووَقعةُ الشَّيطانِ في السِّرّ.

فصل ﴿في إِضافة الطَّلاقِ إلى جُملتها﴾

وإذا أضاف الطَّلاقَ إلى جُملَتِها، أو إلى ما يُعبَّرُ به عن الجُملة: يَقَعُ الطَّلاق.

مثَلَ أن يَقول: (أنتِ طالِق)، أو (رأسُك)، أو (رَقَبَتُك)، أو (عُنُقُك)، أو (رُوحُك)، أو (جَسَدُك)، أو (وَجهُك)، أو (فَرجُك) أو (قَلبُك).

لأن هذه الأشياءَ تُذكَرُ ويُرادُ بها الذَّاتُ، كما قال الله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢]، وكقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرَّحمٰن:٢٧]، وقولِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ الفُروجَ على السُّروج»، ويقال: لفُلانٍ كذا وكذا رَأسًا من الرَّقيق والغنَم، ويُرادُ به الذَّاتُ.

وكذلك إن طَلَّق جُزءًا شائِعًا منها، مثَلَ أن يَقول: (رُبُعُكِ طالِق)، أو (نِصفُك)، أو (ثُلُثُك)؛ لأنه وَجب التَّحرُّزُ عن ذلك الجُزء، ولا يُمكِن ذلك إلا بالتَّحرُّز عن الكل، وإذا وَجَب التَّحرُّزُ عن الكل: ارتَفَع النِّكاحُ ضَرورةً.

ولو قال: (يَدُكِ طالِق)، أو (رِجلُكِ طالِق): لم يَقَع الطَّلاق.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقَعُ فيه كما في الكُلّ ضَرورةً؛ لأن المَرأة لا تَتَجزَّأُ في حقّ وُقوعِ الطَّلاق.

ولنا: أنه أخرَج الكَلامَ مَخرَجَ الإفساد، واليَدُ ليس بمَحَلٍّ لوُقوع الطَّلاق، فبَطَل كلامُه.

وإن طَلَّقَها نِصفَ تَطليقة، أو ثُلُثَ تَطليقة: كانت طَلقةً واحِدةً؛ لأنه لا يَتجزَّأ فيتكامَل؛ لأن الواقِعَ واقِعٌ بدَليل، والدَّليلُ هو إيقاعُ الزَّوج، وغيرُ الواقِعِ واقِعٌ بغير دَليل، فكان التَّكامُلُ أَولى من التَّساقُط.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ الواقعَ واقِعٌ؛ بدَليل**[1]...) إلى آخِره: وهو **قولُه**: (طَلَّقتُ نِصفَ تَطليقةٍ)، وغيرُ الواقِعِ بغَير دَليلٍ، وهو الاستِصحابُ؛ لأنَّه كان غيرَ واقِعٍ في الأَصل، فلا يَكونُ واقِعًا في الحال بالاستِصحاب، فكان التَّكامُلُ أَولى من التَّساقُط؛ لأنَّ فيه إعمالَ ما ثَبَت بدَليلٍ، وجُعِل ما كان غيرَ واقِعٍ بلا دَليلٍ تبَعًا له، أمّا العكسُ: فلا يَصِحُّ؛ لأنَّه حينَئذٍ يَصيرُ جعلُ ما كان ثابِتًا بدَليلٍ تبَعًا لِما هو ثابِتٌ بغَير دَليلٍ.

والآخِرُ يُغلِّبُ الحُرمةَ على الحِلّ: لأنَّ النّاسَ يَحتاجون إلى إِظهار ما في قُلوبهم، ولا يُمكِنُ التَّكلُّمُ، فيَجِبُ إقامةُ الإشارةِ مُقامَ العِبارةِ ضَرورةً.

وطَلاقُ المُكرَهِ والسَّكرانِ واقِعٌ عندنا، خِلافًا للشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

له: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رُفِع عن أُمَّتي الثَّلاثُ: الخطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»، والمُرادُ به رفعُ الحُكم.

لنا: قَولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كلُّ طَلاقٍ جائِزٌ إلا طَلاقَ الصَّبيِّ والمَجنونِ والمَعتوه».

ويَقَعُ طَلاقُ الأخرَسِ بالإشارة؛ لأن الإشارةَ المَعهودةَ منه يَجِبُ إقامَتُها مُقامَ العِبارةِ ضَرورةً.

---

(١) في هامش الأصل: وهو إيقاعُ الزَّوج، وهو قولُه: (نِصفَ تَطليقةٍ).

فصلٌ ﴿في إضافة الطلاق إلى النكاح﴾

وإذا أضاف الطَّلاقَ إلى النِّكاح: وَقَع عَقيبَ النِّكاح، مثلَ أن يَقول: (إن تَزوَّجتُكِ فأنت طالِق)، أو (كُلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُها فهي طالِق)، فتزَوَّجَها: يَقَعُ الطَّلاق عندنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقَع؛ لأنه يَقَعُ بالإيقاع، وإنه قَبل النِّكاح.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأَنَّه يقعُ بالإيقاع، وإنَّه قبل النِّكاحِ)**: وهذا بِناءً على أصلٍ، وهو أنَّ التَّطليقَ يَتعلَّقُ أم التَّطلُّقُ، فعنده: التَّطلُّقُ يَتعلَّقُ، فيَكونُ إيقاعًا قبل النِّكاحِ ضَرورةَ أنَّها تَزعُمُ أنَّ الرَّجُلَ أعرَض عنه، فإذا لم يُطلِّقها في العِدَّة ثانِيًا فقد تَرَك زِيادةَ الضَّرَرِ؛ لأنَّ إيقاعَ الطَّلاقِ عليها ضرَرٌ، وامتِناعَ الزَّوجِ عن الإيقاع تركُ الضَّرَرِ، وامتِناعُه من إيقاع الطَّلْقتَين، والثَّلاثُ تركٌ لزِيادة الضَّرَرِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَبقيةُ الحقِّ)**: وهو جَوازُ الرَّجعةِ.

ولَنا: أنه أوقَعَهُ بعد النِّكاح، وإذا أضافَهُ إلى الشَّرط وَقَع عَقيبَ الشَّرط، مثلَ أن يقولَ لامرَأته: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنت طالِق)؛ لأنه أَوقَع هكذا.

ولا يَصِحُّ إضافةُ الطَّلاقِ إلا أن يَكونَ الحالِفُ مالِكًا، أو يُضيفَهُ إلى مِلك؛ لأنه ينبغي أن يكون الجَزاءُ غالِبَ الوُجود عند وُجودِ الشَّرط، أو مُتيقَّنَ الوُجود، وذلك بأن يكونَ في المِلك، أو مُضافًا إلى سبب المِلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلّا أن يَكونَ الحالِفُ مالِكًا**): أي وقتَ الحَلِفِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَنبَغي أن يَكونَ غالِبَ الوُجودِ عند وُجودِ الشَّرطِ**): أراد به تَعليقَ الطَّلاقِ بالتَّزوُّج؛ لأنَّه إذا قال: (إن تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ)، فلَمّا تَزوَّجها تَرجَّح جانِبُ وُجودِ الجَزاءِ على جانِب عدَمِه.

وقولُه: (**أو مُتيقَّنَ الوُجودِ**): وهو تَعليقُ طَلاقِ امرَأتِه بالشَّرط؛ لأنَّه وُجِد الشَّرطُ والجَزاءُ في المِلك جَميعًا.

قولُه: (**لأنَّه يَنبَغي**): أي لأنَّ إضافةَ الطَّلاقِ، وقولُه: (**أو مُتيقَّن الوُجود**): ليَكونَ مُخيفًا، فيَتحقَّقَ مَعنى اليَمينِ، وهو القُوّةُ والظُّهورُ بأحَد هذين.

فإن قال لأجنَبية: (إن دَخَلتِ الدّار فأنتِ طالِق)، ثم تَزوَّجها فدَخَلت الدّار: لم تَطلُق؛ لأنه ليس في المِلك ولا مُضافًا إلى المِلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ تَزوَّجها، فدَخَلت الدّارَ: لم تَطلُق**)، ولو قال لها: (**إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ منّي**): يَصِحُّ، حتّى إذا تَزوَّجها ودَخَلت الدّارَ: تَطلُقُ. كذا نُقِل عن الأُستاذ شمسِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ.

وألفاظُ الشَّرط: (إنْ)، و(إذا)، و(إذاما)، و(كلّ)، و(كُلَّما)، و(متى)، و(متى ما).

ففي هذه الألفاظِ إذا وُجِد الشَّرطُ في المِلك: انحلَّت اليَمينُ ويَقَع؛ لأن المُعلَّقَ بالشَّرط غيرُ مُكرَّرٍ إلا في كلمة (كلما)، فإن الطَّلاقَ يتكَرَّرُ بتكرار الشَّرط؛ لأنه يوجِبُ التَّكرارَ، حتى يقعُ ثلاثُ تَطليقاتٍ إذا تكَرَّر الشَّرطُ.

(**إذا ما**): كَلِمةٌ، (**ما**): صِلةُ (**متى**): (**ميركاه**)، وفي غَير ذلك: لم يَتعلَّق

بالمِلك، بل إنَّما عُلِّق بالدُّخول ما هو مَملوكٌ، ومَملوكُه ليس إلّا الثَّلاثَ، أمّا ههنا: فبخِلافه؛ لأنَّه علَّقه بالمِلك.

ولو وُجِد الشَّرطُ في غَير مِلكِه، بأن طَلَّقها وانقضَت عِدّتُها، ثمَّ دَخلت الدّارَ: انحلَّت اليَمينُ؛ لأنَّ انحِلالَ اليَمينِ إنَّما يَكونُ بوُجود الشَّرطِ، والطَّلاقُ لا يقَعُ؛ لفَوات المحَلِّيَّةِ، ولكنْ وَقَع الحِنثُ؛ لوُجود الشَّرطِ.

فإذا تزَوَّجها بعد ذلك وتكَرَّر الشَّرط: لم يَقَع شيءٌ عندنا، خِلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وزَوالُ المِلكِ بعد اليَمينِ لا يُبطِلُها، إلا إذا عَلَّق بالتَّزوُّج بأن قال: (كُلَّما تزَوَّجتُكِ فأنت طالِق) فتزَوَّجها ثَلاثًا: طَلُقَت ثَلاثًا.

قولُه: (فإن تَزوَّجها بعد ذلك): أي بعد زوجٍ آخَرَ.

فلو تزَوَّجها بعد زَوجٍ آخَر: طَلُقَت أيضًا؛ لأن في مسألة التَّعليقِ بالتَّزويج تَعليقًا بالمِلك، وفي غير ذلك لم يَتعَلَّق بالمِلك، وإنما يتَعَلَّقُ بالدُّخول، وفي المِلك لم يوجَد إلا الطَّلاقُ الثَّلاثُ فقط.

ولو وُجِد الشَّرطُ في غير المِلك: انحَلَّت اليَمين، ولم يَقَع شيءٌ؛ لعدَم المَحَلِّيَّة.

وإذا اختَلَفا في وُجود الشَّرط: فالقَولُ قَولُ الزَّوج؛ لأنه مُنكِرٌ للشَّرط، إلا أن تُقيمَ المَرأةُ البيِّنةَ.

فإن كان الشَّرطُ لا يُعلَمُ إلا من جِهَتِها: فالقَولُ قَولُها؛ لأن الزَّوجَ يُخبِرُ لا عن عِلمٍ، مثلَ أن يَقول: (إن حِضتِ فأنتِ طالِق)، فقالت: (حِضتُ): طَلُقت.

وإذا قال لها: (إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ وفُلانةُ مَعَك)، فقالت: (حِضتُ)،

وكذَّبها الزَّوج: طَلُقت هي ولم تَطلُق فُلانةُ؛ لأن قولَها لا يُقبَل على غيرها.

وإذا قال لها: (إذا حِضتِ فأنت طالِق)، فرَأَت الدَّم: لا يُقضَى بوُقوع الطَّلاقِ في الحال؛ لاحتِمال ألّا يكونَ حَيضًا، بأن يَنقَطِعُ الدَّمُ لأقَلَّ من ثَلاثة أيّام، فإذا مَضَى ثَلاثةُ أيّام: حَكَمنا بوقوع الطَّلاق مِن حينِ حاضَت؛ لأنها حاضت من ذلك الوَقت، وقد علَّق الطَّلاقَ بوُجود حَيضِها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرَأت الدَّمَ)**: صُورةُ المَسألةِ: إذا رَأت في أيّام عادتِها، وكان الطُّهرُ الكامِلُ سابِقًا.

قال الأُستاذُ العلّامةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو استُفتي واحِدٌ في هذه المَسألةِ فلا يَنبَغي للمُفتي أن يَجترِئَ فيَقولَ: طلاق شود، بل يَقولُ: طلاق شده ست.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَكَمنا بالطَّلاق حين حاضت)**: هذا بطَريق التَّبيُّنِ لا بطَريق الاستِنادِ، والفرقُ بينهما: أنَّ التَّبيُّنَ يُعرَفُ في الجُملة، وللعِباد فيه إمكانُ العِلمِ، بأن شَقَّ بطنَ امرَأةٍ فرَأى هذا الدَّمَ أنَّه خرَج من الرَّحِم، ولا كذلك، فهذا يقَعُ به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لأنَّه قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، إلى قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

ولو قال لها: (إذا حِضتِ حَيضةً فأنتِ طالِق): لم تَطلُق حتى تَطهُرَ من حَيضِها؛ لأن الحَيضةَ الكامِلةَ إنما تكون بالطُّهر، ومُطلَقُ الحيضِ ينصَرِفُ إلى الكامل.

وَطلاقُ الأَمة: تَطليقَتان، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا.

وطَلاقُ الحُرّة: ثَلاثًا، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا.

وقال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ مُعتَبرٌ بالرِّجال، والعِدّةُ بالنِّساء.

ولنا: قَولُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: طَلاقُ الأَمةِ ثِنتان، وعِدَّتُها حَيضَتان.

فصلٌ [في طلاق غير المدخول بها]

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرَأَته ثَلاثًا بدَفعةٍ واحِدةٍ قبل الدُّخولِ بها: وَقَعن عليها؛ لوُجود المَحَلِّية.

فإن فَرَّق الطَّلاقَ عليها: بانَت بالأولى ولم تَقَع الثّانية؛ لأن المَحَلِّيّة لم تبقَ لا في المِلكِ ولا في العِدّة.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً): وَقَعت واحِدةٌ؛ لأن الثّانيةَ وَقَعت بعد الأولى، فبَطَلت المَحَلِّيةُ عند وقوع الثانية فلا يَقَع.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبلَ واحِدةٍ -أو بعدَها واحِدةٌ-): تَقَعُ واحِدةٌ؛ لأن كَلمةَ (بَعد): للتَّأخُّر، و(قَبل): للتَّقَدُّم، و(مع): للقِران، والقَبليّةُ والبَعديّةُ صِفةٌ للمَذكور أوَّلًا، فإن ذُكِر بحَرف الكناية: فصِفةٌ للمَذكور آخِرًا، كقَوله: (جاءني زَيدٌ قبل عَمرٍو): يَقتَضي سَبْقَ زَيد، وإن قال: (جاءني زَيدٌ قبلَهُ عَمروٌ): يقتَضي سَبْقَ عَمرٍو.

وإذا قال لغير المَدخولِ بها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبل واحِدة): طَلُقت واحِدةً؛ لكون الأَوّل مَذكورًا سابِقًا من كلِّ وَجه، فبَطَلت المَحَلِّيّةُ عند وُقوعِ الثّانية.

وكذلك لو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً بعدَها واحِدة): يَقَعُ واحِدةٌ؛ لتَأَخُّر الثّانيةِ من كلِّ وَجه.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً بعدَها واحِدةٌ): يَقَعُ ثِنتان؛ لأن التَّأَخُّرَ صِفةٌ للمَذكور الأوَّل، فكان سابِقًا ذِكْرًا مُتَأَخِّرًا مَعنًى، فيَقَعان مَعًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ التَّأَخُّرَ**): وهو البَعديّةُ، وقولُه: (**للمَذكور الأوَّلِ**): وهو قولُه: (**أنتِ طالِقٌ واحِدةً**).

وكذلك لو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبلَها واحِدةٌ)، أو قال: (واحِدةً مع واحِدةٍ)، أو قال: (معها واحِدةٌ)، ففي هذه الفُصولِ الأربَعة: يَقَعُ ثِنتان.

ولو قال لغير المَدخولِ بها: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً)، فدَخَلت الدّار: وَقَعت واحِدةٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الواوَ لمُطلَق الجَمع، ولا يُتَصَوَّر وُقوعُ التَّطليقتَين إلا بصِفة القِرانِ والجَمعِ أو التَّعاقب، فاحتَمَل أن يَقَع بصِفة التَّعاقُب، فلا يَقَعُ حُكمًا بالشَّك.

قولُه: (إلّا بصِفة القران): يَعني مَعنى[1] (مع)، وقولُه: (**أو الجمعِ**)، وهذا مَعنى الفاءِ، يَعني مُتعاقِبٌ بلا فصلٍ، وقولُه: (**أو التَّعاقُبِ**): وهذا مَعنى (ثمّ)، يَعني مُتعاقِبٌ بالفَصل.

وعندَهُما: يَقَعُ ثِنتان؛ لأن الواوَ لمُطلَق الجَمع.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً إن دَخَلتِ الدّار) ، فدَخَلت الدّار: طَلُقت ثِنتَين بالاتِّفاق.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ بمَكّة): فهي طالِقٌ في الحال؛ لأن اللَّفظَ يَدُلُّ على الوُقوع، وتكونُ طالِقًا في البِلاد كلِّها؛ لأن وُقوعَ الطَّلاقِ لا يتَخَصَّص بمَكانٍ دون مَكان.

---

(١) كتب في الحاشية: معنى الفاء، وفوقها: (ل ح).

وكذا لو قال: (أنتِ طالِقٌ في الدّار): يَقَعُ في الحال.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ إذا دَخَلْتِ مَكّة): لم تَطلُق حتى تَدخُلَ مَكّةَ؛ لوُجود التَّعليق.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ غدًا): وَقَع عليها الطَّلاقُ بطُلوع الفَجر؛ لأن الوُقوعَ يَجوزُ أن يَتأَخَّرَ إلى مَجيء الوَقت.

فصلٌ ﴿في التفويض﴾

وإذا قال لامرأتِه: (اختاري) يَنوي بذلك الطَّلاقَ، أو قال لها: (طَلِّقي نَفسَك): فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما دامَت في مَجلِسها ذلك.

قوله: (ما دامت في مجلسها) وإن مَكَثت يومًا.

فإن قامَت منه أو أخذَت في عَمَلٍ آخر: خَرَج الأَمرُ من يدها؛ لأن المُخَيَّرَةَ لها مَجلِسُ العِلم بإجماع الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين.

فإن اختارَت نفسَها في قَوله: (اختاري): كانت واحِدةً بائِنةً؛ لأنه رَضِي بأن تَختارَ نفسَها، وذلك بأن تُسلِّمَ نفسَها لها، فلا يَجوزُ له إبطالُ حَقِّها في نفسها بالرَّجعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في حقِّ نفسِها): كما إذا قال: (إذا دَخل عَبدي الدّارَ فهو حُرٌّ، وأنتِ طالِقٌ)، فإذا دَخل العبدُ الدّارَ يقَعُ العِتقُ، ولا يقَعُ الطَّلاقُ، ولم تَطلُق فُلانةُ إذا كَذَّبها، أمّا إذا صَدَّقها: يقَعُ على فُلانةَ أيضًا.

ولا يَكونُ ثَلاثًا، وإن نَوى الرَّجُلُ ذلك؛ لأنه لا يَتنَوَّع، بخِلاف البَينونةِ والحُرمة؛ لأنها مُتَنوِّعة.

ولا بُدَّ من ذِكر النَّفْسِ في كَلامه أو كَلامها؛ لأنه لو قال: (اختاري)، فقالت: (اخترتُ): يَحتَمِلُ اختيارَ نَفسِها ويَحتَمِلُ اختيارَ زَوجِها، فلا يَقَعُ بالشَّك.

ولو قال لها: (طَلِّقي نَفسَك)، فقالت: (طَلَّقتُ نفسي): فهي واحِدةٌ رَجعيةٌ؛ لأنه صَريحٌ.

فإن أراد الزَّوجُ ثَلاثًا فأوقَعَت ثَلاثًا: وَقَعن جَميعًا؛ لأن الأَمرَ بالتَّطليق ذِكرٌ للتَّطليق مَعنًى، فيَجوزُ فيه نِيّةُ الثَّلاث.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ الأمرَ بالتَّطليق...)** إلى آخِره: لأنَّه أمَرَها بِفعل التَّطليقِ مَعناه: (افعَلي فِعلَ الطَّلاقِ)، وفِعلُ التَّطليقِ له عُمومٌ وخُصوصٌ، فأيَّهما نَوى صَحَّت نِيّتُه، على ما مَرّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فتَجوزُ نِيّةُ الثَّلاثِ)**، بخِلاف قولِه: **(أنتِ طالِقٌ)**، ونَوى به الثَّلاثَ؛ لأنَّه يَقتَضي طَلاقًا، والمُقتَضى لا عُمومَ له.

بخِلافِ قَولِه: (أنت طالِقٌ) ونوى به الثلاثَ؛ لأنه يقتضي طلاقًا، والمقتَضَى لا عموم له.

ولو قال لها: (طَلّقي نفسَكِ متى شِئتِ): فلها أن تُطَلِّقَ نَفسَها في المَجلِس وبعدَه؛ لأن (متى) كَلِمةٌ تَعُمُّ الأوقاتَ صَريحًا.

ولو قال لرَجُل: (طَلِّق امرَأتي): فله أن يُطَلِّقَها في المَجلس وغَيرِه؛ لإطلاق التَّوكيل، وآثارُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدت في التَّفويض، وإنه تَمليك، فيُقتَصرُ جَوابُه على المَجلس، ولا يكونُ وارِدًا في التَّوكيل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا طَلاق التَّوكيلِ)**: لأنَّه أمَر بإقامة الفِعلِ مُطلَقًا، ولم يُقيِّده بوقتٍ، فيَكونُ مُطلَقًا، ولا يَقتَضي الائتِمارَ على الفَرد؛ اعتِبارًا بأوامِر الشَّرعِ وبسائِر

الوَكالاتِ؛ وهذا لأنَّ الإنابة تبَعًا له، والاستِعانةُ لا تَقتصِرُ على المَجلِس؛ لأنَّه لو اقتَصَر لم يُفِد؛ لأَنَّه ربَّما لا يَقدِرُ على الفِعل في المَجلِس، فلا يَحصُلُ الغرَضُ.

وكان القِياسُ في التَّخيير: أن لا يَقتصِرَ؛ لأنَّ التَّخييرَ من الزَّوج صَدَر مُطلَقًا، والمُطلَقُ فيما يَحتمِلُ التَّأبيدَ يَتأبَّدُ، لكنّا تَركنا القِياسَ بآثار الصَّحابةِ، والتَّوكيلُ ليس في مَعناه حتّى يُلحَقَ به دَلالةً.

قولُه: (وإنَّه تَمليكٌ): أي وإنَّ التَّفويضَ.

قولُه: (فيَقتصِرُ جَوابُه على المَجلِس): كما في البَيع جَوابُه مُقتصِرٌ على المَجلِس؛ لأَنَّه تَمليكٌ، فكذا ههنا.

ولو قال لرَجُلٍ: (طَلِّقها إن شِئتَ): فله أن يُطَلِّقَها في المَجلس خاصّةً؛ لأنه تَفويضٌ إليه.

قولُه: (لأَنَّه تَفويضٌ إليه): لأنَّه عَلَّقه بالمَشيئة، والتَّصرُّفُ عن المَشيئة من أَمارات المُلّاكِ.

فإن قِيل: تَصرُّفُ الوَكيلِ لا يَكونُ إلّا عن مَشيئته، فكان ذِكرُ المَشيئةِ وعدَمُه سَواءً.

قُلنا: يَعني به المَشيئةَ المُستبِدّةِ.

قولُه: (لأَنَّه تَفويضٌ إليه): فيَقتصِرُ جوابُه على المَجلِس.

ولو قال لها: (إن كنتِ تُحِبّيني -أو تُبغِضيني- فأنت طالِق): فقالت: (أنا أُحِبُّك -أو أُبغِضُك-): وقع الطلاقُ، وإن كان في قَلبِها خِلافُ ما أظهَرت؛ لأن الحَقيقةَ لا يوقَفُ عليها، فأُقيمَ السَّببُ الدّالُّ عليها مُقامَها، وهو الإخبارُ عنها.

قولُه: (فأُقيم السَّبَبُ الدّالُّ عليها مَقامَها): قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إقامةُ الشَّيءِ مُقامَ غيرِه بطَريقَين:

أحَدُهما: إقامةُ الدّاعي مُقامَ المَدعوِّ، مِثلَ السَّفَر والمرَضِ.

والثّاني: إقامةُ الدَّليلِ مُقامَ المَدلولِ، مِثلَ الخبَرِ عن المحَبّة مُقامَ المحَبّةِ.

فعلى هذا: قولُه: **(فأُقيم السَّبَبُ الدّالُّ...)**: مُشكِلٌ؛ لأنَّه ليس بسبَبٍ لثُبوت المحَبّةِ، بخِلاف السَّفَرِ والمرَضِ.

وجاز أن يُرادَ منه: سبَبُ ثُبوتِ العِلمِ بالمحَبّة.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه في مَرَض مَوتِه طَلاقًا بائِنًا، فمات وهي في العِدَّة: وَرِثت منه، وإن مات بعد انقِضاءِ عِدَّتها: فلا ميراثَ لها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لها الميراثُ بحال؛ لأن الميراثَ بسبَب الزَّوجيّةِ وقد زالت.

قولُه: (الزَّوجيّةُ قد زالت): **قُلتُ**: النّكاحُ في العِدّة بَقي في بَعض الأحكامِ، فجاز أن يَبقى في حقِّ إرثِها عنه.

الكَلامُ في مرَضٍ يُخافُ منه الهَلاكُ غالِبًا، كما إذا كان صاحِبَ فِراشٍ، وهو أن لا يَقومَ بحَوائِج نفسِه، كما يَعتادُه الأصِحّاءُ.

لنا: أن الصَّحابةَ أجمَعت على تَوريث تَماضُرَ امرأةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين مات، وقد طَلَّقها في مَرَض مَوتِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد طَلَّقها في مَرَضه)**: أي طَلاقًا بائِنًا.

وهذا إذا كانت العِدّةُ باقِية، فإذا لم تكن العِدّةُ باقِية: لا شيء لها؛ لأنه لم يَبقَ بينَهُما عُلْقَةٌ.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ إن شاء الله) مُتَّصِلًا: لم يَقَع الطَّلاق؛ لأنّ موسى صلوات الله عليه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف:٦٩] ولم يَصبِر، ولم يكُن خُلفًا في الوَعد؛ إذ الأنبياءُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ عُصِموا من الخُلْف في الوَعد.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً): طَلُقَت ثِنتين.

وإن قال: (ثَلاثًا إلا ثِنتين): طَلقُت واحِدةً.

فإذا قال لها: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا ثَلاثًا): وَقَعت ثَلاثًا، ولا يَصِحُّ الاستِثناء؛ لأن المُستَثنى يَخرُجُ من الصَّدْر.

وإذا مَلَك الرَّجُلُ امرأَته أو شِقصًا منها: وَقَعت الفُرقةُ بينهما؛ لأن النِّكاحَ عَقدٌ ضَروريٌّ، ولا حاجةَ في ثُبوت النَّسَبِ في المَملوكة له إلى النِّكاح.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ ضَروريٌّ)**: أي ثَبَت ضَرورةَ بَيانِ النَّسَبِ؛ لأنَّه استِيلاءٌ على الحُرّة.

قولُه: (لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ ضَروريٌّ): لأنَّ الأصلَ فيها أن تَكونَ مالِكةً مُبتذِلةً، غيرَ مَملوكةٍ مُبتذَلةٍ.

وكذلك لو مَلكت المَرأةُ زوجَها أو شِقصًا منه؛ لوُجود التَّمانُعِ بين مُقتَضى مِلكِ النِّكاحِ ومِلكِ اليَمين.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَيَّن مُقتَضى مِلكِ النِّكاحِ)**: لوُجود التَّمانُعِ[1].

---

(١) في هامش الأصل: ومِلكُ اليَمينِ؛ لأنَّ مُقتضى اليَمينِ أن يَصيرَ الزَّوجُ مَخدومًا،=

بابُ الرَّجعة

كتاب الرَّجْعة

والرَّجعَةُ أن يَقول: (راجَعتُك)، أو (راجَعتُ امرَأتي)، وهذا صَريحٌ في الرَّجعة. أو يَطأَها، أو يُقبِّلَها، أو يَلمِسَها بشَهوة، أو يَنظُرَ إلى فَرْجِها بشَهوة؛ لأنه يَنبغي أن يكون حَلالًا، ولا يكونُ حَلالًا إلا بتَقديم الرَّجعة.

قولُه: (وفرجها): المُرادُ منه: الفرجُ الدّاخلُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَنبَغي أن يَكونَ حَلالًا**): أي أحدُ الأفعالِ المَذكورةِ، وهو الوطءُ وغيرُه.

رُوي عن عَبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه طَلَّق امرَأتَه، ثمَّ واقَعها في العِدّة[1].

ولا يُقالُ: إنَّما تَثبُتُ الرَّجعةُ بطَريق الاقتِضاءِ إذا لم يَحِلَّ الوطءُ، والمَذهَبُ: أنَّه يَحِلُّ.

قال: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّمُ الوطءَ على هذا التَّفسيرِ، وهو: أن تكونَ الرَّجعةُ ثابِتةً قبل الوطءِ.

=والمَرأةُ خادِمةٌ، فإذا اجتَمَعا يؤدِّي إلى هذا، وهذا مُحالٌ. صح.

(١) لم أقف عليه.

ويُستَحَبُّ أن يُشهِدَ على الرَّجعة شاهِدَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق:٢] ، وهذا يَدُلُّ على أن الإشهادَ واجِبٌ أو مَندوب، ولا يَدُلُّ على أنه إذا لم يَفعل لم تَجُز الرَّجعةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلا بشَهادةٍ**): ليس بشرطٍ للجَواز؛ لأنَّه ليس بابتِداء النِّكاحِ، ولهذا لا يُشترَطُ الاستِنادُ؛ لأنَّه ثابتٌ من وجهٍ دون وجهٍ.

قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾: أي قارَبنَ انقِضاءَ عِدّتِهنّ، وقولُه: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: هو الرَّجعةُ، وقولُه: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾: وهو التَّركُ حتّى تنقضيَ العِدّةُ، وقولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: أي على الرَّجعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتاب: (**فهذا يَدُلُّ على أنَّ الشّهادةَ واجِبةٌ أو مَندوبةٌ**): لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ للإيجاب، وقد يَجيءُ للنَّدب، أمّا لا يَدُلُّ على أنَّه إذا لم يَفعَل: لا يَجوزُ.

أمّا إذا كان ندبًا: فظاهِرٌ، وكذا إذا كان واجِبًا؛ لأنَّ تركَ الواجِبِ يُوجِبُ التَّأثيمَ لا بُطلانَ الرَّجعةِ.

ولا يُقالُ: إذا كان واجِبًا تَفسُدُ الرَّجعةُ عند عدَمِه، كالإشهاد في باب النِّكاحِ لَمّا كان واجِبًا يَفسُدُ النِّكاحُ عند عدَمِه.

لأنّا نقولُ: إنّما فَسَد النِّكاحُ لأنَّه شرطُ جَوازِه؛ لأنَّه واجِبٌ، وعُرِفت شَرْطيّتُه بقَوله: «لا نِكاحَ إلّا بشُهودٍ».

وهذا النَّصُّ وإن دَلَّ على الوُجوب عند الخصمِ.. فلا يَدُلُّ على أنَّه شرطٌ؛ أليس أنَّ الواجِبَ على المُحرِم تركُ الفُسوقِ والجِدالِ بالنَّصّ؟ وتركُ هذا الواجِبِ لا يَدُلُّ على عَدَم جَوازِ الحجِّ.

وإذا انقَضَت العِدّة فقال الزَّوج: (قد كنتُ راجَعتُها في العِدّة)، فصَدَّقَته المَرأة: فهي رَجعة؛ لظُهورها بتَصادُقِهِما، وإن كذَّبَته: فالقولُ قَولُها؛ لأنها مُنكِرةٌ، ولا يَمينَ عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها من الأشياء السِّتّة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لظُهورها بتَصادُقهما)**: وهذا لأنَّ النِّكاحَ اشتِراطُ العِدّةِ، فمن شَرَط العِدّةَ فقد زاد على النَّصّ.

وإذا قال الزَّوجُ: (قد راجَعتُك)، فقالت مُجيبةً له: (قد انقَضَت عِدَّتي): لم تَصِحَّ الرَّجعةُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها أخبَرت عن عِلمٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مُجيبةً له: «قد انقضَت عِدّتي»)**: الأصلُ في هذا: أنَّ الطَّلاقَ لا يَثبُتُ حالَ انقِضاءِ العِدّةِ، وهنا لَمّا قال الزَّوجُ: (راجَعتُكِ): انقَضَت عِدَّتي، وهذا إخبارٌ، فيُقدَّمُ على قَولها، فيَكونُ مُقارِنًا لقَوله أو سابِقًا، فلا يَصِحُّ الرَّجعةُ.

وعندهما: تصِحُّ الرَّجعة؛ لأن الرَّجعةَ تَحقَّقت بلفظه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ الرَّجعةَ تَحقَّقت بلَفظه)**: فلا يُقبَلُ قولُها في انقِضاء العِدّةِ.

ولهما: أنَّ التَّيمُّمَ طَهارةٌ ضَروريّةٌ؛ لأنَّه ثابتٌ من وجهٍ دون وجهٍ، ولهذا لو وُجِد الماءُ قبل الفَراغِ من الصَّلاة: بَطَل التَّيمُّمُ، فلا يُؤكَّدُ ما لم يَتَّصِل به المَقصودُ، وهو الصَّلاةُ.

وإذا قال زوجُ الأمةِ بعد انقِضاءِ عِدَّتِها: (قد كنتُ راجَعتُكِ في العِدّة)، فصَدَّقَه المَولى وكذَّبَتْهُ الأَمَة: فالقولُ قَولُها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن قولَها هو المُعتبَرُ في انقِضاء العِدّة.

وعندَهُما: القَولُ قَولُ المَولى.

وإذا انقَطَع الدَّمُ من الحَيضة الثَّالثةِ بعَشَرة أيّام: انقطَعت الرَّجعةُ وإن لم تَغتَسِل؛ لأن مُدّةَ الاغتِسالِ لا تكون من الحَيض إذا كان أيّامُها عَشَرةً؛ لأن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢]، القراءةُ بالتَّخفيف حُمِلَت على ما إذا كان أيّامُها عَشَرةً.

وإن انقَطَع لأقَلَّ من عَشَرة أيّام: لم تنقَطِع الرَّجعةُ حتى تَغتَسِل؛ لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَ﴾ بالتَّشديد، أي يَغتَسِلن، ولما كان حُكمُ حُرمةِ القُربانِ باقيًا: كان حُكمُ الحَيضِ باقِيًا، فكانت في العِدّةُ؛ لأن المُطَلَّقاتِ يتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُروءٍ.

فإن اغتَسَلت: انقَطَعت الرَّجعة، وكذلك لو لم تَغتَسِل ولكن مَضى عليها وَقتُ الصَّلاةِ كامِلًا؛ لأنه حُكِم بكونها طاهِرةً لَمّا وجَبت عليها الصَّلاةُ في آخِر الوَقت.

(وإن اغتَسَلت): أي من الحَيضة الثّالثةِ(١).

في هذه المَسألة قِياسانِ:

أحَدُهما: يَنبَغي أنّه إذا كان أقَلَّ من عُضوٍ لا تَنقطِعُ الرَّجعةُ؛ لأنَّ الجِنايةَ لا تتجزَّأُ.

---

(١) في هامش الأصل: ولو اغتَسَلت بسُؤر الحِمارِ: فقد انقَطَعت الرَّجعةُ بالاتِّفاق، ولا يَحِلُّ للزَّوج قِربانُها.

والثّاني: أنَّه إذا كان عُضوًا فما فوقه.. القِياسُ: أن يَنقطِعَ؛ لأنَّ للأكثر حُكمَ الكلِّ، لكنِ الاستِحسانُ فَرَّق بينهما.

ووجهُ الفرقِ مَذكورٌ في المَتن على سَبيل الإشارةِ.

وكذلك لو تَيمَّمَت وصَلَّت.

ولو تيَمَّمَت ولم تُصَلِّ: لا تَنقَطِعُ الرَّجعةُ عندهما.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تيَمَّمَت: انقطَعت الرَّجعةُ؛ لقيام التَّيمُّمِ مَقامَ الوُضوءِ.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن التَّيمُّمَ طَهارةٌ ضرورية، فلا تَظهَرُ في حق غيره.

وإن اغتَسَلت ونَسِيَت شَيئًا من بَدَنها لم يُصِبهُ الماءُ.. فإن كان عُضوًا تامًّا فما فَوقَه: لم تَنقَطِعِ الرَّجعةُ، وإن كان أَقَلَّ من عُضو: انقَطَعت؛ لأن الظاهِرَ وُصولُ الماءِ إليه؛ لِلَطافَته، ثم جَفَّ بعد ذلك.

والمُطَلَّقةُ الرَّجعيَّةُ تَتشَوَّفُ وتتَزَيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطَّلَاق:١].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تتشوَّفُ): أي تَتكلَّفُ في جِلاء الوجهِ وصقلِ الخَدَّين، من قَولهم: (شاف الحُلِيَّ): أي إذا جَلاه.

ويُستَحَبُّ لزَوجِها أن لا يَدخُلَ عليها حتى يُؤْذِنَها أو يُسمِعَهَا خَفْقَ نَعلِه، فلعَلَّه يَنظُرُ إلى فَرْجها بشَهوةٍ فيصيرُ بها مُراجِعًا، ثم يُطَلِّقُها لعَدَم المُوافقَةِ فتطولُ

العِدّة، وذلك ضَررٌ بها.

قولُه: (خفْق نَعلَيه): أي صَوتهما.

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحَرِّمُ الوَطءَ عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨]، سَمّاهُ بَعْلًا.

قولُه: (لا يُحرِّمُ الوطءَ): يَعني قُبَيل الوطءِ تَثبُتُ الرَّجعةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ... قِيل عليه يَنبَغي أن تَزولَ الزَّوجيّةُ؛ لأنَّه قال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، والرَّدُّ: إعادةُ الشَّيءِ إلى الحالة الأُولى: قال: إنَّما يَجِبُ صرفُه إلى زَوال الزَّوجيّةِ إذا لم يكن الحملُ على الحالة الأُخرى، وهو أن يُحمَلَ على أنَّه لا تَنقَضي عِدّتُها بمُضِيِّ الحيضِ، كما قبل الطَّلاقِ اللفظ.

وأصلٌ آخَرُ: أنَّ استِثناءَ الكلِّ من الكلِّ باطِلٌ، ولكنْ يُعتبرُ اللَّفظُ، حتّى لو قال: (نِسائي طَوالِقُ إلّا نِسائي)، وله أربَعُ زَوجاتٍ: طَلُقنَ جَميعًا.

ولو قال: (نِسائي طَوالِقُ إلّا فُلانةَ وفُلانةَ وفُلانةَ وفُلانةَ): لا يقَعُ؛ لهذا المَعنى.

والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كونُها مُطَلَّقةً يدُلُّ على زَوال المِلكِ والزَّوجية.

وإن كان الطَّلاقُ بائِنًا دون الثَّلاث: فله أن يَتزَوَّجَها في عِدَّتِها، وبعد انقِضاءِ عِدَّتِها؛ لأن المُحرِّمَ هو الثَّلاثُ ولم يوجَد.

وإن كان الطَّلاقُ ثَلاثًا في الحُرّة أو ثِنتَين في الأَمَة: لم تَحِلّ له حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٠]، يعني الطَّلقةَ الثّالِثةَ؛ لأنه بعد قَولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة:٢٢٩].

قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: أي الطَّلاقُ الَّذي يَملِكُ الرَّجعةَ، وهذا صَريحٌ في الرَّجعة.

الشَّيءُ قد ثَبَت مرّةً دَلالةً ومرّةً صَريحًا، فالَّتي ثبَتَت صَريحًا: ما ذُكِر، وهو **قولُه**: (راجَعتُكِ) أو (راجَعتُ امرَأتي)، وما ثَبَت بطَريق الدَّلالةِ، وهو التَّقبيلُ والوطءُ.

ويُشترَطُ في الزَّوج الثّاني: أن يَكونَ النِّكاحُ صَحيحًا، ويَدخُلَ بها، ثم يُطلِّقَها، أو يَموتَ عنها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، سَمّاهُ زَوجًا، فيُشتَرَط كَمالُ الزَّوجية، وذلك بالنِّكاح الصَّحيح.

وشَرَطنا الدُّخولَ بها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، ولحَديث العُسَيلة، وهو ما رُوي أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ جاءت إلى رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن رِفاعةَ بنَ رافِعٍ طَلَّقَني وبتَّ طلاقي، وتزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبير، ولم أَجِد منه إلا كهُدْبَة ثَوبي هذا، قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أتُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟»، فقالت: نعم! فقال: «لا، حتى تَذوقي من عُسَيلَتِه ويَذوقَ من عُسَيلَتِك».

(ولحَديث العُسَيلةِ)(١): يَعني لو لم يكن النِّكاحُ المَذكورُ في النَّصِّ بمَعنى الوطءِ.

---

(١) أي الحديث الذي رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به=

والصَّبيُّ المُراهِقُ للتَّحليل كالبالِغ؛ لأن النَّصَّ لم يَفصِل.

والمُراهِقُ: الَّذي تَتحرَّكُ آلتُه ويَشتَهي.

وإنَّما شَرَطنا المُراهِقَ: لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شَرَط الذَّوقَ، وهو إنَّما يَتحقَّقُ في المُراهِق.

ووَطءُ المَولى أمتَه لا يُحلِّها على الزَّوج؛ لأن الزَّوجِيّة لم توجد.

وإذا تزَوَّجَها بشَرط التَّحليل: فالنِّكاحُ مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بشرطٍ)**: أي بشَرط التَّحليلِ في العَقد، أمّا لو كان في القَلب: يَجوزُ بالإجماع.

وإنَّما قُلنا بالكَراهة: لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال في حَديثٍ: «المُحلِّل»، فيَنبَغي أن يَجوزَ مُطلَقًا، إلّا أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «لَعَنَ اللهُ...»[1]، فعَمِلنا بهما وقُلنا بالكَراهة.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: يَحِلُّ النِّكاحُ، ولا تَحِلُّ للأوَّل.

أمّا حِلُّ النِّكاحِ: لأنَّ النِّكاحَ لا يَفسُدُ بالشُّروط.

=عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»: رواه أبو داود بصيغة المبني للمجهول (٢٠٧٦)، وفي طبعة محيي الدين عبد الحميد برقم (٢٠٧٦) بصيغة المصنف المبنية للمعلوم، ورواه الترمذي (١١١٩) بصيغة لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، ومثله النسائي ولكن بلفظ أوسع (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

ولا تَحِلُّ للأوَّل: لأنَّه عَجَّل ما أخَّره اللهُ تَعالى، فيُجازَى بالمَنع، كما في حِرمان المِيراثِ عن قاتِل أبيه، وكما في شِراء الجارِيةِ، بأن يَقولَ واحِدٌ: (إنِّي وَكيلٌ ببَيع هذه الجارِيةِ)، وشِراءِ الطَّعامِ، بأن قال واحِدٌ: (اشتَريتُ هذا الطَّعامَ من المُسلِم).

والمَعنى في لُحوق اللَّعنِ بهما: أنَّ النِّكاحَ شُرع ليُحصِّلَ الحِلَّ لنَفسه، وهذا المُحلِّلُ يُثبتُ الحِلَّ لغَيره، فكأنَّه مُحلِّلُها لغَيره، وهذا من الخَساسة والدَّناءةِ، ولهذا استَحقَّ اللَّعنَ.

واللَّعنُ إنَّما يَلحَقُ المُحلِّل والمُحلَّل له: لشُبهة الحُرمةِ، وهو العزمُ على تَرك النِّكاحِ؛ لأنَّ النِّكاحَ إنَّما شُرع للعُمُر، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَن اللهُ الذَّوّاقين والذَّوّاقاتِ[1]»، وهم الَّذين يُكثِرون التَّزوُّجَ والطَّلاقَ.

فإن طَلَّقَها بعدما وُطِئت وانقَضَت العِدّةُ: حَلَّت للأوَّل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند أبي يوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها لا تَحِلُّ للأوَّل؛ لأن العَقدَ فاسِدٌ عندَه.

وعن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُ ذلك.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه سَمّاهُ مُحلِّلًا.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ الحُرّةَ تَطليقةً أو تَطليقتَينِ، وانقَضَت عِدَّتُها، وتَزوَّجت بزَوجٍ آخَر، ثم عادَت إلى الأوَّل: عادَت إليه بثَلاث تَطليقات، ويَهدِمُ الزَّوجُ الثّاني ما دون الثَّلاثِ كما يهدِمُ الثَّلاثَ.

---

(١) ذكره السرخسي في «المبسوط» ٦/ ٢ بلفظ: «لعن الله كل زواج مطلاق»، ورواه بلفظ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يحب الذواقين ولا الذواقات».. البزار (٣٠٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨).

وقال مُحمَّد: لا يَهدِمُ ما دون الثَّلاثِ؛ لإطلاق قَوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٠]، يعني الثَّالِثةَ، ولم توجد.

ولهُما قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لَعَن اللهُ المُحلِّلَ والمحلَّلَ له»، سَمّاهُ مُحَلِّلا.

وإذا طَلَّقها ثَلاثًا فقالت: (قد انقَضَت عِدَّتي، وتزَوَّجتُ، ودَخَل بي الزَّوجُ الثَّاني، وطَلَّقَني وانقَضَت عِدَّتي)، والمُدَّةُ تَحتَمِلُ ذلك: جاز للزَّوج الأَوَّلِ أن يُصَدِّقَها إذا كان في غالِب ظَنّه أنها صادِقةٌ؛ لأن خَبرَ الواحِدُ يَجوزُ قَبولُه في أمور الدِّين والمُعاملات إذا غَلَب على الظَّنّ صِدقُه، كما في شِراء الطَّعامِ وشِراءِ الجارِيَة وغيرِ ذلك.

جاء رَجُلٌ إلى رَجُلٍ، فقال: (هذه الجارِيةُ لفُلانٍ، وقد وَكَّلتَني ببَيعها): وَسِعه أن يَشتريَها، وكذلك في الطَّعام والشَّرابِ وغيرِهما، وكذلك إذا قالت الجارِيةُ لرَجُلٍ: (بَعَثني مَولاي إليك): وَسِعه أن يَقبَلَ الهدِيّةَ؛ لأنَّ قولَ الواحِدِ مَقبولٌ [في المعاملات][1].

---

(١).

بابُ الإيلاء

كِتابُ الإيلاءِ

الأَلِيَّةُ: اليَمينُ، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن اليَمين المُكيَّفِ، فالاسمُ شَرعيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ، ومنه قولُ الشّاعرِ:

قَليلُ الأَلايا حافِظٌ ليَمينه ... وإن نَذَرت منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

إذا قال الرَّجُلُ لامرَأته: (واللهِ لا أَقرَبُك)، أو قال: (واللهِ لا أَقرَبُك أربعةَ أشهُر): فهو مُولٍ؛ لقَوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرة:٢٢٦].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: المُرادُ منه: البِرُّ.

فإن وَطِئها في الأربَعة الأَشهُرِ: حَنِث في يَمينه، ولَزِمَتهُ الكَفّارةُ؛ لأنه يَمينٌ، وسَقَط الإيلاءُ.

وإن لم يَقرَبْها حتى مَضَت الأربعةُ أشهُرٍ: بانت منه بتَطليقةٍ واحِدةٍ عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرة:٢٢٧]، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَزيمةُ الطَّلاق: انقِضاءُ المُدّةِ.

وقولُه تَعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾: المُرادُ منه: الحِنثُ.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ[1] عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[2]: أي ثَبَتوا على تَركِ القِربانِ حتّى يقعَ الطَّلاقُ بمُضِيِّ أربَعةِ أشهُرٍ.

وإن كان حَلَفَ على أربَعة أشهُرٍ: فقد سَقَطت اليَمينُ؛ لانقِضاء المُدّة.

وإن كان حَلَفَ على الأبَد: فاليَمينُ باقِيةٌ؛ لتأبيد اليَمين.

(**وإن كان حَلَفَ على الأبَد**): بأن ذَكَر الأبَدَ، أو قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ مُطلَقًا).

فإن عاد فتَزوَّجَها: عاد الإيلاءُ؛ لبَقاء اليَمين.

ووَقَع الطَّلاقُ بمُضِيِّ أربعةِ أشهُرٍ أُخرى إن لم يَقرَبها.

وإن تزَوَّجَها بعد زَوجٍ آخَر: لم يَقَع بذلك الإيلاءِ طَلاقٌ، واليَمينُ باقِيةٌ؛ لأن التَّنجيزَ يُبطِلُ التَّعليقَ عندنا، وبَقيت اليَمينُ؛ لإطلاق اللَّفظ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ التَّنجيزَ يُبطِلُ التَّعليقَ**): صُورتُه: رَجُلٌ حَلَفَ وقال: (إن دَخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا)، ثمَّ طَلَّقها ثَلاثًا، ثمَّ تزَوَّجها بعد زوجٍ آخَرَ، ثمَّ دَخلت الدّارَ: لا تَطلُقُ عند عُلَمائِنا الثَّلاثةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا أيضًا من حيث المَعنى تَنجيزٌ، فصار كما لو قال: (إن لم أقرَبكِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا)، ثمَّ نَجَز الثَّلاثَ: لا تَطلُقُ بوُجود الشَّرطِ، كذلك ههنا.

وتَقريرُ هذا الكَلامِ: أنَّ المُرادَ من قَوله: (التَّنجيزُ): وُقوعُ الطَّلاقِ بمُضِيِّ الشُّهورِ، والمُرادُ من التَّعليق: قولُه: (واللهِ لا أقرَبُكِ).

---

(١) في الأصل: فإن.

(٢) في هامش الأصول: أي ثَبَتوا على انقضاء المدة في المدة .

أو نَقولُ: المُرادُ منه هنا: في مَعنى ذلك؛ لأنَّ التَّنجيزَ إنَّما يُبطِلُ التَّعليقَ: لأنَّ الطَّلَقاتِ المَملوكاتِ لم تَبقَ، كذلك ههنا لم تَبقَ الطَّلَقاتُ المَملوكاتُ.

فإن وَطِئها: كَفَّر عن يَمينه.

وإن حَلَفَ على أقلَّ من أربعة أشهُر: لم يكن مُولِيًا؛ لأن الطَّلاقَ لا يُنبِئُ عنه لفظُ الإيلاء، إلا أنه وَقَع بالنَّص، والنَّصُّ فيما إذا كان الإيلاءُ تَربُّصَ أربَعةِ أشهر.

وإن حَلَفَ بحَجٍّ، أو صَومٍ، أو صَدَقةٍ، أو عِتقٍ، أو طَلاقٍ: فهو مُولٍ؛ لأنه يُسمّى ذلك يَمينًا وألِيَّةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن حَلَفَ بحجٍّ**): بأن قال: (إن قَربتُكِ فعليَّ حَجّةٌ).

(**أو بصومٍ**): بأن قال: (إن قَرِبتُكِ فعليَّ صومُ سنةٍ).

(**أو بصَدَقةٍ**): بأن قال: (إن قَرِبتُكِ فعليَّ صَدَقةُ دِينارٍ).

أو: (إن قَرِبتُ فعَبدي حُرٌّ)، أو إن قال: (إن قَرِبتُكِ فعائِشةُ طالِقٌ).

وإن آلى من المُطَلَّقة الرَّجعية: كان مُولِيًا؛ لأن الزَّوجِيّةَ باقِيةٌ.

وإن آلى من البائِنة أو من المُطَلَّقة ثَلاثًا: لم يَصِحّ؛ لأن الزَّوجِيّة لم تَبقَ.

وشَرطُه: أن تكونَ من نِسائِنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرة:٢٢٦].

ومُدّةُ إيلاءِ الأمةِ شَهران؛ لأنها على النِّصف من مُدّة إيلاء الحُرّة.

وإذا كان المُولي مَريضًا لا يَقدِرُ على الجِماع، أو كانت المَرأةُ مَريضةً، أو بينهما مَسافةٌ بعيدةٌ لا يَقدِرُ الزَّوجُ أن يَصِلَ إليها في مُدّة الإيلاء، ففَيؤُه أن يقولَ

بِلسانه: فِئتُ إليها، فإن قال ذلك: سَقَط الإيلاءُ، عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الفَيءُ باللِّسان.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفيءُ باللِّسان): أي فَيءُ هذا الرَّجُلِ المَريضِ (باللِّسان): الألِفُ واللّامُ للمَعهود.

وإن صَحّ في مُدة الإيلاء: بَطَل ذلك الفَيءُ، وصار فَيؤُه الجِماعَ؛ لأنه الأصلُ في إبقاء حَقِّها، فإذا قدَر على الأصل بَطَل حُكمُ الخلَف.

وإذا قال لامرَأته: (أنتِ عليَّ حَرامٌ): سُئِل عن نِيَّتِه:

فإذا قال: (أردتُ الطَّلاق): فهي تَطليقةٌ بائِنةٌ؛ لأنها كِنايةٌ، إلا أن يَنويَ الثَّلاثَ.

وإن نوى ثِنتينِ لا يقع عندنا، خلافًا لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نِيةٍ.

وإن قال: (أرَدتُ الكَذِب): فهو كما قال.

وإن قال: (أرَدتُ الظِّهار): فهو ظِهار.

وإن قال: (أرَدتُ التَّحريم)، أو لم ينوِ شيئًا: فهو يَمينٌ يَصيرُ به مُولِيًا؛ لأن أقَلَّ أسبابِ الحُرمة اليَمين.

وفي عُرف بعض البِلاد صار عبارةً عن الطَّلاق الصَّريح.

بابُ الخُلع (١)

كِتابُ الخُلعِ

خالَعت المَرأةُ زوجَها: إذا افتَدَت منه بمالها، فإذا أجابها فطَلَّقها قبل خُلعِها، والاسمُ: الخُلعُ، بضمِّ الخاءِ.

وخَلَع ثوبَه عن بَدَنه، وخَلَع نعلَه عن رِجله: إذا نَزَعه.

واستِعمالُ هذا الاسمِ بطَريق تَرشيحِ الاستِعارة؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لِباسُ الآخَرِ بطَريق الاستِعارةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]، فمُفارَقةُ كلِّ واحِدٍ منهما صاحِبَه: يَكونُ بمَنزِلة نزعِ اللِّباسِ، مِثلَ أن يَقولَ: (واللهِ لا أقرَبُكِ)، أو قال ذَكَر الأبدَ: (واللهِ لا أقرَبُكِ جَميعَ عُمُري).

إذا تَشاقَّ الزَّوجانِ وخافَا أن لا يُقيمَا حُدودَ اللهِ: فلا بأس أن تَفتَديَ نفسَها منه بمالٍ يخلَعُها به منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة:٢٢٩].

قولُه: (يَخلَعُها به): وفي جَميع النُّسَخِ: (يَخلَعُها به منه)، وله وجهٌ، إلّا أنَّ ذِكرَ (منه) غيرُ مُحتاجٍ إليه.

---

(١) أكثر كتاب الخلع وكتاب اللعان والعدة ذكر في أثناء كتاب الأيمان.

تشاق: يَعني صار كلٌّ واحِدٍ منهما في شِقّ البَيت، والشِّقُّ: الجانِبُ.

حدود الله: أي الحُدودُ الثّابتةُ.

فإذا فَعَل ذلك: وَقَع بالخُلع تَطليقةٌ بائِنةٌ، ولَزِمها المالُ؛ لأنه كِنايةٌ، فيكونُ بائِنًا، ولأنها إنما أدَّت المالَ لتُخَلِّصَ نفسَها منه.

قولُه: (**لأنَّه كِنايةٌ**): أي الخُلعَ من الكِناية، ولهذا إذا قال الزَّوجُ لامرَأته ابتِداءً: (**خَلَعتُكِ**)، ونَوى له الطَّلاقَ: يقَعُ تَطليقةً بائِنةً.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو فَسخٌ.

وإن كان النُّشوزُ من قِبَل الزَّوجِ: كَرِهنا له أن يأخُذَ منها عِوضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النِّسَاء:٢٠].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن كان النُّشوزُ**): أي التَّرفُّعُ والتَّكبُّرُ.

قولُه تَعالى: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾: أي من القِنطار.

وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾: القِنطارُ: مِعيارٌ، وقِيل: ثَمانون ألفَ دِينارٍ، وقِيل: ألفٌ ومِائتا أوقِيّةٍ، كلُّ أوقِيّةٍ أربَعون دِرهَمًا.

ولا يُقالُ: النَّصُّ دالٌّ على أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّه نهيٌ.

لأنّا نَقولُ: هذا نهيٌ لمَعنًى في غَيره، وهو تركُ المُروءةِ، وهو مُثبِتُ الكَراهيَةِ، كما في البَيع وقتَ النِّداءِ.

وإن كان النُّشوزُ من قِبَل المرأة: كَرِهنا له أن يأخُذَ منها أكثَرَ مما أعطاها، وفي بعض الرِّوايات: لا يُكرَه؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة:٢٢٩] ، وإن فَعَل ذلك: جاز في القَضاء بالاتِّفاق.

(وفي بَعض الرِّواياتِ): أي رِوايةِ «الجامِع».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ممّا أَعطاها): فالحاصِلُ: أنَّ أخذَ الزِّيادةِ على المَهر على رِواية «المَبسوطِ»: مَكروهٌ، وعلى رِواية «الجامِعِ الصَّغيرِ»: ليس بمَكروهٍ.

والمُرادُ من قَوله: (ممّا أَعطاها): المهرُ.

وإن طَلَّقها على مالٍ فقَبِلت المَرأة: وَقَع الطَّلاق، ولَزِمَها المالُ بالتِزامها بمُقابَلة الفُرقة كالخُلع، والطَّلاقُ بائِنٌ لأداء المال، ولمّا سَلِم المالُ له فلْتَسْلَم نفسُها لها؛ تَحقيقًا للمُعادَلة.

وإن بَطَل العِوضُ في الخُلع -مثلَ أن تُخالَع المُسلِمةُ على خَمرٍ أو خِنزيرٍ-: فلا شيءَ للزَّوج؛ لأن الطَّلاقَ بنَفسِه لا يوجِبُ مالًا إلا بالتَّسمية، والتَّسميةُ ههنا فاسِدةٌ.

بخِلاف النِّكاح؛ لأن إيجابَ المَهرِ لحَقِّ الشَّرع، فإن حُرمةَ الأبضاعِ حَقُّ الشَّرع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بخِلاف النِّكاحِ): فإنَّ التَّسميةَ لو فَسَدت يَجِبُ المهرُ هناك؛ لأنَّ البُضعَ حالةَ الدُّخولِ مُتقوَّمٌ، ولا كذلك حالةَ الخُروجِ، فإذا فَسَدت التَّسميةُ سَقَطت أصلًا.

ويكونُ الطَّلاقُ بائِنًا: لأن لفظَ الخُلعِ كِنايةٌ، حتى لو طَلَّقَها بخَمرٍ أو خِنزيرٍ لم يَجِب المال، وكان الطَّلاقُ رَجعيًا؛ لأن اللَّفظَ يُنبِئُ عنه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لأنَّ اللَّفظَ يُنبِئُ عنه)**: أي عن الرُّجوع.

وما جاز أن يَكونَ مَهرًا جاز أن يكون عِوضًا في الخُلع.

فإن قالت له: (خالِعني على ما في يَدي)، فخالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: فلا شيءَ عليها؛ لأنها لم تُسَمِّ مالًا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فلا شيءَ عليها)**: لأنَّها لم تُسمِّ مالًا، فلا تكونُ غارّةً؛ لأنَّه يَصِحُّ أن يَكونَ في يَدها مالٌ، ويَصِحُّ أن لا يَكونَ، ولا كذلك في الفَصل الثّاني؛ لأنَّها صارت غارّةً بذِكر المالِ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن لا يَجِبَ شيءٌ، ولئن قال: يَنبَغي أن يُشترَطَ الإيمانُ في الفَصل الثّاني؛ لأنَّها جَعَلت البدَلَ ما في يَدها، ولم يكن في يَدها شيءٌ، فلا يَجِبُ، كما في الفَصل الأوَّلِ.

لأنّا نَقولُ: سَمَّت المالَ، ولم يُوجَد، فيَجِبُ المالُ المَعهودُ، ولا كذلك في الأوَّل؛ لأنَّها ما سَمَّت المالَ، فمن الجائِز أن يَكونَ في يَدها مالٌ، ومن الجائِز أن لا يَكونَ، فلا يَجِبُ؛ لأنَّ الباءَ للمُعاوَضة، وأجزاءُ العِوَضِ تَنقسِمُ على أَجزاء المُعوَّضِ، كرَجُلٍ قال: (بِعتُ هذا الكُرَّ بألف دِرهَمٍ) كان نِصفُ الكُرِّ بخَمسمائةٍ.

وإن قالت: (خالِعْني على ما في يَدي من مال)، فخالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: رَدَّت عليه مهرَها؛ لأنها ذَكرَتِ المال ولم يوجَد، والمَذكورُ مَجهول،

فيُصارَ إلى العِوض الأصليِّ، وهو المَهر.

وإن قالت: (خالِعْني على ما في يَدي من دَراهِم)، فخالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: فعَلَيها ثلاثةُ دراهِم؛ لأن اسمَ الجَمعِ يَنصَرِفُ إلى الثَّلاث، كما في الوَصِيّة والإقرار.

وإذا قالت: (طَلِّقني ثَلاثًا بألف)، فطَلَّقَها واحِدةً: فعليها ثُلُثُ الألف؛ لأن حرف الباءِ للمُعاوَضة.

وإن قالت: (طَلِّقني ثَلاثًا على ألف دِرهمٍ)، فطَلَّقَها واحِدةً: فهي واحِدةٌ رَجعِيّةٌ، ولا شيءَ له عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: هذا والأوَّلُ سَواءٌ؛ لأن حرفَ الباءِ وكلمةَ (على) تذكرانِ للمُعاوَضة.

قولُه: (لأنَّ حرفَ الباءِ وكَلِمةَ «على»): كما في قَوله: (احمِل هذا الطَّعامَ بدِرهَمٍ -أو: على دِرهَمٍ-).

يُذكَرُ (على) للمُعاوَضة، كما لو قال: (احمِل هذا المَتاعَ بألفٍ على ألفٍ).

وله: أنَّ كَلِمةَ (على) للشَّرط، كما في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٠٥]، أي أُرسِلتُ بهذا الشَّرطِ، وكذلك قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾ [المُمتَحنَة:١٢]، أي بشَرط أن لا يُشرِكنَ.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كلمةَ (على) قد تُذكَر للشَّرط، والمُعَلَّقُ بالشَّرط لا يَتوَزَّعُ على أجزاء الشَّرط، فوَقَع الشَّكُّ في الوُجوب، فلا يَجِبُ بالشَّك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يَتوزَّعُ على أَجزاء الشَّرطِ**): وكما إذا قال لامرَأته: (إن دَخلتِ هذه الدّارَ وهذه الدّارَ وهذه الدّارَ: فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا)، فإنَّها لو دَخلت إِحدى هذه الدُّورِ لا تَطلُقُ واحِدةً؛ لأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرط لا يَتوزَّعُ على أَجزاء الشَّرطِ، بخِلاف أجزاءِ المُعاوَضةِ؛ لأنَّها تَنقسِمُ على أَجزاء العِوَض.

(**فوَقَع الشَّكُّ**): يَعني وَقَع الشَّكُّ في أنَّه يُرادُ به الشَّرطُ أم المُعاوَضةُ، فلو كان للشَّرط لا يقَعُ، ولو كان للمُعاوَضة يقَعُ، فلا يقعُ بالشَّكّ.

قولُه: (**فوَقَع الشَّكُّ**[1]): أي وَقَع الشَّكُّ في أنَّ المُرادَ به المُقابَلةُ والمُعاوَضةُ أم الشَّرطُ، فلو كان للمُعاوَضة يقَعُ واحِدةٌ بائِنةٌ بثُلُث الألفِ، ولو كان للشَّرط لا يقَعُ، ولم يَجِب شيءٌ، فلا تقَعُ الواحِدةُ البائِنةُ.

وكأنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَجعَلها للشَّرط حَقيقةً.

واعلَم أنَّ في قَولنا: (فلا تقَعُ الواحِدةُ البائِنةُ): فائِدةً، تَأمَّل تفهَم.

وفي بَعض النُّسَخ: الشَكُّ في الوُجوب، فلا يجِبُ، وهذا ظاهِرٌ.

ولو قال لها الزَّوج: (طَلِّقي نفسِك ثَلاثًا بألف) أو قال: (على ألف) فطَلَّقت نفسَها واحِدةً: لم يَقَع عليها شيءٌ؛ لأن الزَّوجَ ما رَضِي بزَوال مِلكه عنها إلا بالألَف، فلو وَقَعت واحِدةٌ بثُلُث الألَف: لكان ضَرَرًا له، فأما المرأةُ لمّا رَضِيَت بأن تَملِكَ نفسَها بالألَف فقد رَضِيَت بالأقلِّ من ذلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأمّا المَرأةُ: لَمّا رَضِيت...**) إلى آخِره: أي في قَوله: (وإن

---

(١) من هنا إلى قوله: (وهذا ظاهر) مثبت من هامش الأصل.

قالت: **طَلِّقني ثَلاثًا بألفٍ**) على الاتِّفاق، وفي قَوله: (**على الألف**) على مَذهَبهما.

والمُبارَأَةُ كالخُلع؛ لأن اللَّفظَ كِنايةٌ، والمُبادَلةُ موجودةٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمُبارأةُ كالخُلع**): المُبارأةُ: أن يُبرئَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه ما كان له وعليه، (**كالخُلع**): في أنَّه يقَعُ به الطَّلاقُ والمُبادَلةُ مَوجودةٌ.

صُورةُ المُبارأةِ: أن يُبرئَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه، وتركُ الهَمزةِ **خطأٌ**، وفيه تَرشيحُ استِعارةٍ؛ لأنَّ أصلَ التَّركيبِ مِن (بَرأ من المَرَض)، و(بَرأ من الدَّين)، وفي حقِّ الزَّوجِ نوعُ ضَعفٍ بلُزوم مَواجِب النِّكاحِ، وفي حقِّها كذلك؛ لأنَّ النِّكاحَ رِقٌّ بسَبَب المُباراَةِ، كأنَّه حَصَل البُرءُ من المَرَض[1].

قال: في الكِنايات لا يُحتاجُ إلى النيَّة لو ذَكَر البدَلَ منها كالخُلع، فإنَّه كِنايةٌ، ومع هذا لو ذَكَر البدَلَ منها لا يُحتاجُ إلى النيَّة، وفي المُبارأة المُبادَلةُ مَوجودةٌ؛ لأنَّ من كلِّ جانِبٍ يُوجَدُ البَراءةُ، فيُوجَدُ المُبادَلةُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمُبارأةُ كالخُلع**): أي يقَعُ بها الطَّلاقُ البائِنُ، كما في الخُلع؛ وهذا لأنَّ بلَفظ الخُلعِ إنَّما يقَعُ البائِنُ؛ لأنَّه كِنايةٌ، ولوُجود المُبادَلةِ، وقد وُجِد المَعنيانِ في المُبارَأة، فيقَعُ البائِنُ بدون النِّيَّةِ.

قولُه: (**والمُبادَلةُ مَوجودٌ**): وفي الخُلع المُبادَلةُ مَوجودٌ، فاستَغنى عن النيَّة، وههنا المُبارأةُ كالخُلع، والمُبادَلةُ أيضًا مَوجودةٌ، فاستَغنى أيضًا عن النيَّة.

والخُلعُ والمُبارَأةُ يُسقِطان كلَّ حَقٍ وَجَب لكُلِّ واحِدٍ من الزَّوجين على

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش الأصل.

الآخَر، مما يَتعلَّقُ بالنِّكاح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**والمُبارأةُ والخُلع يُسقِطان كلَّ حقٍّ**): أي الخُلعُ إذا لم يكن فيه بدَلٌ ممّا يَتعلَّقُ بالنِّكاح من المَهر والنَّفَقةِ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما: ما كان من أُمور النِّكاحِ، كالوَطء وغيرِه، أمّا المهرُ: لا يَسقُطُ بدَلالة حالِها، وهي المُشاقّةُ. يَدُلُّ على البَراءة من الاستِمتاع فقط، ودَلالةُ الحالِ مُقيِّدةٌ، كما إذا قالت المَرأةُ: (طَلِّقني)، فقال الزَّوجُ: (فَعلتُ): وَقَع الطَّلاقُ، مع أنَّ الفِعلَ عامٌّ في فِعل الطَّلاقِ وغيرِه.

(**وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَسقُطُ كلٌّ**): أي المهرُ والاستِمتاعُ؛ لأنَّ لفظَ الخُلعِ مُطلَقٌ، فلو قُلنا ببقَاء المهرِ بالخُلع والمُبارأةِ: لا يَكونُ لفظُ الخُلعِ، بل يَكونُ مُقيَّدًا بوصفٍ.

والمُطلَقُ: هو المُتعرِّضُ للذّات دون الصِّفاتِ لا بالنَّفي ولا بالإثبات.

قولُه: (**فقال: الخُلعُ لا يُسقِطُ إلّا ما سَمَّيا**).

قولُه: (**ممّا يَتعلَّقُ بالنِّكاح**): أي من حِلِّ الاستِمتاعِ والمهرِ.

وهذا احتِرازٌ عن دَينٍ واجِبٍ بسبَبٍ آخَرَ؛ فإنَّه لا يَسقُطُ على ظاهِر الرِّوايةِ، ونَفَقةُ العِدّةِ لا تَسقُطُ أيضًا؛ لأنَّها غيرُ واجِبةٍ عند الخُلعِ، إنَّما تَجِبُ شيئًا فشيئًا، والخُلعُ والمُبارأةُ لإسقاط ما هو واجِبٌ بحُكم النِّكاحِ من الحِلّ، ولا يَمنَعان ثُبوتَ حقٍّ من بعدُ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه فَرَّق بين المُبارأةِ والخُلع فقال: الخُلعُ لا

يُسقِطُ، والمُبارأةُ تُسقِطُ.

وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن فيهما لا يوجِبُ سُقوطَ شيءٍ إلا ما كان من حقوق النِّكاح، من حِلِّ الوَطء، والمَسّ، والنَّظَر؛ لوُجود التَّقييدِ بدَلالة الحال.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المُبارَأةَ تُنبِيءُ عن الفَصلِ والبراءةِ من الجانِبَين مُطلَقًا، وكذلك الخُلعُ مُشتَقٌّ من خَلْعِ النَّعل، وهو الفَصلُ بين الرَّجل وبينها، وقد وُجِد إطلاقُ اللَّفظ، والإطلاقُ قَضيّةٌ حَقيقيّةٌ فيُعمَلُ بها ما لم يوجَد المُعارِضُ، والعُرف مُشتَرَكٌ فلا يَصلُح مُقَيِّدًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والعُرفُ مُشترَكٌ)**: جَوابٌ عن قَول محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يَصيرُ مُقيَّدًا بدَلالة الحالِ، فقال: العُرفُ كما هو ثابِتٌ فيما قُلتَ ثابِتٌ أيضًا فيما قُلنا[1]؛ لأنَّ من النّاس من يَفصِلُ البَراءةَ من سائِر الحُقوقِ، كما في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أتَرُدِّين عليه حَديقتَه؟»، فقالت: نعم وزِيادةً[2]. فمنهم من لا يَفصِلُ، فلا يَصلُحُ مُقيِّدًا.

(وقد وُجِد إطلاقُ اللَّفظِ): أي لفظِ الخُلعِ، فلا يَبقى اتِّصالٌ بوجهٍ؛ لأنَّه لو بَقي اتِّصالٌ من وجهٍ لَمَا كان فصلًا من كلِّ وجهٍ، والإطلاقُ قَضِيّةٌ حَقيقيّةٌ، كما أنَّ المُقيَّدَ قضِيّةٌ حَقيقيّةٌ.

وهذا عند عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ المُطلَقَ يَجري على إطلاقه، والمُقيَّدَ يَجري

(١) في هامش الأصل: يَعني كما أنَّ العُرفَ ببَراءة ما كان من النِّكاح، وكذلك كلُّ واحِدٍ من الزَّوجَين على الآخَر.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والدارقطني (٣٦٢٩) واسمها فيه زينب، ورواه البخاري (٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) دون ذكر الزيادة.

[على] تَقييده، والعُرفُ المُشتركُ لا يَصلُحُ مُقيِّدًا؛ لأنَّه لَمّا صار مُشتركًا صار البعضُ مُتعارِضًا للبَعض، فتَساقَطا، فصار كأنَّ العُرفَ لم يُوجَد أصلًا، فإذا انتَفى العُرفُ تُنفى البَراءةُ مُطلَقةً.

واعلَم بأنَّ مُقتضى الخُلعِ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَراءةُ الزَّوجِ من المَهر إذا لم يكن مَقبوضًا سَواءٌ خالَعها قبل الدُّخولِ بها أو بعده، وبَراءةُ المَرأةِ إذا كان المهرُ مَقبوضًا عمّا يُستحَقُّ عليها بالطَّلاق قبل الدُّخولِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: **(قضِيّة)**: فَعيلةٌ بمَعنى فاعِلةٍ، أي قاضِيةٌ، وبمَعنى مَفعولةٍ: أي مَقضيّةٌ.

وهذا مَذهَبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، أن إطلاقَ اللَّفظِ لا يَبطُلُ ولا يُقيَّد إلا بدَليلٍ صالِحٍ، والعُرف المُشتَرَكُ لا يَصلُحُ مُقيِّدًا. واللهُ أعلمُ.

بابُ الظِّهار

كِتابُ الظِّهارِ

الأصلُ في الظِّهار: خَولةُ بِنتُ خُوَيلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنها جاءت إلى النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ وقالت: إنَّ زَوجي ظاهَرَ منِّي، ولي أولادٌ، فقال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ...﴾ الآيةَ [المُجادلَة:١]، وهذا مَعنى قولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَشْتَكِيٓ﴾ [المُجادلَة:١].

وإنَّما شَكَت: لأنَّه كان طَلاقًا مُؤبَّدًا في الجاهِليّة، فقال تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المُجادلَة:٣]، سَأل عن هذا.

وقِصّتُه: أنَّه ظاهَرها، فرَأى خَلْخالَها في لَيلةٍ قَمراءَ ولم يَصبِر، فوَقَع عليها، فسَأله، فقال: «استَغفِر اللهَ».

والعودُ الَّذي يَجِبُ به الكَفّارةُ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يُمسِكَ مِقدارًا يُمكِنُ أن يُطلِّقَ، وعندنا: أن يَعزِمَ على وَطئها، حتّى لو أَبانها قبل العزمِ: لا يَجِبُ به الكَفّارةُ.

إذا قال الرَّجُلُ لامرَأته: (أنتِ عليَّ كظَهر أُمّي): فقد حَرُمت عليه حتى يُكفِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المُجادلَة:٣]، أَمْرٌ بالتَّكفير قبل التَماسّ، فيَحرُمُ قبل التَّكفير: الوَطءُ، والمَسُّ

بشَهوة، والقُبلةُ.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: قال عبدُ اللهِ بنُ الحُسَينِ: أي إلى نِسائهنّ، وطَريقُه: أنَّه تَقديرُ ﴿لِمَا قَالُواْ﴾: أي إلى ما قالُوا، وتَقديرُ ﴿لِمَا قَالُواْ﴾: أي القولِ، والقولُ مَصدَرٌ بمَعنى المَقولِ، فصار تَقديرُه: ثمَّ يَعودون إلى مَقولهنّ، وهو النِّساءُ، مَعناه: من إِيجاز البَيانِ.

فإن وَطِئها قبل أن يُكَفِّر: استَغفَر اللهَ تعالى، ولا شيء عليه غيرُ الكَفّارةِ الأُولى، ولا يعودُ حتى يُكَفِّرَ؛ لما رُوي أن رَجُلًا سَأَل النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذا فقال: «استَغفِرِ اللهَ تَعالى ولا تَعُد حتى تُكَفِّر».

والعَودُ الذي يَجِبُ به الكَفّارة: هو أن يَعزِمَ على وَطئِها، يقال: عاد له، أي عَزَم عليه، وعَقَد عليه، كما قال قيسُ الرُّقَيّاتِ:

عاد لـه مـن كُثَيـرةَ الطَّـرَبُ ... فعينُـه بالدُّمـوع تَـنسَكِـبُ
كـوفِيّـةٌ نـازِحٌ مَحَلَّتُـهـا ... لا أَمَـمٌ دارُهـا ولا سَقَـبُ

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عاد له من كُثَيرةَ الطَّرَبُ)**: وكُثَير[ة] بفَتح الثّاءِ: اسمُ امرَأةٍ، ومَعناه: عَزَم عليه الطَّرَبُ من حُبِّ امرَأةٍ اسمُها كُثَيرةَ.

وقولُه: (تَنسكِبُ): عِبارةٌ عن كَثرة جَرَيانِ الماءِ من العَين، وهذا كما قال الأعرابيُّ الَّذي مات له ابنٌ في صِغَره مَرثيّةً له: (شِعرٌ)

يـا غائِبًا مـا يَؤُوبُ عن سَـفَرهْ ... عاد لـه [موتـه] علـى صِغَرهْ

وإذا قال: (أنتِ عليَّ كبَطن أُمّي)، أو (كفَخِذِها)، أو (كفَرْجِها): فهو مُظاهِرٌ؛

لأنه بمعنى الظَّهْر.

وكذلك إن شَبَّهَها بمن لا يَحِلُّ له النَّظَرُ إليها على التَّأبيد من مَحارِمِه، مثلِ أُختِه، أو عَمَّتِه، أو أُمِّه من الرَّضاع؛ لأنها في مَعنى الأُم.

وكذلك إن قال: (رَأسُكِ عليّ كظَهر أُمّي)، أو قال: (فَرجُك)، أو (رقَبَتُك)، أو (وَجهُك)؛ لأن هذه الأَشياءَ في مَعنى اسمِ الذَّات، وكذا لو قال: (نِصفُك)، أو (ثُلُثُك).

الوجهُ يَجيءُ بمَعنى الذّاتِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصص:٨٨]، فإذا أَراد المُناسَبةَ في الحُرمة فقد صَحّ؛ لأَنَّه نَوى أحدَ مُحتمَلَيه؛ لأنَّ له مُحتمَلَين: الكَرامةَ والحُرمةَ.

والإشكالُ على هذا أن يُقالَ: يَنبَغي أن لا يَصِحَّ نِيّةُ الطَّلاقِ، كما في قَوله: (هذه بِنتي)؛ لأنَّ الحُرمةَ الثّابتةَ بهذه اللَّفظةِ غيرُ الحُرمةِ الثّابتةِ بالطَّلاق.

وإن قال: (أنتِ عليَّ مثلَ أُمّي): يُرجَع إلى نِيّتِه:

فإن قال: (أَرَدتُ الكَرامة): فالقَولُ قَولُه.

وإن قال: (أَرَدتُ الظِّهار): فهو ظِهارٌ.

وإن قال: (أَردتُ الطَّلاق): فهو طَلاقٌ بائِن؛ لأن التَّشبيهَ بالأُمّ اقتَضى المُناسَبةَ بينَهُما، فإذا أراد به المُناسَبةَ في الحُرمة: فقد صَحّ، والحُرمةُ قد تكونُ بسبَبِ الظِّهار، وقد تكون بسَبَب الطَّلاق.

وإن لم يكن له نِيّةٌ: حُمِل على البِرِّ والكَرامة، أو يكونُ مُحتمِلًا فلا يَقَعُ بالشَّكّ

والاحتِمال.

قولُه: (أو يَكونُ مُحتمَلًا): أي يَكونُ البِرُّ مُحتمَلًا.

(فلا يقعُ): أي الطَّلاقُ **(بالشَّكِّ)**.

ولا يكونُ الظِّهارُ إلا من زَوجَته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المُجَادلَة:٣]، مع أن لَفظَةَ الظِّهار مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مع أنَّ لَفظَةَ الظِّهارِ مُنكَرٌ من القَول)**: هذا دَليلُ [...] على المَسألة، فالشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدلَّ أوَّلًا بالنَّص، ثمَّ استَدلَّ بالمَعقول.

وتَقريرُه: أنَّ لَفظَةَ الظِّهارِ مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المُجَادلَة:٢]، وإذا [كانت] نِسبتُه المُحلَّلةَ بالأُمِّ مُنكَرًا من القَول وزُورًا.. لا يَلزَمُ أن تكونَ نِسبتُه الأمةَ بالأُمِّ مُنكَرًا من القَول مِثلَما كان في المَرأة؛ لأنَّ الحِلَّ في الأَمة تابعٌ؛ لأنَّه جاز أن تكونَ أمةً ولا تَكونَ مُحلَّلةً، كالأَمة المَجوسيّةِ، وكالَّتي هي أُختُه من الرَّضاع، وعليه لكلِّ واحِدةٍ منهنَّ كَفّارةٌ؛ لأنَّه مُظاهِرٌ من كلِّ وجهٍ واحِدةً، فيَلزَمُ من كلِّ واحِدةٍ كَفّارةٌ إذا عَزَم على وَطئها؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المُجادلَة:٣]؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «استَغفِر اللهَ ولا تَعُد...» الحَديثَ[1].

فإن قال قائِلٌ: لم يَذكُر الحَديثَ، والنَّصُّ فائِتٌ هنا.

(١) روى أصل الحديث أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥). وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧٥: لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار.

قُلنا: إنَّما قال ذلك لوَجهَين:

أحَدُهما: أنَّ الإطعامَ غيرُ مَنصوصٍ عليه، فقال هذا الحَديثَ: حتّى يَتناوَلَ الإطعامَ أيضًا.

والثّاني: أنَّ في هذا الحَديث فائِدةً جَديدةً، وهو: أنَّه لا يُتوهَّمُ أنَّه لو عاد قبل الكَفّارةِ يَجوزُ له العَودُ بعد ذلك، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَعُد»، وإن عُدتَ مرّةً.

فإن ظاهَر من أَمَته: لم يكن مُظاهِرًا.

ومن قال لنِسائه: (أنتُنَّ عليَّ كظَهر أُمّي): كان مُظاهِرًا منهُنّ جَميعًا، وعليه لكلِّ واحِدةٍ منهُنَّ كَفّارةٌ.

فصلٌ ﴿في كفارة الظهار﴾

كفّارةُ الظِّهار: عَتقُ رَقَبة، قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المُجادلَة:٤].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكفّارةُ الظِّهارِ: عَتقُ رَقَبةٍ...**) إلى آخِره:

ولا يُقالُ بأنَّ البدَلَ لا يَكونُ له بدَلٌ.

قُلنا: البدَلُ لا يَكونُ له بدَلٌ بالرَّأي، أمّا نصبُ الأبدالِ بالنَّصّ: يَجوز.

ويَنبَغي أن يَكون كُلُّ ذلك قبل المَسيس؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «استَغفِر اللهَ ولا تَعُد حتى تُكفِّر».

ويُجزِئُ في العَتق: الرَّقبةُ الكافِرة والمُسلمةُ، والذَّكَرُ والأُنثى، والصَّغيرُ والكَبيرُ؛ لإطلاق اسمِ الرَّقبة.

قولُه: (**لإطلاق اسمِ الرَّقَبةِ منه**): والمُطلَقُ يَنصرِفُ إلى الكامِلِ في المُسمّى.

ولا يُجزئُ العَمياء، ولا مَقطوعُ اليَدَين أو الرِّجلين؛ لأنه فات جنسُ المَنفعة، فكان هالكًا من وجهٍ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنّه فات جِنسُ المَنفَعةِ**): لأنَّه صار كالمَيْت من وجهٍ من حيث إنَّ الميْتَ لا يُبصِرُ، ومن حيث إنَّه لا نُطقَ له، ولا مشيَ له.

ويَجوزُ الأصَمُّ، ومَقطوعُ إحدى اليَدين وإحدى الرِّجلين من خِلافٍ؛ لأنه لم يَفُت جِنسُ المَنفعةِ، فلم يكن هالِكًا من كلِّ وَجهٍ.

(**ويَجوز الأصَمُّ**): أي في الصَّمَم العارِضيّ؛ لأنَّه لو صِيح عليه يَسمَعُ، أمّا في الصَّمَم الأصليِّ: لا يَجوزُ.

ولا يَجوزُ مَقطوعُ إبهامَي اليَدَينِ، ولا المَجنونُ الذي لا يَعقِلُ؛ لأنه فات جِنسُ مَنفعةِ البَطشِ أو العَقل.

قولُه: (**ولا المَجنونُ الَّذي لا يَعقِلُ**): لأنَّ الَّذي يُجَنُّ ويُفيقُ: يَجوزُ؛ لأنَّ الفورَ مانِعٌ، والاختِلالَ لا.

ولا يُجزئُ عَتْقُ المُدبَّر، وأمِّ الوَلَد، والمُكاتَبِ الذي أَدّى بعضَ المال؛ لأنه لا يكون تَحريرًا مُطلَقًا.

فإن أَعتَق مُكاتَبًا لم يُؤَدِّ شيئًا: جاز عندنا؛ لأنه رَقَبةٌ كامِلة؛ لأن المُكاتَبَ عَبدٌ ما بقي عليه دِرهَم.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ المُكاتَبَ عبدٌ**): وتَقريرُه: أنَّ هذا تَحريرُ القِنِّ؛ لأنَّه تَنفسِخُ الكِتابةُ بقَصده الإعتاقَ.

فإن قُلتَ: الفسخُ لا يَجوزُ إلّا بالرِّضا.

قُلنا: الرِّضا مَوجودٌ دَلالةً؛ لأنَّه لَمّا رَضِي بالعِتق بعِوَضٍ يَكونُ أَرضى بالعِتق مجّانًا.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ؛ لأنَّه يَعتِقُ بجِهة الكِتابةِ، ولهذا قُلنا بأنَّ الأولادَ

والأكسابَ له. قاله في «شَرح» الأنباريِّ، فلو كان بطَريق الفسخِ لَمَا سَلِم له الأولادُ والأكسابُ.

قِيل له: الفسخُ إنَّما يَثبُتُ بطَريق الاقتِضاءِ والضَّرورةِ، فلا يَظهَرُ في حقِّ الأولادِ والأكسابِ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأنه استَحَقَّ العِتْقَ بالكِتابة؛ فلا يَقَعُ لجِهة الكَفّارة.

وإن اشتَرى أباهُ أو ابنَه يَنوي بالشِّراء الكَفّارةَ: جاز عنها.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن سَبَبَ العِتقِ هو القَرابةُ، فلا يَكونُ الشِّراءُ تَحريرًا مُطلقًا، كما في المُعَلَّق عَتقُهُ بالشِّراء.

قولُه: (كما في المُعلَّق عِتقُه): (إن اشتَريتُك فأنت حُرٌّ)، ولو نَوى وقتَ التَّعليقِ جاز بالإجماع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما في المُعلَّق عِتقُه بالشِّراء)**: قُلنا: [تَعلَّق] العِتقُ بقَوله: (فأنت حُرٌّ)، لا بالشِّراء، وههنا يَثبُتُ بالشِّراء؛ لأنَّ المِلكَ آخِرُ العِلّتَين، فيُضافُ إليه، حتّى إذا نَوى الكَفّارةَ في المُعلَّق بالشِّراء وقتَ التَّعليقِ: يَعتِقُ من الكَفّارة.

وذُكِر في بَعض النُّسَخ فقال: الجَوابُ عن المُعلَّق عِتقُه بالشِّراء: أنَّ العِتقَ مُضافٌ إلى المُنجَز، وهو لم يَنوِ عنده، أمّا ههنا: العِتقُ مُضافٌ إلى الشِّراء.

ولا يُقالُ: بأنَّه مُضافٌ إلى القَرابة.

لأنّا نَقولُ: الإضافةُ إلى الشِّراء أَولى؛ لأنَّه أقرَبُ، وهما اشتَرَكا في أنَّ كلَّ

واحِدٍ منهما جُزءُ العِلّةِ، فتَرجَّح على الأوَّل بالوُجود.

ولنا: أن الشِّراءَ في القَريب إعتاقٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لن يَجزيَ وَلَدٌ والدَهُ إلا أن يَجِدَه مَملوكًا فيَشتَريَه فيُعتِقَه»، والفاءُ للتَّعقيب.

وإن أعتَق نِصفَ عَبدٍ مُشتَرَكٍ عن الكفّارة وضَمِن باقيَه فأعتَقَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النِّصفَ المَضمونَ انتَقَصت قيمةُ رَقَبَته، وصار حُرًّا من وَجهٍ قَبل إعتاقه، ألا ترى أن بيعَه لا يَجوز!

وعندهما: يَجوز؛ لأنه لا يَتَجَزَّأُ عندَهما.

وإن أعتَق نِصفَ عبدِه عن كفّارته، ثم أعتَق باقِيَه عنها: جاز؛ لأن نُقصانَ نِصفِه بإعتاقه عن الظِّهار، بخلاف نُقصانِ نِصفِ شَريكه؛ لأنه فَسَد نَصيبُ شَريكِه لا بإعتاقه، إذ لا يَنفُذُ تَصرُّفُه في مال شَريكه.

وإن أعتَق نِصفَ عَبدِه عن كَفّارته، ثم جامَع التي ظاهَر منها، ثم أعتَق باقِيَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المُجادلَة:٣]، ولم يوجد.

فصلٌ ﴿في انتقال الكفارة﴾

وإذا لم يَجِد المُظاهِرُ ما يُعتِق: فكفّارَتُه صَومُ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ بالنَّص، ليس فيهما شَهرُ رمَضان، ولا يومُ الفِطر، ولا يومُ النَّحر، ولا أيامُ التَّشريق؛ لأن صومَ رمضانَ يَقعُ عن صومِ رمضانَ، وهذه الأيامُ لا يَقَعُ صَومُها عن الواجِب؛ للنَّهي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «ألا لا تَصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيامُ أَكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ»، فينقَطِعُ التَّتابُعُ.

فإن جامَع التي ظاهَر منها في خِلال الشَّهرين، ليلًا عامِدًا أو نَهارًا ناسِيًا: استأنَف الصَّومَ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ليلًا عامِدًا**): إنَّما قَيَّد به: لأنَّه لَمّا لم يَستأنِف عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان عامِدًا.. فأَولى أن لا يَستأنِفَ إذا كان ناسِيًا.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستأنِفُ؛ لوُجود صَوم شَهرَينِ مُتَتابِعَين.

قولُه: (**وعند أبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يَستَأنِفُ**): لأنّا لو أمَرناه بالاستِئناف لصار كلُّ الصَّومِ بعد المَسيسِ، ولو لم نَأمُره بالاستِئناف لكان بعضُه قبل المَسيسِ، وبعضُه بعد المَسيسِ، وكان هذا أَولى من ذلك.

وإنّا نَقولُ بأنّه مَأمورٌ بتَقديم الصَّومِ، وبإخلائه عنه، وهنا إن تَعذَّر صِفةُ القَبْليّةِ، أمكَن اعتِبارُ صِفةُ الخُلُوِّ عن المَسيس، فوَجَب اعتِبارُه.

من «شَرح» القُدُوريّ.

ولهما: أن الواجِبَ عليه صَومُ شَهرينِ مُتَتابِعَين من قبلِ أن يَتماسَّا، ولم يوجَد.

وإن أفطَر في يَومٍ بعُذرٍ أو بغَير عُذرٍ: استَأنَف الصَّومَ؛ لعَدَم التَّابُع.

قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا أَفطَر في يومٍ بعُذرٍ أو بغير عُذرٍ: استَأنف)** المُرادُ من العُذر ما سِوى الحَيضِ، أمَّا في الحَيض لا يَستأنِف؛ لأنَّ المَرأةَ لا تَقدِرُ أن تَصومَ شَهرَين بدون الحَيضِ، فيَكونُ عَفوًا.

وإذا ظاهَر العَبدُ من امرَأته: لم يُجْزِه في الكَفّارة إلا الصَّومُ؛ لأنه لا يَملِكُ الإعتاقَ ولا الإطعامَ.

وإن أطعَم المَولى أو أعتَق عنه: لا يَجوز؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَملِكُ العَبدُ شَيئًا ولا يُملِّكُه مَولاه، ولا يَتَسَرّى العَبدُ ولا يُسَرِّيهِ مَولاه».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو أطعَم عنه: لا يَجوزُ)**: لأنَّه أدّى الكَفّارةَ من لا يَجِبُ عليه الكَفّارةُ.

ولئِن قُلتَ: إنَّه يَثبُتُ بطَريق الاقتِضاءِ، كما في الأجنَبيّ.

قُلنا: إنَّه لا يُمكِنُ إثباتُه بطَريق الاقتِضاءِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّمليكُ للعَبد بالحَديث.

وإذا لم يَستَطِع المُظاهِرُ الصِّيامَ: أطعَم سِتّينَ مِسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المُجادلَة:٤].

كلَّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعًا من تَمر، أو صاعًا من شَعير، أو قيمةَ ذلك، كما في صَدقة الفِطر.

فإن غَدّاهُم وعَشّاهم: جاز، قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لوُجود الإطعام، وهو تَهيئَةُ الطَّعام.

قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم)** قال: يَنبَغي أن تكونَ الرِّوايةُ بالواو؛ لأنَّ الرِّوايةَ صَحيحةٌ أنَّه يَنبَغي أن يَكونَ الغَداءُ والعَشاءُ مَوجودَين، فإن كانت الرِّوايةُ بكَلِمة (أو): كان غَداءَين أو عَشاءَين، أمَّا الواحِدُ لا يَكفي.

وذَكَر في «الزِّيادات»: وطَعامُ الإباحةِ هذا الغَداءُ والعَشاءُ، أو عَشاءانِ وغَداءانِ، أو عَشاءٌ وسَحورٌ؛ لأنَّه غَداءٌ مَعنًى، والأفضَلُ هو الغَداءُ والعَشاءُ، ولا تَقديرَ فيه، بل يُعتبَر أكلَتانِ مُشبِعَتانِ.

وإن أَطعَم مِسكينًا واحِدًا سِتّينَ يومًا: أَجزَأَه؛ لأن المُرادَ سِتّونُ مِسكينًا، كلُّ مِسكينٍ يومًا، فيكونُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ سِتّينَ يومًا كذلك.

وإن أعطاهُ في يومٍ واحِدٍ: لم يُجزِه إلا عن ذلك اليَومِ.

وإن قَرِب التي ظاهَر منها في خِلال الإطعام: لم يَستَأنِف؛ لأن النَّصّ في الإطعام مُطلَقٌ.

ومن وَجَب عليه كَفّارَتا ظِهارٍ فأعتَق رقَبَتينِ لا يَنوي إحداهما بعَينها: جاز عنهما؛ لأن التَّعيينَ في الجِنس الواحِدِ لَغوٌ.

قولُه: (لأنَّ التَّعيينَ في الجِنس الواحِدِ لغوٌ): لأنَّ الجِنسَ لَمّا اتَّحَد حَقيقةً

وحُكمًا صار الكلُّ كعِبادةٍ واحِدةٍ في حقِّ الامتِيازِ، فاشترُط إكمالُ العدَدِ لا غيرُ، ولم يُشترَط تَميُّزُ بعضٍ عن بعضٍ.

وكذلك إن صام عنهما أربَعةَ أشهُرٍ كلَّ شَهرَين مُتَتابِعَين، أو أطعَم عنهما مائةً وعِشرينَ مِسكينًا: جاز.

فإن أعتَق رَقبةً واحِدةً، أو صام شَهرَينِ: كان له أن يَجعَلَ ذلك عن أيِّتِهما شاء.

بابُ اللِّعان

كِتابُ اللِّعانِ

إذا قَذَف الرَّجُلُ امرَأتَه بالزِّنى، وهُما من أهل الشَّهادة، والمَرأةُ ممن يُحَدُّ قاذِفُها: يَجِبُ اللِّعانُ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [النُّور:٦].

القذفُ: الرَّميُ، ومنه: المِقذَفةُ.

والأصلُ في هذا: ما رُوي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كُنّا جُلوسًا عند رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المَسجِد لَيلةً، فجاء رَجُلٌ من الأَنصار وقال: يا رَسولَ اللهِ! أرَأيتُم الرَّجُلَ يَجِدُ مع امرَأتِه رَجُلًا إنِ قتَله قتَلتُموه، وإن تكلَّم جَلَدتُموه، وإن سَكَت سَكَت على غَيظه، ثمَّ جَعَل يَقولُ: اللَّهُمَّ افتَح، فأنزَل اللهُ عن رَجُلٍ قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾، فجَعَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ حُكمَ الزَّوجاتِ خِلافَ حُكمِ الأجنبيّاتِ، وقد كان قبل نُزولِ الآيةِ حُكمُ الزَّوجةِ كحُكم الأَجنَبيّةِ(١).

وشَرَطنا أهلِيّةَ الشَّهادة: لأن كلَّ واحِدٍ منهما شاهِدٌ على صاحِبه.

وشَرطنا أن تكونَ المَرأةُ ممن يُحَدُّ قاذِفُها: لأن اللِّعانَ قائِمٌ مَقامَ حَدِّ القَذفِ في جانِب الأزواج، وحَدِّ الزِّنى في حقّ النِّساء، فيُشتَرطُ أن تكونَ مُحصَنةً.

(١) كما يعرف من سبب نزول الآية.

وكذلك لو نَفى نَسَب ولَدِها وطالَبَته بموجَب القَذف: فعليه اللِّعانُ.

فإن امتَنع منه: حَبَسَهُ الحاكِمُ حتى يُلاعِنَ أو يُكَذِّبَ نفسَه فيُحَدَّ؛ لأن ذلك حَقٌّ لها.

وإن لاعَن: وَجَب عليها اللِّعانُ، وإن امتَنَعت: حَبَسها الحاكِمُ حتى تُلاعِنَ أو تُصدِّقَه، وإذا صَدَّقته: فالنِّكاحُ قائِمٌ.

وإن كان الزَّوجُ عَبدًا، أو كافِرًا، أو مَحدودًا في قَذف، فقَذَف امرَأتَه: فعليه الحَدُّ؛ لأنه تَعذَّر اللِّعانُ بسببٍ فيه، فيجِبُ الحَدُّ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤].

قولُه: (أو كافِرًا): بأن أسلَمت امرَأتُه، فقَذَفها قبل أن يُعرَضَ عليه الإسلامُ.

قولُه: (أو كافِرًا): مَعناه: إذا كانا ذِمِّيَّين، فأسلَمت المَرأةُ، فقَذَف امرَأتَه قبل عرضِ الإسلامِ عليه.

وإن كان الزَّوجُ من أهل الشَّهادة، وهي أَمةٌ، أو كافِرةٌ، أو مَحدودةٌ في قَذف، أو ممن لا يُحَدّ قاذِفُها -مثلَ أن تكونَ صَغيرةً أو مَجنونةً أو زانِيةً-: فلا حَدَّ عليه ولا لِعانَ؛ لأن المانِعَ من جِهَتها، واللِّعانُ مَوجودٌ في حَقِّه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ممَّن [لا] يُحَدُّ قاذِفُها): لأنَّ بين الجائِزِ أن تكونَ من أَهل الشَّهادةِ ولا يُحَدُّ قاذِفُها، كالمَرأة إذا زَنَت واشتَهَر زِناها، ثمَّ تابت: لا يُحَدُّ قاذِفُها، وهي من أَهل الشَّهادةِ.

(لأنَّ اللِّعانَ حدُّ الأزواجِ، فيُشترَطُ أن تكونَ مُحصَنةً): يَعني إقامةُ اللِّعانِ على

الزَّوج بمَنزِلة حدِّ القذفِ، وحدُّ القذفِ إنَّما يَجِبُ إذا كانت هي مُحصَنةً، ويُكذِبَ نفسَه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واللِّعانُ مَوجودٌ في حقِّه)**: هذا جَوابٌ عن إشكالٍ مُقدَّرٍ، وهو **أن يُقالَ**: إذا ثَبَت المانِعُ في اللِّعان يَلزَمُ أن يَجِبَ الحدُّ؛ لأنَّ أحَدَهما لازِمٌ.

الجَوابُ: أنَّ اللِّعانَ مَوجودٌ في حقِّه؛ لأنَّه من أَهل الشَّهادةِ، فلا يَكونُ الحدُّ ثابِتًا.

وصِفةُ اللِّعان: أن يَبتدئَ القاضي بالزَّوج: فيشهَدَ أربَعَ مَرّاتٍ يَقولُ في كلِّ مَرّة: (أشهَدُ بالله إني لمن الصّادِقينَ فيما رَمَيتُها به من الزِّنى)، ثم يَقولَ في الخامِسة: (لعنةُ اللهُ عليه إن كان لمن الكاذِبينَ فيما رَماها به من الزِّنى)، ثم يُخاطِبَها على ما عُرِف، ويُشيرُ إليها في جَميع ذلك، كذلك مُقتَضى النَّص.

وإنَّما ذُكر الغضَبُ في جانِب المَرأةِ، واللَّعنُ في جانِب الرِّجالِ: لأنَّ اللَّعنَ يَجري على ألسِنتهنّ، فتَقِلُّ لهنَّ المُبالاةُ بذِكر اللَّعن، ولا كذلك الغضَبُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ يُخاطِبُها)**: أي يَقولُ: **(رَمَيتُكِ)**.

رَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُحتاجُ إلى أن يَأتيَ بلَفظ المُواجَهةِ، فيَقولَ: (فيما رَمَيتُكِ به).

قولُه: (كذلك مُقتَضى النَّصِّ): فمُقتضاه: مُوجَبُه.

ثم تَشهَدَ المَرأةُ أربَعَ مَرّاتٍ، تَقولُ في كلّ مَرّة: (أشهَدُ بالله إنه لمن الكاذِبينَ فيما رَماني به من الزِّنى)، ثم تقولَ في الخامِسة: (غَضَبُ اللهِ عليها إن كان من

الصَّادقينَ فيما رَماني به من الزِّنى)، كذلك مُقتَضى النَّص، وتُشيرُ إليه بالإصبَع في جَميع ذلك، كذلك فَعَل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا التعَنا: فرَّق الحاكِمُ بينهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُتلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبدًا».

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإذا التعَنا)**: هذا بطَريق التَّغليبِ، وإن كانت اللَّعنةُ في طَرَف الرَّجُلِ، كما يُقالُ: قَمَرانِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بقاءُ الشَّيءِ إنَّما يَكونُ ببَقائه حَقيقةً، أو ببَقاء أثَرِه)**: وبعد وُجودِ اللِّعانِ لا يَبقى حَقيقةً، ولا يَبقى مَعنًى؛ لأنَّ بَقاءَه من حيث المَعنى إنَّما يَكونُ ببَقاء أثَرِه، وأثَرُه الإكذابُ، ولم يَبقَ.

أو نَقولُ: إذا أكذَب يَجِبُ الحدُّ، وحدُّ القذفِ مع اللِّعانِ ما لا يَجتمِعان، وألحَقه بأُمِّه، حتّى يَرِثُ من الأُمّ فحسبُ.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُتلاعِنانِ لا يَجتمِعان أبدًا**[1]»: يَعني ما داما من أَهلِ اللِّعانِ، هذا تَأويلُه عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، حتّى إنَّهما لو خَرَجا أو خَرَج أحَدُهما من أهلِيّة اللِّعانِ بعد الفَراغِ من اللِّعان قبل تَفريقِ القاضِي، بأن خَرِسا، أو خَرِس أحَدُهما، أو أكذَب أحدُهما نفسَه، أو قَذَف أحَدُهما إنسانًا فحَدَّ في القَذف، أو وُطِئت المَرأةُ وطئًا حَرامًا: بَطَل اللِّعانُ بينهما، ولا يُحَدُّ، ولا يُفرَّقُ بينهما، وبعد

---

(١) روي من حُكمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المتلاعنين عند أبي داود (٢٢٥٠)، والطبراني (٥٦٨٤)، ومن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدارقطني (٣٧٠٦)، وموقوفًا على سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩).

التَّفريق لو وُجِد شيءٌ من هذه الأشياءِ: جاز تزوُّجُها عندهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وكانت الفُرقةُ تَطليقةً بائنةً عند أبي حنيفةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وعند أبي يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: تَحريمٌ مُؤبَّدٌ؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «المُتلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبدًا».

ولَهما: أنه لم يَبقَ مُتلاعِنًا، لا حَقيقةً؛ لأنه مُتلاعِنٌ بفِعل اللِّعانِ حالةَ التَّكلُّم باللِّعان، ولا حُكمًا، إذا أكذَب نفسَه؛ لأنه لا يَصِحُّ منه اللِّعان، والدّاخِلُ تحت النَّصِّ المُتلاعِنانِ، ألا ترى أن المُنافِق إذا أسلَمَ ثم مات: أُحِلّت الصَّلاةُ عليه، وإن نَزَل في المُنافِق قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التَّوبَة:٨٤].

قولُه تَعالى: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾: فكذلك هذا، يَعني ما داما مُتلاعِنانِ.

فإن كان القَذفُ بولَدٍ: نَفى القاضي نسَبَه وألحَقَه بأمّه.

فإن عاد الزَّوجُ وأكذَب نفسَه: حَدّه القاضي؛ لأنه أقرّ أنه قَذَف مُحصَنةً، وحَلّ له التَّزوُّجُ بها، وكذلك إن قَذَف غيرَها فحُدّ، أو زَنَت فحُدّت؛ لأنه لا يُتصَوَّر اللِّعان بينهما.

وإذا قَذَف الرَّجُل امرأَته وهي معتوهةٌ أو مجنونةٌ أو صَغيرةٌ: فلا لِعانَ بينهما؛ لعَدَم إحصانِها.

وقَذْفُ الأخرَسِ لا يتعلَّقُ به اللِّعانُ؛ لأنه لا يُتيقَّن به.

قولُه: (لأنّه لا يَصِحُّ اللِّعانُ منه): لأنه وَجَب عليه حدُّ القذفِ، وهما مُتنافيانِ.

وإذا قال الرَّجلُ لامرأته: (ليس حَمْلُك منّي): فلا قَذْفَ ولا لِعانَ بينهما؛ لأن الحَمْلَ وُجودُه محتَمِلًا.

وإن قال لها: (زَنَيتِ وهذا الحَمل من الزِّنى): تَلاعَنا؛ لوُجود القَذف، ولم ينفِ القاضي الحَمل.

قولُه: (ولم يَنفِ القاضِي الحَمْلَ): لأنَّ نفيَ النَّسَبِ حُكمٌ، والحمْلُ ليس بمحَلٍّ للحُكم؛ لأنَّه لا يَخلو إمّا أن يَكونُ ثابِتًا أو لم يكن، فإن لم يكن: فظاهِرٌ، وإن كان: فكذلك؛ لأنَّه كجُزء الأُمِّ.

وقال في «المبسوط»: إن اللِّعانَ يجِبُ بنَفيِ الحَملِ عندهما؛ لوُجود القَذف.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَخلو إما أن يَجِبَ اللِّعانُ عند القَذف، أو بعد الولادة، ولا جائزَ أن يَجِبَ عند القَذف؛ لأنه قال: (هذا الحَملُ ليس مِنّي)، فلعلَّه ليس بحَملٍ ولا وَلَدٍ، ولا جائزَ أن يجب بعد الوِلادة؛ لأنه لم يوجَد القَذفُ بعد الوِلادة.

وإذا نَفى الرَّجلُ ولدَ امرأته عَقيبَ الوِلادة، أو في الحال التي تُقبَلُ التَّهنئةُ وتُبتاع آلةُ الوِلادة: صَحّ نفيُه، ولاعَن به.

وإن نفاهُ بعد ذلك: لاعَن؛ لوُجود قَذفِ امرأته، ويَثبُتُ النَّسبُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يَصِحُّ نفيُه في مُدّة النِّفاس؛ لأنه إذا طالت المُدّة: لا يَصِحُّ نفيُه، فجَعلنا الفاصِلَ بين المُدّة الطَّويلةِ والقَصيرةِ مُدّةَ النِّفاس؛ لأنه مُختَصٌّ بالوِلادة.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن سُكوتَه عند أَسبابِ الوِلادةِ والتَّهنِئةِ إقرارٌ ظاهِرٌ، مع أن الوَلَدَ للفِراش، فلا يصِحُّ نفيُه بعد ذلك.

وإذا وَلَدت ولَدينِ في بَطْنٍ واحِد، فنَفى الأَوَّلَ واعترَف بالثاني: يَثبُتُ نسَبُهُما؛ لأن إثباتَ نَسَبِ أَحَدِهما إثباتُ نَسَبِ الآخَر؛ لأن التَّوأَمَين لا يَنفَصِلان نَسَبًا، وحُدَّ الزَّوجُ؛ لأنه صار مُكَذِّبًا نفسَه.

وإن اعترَف بالأَوَّل ونَفَى الثّاني: يَثبُت نسَبُهُما لما ذَكَرنا، ولاعَن. واللهُ أعلمُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولاعَن**): **ولا يُقالُ**: كيف يُلاعنُ مع ثُبوتِ النَّسَبِ؟

لأَنّا نَقولُ: اللِّعانُ مُنفصِلٌ عن التِقاء النَّسَبِ، كما إذا قال لامرَأته: (زَنيتِ)، ولا ولد له، فإنَّه يَجري اللِّعانُ، ولا يَنتَفي النَّسَبُ.

ولا يُقالُ: التَّوأمانِ[1] لا يَنفصِلان، وإذا نَفى أَحَدَهما يَنتَفي الآخَرُ ضَرورةً.

لأَنّا نَقولُ كذلك، إلّا أنَّ طَرَفَ الوُجودِ راجِحٌ على العَدَم، فإذا أقَرَّ لأَحَدهما يَثبُتُ الآخَرُ.

---

(١) في هامش الأصل: وهما أن يَكونَ وِلادتُها أَقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ.

بابُ العِدَّة

كِتابُ العِدّةِ

إذا طَلّق الرَّجُلُ امرَأته طَلاقًا بائِنًا، أو رَجعِيًا، أو وَقَعَت الفُرقةُ بينهما بغير طَلاقٍ، وهي حُرّةٌ ممن تَحيض: فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرة:٢٢٨].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقعتُ الفُرقةُ بينهما**): يَعني طَلاقٌ، بأن مَكَّنت ابنَ زوجِها، أو تَختارُ البُلوغَ.

وما قُلناه أَولى؛ لأنَّ العِدّةَ شُرِعت لأجْل طَهارةِ الرَّحِمِ، وطَهارةُ الرَّحِمِ تَحصُلُ بالحِيَض.

ولأنَّه قال: ثَلاثةَ أقراءٍ، فلو قُلنا بمِثل ما قاله يَلزَمُ أن لا يَكونَ الثَّلاثةُ ثَلاثةً؛ لأنَّ عنده: لو طَلَّقها في آخِر الطُّهرِ يُحتسَبُ من العِدّة ذلك الطُّهرُ.

ولا يُقالُ بأن يَكونَ إطلاقَ اسمِ الكلِّ على البَعض، كما في قَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرة:١٩٧].

لأنّا نَقولُ: إطلاقُ اسمِ الكلِّ على البَعض إنَّما يَجوزُ إذا كان اللَّفظُ لفظَ الجمعِ، أمّا إذا كان من الأَعداد: لا يَجوزُ، لا يُقالُ للأربَعة: خَمسةٌ، إلى غير ذلك،

كذا نُقِل عن الشَّيخ العَلّامةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا صَحيحٌ جِدًّا.

والأقراء: الحَيضُ عندنا، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأطهارُ، وما قُلناه أَولى؛ لأن الحَيضَ مما يُتَعَرَّف بها براءةُ الرَّحم.

وإن كانت لا تَحيضُ من صِغَرٍ أو كِبَر: فعدتها ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلَاق:٤].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا تَحيضُ من صِغَرٍ أو كِبَرٍ**): يَجيءُ هنا قِسمٌ ثالِثٌ، وهو أنَّها بَلَغت بالسِّنّ، ولم تَحِض، فعِدّتُها بالشُّهور.

قولُه تَعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: أي شَكَكتُم في حُكم عِدّتِهنَّ أنَّهن بماذا تَعتَدِدْنَ.

وإن كانت حامِلًا: فعدَّتُها أن تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق:٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق:٤].

قولُه: (**وإن كانت حامِلًا: فعِدّتُها أن تضَعَ حَمْلَها**): أي كلَّ حَمْلِها، حتّى إذا كانت لها أولادٌ لا تَنقَضي بولَدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه بعضُ الحَمْلِ، فإذا أَضاف إلى حَمْلها يَكونُ كلُّ حَمْلِها مُرادًا.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾: خدا وندان بار، وهي جمعُ ذاتٍ.

وإن كانت أَمةً: فعِدَّتُها حَيضتان، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عِدّةُ الأَمةِ حَيضتان، ولو استطَعت لجَعلتُها حَيضةً ونِصفًا.

وإن كانت لا تَحيض: فعِدَّتُها شَهرٌ ونِصف؛ لأن عِدَّتَها نصفُ عِدّةِ الحُرّة.

وإذا مات الرَّجُلُ عن امرَأته الحُرّة: فعِدَّتُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾: تمام ستانده شويد عمرها.

وإن كانت أمةً: فعدَّتُها شَهرانِ وخَمسةَ أيّام.

وإن كانت حامِلًا: فعِدَّتُها أن تَضَع حَملَها، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شاء باهَلْتُه أن سورة النساء القصرى -وهو قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]- نزلت بعد قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١): (من شاء باهَلْتُه)(٢): يَعني من يَقبَلُ هذا فإن شاء باهَلتُه، أي لاعَنتُه.

قال الأُستاذُ العَلّامةُ رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن السَّيِّد الإمامِ أبي القاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ

---

(١) في الأصل: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو خطأ ظاهر.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والأولان بلفظ: من شاء لاعنته، والأخير بلفظ: لمن شاء لاعناه.

ورواه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لَنَزَلت سورة النساء القصرى بعد الطُّولى.

المُباهَلةَ مَشروعةٌ في هذا[1] الزَّمانِ.

وإذا وَرِثت المُطلَّقةُ في المَرَض: فعِدَّتُها أبعدُ الأَجلَين؛ لأنها مُطلَّقةٌ حقيقةً، مُتَوفًّى عنها زَوجُها في حقّ الإرث، فيجِبُ اعتِبارُهما.

قولُه: (فعِدّتُها أبعَدُ الأجَلَين): مَعناه: إذا كان بائِنًا ثَلاثًا بغَير رِضا المَرأةِ، أمّا إذا كان رَجعيًّا: عليها عِدّةُ الوَفاةِ بالإجماع.

قولُه: (لأنّها مُطلَّقةٌ حَقيقةً): فتَجِبُ ثَلاثَ حِيَضٍ نظَرًا إلى هذا **(ومُتوفًّى عنها زوجُها في حقِّ الإرثِ)**: فتَجِبُ أربَعةَ أشهُرٍ وعشرًا نظَرًا إلى هذا، والأصلُ في المُتعارِضَين الجمعُ، فنَقولُ بأبعَد الأجَلَين.

ولو أُعتِقتِ الأَمةُ في عِدَّتِها من طَلاقٍ رَجعيٍّ: انتَقَلت عِدَّتُها إلى عِدّة الحَرائِر؛ لأن النّكاحَ باقٍ.

وإن أُعتِقَت وهي مَبتوتةٌ أو مُتَوفًّى عنها زَوجُها: لم تَنتَقِل عِدَّتُها إلى عِدّة الحَرائِرِ عندنا؛ لأن الزَّوجِيّةَ لم تبقَ، والعِدّةُ حُكمُ زَوالِ الزَّوجيّة، وحُكمُ الزَّوالِ يثبُت عند الزَّوال، فيَثبُتُ بحسَب حالِ المَحَلّ عند الزَّوال.

قولُه: (والعِدّةُ حُكمُ الزَّوالِ) فيَثبُتُ عَقيبَه، وهو زَوالُ الزَّوجيّةِ، فجاز أن تَنتقِلَ نظَرًا إلى السَّبَب، ونظَرًا إلى أنَّ حُكمَ السَّبَبِ مُتراخٍ إلى انقِضاء العِدّةِ، فتَردَّد ثُبوتُ العِدّةِ، فإذا وُجِد المُغيِّرُ تَتغيَّر.

ولا يُقالُ: العِدّةُ ثابِتةٌ في الطَّلاق الرَّجعيِّ، ومع ذلك الزَّوالُ غيرُ مَوجودٍ.

---

(١) في الأصل: هذه.

لأنّا نقولُ: سبَبُ الزَّوالِ أُقيم مُقامَ الزَّوالِ في حقِّ وُجوبِ العِدّةِ بخِلاف القِياسِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بحَسَب حالِ المحَلِّ عند الزَّوالِ)**: وهو كونُها مُطلَّقةً، فإن كانت مَبتوتةً وَجَبت عليها حَيضتانِ، فلا يَثبُتُ بالعَتاق حَيضةٌ أُخرى، وإن كانت مُتوفًّى عنها زوجُها يَجِبُ عليها شَهرانِ وخَمسةُ أيّامٍ، فلا تَتغيَّرُ بالمُغيِّر، وهو العَتاقُ.

وإن كانت آيِسَةً فاعتَدَّت بالشهُّور ثم رأَت الدَّم: انتَقَض ما مَضى من عِدَّتِها، وعليها أن تَستأنِفَ العِدّة بالحَيض؛ لأنها تَبيَّن أنها لم تكن آيِسَةً، والنَّصُّ في اللَّائي يَئِسنَ من المَحيض.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ رَأت الدَّمَ)**: أي دمَ الحيضِ، لا مُجرَّدَ الدَّمِ، وعليها أن تَستأنِفَ العِدّةَ بالحَيض.

قال سَلَّمه اللهُ: هذا على الرِّوايةِ الَّتي لم تُقدِّر الإياسَ بالسِّنّ، أمّا على تلك الرِّوايةِ.. إن كانت آيِسةً، ثمَّ رَأت الدَّم: لا يَكونُ ذلك الدَّمُ دمَ الحيضِ، وتَعتدُّ بالشُّهور، ولا تَنتقِلُ إلى الحَيض.

الفِقهُ في أنَّ العِدّةَ مُقدَّرةٌ بثَلاث حِيَضٍ: أنَّ من الجائز أن تَرى الحامِلُ حَيضةً، فلا يُتيقَّنَ بفَراغ الرَّحِم، فتَأكَّد بالثَّلاث؛ لأنَّ الثَّلاثَ عدَدٌ مُعتبَرٌ.

والمَنكوحةُ نِكاحًا فاسِدًا، والمَوطوءةُ بشُبهة: عِدَّتُها الحِيَضُ في الفُرقة والمَوت سواءٌ؛ لأن المَقصودَ تَعرُّفُ خُلوِّ الرَّحِمِ عن الوَلَد، لا قَضاءُ حقِّ النِّكاح.

وإذا مات مَولى أمِّ الوَلَد عنها، أو أعتقَها: فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ.

وعند الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَيضةٌ؛ لأنها لتَعَرُّف بَراءةِ الرَّحِم، فكان كالاستِبراء.

ولَنا: أن ولَدَها ثابِتُ النَّسَب، فينبغي أن يُحتاطَ في تعَرُّفِ بَراءةِ رَحِمِها، كما في المَنكوحة.

قولُه: (في تَعرُّف بَراءةِ رَحِمِها) من الشَّغل، وقد حَصَل بالواحِدة بالتَّعرُّف، فيَتداخَلان.

وإذا مات الصَّغيرُ عن امرَأَته وبها حَبَلٌ: فعِدَّتُها أن تَضَع حَمْلَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٤].

فإن حَدَث الحَبَلُ بعد المَوت: فعدَّتُها أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا؛ لأنها لم تكن حُبلى عند المَوت، فدَخَلت تحت عُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...﴾ الآيةَ [البَقَرَة:٢٣٤].

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرَأَته في حالة الحَيض: لم يُعتَدَّ بالحَيضة التي وَقَع فيها الطَّلاقُ؛ لأن بعد الطَّلاق لم توجَد الحَيضةُ الكامِلةُ.

وإذا وُطِئت المُعتَدّةُ بشُبهةٍ: فعليها عِدّةٌ أُخرى؛ لوجوب تَعرُّفِ بَراءةِ الرَّحِم.

وتَداخَلت العِدَّتانِ، ويكونُ ما تَراهُ المَرأةُ من الحَيض مُحتَسَبًا منهما جَميعًا؛ لأنه لا تَمانُعَ في تَعرُّف بَراءةِ رَحِمِها من الشُّغل بكل سَبَب.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُحتسَبًا به منهما): حتّى لو لم يَمضِ من العِدّة الأُولى شيءٌ يُكتفى بثَلاث حِيَضٍ، وإن مَضى حَيضٌ يَجِبُ عليها ثَلاثُ حِيَضٍ.

وإذا انقَضت العِدّةُ الأولى دون الثّانية: أكمَلَت الثّانيةَ.

هذا مَعنى قولِه: (وإذا انقَضَت العِدّةُ الأُولى دون الثّانيةِ: **أكمَلت الثّانيةَ بعد زَوالِ النّكاحِ**)، وزَوالُ النّكاحِ بالطَّلاق وبالوَفاة، فتَجِبُ عَقيبَه.

وابتِداءُ العِدّة في الطَّلاق: عَقيبَ الطَّلاق، وفي الوَفاة: عَقيبَ الوَفاة؛ لأنها تَجِب بعد زَوالِ النّكاح.

فإن لم تَعلَم بالطَّلاق أو بالوَفاة حتى مَضت مُدّةُ العِدّة: فقد انقَضَت عِدَّتُها؛ لأن انقِضاءَ العِدّة لا يَختَصُّ بالعِلم.

والعِدّةُ في النّكاح الفاسِد: عَقيبَ التَّفريق، أو العَزمِ على تَركِ وَطئها عندنا.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَقيبَ الوَطء الأخير.

ولَنا: أن الاختِصاصَ الحَقيقِيَّ أُقيمَ مُقامَ الوَطء؛ لأنه لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه، واعتِبارُ العِدّة كما يكون في حَقِّها يكون في حقِّ غيرِها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولنا: أنَّ الاختِصاصَ الحَقيقيَّ**): أي كونَها فِراشًا له، والتَّمكُّنَ الثّابتَ بشُبهةٍ: أُقيمَ مُقامَ الوطءِ، لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه؛ لأنَّه من الجائزِ أن يُوجَدَ وطءٌ، فلا تَنقَضي العِدّةُ، كما لو لم يكن الوطءُ الأخيرُ[1] مَوجودًا.

ولا يُقالُ: كما لا يُمكِنُ الوُقوفُ على آخِرِ الوَطآتِ لا يُمكِنُ أيضًا على العَدَم.

لأنّا نَقولُ: قد صار العزمُ مَقامَ التَّفريقِ، فكان فُرقةً.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واعتِبارُ العِدّةِ كما يَكونُ في حقِّها** -المرأة- **يَكونُ في حقِّ غيرِ**

(١) في الأصل: الأخيرة.

المَرأةِ من الأجانِب): كي يَتعرَّضوا.

وذُكِر في بَعض النُّسَخ بعِبارةٍ أُخرى، وقال: **(إنَّ أمرَ العِدّةِ كما تَحتاجُ إليه المَرأةُ فكذلك يَحتاجُ إليه غيرُ المَرأةِ)**؛ لأنَّ الغيرَ مُحتاجٌ إلى انقِضاء العِدّةِ لأجْل الخِطبةِ، فلا بُدَّ من أمرٍ ظاهِرٍ يَقومُ مَقامَ الوطءِ، وهو التَّفريقُ، أو تركُ العزمِ، وكِلاهما ظاهِرانِ.

أمّا الوَطأةُ الأخيرةُ: لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليها؛ لأنَّ بعدها يُمكِنُ أن يُوجَدَ الأُخرى، فأقَمنا الاختِصاصَ الحَقيقيَّ -وهو الفِراشُ- وانتِفاءَ الفِراشِ بأحَدهما: إمّا التَّفريقِ أو عزمِ الواطِئِ على تَرك وطئِها.

قولُه: (إنَّ الاختِصاصَ الحَقيقيَّ): وهو عدَمُ المُشارَكةِ.

قولُه: (يَكونُ في حقِّ غيرِها): بأن يَعلَمَ الغيرُ أنَّ التَّفريقَ ثَبَت بينهما بالتَّفريق أو التَّرك، فيَخطُبَها.

فصلٌ ﴿في الإحداد﴾

وعلى المَبتوتة والمُتَوَفّى عنها زَوجُها إذا كانت بالِغةً مُسلِمةً: الإحدادُ؛ لحديث أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثلاثةِ أيّام، إلا على زَوجِها أربعَةَ أشهُرٍ وعَشْرًا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لحَديث أُمِّ حَبيبةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا...)[1] إلى آخِره:

فإن قِيل: لِمَ لم يَثبُت الحِدادُ بطَريق الوُجوبِ بهذا الحَديثِ؟

قُلنا: النَّهيُ وَرَد في الزّائد على ثَلاثة أيّامٍ ثابِتٌ بالاتِّفاق قبل وُرودِ هذا الحَديثِ، لا بهذا الحَديثِ.

فإن قِيل: لِمَ يَجِبُ الحِدادُ على المَبتوتة؟

قُلنا: يَجِبُ الحِدادُ على المَبتوتة: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُعتدّةُ تُحِدُّ»[2]، وهذا عامٌّ يَتناوَلُ المُتوفّى عنها زوجُها وغيرَها، وهو في «شَرح» الأَقطَعِ.

وعليها: تَرْكُ الزّينة، والطّيبِ، والدُّهنِ، والكُحْلِ، إلا من عُذر.

ولا تَخضِبُ بالحِنّاءِ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا بعُصفُرٍ ولا زَعفرانَ؛ إظهارًا

---

(١) روى البخاري (٥٣٣٩) ومسلم (١٤٨٦) واللفظ للأول: عن أم حبيبة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا».

(٢) لم أقف عليه.

للتَّأسُّف على فَوات نِعمةِ النِّكاح، وصِيانةً لها عن التَّعرُّضِ للزِّنى.

لا إحدادَ على كافِرةٍ، ولا صَغيرةٍ، ولا مَجنونةٍ؛ لعدَم الخِطابِ بالشَّريعة.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لعَدَم الخِطابِ بالشَّريعة):

فإن قِيل: أليس أنَّه تَجِبُ العِدّةُ على الصَّغيرة؟

قُلنا: وُجوبُ العِدّةِ عليها ليس من كَونها مُخاطَبةً بالشَّرع، بل باعتِبار أنَّ مَنكوحةَ الغيرِ لا تَصلُحُ للغَير، وقد قال بعضُ مَشايخِنا: يَنبَغي أن يُقالَ: مي بايد داشتن يكوئم كه واجب است.

وعلى الأَمة الإحدادُ، يعني إذا طُلِّقَت أو مات عنها زَوجُها؛ لعُموم الحَديث، وهو ما رُويَ عن أم حَبيبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثَلاثةِ أيّام، إلا على زَوجِها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا».

وليس في عِدّة أُمِّ الوَلَدِ ولا في عِدّة النِّكاحِ الفاسِدِ إحدادٌ؛ لأن الإباحةَ مُطلَقةٌ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢] ، والتَّحريمَ خاصٌّ في حقّ التي مات عنها زَوجُها، والمَولى ليس بزَوجٍ، وكذلك المُتَزوِّجُ نِكاحًا فاسِدًا ليس زَوجًا على الإطلاق.

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ...﴾ الآيةَ [الأعراف:٣٢]: وَرَدت في حقِّ بَعضِ النّاسِ؛ فإنَّهم يَقولُون: إنَّها حَرامٌ، وهم المُتقشِّفةُ، فقال: اللهُ تَعالى خَلَقَ الزِّينةَ لكم.

﴿مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾: على طَريق الاستِفهامِ، وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ في مَعارِيضِ الكَلامِ لمَندوحةً عن الكَذِب[1]، كما قال: اكركسي خواهد تاكسي راوريه نيمايد وفتى كه ذرخانه برامده باثمد بايد كه كسي را كو يدنا برودو باي خودفشارد وكويد انجبلست محتراز كرده باشدان كذب ديكر انست كه بايد كه بكى جوب برا سيند وكر بركه برسته است تانق هم شود ابرجان نشيته است ورفته بحابي.

ولا ينبغي أن تُخطَبَ المُعتَدّةُ.

ولا بأس بالتَّعريض في الخِطْبَة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣٥].

التَّعريضُ: أن يَقولَ: (إنِّي أُريدُ أن أتزوَّجَ).

القولُ المَعروفُ: أن يَقولَ: (إنِّي فيكِ لراغِبٌ).

ولا يَجوزُ للمُطَلَّقة الرَّجعيةِ والمَبتوتةِ الخُروجُ من بَيتها ليلًا ولا نَهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطَّلَاق:١]، قيل: إلا أن يَأتينَ بفاحِشةٍ فيَخرُجنَ لإقامة الحَدِّ عليهِنّ، وقيل: إلا أن يَخرُجن، فيكونُ الخُروجُ منهُنَّ فاحِشةً.

---

(١) رواه عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن أبي شيبة (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والطبراني ١٨/ ١٠٦، والبيهقي (٢٠٨٤٢). ورواه البيهقي أيضًا (٢٠٨٤٣) مرفوعًا وصحح وقفه على عمران.

والمُتوَفّى عنها زوجُها لا تبيتُ في غير مَنزِلها، ولها أن تَخرُجَ نهارًا أو بعضَ اللَّيل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّص لِنِساء شُهداءِ أُحُدٍ في الزِّيارة.

قولُه: (غير مَنزِلها): أي المَنزِلِ الَّذي كانت فيه مع الزَّوجِ قبل الموتِ، ولها أن تَخرُجَ عنها، زاد بعضَ اللَّيلِ: لأنَّه لا نَفَقةَ لها.

فأمّا قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ [الطَّلَاق:١] وإن كان مُطلَقًا.. إلّا أنَّه وارِدٌ في المُطلَّقات.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ.

وهذا بِناءً على أنَّ بنفس المُسافَرةِ يَصيرُ مُراجِعًا، فيَكونُ مُخرِجًا للمُعتدّة، فلا يَجوزُ.

وعلى المُعتَدّة أن تَعتَدَّ في المَنزل الذي يُضافُ إليها بالسُّكنى حالَ وُقوعِ الفُرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

وإن كان نَصيبُها من دار المَيْتِ لا يَكفيها، وأخرَجَها الوَرَثةُ من نَصيبِهِم: انتَقَلت للضَّرورة.

ولا يَجوزُ أن يُسافِرَ الزَّوجُ بالمُطَلَّقة الرَّجعية.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوز؛ لبقاء الزَّوجيّة.

لنا: أنه ربما يَصيرُ مُراجِعًا لها ثم يُطَلِّقُها لبَقاء النُّفْرة، فتَطولُ عليها العِدّةُ.

وإذا طَلّق امرَأتَهُ طَلاقًا بائِنًا، ثم تزَوَّجَها في عِدّتها وطَلّقها قبل الدُّخولِ بها: فعليه مَهرٌ كامِل، وعليها عِدّةٌ مُستَقبَلةٌ.

وقال محمّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها نِصفُ المَهر، وعليها إتمامُ العِدّةِ الأولى؛ لأن هذا طَلاقٌ قبل الدُّخول.

ولهما: أن النِّكاحَ الأوَّلَ باقٍ، وقد وُجِد الدُّخولُ فيه، فإذا وُجِد الدُّخولُ يَجِبُ كمالُ المَهر والعِدّةُ المُستَقبَلةُ.

قولُه: (لهما: أنَّ النِّكاحَ الأوَّلَ باقٍ): قال: هذا بِناءً على أنَّ الوطءَ في ذلك النِّكاحِ هذا هو وطءٌ في هذا أم لا عنده، وعندهما: بعد الدُّخولِ.

فصلٌ «في ثبوت النسب»

نَسَبُ وَلَدِ المُطَلّقةِ الرَّجعِيّة يَثبُتُ إلى سَنَتين أو أكثَر، ما لم تُقِرَّ بانقِضاء العِدّة؛ لاحتِمال الوَطءِ في آخِر أوقاتِ العِدّة، ولعلّها طالت بِطُول أَطهارِها.

فإن جاءت به لأَقَلَّ من سنَتين: بانت؛ لانقِضاء العِدّةِ بوَضعِ الحَمل.

وإن جاءت به لأكثَرَ من سنَتين: ثَبَت نَسَبُه منه، وكانت رَجعةً؛ لأنه لا يَثبُتُ نَسَبُ الوَلَد إلا بعُلوقٍ كان في النّكاح قبل الطَّلاق؛ لأن الوَلَد لا يَبقى في البطن لأكثَرَ من سنَتين، وإنما عَلِق بوطءٍ في العِدّة، والوَطءُ في العِدّة رَجعَةٌ.

قولُه: (لأَنّه لا يَثبُتُ نسَبُ الولَدِ بعُلوقٍ كان في النّكاح): هذا دَليلُ الرَّجعةِ، يَعني ثُبوتُ النَّسَبِ بوطءٍ كان بعد العِدّةِ، لا بوطءٍ في النّكاح قبل الطَّلاقِ؛ لأنَّ الولَدَ لا يَبقى أكثَرَ من سَنتَين.

والمَبتوتةُ يَثبُتُ نَسَبُ ولَدِها إذا جاءت به لأقَلَّ من سنَتينِ، فإن جاءت به لتَمام السَّنَتينِ من يوم الفُرقة: لم يَثبُت نسَبُه؛ لأن الوَطءَ بعد البَينونةِ لا يَصِحُّ، إلا أن يَدَّعيَه.

ويَثبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المُتَوَفّى عنها زَوجُها ما بين الوَفاةِ وبين سنَتين.

وإذا اعترَفت المُعتَدّةُ بانقِضاء عِدَّتِها: ثَبَت نَسَبُ ولَدِها إذا جاءت به لأَقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرار؛ لأَنّا تيَقنّا بالعُلوق في العِدّة.

وإن جاءت به لأكثَرَ من سِتّة أشهُر: لا يَثبُتُ نسَبُه منه.

وإذا وَلَدت المُعتَدّةُ ولَدًا: لم يَثبُت نسَبُه عند أبي حنيفةَ، إلا إذا شَهِد بوِلادَته رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتان، إلا أن يكون هناك حَبَلٌ ظاهِر، أو اعتِرافٌ من قِبَل الزَّوج، فيَثبُتُ النَّسَبُ بغير شَهادة.

قولُه: (**وإذا وَلَدت المُعتدّةُ ولَدًا...**) إلى آخِره:

قِيل عليه: ذُكِر في أوَّل الفصلِ: يَثبُتُ نسَبُ ولَدِ المُطلَّقةِ الرَّجعيّةِ إلى سَنتَين، ولم يَشترِطا الإشهادَ، وقال: والمَبتوتةُ تَثبُتُ بشَهادة ولَدِها... إلى آخِره.

قال: يُحتمَلُ أنَّ الشَّهادةَ شرطٌ هناك، أو هو محمولٌ على ما إذا كان الحبَلُ ظاهِرًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلّا أن يَشهَدَ بوِلادتها رَجُلانِ**): يَعني يَشهَدانِ هذا الولَدَ من هذه المَرأةِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يَثبُتُ النَّسَبُ في الجَميع بشَهادة امرَأةٍ واحِدة؛ لأنه مما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجال، وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «شَهادةُ النِّساءِ جائِزةٌ فيما لا يَستَطيعُ الرِّجالُ النَّظَرَ إليه».

(**وغيرُه في الجَميع**): يَعني في المُتنازَع، وفيما إذا كان الحبَلُ ظاهِرًا إذا اعترَف من قِبَل الزَّوجِ، كما في إقامة الحدِّ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن استِطاعةَ النَّظَرِ ممكنٌ، فيَجوزُ شَرعًا للضَّرورة، كما في إقامة الحَدّ.

يَعني يَقولُ الشّاهدُ هناك: (رَأيناه كالمِيل في المُكحُلة)، ولو لم يكن يَحِلُّ النَّظَرُ يَصيرُ الشّاهدُ فاسِقًا، فلا تُقبَلُ شَهادتُه، ولهذا لو قال: (تَعمَّدنا النَّظَرَ): تُقبَلُ شَهادتُهم، كما هو المَذكورُ في «الجامِع الصَّغيرِ».

قِيل عليه: يَنبَغي أن لا يُشترَطَ الشَّهادةُ في المُختلَف فيها؛ لِقيام العِدّة؛ لأنَّه قال: (وإذا وَلَدت المُعتدّةُ ولَدًا)، فيَكونُ الفِراشُ قائِمًا.

قال: الفِراشُ مُنقضٍ؛ لأنهَّا وَضَعت الحَمْلَ.

ولو تَزَوَّج امرأةً فجاءت بوَلَدٍ لأَقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت النِّكاح: لا يَثبُتُ النَّسَب؛ لأنّا تَيقَّنّا بالعُلوق قبل النِّكاح.

وإن جاءت به لسِتّة أشهُرٍ فصاعِدًا: يَثبُتُ نسَبُه، اعتَرَف به الزَّوجُ أو سَكَت؛ لحُصول العُلوقِ في مِلكه.

وإن جَحَد الوِلادة: ثَبَت نسَبُه بشَهادة امرَأةٍ واحِدةٍ تَشهَدُ بالوَلادة؛ لأن قِيامَ النِّكاحِ يَكفي لثُبوت النَّسَب، وقَولُ المَرأةِ عَمّا في رَحِمِها مَقبولٌ أكَّدهُ قَولُ امرأةٍ أُخرى.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَشهَدُ بالوِلادة)**: يَعني يَشهَدُ أنَّ هذه المَرأةَ وَلَدت، وهذه الشَّهادةُ للتَّعيين.

وأكثرُ مُدّةِ الحَمل: سنَتان.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربَعُ سِنين، واحتَجّ بحِكاياتٍ كُلُّها مُحتَملةٌ.

ولنا: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: الوَلَدُ لا يَبقى في البَطن لأكثَر من سنَتين، ولو

بقدر ظِلِّ مِغزَل.

وأقلُّه: سِتّةُ أشهُر؛ لأن امرأةً جاءت بالوَلَدِ لسِتّة أشهُرٍ فأراد عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إقامةَ الحَدِّ عليها، فقال مُعاذٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أمَا سمِعت قولَه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، فلم يَبقَ إلا ستّةُ أشهُرٍ، فدَرَأ عنها الحَدّ، ورُويَ عنه أنه قال: لولا مُعاذٌ لهَلَك عُمَر.

فإقدامُ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على إقامة الحَدّ يَدُلّ على أنه لا يكونُ أقَلّ من سِتّة أشهُرٍ.

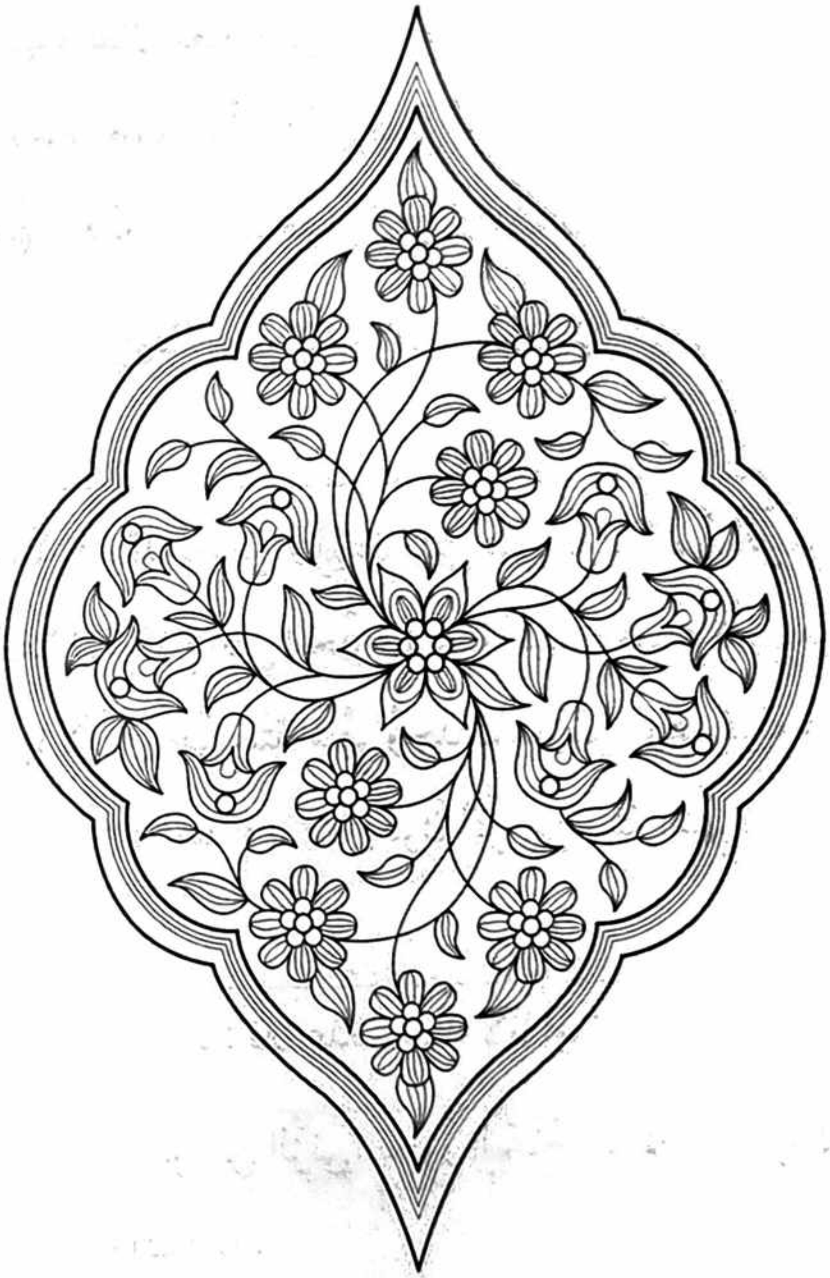
قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإقدامُ عمرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **دليلٌ على أنّه لا يكونُ أقَلّ من سِتّة أشهُرٍ**): لأنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمّا أقدَم على الحدِّ عند سِتّةِ أشهُرٍ.. فعند الأوّلِ من السّتّة يَكونُ بالطَّريق الأَولى؛ لأنَّ في حقِّ سِتّةِ أشهُرٍ وُجِد المُعارِضُ، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فلا يَكونُ أقَلّ من سِتّة أشهُرٍ؛ لعَدَم المُعارِضِ، واللهُ أعلَمُ.

وإذا طَلَّق الذِّمّيُّ الذِّمّيّة: فلا عِدّة عليها؛ لأنّا أُمِرنا أن نَترُكَهم وما يَدينون.

وإذا تزَوّجت الحامِلُ من الزِّنى: يَجوزُ النِّكاحُ؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

ولا يَطَأُها حتى تَضعَ حَمْلَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر فلا يَسقِيَنَّ ماءَه زَرْعَ غيرِه».

وحَديثُ سَبايا أَوطاسٍ نَصٌّ في هذا الباب.



كتاب النفقات

كِتابُ النَّفقاتِ

النَّفَقةُ واجبةٌ للزَّوجة على زَوجها، مُسلِمةً كانت أو كافِرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولأنها محتبَسةٌ لِحَقِّه، فعليه كِفايَتُها، وهذا إذا سلَّمت نفسَها في منزله.

قال الشَّيخُ الإمامُ: الزَّوجةُ لُغةٌ في المَرأة، لكنِ الزَّوجُ أفصَحُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥].

وعليه النَّفَقةُ والسُّكنى والكِسوةُ، يُعتبَر بحالِهما، والنَّظَرُ إلى حال الزَّوجِ أَولى، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعليها نَفَقتُها)**: قال: وإن كان فيه تكرارٌ(١)، إلّا أنَّه ذكَرها ليُرتِّبَ السُّكنى والكِسوةَ عليها.

قولُه تَعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾: **هذه الآيةُ وَرَدت في المُتعة؛ لأنَّه قال:** ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ...﴾ **الآيةَ** [البقرة:٢٣٦].

---

(١) في الأصل: تكرارًا.

والاستِدلالُ به: أنَّ في المُتعة تَجِبُ الكِسوةُ، وفيها اعتُبِر حالُ الرَّجُلِ، فيَثبُتُ بطَريق الدَّلالةِ هنا.

وإن امتَنَعت من تَسليم نفسِها حتى يُعطِيَها مهرَها: فلها النَّفَقةُ؛ لأن تَرْكَ التَّسليمِ لمعنًى في الزوج.

وإن نَشَزَت: فلا نَفقةَ لها بعد قبضِ الصَّداق؛ لأنها امتَنَعت من الاحتِباس له.

وإن كانت صَغيرةً لا يُستَمتَعُ بها: فلا نَفَقةَ لها، وإن سَلَّمت نفسَها إليه؛ لأن الاحتِباسَ إنما يكون له إذا كان مُنتَفِعًا بها.

وإن كان الزَّوجُ صَغيرًا لا يُطيقَ الوَطءَ والمَرأةُ كَبيرةً: فلها النَّفَقةُ في ماله؛ لأن التَّسليمَ التّامَّ من جِهَتها وقد وُجِد.

فصل «في نفقة المطلَّقة»

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأَتَه: فلها النَّفقةُ والسُّكنى في عِدَّتِها، رَجعِيًّا كان الطَّلاقُ أو بائِنًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾ [الطَّلَاق:٧] الآيةَ؛ ولأنها مُحتَبَسةٌ لتَعَرُّف بَراءةِ الرَّحِم، أو لتَربِية ولَدِه، فتَجِبُ، كما في حالة النِّكاح.

ولا نَفَقةَ للمُتَوفّى عنها زَوجُها.

قولُه: (أو لتَربية ولَدِه): فيما إذا كانت المُعتدّةُ حامِلًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا نَفَقةَ للمُتوفّى عنها زوجُها**): لأنَّها لو وَجَبت لوَجَبت في مال الغيرِ؛ لأنَّ بالمَوت يَنتقِلُ مالُه إلى الوَرَثة.

ولا يُقالُ: إنَّ التَّرِكةَ قبل القِسمةِ مُبقّاةٌ على حُكم مِلكِ الميْتِ.

قُلنا: التَّرِكةُ مُبقّاةٌ على مِلكه في الدَّين الواجِبِ، والنَّفَقةُ تَجِبُ يومًا فيومًا، فلا تَظهَرُ في حقِّ النَّفَقةِ.

فصل ﴿في ما يُسقِطُ النفقةَ وما لا يُسقِطُها﴾

وكُلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَل المَرأةِ بمَعصية: فلا نَفَقةَ لها؛ لأن المَعصيةَ لا تَصلُحُ سَبَبًا للنِّعمة.

قولُه: (وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قبل حُرمةِ اسمِ اللهِ تَعالى ثابتةٌ على وجهٍ: لا تَسقُطُ أبدًا)[1]: بخِلاف الزِّنى وشُربِ الخمرِ؛ لأنَّ حُرمتَهما قد تَنكشِفُ، ولهذا إذا أُكرِهت المَرأةُ على الزِّنى يُترخَّصُ لها.

ولأنَّ الكُفرَ ممّا يُمكِنُ ثُبوتُه بالقَول إذا أَجرى كَلِمةَ الكُفرِ على لِسانه قاصِدًا من غَير اضطِرارٍ، أمّا الزِّنى، وشُربُ الخمرِ، والسَّرِقةُ: فِعلٌ حِسِّيٌّ، فلا يُمكِنُ إثباتُه بالقَول.

(المَرأةُ بمَعصِيةٍ): بأن [...][2] مثَلًا بلا حقٍّ.

وإن طَلَّقَها ثم ارتَدَّت: سَقَطت نَفقتُها؛ لأنه لا تَجِبُ للمُرتَدَّة على المُسلِم نَفقةٌ عند عدَمِ قَرابةِ الوِلاد.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّه يَجِبُ على المُسلِم للمُرتدّ)**: إذا كان الأخُ مُرتدًّا زمِنًا، وأخُوه مُسلِمٌ: لا يَجِبُ على المُسلِم بسَبَب المُرتدِّ.

---

(١) كذا الجملة في الأصل.

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عند عدَمِ قَرابةِ الوِلادِ)**: وفي نَفَقة قَرابةِ الوِلادِ لا يُحتاجُ إلى اتِّفاق الدِّينِ؛ لأنَّ الأبَوين يَرِثان بالقَرابة لا بالدِّين.

ولا يُقالُ: هذا الحُكمُ يَنفي العِلّةَ، وإنَّه لا يَجوزُ.

قُلنا: وُجوبُ النَّفَقةِ بالاحتِباس أو بقَرابة الوِلادِ، وكِلاهما مُنتفيانِ، فلا تَجِبُ النَّفَقةُ، والمُرتدّةُ مَحبوسةٌ لأجْل القتلِ لا لأجْل الحبسِ.

وذَكَر في بَعض النُّسَخِ هذا الأصلَ فقال: وفي قَرابةِ الوِلادِ لا يُعتبَرُ الاتِّفاقُ في الدِّينِ.

أمّا عند عدَمِ قَرابةِ الوِلادِ: تَجِبُ مع اختِلافِ الدِّينِ بقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة:٢٣٣].

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن تَجِبَ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرة:٢٣٣]، كما مَرَّ في الكِتاب.

قُلتُ: هناك مَحبوسةٌ لحقِّه، وههنا لا؛ لأنَّ المُرتدّةَ تُحبَسُ لا لأجْل الزَّوجِ، بل لأجْل الإسلامِ؛ لأنَّ العاصِيةَ تَستحِقُّ النَّفَقةَ، كالمَرأة إذا لم تُصلِّ أو زَنَت، فلا تَسقُطُ بالشَّكّ، حتّى لو مَرِضت قبل التَّسليمِ: لا تَجِبُ؛ لأنَّها صارت كالصَّغيرة.

وإن مَكَّنَت ابنَ زَوجِها من نَفسِها قبل الطَّلاق: فلا نَفَقةَ لها؛ لأن الفُرقةَ من قِبَلِها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن مَكَّنت لابن زوجِها من نَفسها بعد الطَّلاقِ)**: أي البائِنِ أو الثَّلاثِ، أمّا إذا كان رَجعيًّا: سَقَطت النَّفَقةُ؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءت من قِبَلها؛ لأنَّ الزَّوجيّةَ في الطَّلاق الرَّجعيِّ باقٍ؛ لأنَّه وُجد منها المنعُ.

وإن مَكَّنَت ابنَ زوجِها من نفسها بعد الطَّلاق: فلها النَّفقةُ؛ لأن العاصِيةَ تَستَحِقُّ النَّفقةَ في الجُملةِ.

وإذا حُبِست المَرأةُ في دَينٍ، أو غَصَبها رَجلٌ كَرهًا فذهَب بها، أو حَجَّت مع مَحرَمٍ: فلا نَفقةَ لها؛ لأن الاحتِباسَ لِحَقِّ الزَّوجِ لم يوجَد.

وإذا مَرِضت في مَنزل الزَّوج: فلها النَّفقةُ؛ لأنه مُستَمتِعٌ بها في حَقّ الأُنس، فلا تَسقُطُ نَفقَتُها بالشَّك، بخلاف الصَّغيرة؛ لأنه وَقَع الشَّكُّ في الوُجوب.

قولُه: (وإن مَرِضت في مَنزِل الزَّوجِ): عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها إذا سَلِمت بعدها من مَرَضه [...]، ولو مَرِضت ثمَّ [...]. في مَنزِل الزَّوج بقَوله: (وإذا مَرِضت).

ويَفرِضُ القاضي النَّفقةَ على الزَّوج إذا كان مُوسِرًا، ونَفقةَ خادِمِها؛ للضَّرورة إلى الخادِم، ولا يَفرِضُ أكثَر من نفقة خادِمٍ واحِد.

قولُه: (ويُفرَضُ على الزَّوج النَّفَقةُ): أي نَفَقةُ المَرأةِ، وإنَّما ذَكَرها: ليُرتِّبَ نَفَقةَ الخادِمِ عليها.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَفرِضُ نفقةَ خادِمَين؛ للضَّرورة لبَعض النّاس.

لهما: أن أصلَ البَقاءِ حاصِلٌ بخادِمٍ واحِد، وإنه ليس من ضَرورات البَقاء.

فأما التَّجَمُّلُ والزِّينة: فلا يَجِبُ مُؤنَتُه على الزَّوج.

«فصل في السكنى»

وعلى الزَّوج أن يُسكِنَها في دارٍ مُفرَدةٍ ليس فيها أحَدٌ من أهله، إلا أن تَختارَ المرأةُ ذلك؛ لأن السُّكنى مع الغَير ضَررٌ.

وإن كان له وَلَدٌ من غيرها: فليس له أن يُسكِنَه معَها؛ لما مرَّ.

وللزَّوج أن يَمنعَ والِدَيها وولَدَها من غيره من الدُّخول عليها؛ لأن المنزلَ مِلكُه.

ولا يمنَعُهُم من النَّظر إليها وكلامِها أيَّ وَقتٍ اختاروا؛ لأنه من صِلة الرَّحِم.

ومن أعسَرَ بنفَقة امرَأَتِه: لم يُفرَّق بينهما، ويُقال لها: استديني عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُقالُ لها**: «**استَديني عليه**»[1]): وفائِدةُ ذلك: أنَّ الزَّوجَ لو جاء: للمَرأة أن تُحيلَ صاحِبَ الدَّينِ على الزَّوج.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَعترِفُ به**): أي هذا المالِ أنَّه لفُلانٍ الغائِبِ.

فإن قِيل: في هذا قَضاءٌ على الغائِب.

قِيل له: هذا إعانةٌ من القاضِي لا قَضاءٌ عليه؛ لأنَّ القاضِيَ لم يُثبِت الحقَّ في هذا المالِ، بل حقُّهم ثابِتٌ فيه، أمّا أخذُ الكَفيلِ: فلأنَّه يُحتمَلُ أنَّ الزَّوجَ يَحضُرُ

(١) في هامش الأصل: إذا كانت الاستِدانةُ بغَير أمرِ القاضِي: كانت المُطالَبةُ عليها، وإن كانت بأَمر القاضِي: يُمكِنُها إحالةُ الغَريمِ على الزَّوج.

ويَقولُ: (إنِّي أدَّيتُ نَفَقتَهم)؛ لأنَّهم في مَعنى نفسِه، أمّا الزَّوجةُ: فلا شكَّ أنَّ نَفَقتَها تَجِبُ في ماله سَواءٌ كان مُوسِرًا أو مُعسِرًا، كما أنَّ نَفَقةَ نفسِه تَجِبُ سَواءٌ كان مُعسِرًا أو مُوسِرًا، وأمّا الولَدُ: فكذلك؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «أولادُنا أكبادُنا»(١).

وأمّا الوالِدانِ: فلا تَجِبُ نَفَقتُهما على اختِلاف الدِّينِ، كما أنَّ نَفَقتَه تَجِبُ على نَفسه.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُفرَّقُ، كما لو وجده عِنِّينًا أو مجبوبًا.

ولنا أنه تأخيرٌ لحقِّها، فلا يجوز إبطالُ حقِّ الزَّوج لأنه أقوى في الضَّرر.

(١) ذكره أبو سعد النيسابوري في «شرف المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢٢٤٣) بلا إسناد، قال: وعنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى الحسن والحسين يمشيان، فتهلل لهما ثم التفت إلى أصحابه فقال: «أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض».

وذكره من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ٣٠/ ٢٨٨، و«شرح السير الكبير» ص٣٢٨. وإلى الأخير عزاه العجلوني في «كشف الخفا» ١/ ٢٦٢.

﴿فصل في النفقة من مال الغائب﴾

إذا غاب الزَّوجُ وله مالٌ في يد رَجُلٍ مُعتَرِفٍ به وبالزَّوجيّة: فَرَض القاضي في ذلك المالِ النَّفقةَ لزَوجة الغائِبِ وأولادِه الصِّغارِ ووالدَيه.

ويأخُذُ منها كَفيلًا بها؛ لأنه مالٌ للغائِب، وقد ظَفِر مَن له الحَقُّ بجِنس حَقِّه، فله أن يأخُذَه.

قَولُه: (ويَأخُذُ منه): أي من الآخر.

وقولُه [...] أي بالنَّفَقة.

ولا يَقضي القاضي بنفَقةٍ في مال الغائِب إلا لهؤلاء؛ لأنهم في مَعنى نَفسه، وغيرُهم في النَّفقة عليهم في مَعنى الصِّلةِ والهِبة، فلا يَجوزُ عند غَيبته.

وإذا قَضى القاضي لها بنَفَقة الإعسارِ ثم أيسَرَ فخاصَمَته إلى القاضي: تَمَّم لها نَفقةَ المُوسِر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرة:٢٣٦].

وإذا مَضَت مُدّةٌ لم يُنفِق الزَّوجُ عليها وطالَبَته بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فَرَض لها النَّفقةَ عليه.

وإن صالَحَت المرأةُ زَوجَها على نَفَقة كلِّ شهرٍ فمضت مُدةٌ: كان لها أن تطالِبَه بنفقة ما مضى، كان الزوجُ غائبًا أم حاضرًا.

وإن صالَحَت المرأةُ على مِقدارٍ منها: فيُقضى بنفقة ما مَضى؛ لأن نفَقةَ المَرأةِ

عِوَضٌ لِما يُستَوفى من منافِعها من وجهٍ، فهذا كالأجرة تَجِبُ على الإطلاق، ومن وَجهٍ صِلةٌ لا تَجِبُ إلا بالفرض، فقلنا: إنْ فَرَض القاضي أو صالَحها الزَّوجَ تَجِب؛ لأنها فوقَ الهِبة، وإلا فلا تَجِب؛ عَمَلًا بكونِها صِلةً.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**نَفَقةُ ذو الشَّبَهَين من وجهٍ: صِلةٌ**): لأنَّه مَلَك بُضعَها بالمَهر (**ومن وجهٍ كالأُجرة**): لأنَّه جَزاءُ الاحتِباسِ.

فمن حيث إنَّها صِلةٌ تَجِبُ ابتِداءً، ومن حيث إنَّها أُجرةٌ تَجِبُ على الإِطلاق، سَواءٌ فَرَض القاضِي أو لم يَفرِض.

ومن حيث إنَّها صِلةٌ لا تَثبُتُ إلّا بالقَبض، كما في سائِر الصِّلاتِ؛ لأنَّها فوق الهِبةِ صِلةٌ مَحضةٌ، وهذا شَبيهٌ بالأُجرة.

فإن مات الزَّوجُ بعدما قُضِي عليه بالنَّفقة ومَضَت الشُّهور: سَقَطت النَّفقةُ.

وإن أسلَفَها نفقةَ السنةِ ثم مات: لم يَسترجِع منها شيئًا، وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحتَسَب لها نفقةُ ما مضى، وما بقي للزوج.

وإذا تزَوَّج العَبدُ حُرّةً: فنفقَتُها دَينٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]، فيُباعُ العَبدُ فيه كسائر الدُّيونِ الواجِبةِ على العبد الظّاهرةِ في حَقّ المَولى.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا تَزوَّج العبدُ حُرّةً...**) إلى آخِره: لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

هذا في حقِّ الحُرِّ، وثَبَت في حقِّ العبدِ بدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّ العبدَ مَولودٌ له،

فتكونُ مَخصوصةً، كعَبده، فتَجِبُ عليه نَفَقتُه.

قولُه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾: أي الأبِ، والمَولودُ: الولَدُ.

وإذا تزَوَّج الرَّجُلُ أَمةَ غَيره فبَوَّأَها مَولاها معه مَنزِلًا: فعليه نفَقَتُها، فإن لم يُبَوِّئها: فلا نفَقَة لها.

فصلٌ ﴿في نفقة الأولاد الصغار﴾

ونَفَقةُ الأَولادِ الصِّغارِ على الأب، لا يُشارِكُه فيها أحَدٌ، كما لا يُشارِكُه في نَفَقة الزَّوجةِ أحدٌ؛ لأن المَولودَ له، فلما وجَبَت نفقةُ المُرضِعاتِ على الوالِد بسبب الوَلَد: فنفقةُ الوَلَدِ أَولى.

فإن كان الصَّغيرُ رَضيعًا: فليس على أُمِّه أن تُرضِعَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق:٦].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن كان رَضيعًا...**) إلى آخِره: وهو أن لا يَرضى الزَّوجُ لِما طَلَبت من الأُجرة، ولم تَرضَ هي بما أَعطاها الزَّوجُ، فستُرضِعُ الصَّبيَّ مُرضِعةٌ أُخرى سِوى الأُمّ، فلو كان الإرضاعُ واجِبًا على الإطلاق لَمَا قام الغيرُ مَقامَها.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجِبَ؛ لقوله تَعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]، ومَعناه: لا تُضَرُّ.

قُلنا: لا يَجِبُ بغَبْنٍ ما ذَكَرتُم؛ لأَنَّه قال: ﴿بِوَلَدِهَا﴾، أي بسَبَب ولَدِها لا تُضَرُّ، وعند عدَمِ وِجدانِ الغيرِ يَجِبُ على الأُمّ.

وإن استَأجَرَها الزَّوجُ وهي زَوجَتُه أو مُعتَدَّتُه من طَلاقٍ رَجعيٍّ لتُرضِعَ ولَدَها: لم يَجُز؛ لأن خِدمةَ داخِلَ البَيتِ واجِبةٌ عليها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأَنَّ خِدمةَ داخِلِ البيتِ واجِبٌ عليها**): لأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جَعَل

أُمورَ داخِلِ البيتِ لفاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وأُمورَ خارِجِ البيتِ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[1]، وإرضاعُ الولَدِ من أُمورِ داخِلِ البيتِ، فيكونُ واجِبًا عليها، وإذا كانت واجِبةً عليها فلا يَجِبُ الأجرُ لأجْله، كما إذا قال لعَبده: (افعل كذا هذا حتّى أُعطيَ لك كذا)

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٤ عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجًا من البيت من الخدمة.

ومما يستدل به على هذا ما رواه الإمام أحمد (٨٣٨) عن علي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة، ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين، فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سَنَوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ما جاء بك أي بنية؟»، قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيَتْ أن تسأله ورجعت، فقال: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيناه جميعًا، فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»، فرجعا، فأتاهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما»، ثم قال: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟»، قالا: بلى! فقال: «كلمات علمنيهن جبريل»، فقال: «تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين»، قال: فو الله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق! نعم، ولا ليلة صفين.

وأصله عند البخاري (٥٣٦١).

على سَبيل الأجرِ: لا يَجوزُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا كانت الزَّوجُ كافِرة)**: عمَلاً بشَبَه الأُجرةِ؛ لأنَّ شَبَه الأُجرةِ راجِحٌ على جِهة الصِّلةِ.

ولا يُقالُ: لم تَرجَّحت جِهةُ الأُجرةِ فيما إذا لم يَقضِ القاضِي.

لأنّا نقولُ: شَرَطنا قَضاءَ القاضِي لأجْل الجمعِ، ولا كذلك في اختِلاف الدِّينِ؛ لأنَّ القَضاءَ لا يُؤَثِّرُ في حقِّ الكافِرِ، ولا يُؤَثِّرُ في جانِب الصِّلةِ؛ لأنَّ نَفَقةَ المَحارِمِ الكافِرةِ لا تَجِبُ، نحوَ العمّةِ والخالِ.

أما في المُعتدةِ عن طلاقٍ بائنٍ: فيه روايتانِ، في روايةٍ يجوز، وفي روايةٍ لا يجوز، **والأصحُّ** أنه يجوز.

وإذا انقَضت عِدَّتُها فاستَأجَرها على إرضاعِه: جاز؛ لأن الخِدمةَ لم تبقَ واجِبةً عليها.

وإن قال الأَبُ: لا أستأجِرُها، وجاء بغيرِها، ورَضِيَت الأُمُّ بمِثل أُجرةِ الأجنبِيّة: كانت هي أحَقَّ، وإن التَمست الزِّيادةَ: لم يُجبَر الزَّوجُ عليها؛ دفعًا للضَّرر عن الزَّوج، بخلاف ما إذا رَضِيَت بمِثل أُجرةِ الأجنبيّة؛ لأن في تَقديمَ الأُمِّ مُراعاةً للأمرينِ جَميعًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مُراعاة الأمرَين)**: أي الأبِ والولَدِ؛ لأنَّ الأبَ يَحتاجُ إلى تَربية الولَدِ، والولَدُ يَحتاجُ إلى حَجْر أُمِّها أيضًا.

ونَفَقةُ الصَّغيرِ واجِبةٌ على أبيه وإن خالَفَهُ في دِينه؛ لأنه في مَعنى نفسه.

وكذلك الزَّوجةُ تَجِبُ لها النَّفقةُ وإن كانت مُخالِفةً في الدِّين؛ لأن نَفقَتَها أُجرةٌ من وَجه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّ نَفقتَها أُجرةٌ من وجهٍ):

فإن قِيل: لها شبهُ الصِّلةِ أيضًا، فيَنبَغي أن لا تَجِبَ، كما في ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ.

قِيل له: لَمّا تَعارَضا نُرجِّحُ حُرمةَ النَّفَقةِ؛ لأنَّها أَقوى من الصِّلة، وما رَجَّحنا في المَسألة المُتقدِّمةِ -وهي قولُه: (وإذا مَضت مُدّةٌ لم يُنفِق الزَّوجُ عليها...) إلى آخِره-: لأنَّ التَّرجيحَ بعد الجمعِ، والجمعُ غيرُ مُمكِنٍ، ولا كذلك ههنا؛ لأنَ الجمعَ غيرُ مُمكِنٍ.

فصل «في الحضانة»

وإذا وَقَعت الفُرقةُ بين الزَّوجَين: فالأُمُّ أحَقُّ بالوَلَد؛ لأن امرأةً جاءت إلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إن هذا وَلَدي كان بَطني له وِعاءً، وحِجْري له حِواءً، وثَديي له سِقاءً، وإن هذا يَزعُمُ أنه أحَقُّ به مِنّي، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تَتزوَّجي».

(**بالوَلَد**): أي بتَربية الولَدِ: (وعاء خنور حوا كاوراه)؛ لأنَّه مُشتقٌّ من حَوى يَحوي: (سقاء مشك الرات تربيت كنتده شنزرا بيرست نكرد).

فإن لم يكن له أُمٌّ: فأُمُّ الأُمِّ أَولى؛ لأنها أقرَبُ، وقَرابةُ الأُمِّ أَولى من قَرابة الأب؛ لأن الأُمَّ أَولى من الأبِ بالحَضانة والتَّربية.

ثم أُمُّ الأبِ أَولى من الأَخَوات؛ لأنها أُمٌّ من وَجهٍ.

والأَخَواتُ أَولى من العَمّات والخَالات؛ لأنَّهُنَّ أقرَبُ.

وتُقَدَّمُ الأُختُ لأبٍ وأُمّ، ثُم الأُختُ لأُمّ، ثُم الأُختُ لأبٍ.

ثُم الخالاتُ أَولى من العَمّات؛ لأن الخالةَ من قَرابة الأُمّ، فيَنْزِلْن كما ينزِلنَ الأَخوات، ثم العَمّاتُ يُنَزَّلنَ كذلك.

وكُلُّ من تزَوَّجَ مِن هؤلاء: سَقَط حَقُّها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تَتَزَوَّجي»، ولأن الرَّابَّ يَنظُرُ إليه شَزْرًا، ويُنفِقُ عليه نَزْرًا، ويَتبَرَّمُ بمكانه، إلا الجَدّةَ

إذا كان زَوجَها الجَدُّ؛ لأن معنى الإضرارِ غيرُ مَوجودٍ.

(نزْرًا): أي قليلًا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلّا الجدّةَ**): يَعني أُمَّ أُمٍّ (**إذا كان زوجُها الجدَّ**): أي أبَ الأبِ.

الرّابُّ: زوجُ الأُمِّ، والرّابّةُ: زَوجةُ الأبِ.

قولُه: (**ويَتبرَّم**): أي يَتضجَّرُ.

أي نظَرًا في إعراضٍ كنظَرِ المُبغِضِ، وهو المَفهومُ من ظاهِرِ الكِتابِ.

فإن لم يكن للصّبيِّ امرأةٌ من أهله، واختَصَم فيه الرِّجالُ، فأَولاهُم به: أقرَبُهم إليه تَعصيبًا، كما في الإرثِ.

والأُمُّ والجَدُّ أحَقُّ بالغُلام حتى يأكُلَ وحدَه، ويَشرَبَ وحدَه، ويَستنجِيَ وحدَه، ويَلبَسَ وحدَه.

ثُم الأَبُ أَولى به بعد ذلك؛ ليُعَلِّمَه آدابَ الرِّجالِ، ويتخَلَّقَ بأخلاقِهِم.

فأما الجارِية: فالأُمُّ والجَدّةُ أَولى بها إلى أن تَحيضَ؛ لتتَعلَّمَ أخلاقَ النِّساءِ وآدابَهُنّ.

ثم بعدما حاضَت: فالأَبُ أَولى بها؛ لتَحصينها.

ومَن سِوى الأُمِّ والجَدّةِ: أحَقُّ بالجارية حتى تَبلُغَ حَدًّا تُشتَهى، وفي بعض المواضِع: إلى أن تأكُلَ وَحدها، وتَشرَبَ وحدَها، وتَستنجِيَ وحدَها؛ لأن غيرَ الأُمِّ والجَدّة لا يُمكِنُها التَّأديبُ.

قولُه: (الأمةُ إذا أعتَقها مَولاها): يَعني الأمةُ إذا تَزوَّجت وجاءت بولَدٍ، ثمَّ أُعتِقت: فهي أحقُّ بالوَلَد، وكذا أُمُّ الولَدِ إذا تَزوَّجت وجاءت بولَدٍ، ثمَّ أُعتِقت: فهي أحقُّ بالوَلَد؛ لأنَّ الدَّليلَ لا يَفصِلُ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنتِ أحقُّ ما لم تَتزوَّجي»(1).

والأَمَةُ إذا أعتَقَها مَولاها، وأمُّ الولدِ إذا أُعتِقَت في الوَلد: كالحُرّة؛ لأنَّ الدَّليلَ لا يَفصِلُ.

وليس للأَمة وأمِّ الولَد حَقٌّ في الوَلَد قبل العِتق؛ لأن حقَّ الطّاعةِ للمَولى واجِبٌ عليهما.

والذِّمّيةُ أحَقُّ بولَدها المُسلِمِ ما لم يَعقِل الأديانَ؛ للحَديث: «كلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرة، إلا أنَّ أبواهُ يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، حتى يُعرِبَ عنه لسانُه»، فإن خيف عليه أن يَألَفَ الكُفرَ: أُخِذ منها.

قولُه: (ما لم يَعقِل الأديانَ؛ للحَديث): وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنتِ أحَقُّ(2)».

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلُّ مَولودٍ يُولَدُ على الفِطرة»(3): أفرينس ساده، يَعني ليس

---

(1) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والدارقطني واللفظ له (٣٨١٠)، والحاكم (٢٨٣٠)، والبيهقي (١٢٨٦٢).

(2) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والدارقطني واللفظ له (٣٨١٠)، والحاكم (٢٨٣٠)، والبيهقي (١٢٨٦٢).

(3) ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

أما الجملة الأخيرة في نص المتن فقد رويت في ألفاظ متعددة أيضًا، منها ما رواه =

بمَجوسيٍّ ولا كِتابيٍّ ولا مُسلِمٍ، قِيل: على ابتِداء الخِلقةِ الَّتي فُطِر عليها في الرَّحِم من سَعادةٍ أو شَقاوةٍ.

حَديثٌ آخَرُ: كانُوا يَستحِبُّون أن يُلقِّنوا الصَّبيَّ حتّى يُقِرَّ لا إله إلا الله[1]. ذَكَره في «شَرح الغَريبَين».

=عبد الرزاق (٩٣٨٦)، والإمام أحمد (١٤٨٠٥)، والطبراني (٨٢٨)، وابن حبان (١٣١)، ولفظ الإمام أحمد: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرًا وإما كفورًا».

(١) روى البيهقي في «الشعب» (٨٢٨٢) عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله وآخر كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة: ما سئل عن ذنب واحد».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢٧٢: قال إبراهيم التيمي: كانوا يحبون للصبي إذا تكلم أن يلقنوه لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به.

فصلٌ (في سفر المطلقة بولدها)

فصل

وإذا أرادت المُطَلَّقةُ أن تَخرُجَ بوَلَدِها من المِصر: فليس لها ذلك، إلا أن تُخرِجَه إلى وَطنها وقد تزوَّجها الزَّوجُ فيه؛ لأن المُعتَبرَ موضِعُ النِّكاح؛ لأن هذا من حُقوقِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ هذا من حُقوقه)**: أي السُّكنى؛ لأنَّه يَجِبُ بالنِّكاح، والنِّكاحُ ثمّةَ، فيكونُ السُّكنى ثمّةَ، وهذا قولُ البعضِ.

وعلى الرَّجُلِ أن يُنفِقَ على أبَويه وأجدادِه وجَدّاتِه إن كانوا فُقَراءَ، وإن خالفوه في دِينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على أبَوَيه)**: هذا على طَريق التَّغليبِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٤ - ١٥]، والإنفاقُ من المَعروف.

قال: هذا إذا كانُوا من أَهل الذِّمّةِ، أمّا إذا كانُوا من أَهل الحربِ: فلا تَجِبُ النَّفقة. في «الجامعِ الصَّغيرِ» لواحِدٍ من العُلَماء.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا تَجِبَ نَفَقةُ الأجدادِ والجدّاتِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قُلنا: الجدُّ مُلحَقٌ بالأَب، وكذا الجدّةُ مُلحَقةٌ بالأُمّ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن يُنفِقَ على أبوَيه): صُورتُه: إذا كان من أَهل الذِّمّة، أمّا إذا كانا من أَهل الحربِ: لا تَجِبُ النَّفَقةُ، كذا نَقَل الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ عن الشَّيخ الإمامِ الأُستاذِ العَلّامةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا تَجِبُ النَّفَقةُ مع اختِلافِ الدِّين، إلا للزَّوجة؛ لأنها عِوَضٌ من وَجهٍ، وللأبَوين، والأجداد، والجَدّات، والوَلد، وولدِ الوَلد؛ لأنه جُزؤُه، فيَجِبُ عليه صيانَتُه عن الهَلاك.

ولا يُشارِكُ الوَلَدَ في نَفَقة أبويه أحَدٌ؛ لأنه أقرَبُ النّاس إليه.

والنَّفَقةُ لكُلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ إذا كان صَغيرًا فَقيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]، قرأ عبد الله بنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ذِى ٱلرَّحِمِ ٱلْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(قَرأ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كذا)(١): إنَّما قال: لأنَّ القِراءةَ المَشهورةَ لا تَقتَضي المَحرَميّةَ، وقِراءةُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَقتَضي المَحرَميّةَ، فتُقَيَّدُ القِراءةُ المَشهورةُ به.

---

(١) لم أقف على تخريجها، وممن ذكرها من أئمتنا: القدوري في «التجريد» ٨/ ٤٠٠٩، إلا أنه عزاها لأبيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والسرخسي في «المبسوط» ٥/ ٢٠٩، والكاساني في «البدائع» ٣/ ٣١.

قال: المُرادُ من الوارِث: أهليّةُ الإرثِ لا إحرازُه، حتّى لو كان للصَّغير خالٌ، وابنُ عمٍّ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ: فالمِيراثُ لابن العمِّ، والنَّفَقةُ على الخال.

قِيل: يَنبَغي أن يَجِبَ كلُّ النَّفَقةِ على الابن للابن البالِغِ؛ لأنَّ المَولودَ له.

قال: الآيةُ وَرَدت في الصِّغار؛ لأنَّهم في مَعنى نفسِه، ولهذا تَجِبُ صَدَقةُ فِطرِهم عليه.

وكذلك لو كان ذو الرَّحِمَ المَحرَمِ امرأةً بالغةً فَقيرةً، أو كان ذَكرًا فقيرًا زمِنًا أو أعمَى، يَجِبُ ذلك على مِقدار الميراث.

فتجِبُ نفقةُ الابنةِ البالِغةِ الفَقيرةِ والابنِ الزَّمِنِ البالِغِ على أبويه أثلاثًا، على الأبِ الثُّلُثانِ، وعلى الأُمّ الثُّلُثُ.

ولا تَجِبُ نفقتُهم مع اختِلاف الدِّين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾.

ولا تَجِبُ على الفَقير إلا نفقةُ زَوجَتِه وأولادِه الصِّغارِ؛ لأنه لا يَقدِرُ على ذلك، قال الله تعالى في النَّفَقات: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطَّلَاق:٧].

وإذا كان للابن الغائبِ مالٌ: قَضى القاضي بنفَقةِ أبَوَيه.

قولُه: (وإذا كان للابن مالٌ): كالدَّراهِم والدَّنانيرِ.

وإذا باع أَبوه مَتاعَه في نفقَتِه: جاز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن باع عَقارًا لا يَجوزُ بالاتّفاق.

وعندهما: لا يَجوزُ بيعُ العُروضِ أيضًا؛ لعَدَم المِلك.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن له حَقَّ التَّملُّك.

قولُه: (ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ): أنَّ هذا المَجازَ عن الحُرِّيّة؛ فإنَّه ذِكرُ المَلزومِ -وهو البُنُوّةُ- وإرادةُ اللّازمِ -وهو الحُرِّيّةُ-، فتَعتِقُ.

قولُه: (أنَّ له حقَّ التَّملُّكِ): فإذا احتَاج جاز أن يَتملَّكَ.

والفرقُ له بين المَتاعِ والعَقارِ: أنَّ العَقارَ لا يَضيعُ؛ لأنَّ العَقارَ أوَّلُ ما يُباعُ، وآخِرُ ما يُشترَى، ولا كذلك المَتاعُ.

وإن كان للابن الغائِبِ مالٌ في يد أبَوَيه، فأنفَقا منه: لم يَضمَنا؛ لأنهما قَدَرا على جِنس نفقَتِهما، وفي الحديث: «إنَّ أطيَبَ ما يأكُلُ الرَّجُلُ من كَسبه، وإن ولَدَه من كَسبِه، فكُلوا من كَسب أولادِكُم إذا احتَجتُم إليه بالمَعروف».

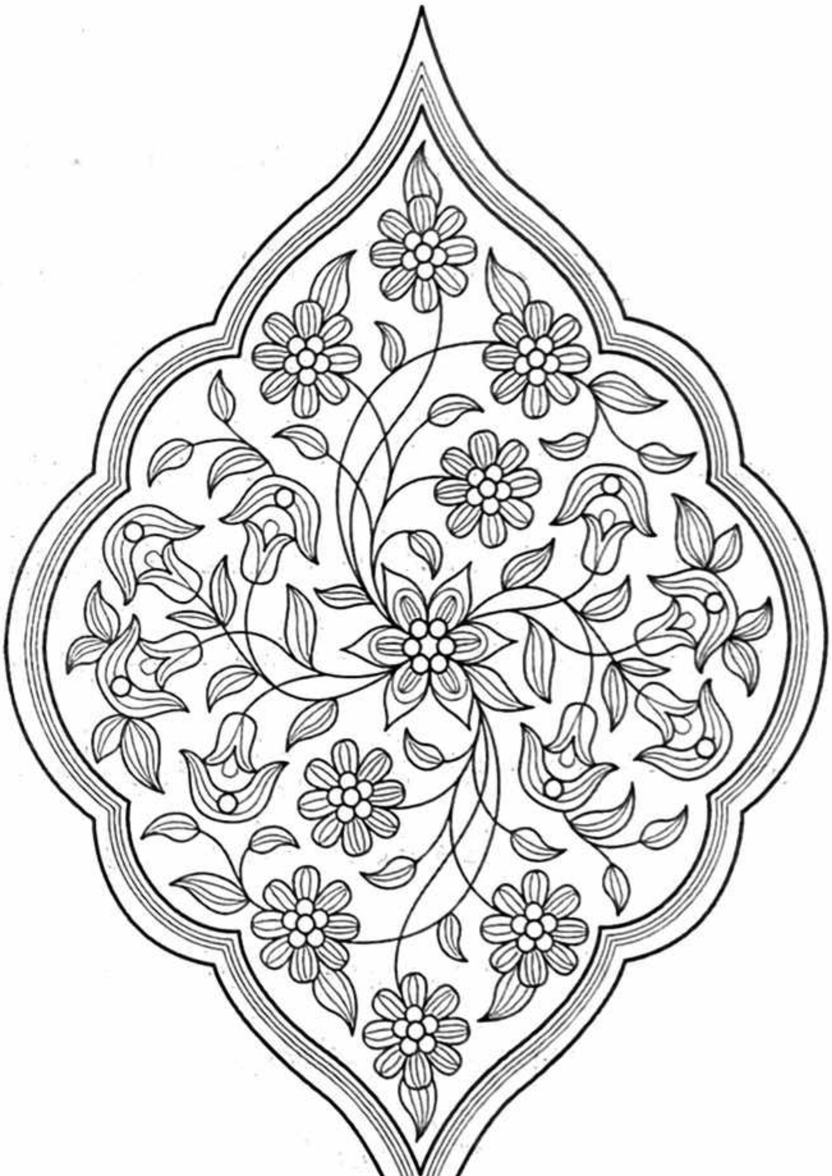
وإن كان له مالٌ في يد أجنَبِيٍّ، فأنفقَ عليهما بغير إذنِ القاضي: ضَمِنَ؛ لأن له وِلايَةَ الحِفظِ فقط؛ لأنه مأذونٌ في الحِفظ فقط.

وإذا قَضى القاضي للوَلَد والوالِدَينِ وذَوي الأرحام بالنَّفقة، فمَضت مُدّةٌ: سَقَطت؛ لأنها صِلةٌ مَحْضةٌ، بخلاف نفقةِ الزَّوجة؛ لأنها أُجرةٌ من وَجهٍ وعِوضٌ عن احتباسِها له، إلا أن يأذنَ القاضي في الاستدانة عليه.

قولُه: (فمَضَت مُدّةٌ: سَقَطت): لأنَّها لإبقائهم، وقد حَصَل بدونها، فلا تَجِب.

وعلى المَولى أن يُنفِقَ على عَبده وأَمَته؛ لأن نَفعَهُما له.

فإن امتَنَع: اكتَسَبا وأنفَقا، وإن لم يكن لهما كَسْبٌ: أُجبِر المَولى على بيعِهما؛ لأنه لا يَحِلُّ له إهلاكُ الرَّقيقِ بوَجهٍ ما؛ لأنَّ الآدميَّ مَعصومٌ مُحترَمٌ.



كتابُ العَتاق

كتاب العَتاق

العَتْقُ يَقَعُ من الحُرُّ البالِغ العاقِل في مِلكه.

وإنَّما لا يَصِحُّ من الصَّبيّ: لأنَّه تمحَّض ضرَرًا.

ولا يَجوزُ منه البيعُ الَّذي هو مَشُوبٌ[1] بالضَّرر، فلا يَجوزُ الَّذي تَمحَّض ضرَرًا أولى.

فإذا قال لعَبده أو أمَتِه: (أنتَ حرٌّ)، أو (مُعتَقٌ)، أو (عَتيقٌ)، أو (مُحرَّرٌ)، أو (قد حَرَّرتُكَ)، أو (أعتَقتُكَ): فقد عَتَق، نَوى المَولى عَتقَه أو لم يَنوِ؛ لأنه صَريحٌ في العَتق.

وكذا لو قال: (رأسُكَ حُرٌّ)، أو (وَجهُكَ حُرٌّ)، أو (رقبَتُكَ حُرٌّ)، أو (بَدَنُكَ حُرٌّ)، أو قال لأمَته: (فَرْجُكِ حُرٌّ): عَتقت؛ لما مرّ في الطَّلاق.

وإن قال: (لا مِلكَ لي عَليك)، ونَوى به الحُرِّيَّةَ: عتَق، وإن لم يَنوِ: لم يَعتِق.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن قال: «لا مِلكَ لي عليك»)**... إلى آخره: شُرِط النيَّةُ في

(١) في الأصل: بالشرب.

قَوله: (لا مِلكَ لي عليك): لأنَّه يَحتمِلُ؛ لأنَّه جازَ أنْ يَقولَ: (لا مِلكَ لي عليك لأنِّي وَهبتُ)، أو (لأنِّي تصدَّقتُ).

وكذلك كِناياتُ العَتق.

وإن قال: (لا سُلطانَ لي عَليك)، ونَوى العَتق: لم يَعتِق؛ لأن السُّلطانَ يُذكَر ويُراد به الحُجّةُ دون المُلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا سُلطانَ لي عليك**[1]...) إلى آخِره: لأنَّ السُّلطانَ عِبارةٌ عن الحَجْر أو المِلكِ، والمِلكُ مُنفصِلٌ عن المُلك والحُجّةِ؛ لأنَّ والِيَ البَلدةِ له مُلكٌ، ولا مِلكَ له عليها، ولئن سَلَّمنا أنَّه يَحتمِلُ المِلكَ إذا نَوى المِلكَ والمُلكُ مُحتمَلٌ أيضًا، ويَفتقِرُ الرُّتبةَ أُخرى، فيُؤدِّي إلى ما لا يَتناهى.

وإن قال: (هذا ابني)، وثَبَت على ذلك، أو قال: (هذا مَولاي)، أو (يا مولاي): عَتَق؛ لأن المُعتِقَ يكونُ حُرًّا، وكذلك ابنُه يكونُ حُرًّا.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وثَبَت على ذلك)**: أمّا إذا قال: (أُوهِمتُ[2]) أو (أخطَأتُ): فهو رَقيقٌ كما كان؛ لأنَّ فيه زِيادةَ خَفاءٍ، ولا كذلك الإقرارُ لغَيره.

وذُكِر في بَعض الكُتُبِ: ثَبَت أو لم يَثبُت: يَعتِقُ.

---

(١) في هامش الأصل: السُّلطان: المَملكةُ والقُدرةُ، والحُجّةُ أيضًا، ومنه قولُه: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، أي حُجّةً واضِحةً، وكذا قولُه: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾، أي صلت [كذا] حُجّتي، وقد زال مُلكي، وسُمِّي الوالِي سُلطانًا: لأنَّه ذو السُّلطانِ، وهو الحُجّةُ، وقِيل: سُمِّي بذلك: لأنَّ به يُقامُ الحُجَجُ.

(٢) ضبطت في الأصل: أوهَمتُ.

ذَكَر القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال لعَبده: (هذا ابنِي)، ثمَّ قال: (أُوهِمتُ) أو (غَلِطتُ): وَقَع العِتقُ. فهذا يَدُلُّ على أنَّ ههنا وَقَع اتِّفاقًا.

قولُه: (لأنَّ المُعتِقَ يَكونُ حُرًّا، وكذلك ابنُه): قال الأُستاذُ العَلّامةُ: هذا ممّا يُحفَظُ؛ لأنَّ المُعتَقَ إذا كان بالفَتح فتقريرُه إذا ثَبَت: أنَّ بالمَولى الأداءَ لمُعتَقٍ، كما قَرَّر في «الهِداية».

(وكذا ابنُه): أي ابنُ المُعتِقِ يَكونُ حُرًّا، وهو يَجوزُ أن يُقالَ: لأنَّ المُعتِقَ يَكونُ حُرًّا -بكَسر التّاءِ-، فتَقريرُه: أنَّ المُعتِقَ حُرٌّ، فإذا قال: (يا معتق) يَعتِقُ، فكذا ابنُه يَكونُ حُرًّا[1].

وإن قال: (يا بْني)، أو (يا أخي): لا يَعتِق؛ لأن في النّداء لا يُرادُ به إثباتُ المَعنى.

وإن قال لغُلامٍ لا يُولَد مثلُه لمِثله -إن لم يكن له نَسَبٌ معروفٌ-: (هذا ابني): عَتَق عند أبي حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعندهما: لا يَعتِق؛ لأن الحقيقةَ مُحالٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنَّ الحَقيقةَ مُحالٌ): وتَصحيحُ المُحالِ مُحالٌ.

ولأبي حنيفة: هذا مَجازٌ عن الحُرِّية.

وإذا قال لأمَته: (أنتِ طالِق) يَنوي به الحُرّيةَ: لا تَعتِقُ عندنا؛ لأن الطَّلاقَ يُزيلُ أدنى المِلكين، فلا يُزيلُ أعلاهُما، بخِلاف العَتاق؛ لأنه يُزيلُ أعلى المِلكين، فيُزيلُ الأدنى ضَرورةً.

---

(١) في هامش الأصل: قوله: (لأنَّ المُعتَقَ يَكونُ حُرًّا، وكذا ابنُه).
فإن قِيل: لأنَّ المُعتَقَ على نَعت المَفعولِ، فيَكونُ قولُه: (وكذا ابنُه) دَليلَ قولِه: (هذا ابنِي)، والضَّميرُ راجعٌ إلى (وإن قال: هذا ابني).

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعَتاقُ يزولُ على المِلكَين): فيُزيلُ مِلكَ الخِدمةِ؛ لأنَّ البُضعَ تبَعٌ له في مِلك اليَمينِ، وفي مِلك النِّكاحِ لا يَجِبُ عليها الخِدمةُ خارِجَ البيتِ، فعُلِم أنَّ مِلكَ اليَمينِ أقوى من مِلك النِّكاحِ.

وإذا قال لعبده: (أنتَ مثلُ الحُرّ): لم يَعتِق، وإن قال: (ما أنتَ إلا حُرّ): عتَق؛ لأنه إثباتُ الحُرِّيّة بأبلَغ الوُجوه، والأوَّلُ تَشبيهٌ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا قال لعَبده: «أنت عليَّ مِثلُ الحُرّ»): لم يَعتِق؛ لأنَّه تَشبيهٌ، وهو لا يَقتَضي أن يَكونَ حُرًّا؛ لأنَّه لو كان حُرًّا لَمَا قال: (مِثلُ الحُرّ)، كما لا يُقالُ للعالِم: (أنت مِثلُ العالِم).

قولُه: (والأوَّلُ تَشبيهٌ): وتَشبيهُ الشَّيءِ بالشَّيء لا يَقتَضي المُساواةَ من جَميع الوُجوهِ، كقَوله تَعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عِمرَان:٥٩].

فصل ﴿في العتق الإجباري﴾

وإذا مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ منه: عَتَق عليه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ): إنَّما قال: (إذا مَلَك): ليَتناوَلَ جميعَ أسبابِ المِلكِ من البَيع والهِبةِ وغيرِهما.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَعتِقِ إلا قَرابةُ الوِلاد.

لنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ».

وإذا أعتَق المَولى بعضَ عَبدِه: عَتَق ذلك البَعضُ، وسَعى في بَقِيّة قيمَتِه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: يَعتِقُ كُلُّه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أعتَق شِقصًا من عَبده: عَتَق كُلُّه، ليس لله تعالى فيه شَريك».

وله: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أعتَق عَبدًا بينَهُ وبين شَريكه: عَتَق ما عَتَق، ورَقَّ ما رَقَّ»، فنعمَلُ بالحديثَين، ونَحمِلُ ما رَويناهُ على استِحقاق الحُرّيةِ بالسِّعاية.

وإذا كان العَبدُ بين شَريكين، فأعتَق أحدُهما نصيبَه: عَتَق، فإن كان مُوسِرًا: فشريكُه بالخيار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن شاء ضَمَّنَه؛ لأنه أفسَد نَصيبَه؛ لأن نَصيبَ شَريكِه صار بحالٍ لا يَجوزُ بيعُه، وإن شاء استَسعى؛ لأن مِلكَهُ باقٍ، وإن شاء أعتَق.

وإن كان المُعتِقُ مُعسِرًا: فالشَّريك بالخِيار، إن شاء أعتَق، وإن شاء استَسعى، والتَّضمينُ لا يُمكن.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ليس له إلا الضَّمانُ مع اليَسار؛ لأنه عَتَق كلُّه، وفي الإعسار السِّعاية؛ لأن المُعتِقَ صاحِبُ سَبَبِ تَلَفِ ماليّةِ العَبد بالعَتق، والعَبدُ صاحِبُ المَحَلّ، والمَحَلُّ شَرْطٌ، ومتى تَعذَّر تَضمينُ صاحِبِ السَّبب: وَجَب تَضمينُ صاحِبِ الشَّرط، كالحافِر مع الدافع.

قولُه[1]: **(والعبدُ صاحِبُ المحَلِّ)**: يُريدُ به: أنَّ سببَ إتلافِ مالِ شَريكِه إعتاقُه، والدَّليلُ على أنَّه إتلافُ مالِ شَريكِه: أنَّه لا يَجوزُ لشَريكه بيعُ حِصّتِه.

قولُه: (والمحَلُّ شرطٌ): يَعني به العبدُ الَّذي بينه وبين شَريكِه؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى عبدٍ حتّى يَنزِلَ فيه عَتقُه، ويَصيرَ به مُتلِفًا.

وإذا اشترى رَجُلانِ ابنَ أحدِهما: عَتَق نَصيبُ الأب، ولا ضَمان عليه، وكذلك إذا وَرِثاه.

---

(١) في هامش الأصل قبل هذا: قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: (ليس له إلاّ الضَّمانُ مع اليَسارِ): قال فخرُ الأئمّةِ بَديعُ المِلّةِ والدِّينِ: لا بُدَّ من مَعرِفة قَدْرِ اليَسارِ في ضَمان الأعيانِ، والمَرويُّ عن محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا كان مالِكًا مِقدارَ قِيمةِ نَصيبِ السّاكتِ من المال والعُروضِ، سِوى مَلبوسِه وقُوتِ يومِه: فهو مُوسِرٌ، وعليه عامّةُ المَشايخ رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

ومن اعتبَر اليَسارَ المُحرِّمَ للصَّدَقة.

وبنَحوه رُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، فقد رَوى الحسَنُ بنُ زِيادٍ عنه أنَّه قال: المُوسِرُ الَّذي له نِصفُ القِيمةِ، [...] والخادِمُ، ومَتاعُ البيتِ، وثِيابُ جسَدِه، والصَّحيحُ: ما رُوي عن محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ. هذه الجُملةُ في الفَصل الخامِسِ من عَتاق «المُحيطِ».

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك إذا وَرِثاه)**: صُورتُه: امرأةٌ لها عبدٌ، فزوَّجت نفسَها من أَبِ العبدِ، ثمَّ ماتت عنه وعن أخٍ، وتَركت هذا الابنَ.

قولُه: (وكذا إذا وَرِثاه): صُورتُه: رَجُلٌ ابنُ رَقيقٍ، فتزوَّج امرأةً، ولها أخٌ لأبٍ وأُمٍّ، فاشتَرَت هذه المَرأةُ ابنَ الأخِ، ثمَّ ماتت عن زوجٍ وأخٍ: فالنِّصفُ للزَّوج، ويَعتِقُ عليه.

وصُورةٌ أُخرى: رَجُلٌ أسَر جارِيةً مع ابنِها من دار الحربِ، ثمَّ جاءت المَأسورةُ بولَدٍ من المَولى، ثمَّ مات المَولى، وتَرَك هذا الابنَ وابنًا آخرَ من غَيرها: صار الغُلامُ المَأسورُ مِيراثًا لهما، وهذا الابنُ الَّذي من الجارِية أخٌ لأُمٍّ للمَأسورة، فيَعتِقُ نَصيبُه من المِيراث، ولا ضَمانَ عليه.

وصُورةٌ أُخرى: اشتَرى جارِيةً مع ابنِها، واستَولَد الجارِيةَ، ومات وله ابنٌ آخَرُ من غَيرها، أو تزوَّج امرأةً حُرَّةً، ولها ابنٌ وأخٌ رَقيقٌ، فاشتَراه الزَّوجُ، وله ابنٌ أو أخٌ آخَرُ، فصار المُشترى مِيراثًا للزَّوجة وللابن المُشترَى، أو كان عبدًا مُشتركًا بين رَجُلَين، فأعتَقاه، ثمَّ اشتَرى ابنَ أحد مُعتقِه ومات.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يَضمَنُ في الشِّراء؛ لأن شِراءَ القَريبِ إعتاقٌ، كما لو أعتَق أحدُ الشَّريكينِ نَصيبَه.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضَمانَ عليه؛ لأن شَريكَهُ رَضِي بشرائه، والشَّريكُ بالخِيار، إن شاء أعتَق نَصيبَه، وإن شاء استَسعى.

وإذا شَهِد كلُّ واحِدٍ من الشَّريكينِ على الآخَر بالحُرِّية: عَتَق كُلُّه، وسَعى العَبدُ لكلِّ واحِدٍ منهما في نَصيبِه، موسِرَين كانا أو مُعسِرَينِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن

عنده يَسارَ المُعتِقِ لا يَمنَعُ وُجوبَ السِّعاية.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إن كانا موسِرَين: فلا سِعاية عليه؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما يَدَّعي الضَّمانَ على صاحِبه، ويَبرأُ العبدُ عن السِّعاية، وإن كانا مُعسِرَين: سَعى لهما، وإن كان أحدُهما موسِرًا والآخَرُ مُعسِرًا: سَعى للموسِر؛ لأنه لا يَدَّعي على صاحِبه ضَمانًا، ولا يَسعى للمُعسِر.

فصلٌ ﴿في بيان ما يقع من العتق﴾

فصلٌ

ومَن أعتَق عبدَه لوَجه اللهِ تعالى، أو للشَّيطان، أو للصَّنم: عَتَق؛ لأنه إزالةُ مِلكِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو للسُّلطان[1]): لأنَّ الإعتاقَ يَستَغني عن نِيّة العزمِ، كما في العَتق على مالٍ، وإعتاقِ المُكرَه.

وعَتقُ المُكرَه والسَّكرانِ: واقِعٌ عندنا، كما في طلاقهما.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعَتقُ المُكرَهِ والسَّكرانِ: واقِعٌ): لأنَّ السُّكرَ لا يُزيلُ الخِطابَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا[2] تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣]، فإن كان هذا الخِطابُ في حال السُّكرِ فلا شكَّ وإن كان في حال الصَّحوِ فكذلك؛ لأنَّه لا يُقالُ للعاقِل: (إذا جُنِنتَ فلا تَعقِل)، فهنا صَحَّ، [فـ]ـعُلِمَ أنَّه مُخاطَبٌ.

قولُه: (وعَتْقُ المُكرَهِ): أي إعتاق المُكرَه.

وقولُه: (وعَتْق المُكرَه): أي إعتاقه، ذَكَر الحُكمَ وأَراد السَّبَب.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: ولا.

ولو أضاف العَتقَ إلى مِلكٍ أو إلى شَرط المِلك: يَصِحُّ كالطَّلاق.

قولُه: (أو إلى شَرط المِلكِ): بأن كان عبدَه، فعلَّق عِتقَه بشرطٍ.

قال سَلَّمه اللهُ: قولُه: (أو إلى شَرط المِلكِ): وَقَع هذا على السَّيِّد الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (أو شَرْط المِلكِ): أو شَرَط في المِلك، مِثلَ قولِه: (إن فَعَلتَ كذا) فانزَجر.

(ويُصحِّحُه): أي شرطٌ في المِلك.

قولُه: (ولو أَضاف العِتقَ إلى مِلكٍ): بأن قال: (إن مَلَكتُك فأنت حُرٌّ).

وقولُه: (أو إلى شَرط المِلكِ): بأن يَقولَ لعَبده: (إن دَخلتَ هذه الدّارَ فأنت حُرٌّ)، أي إلى شرطٍ في المِلك، يَعني حالَ كونِه مَملوكًا له.

قولُه: (لأَنَّه إزالةُ المِلكِ): كما لو أعتَقه على مالٍ.

وإذا خَرَج عبدُ الحَربيِّ إلينا مُسلِمًا: عَتَق، فإنَّ عبيدَ الطّائِفِ خَرَجوا مُسلِمين فأعتَقَهُمُ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنَّ عَبيدَ الطّائفِ خَرَجوا مُسلِمين، فأعتَقهم النَّبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ): فطَلَب الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ القِسمةَ، فقال: «هم عُتَقاءُ اللهِ تَعالى»(1).

---

(1) روى أبو داود (١٧٠٠) عن علي بن أبي طالب قال: خرج عُبدانٌ إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ -يعني يوم الحديبية- قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله=

وقولُه: (**أعتقَهم النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**): أي حَكَم بعِتقهم.

ولو أعتَق الحَمْلَ خاصّة: عَتَق، ولم تَعتِق الأُمُّ.

وإذا أعتَق عبدَه على مالٍ فقبِل العَبد: عَتَق؛ لأنه عَلَّق عتقَهُ بالتِزام المال، ولا يَعتِقُ إلا بالتِزامِه.

ولو عَلَّق عَتقَه بأداء مالٍ: صَحَّ وصار مأذونًا؛ لأنه لا يَتمَكَّنُ من أداء المالِ إلا بالاكتِساب، وقد طَلَب منه أداءَ المال، فيكونُ إذنًا دَلالةً.

فإن أحضَر المال: أَجبَر الحاكِمُ المَولى على قَبضه، وعَتَق العبدُ؛ لأن الأداءَ عبارةٌ عن رَفع المَوانِعِ هنا؛ لأنه هو المُمكِنُ من العَبد هنا، وإنما يَطلُبُ المَولى من العبد ما يُمكِنُه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أجبَر الحاكِمُ المَولى**):

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يُجبَرَ؛ لأنَّ المرءَ لا يُجبَرُ على إيجاد الشَّرطِ.

قُلنا: هذا في الشَّرط المحضِ، أمّا ههنا: جِهةُ المُعارَضةِ ثابِتةٌ؛ لأنَّ المالَ قُوبِل بالعِتق، وفي المُعاوَضات يُجبَرُ على القَبول.

وتَفسيرُ الجبرِ: أن يُجعَلَ قابِضًا إذا أحضَر العبدَ، وخُلِّي بين المَولى والمالِ.

وولدُ الأَمةِ من مَولاها حُرٌّ، فإن وَلَد النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من مارِيةَ القِبطيّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان حُرًّا.

=ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عَزَّ وَجَلَّ».

ووَلَدُها من زَوجها مملوكٌ لسَيِّدِها.

ووَلَدُ الحُرّةِ من العَبد حُرٌّ؛ لأن الأُمَّ حُرّة، والوَلَدُ يَنشأُ على صِفة الأُم.

قولُه: (ولَدُ الحُرّةِ من العَبد حُرٌّ): لأنَّ الأُمَّ جُزؤه، والولَدُ يَنشأُ على صِفة الأُمِّ.

قال شيخُنا الأُستاذُ العَلّامةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما يَنشأُ على صِفتها لا على صِفة الأبِ: لأنّا تَيقَّنّا أنَّه خُلِق من مائها، أمّا لا نَتيقَّنُ أنَّه خُلِق من مائه، وهذا الأصلُ يُترَكُ فيما إذا وَلَدت الأمةُ من مَولاها: لأنَّها إنَّما تَصيرُ حُرًّا بسَبَبه؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أعتَقَها ولَدُها»[١]، فيَستحيلُ أن لا ينعلق حُرًّا.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤٢٣٣).

بابُ التَّدبير

باب التدبير

إذا قال المَولى لمَملوكه: (إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ)، أو (أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني)، أو (أنت مُدَبَّرٌ)، أو (دبَّرتُكَ): فقد صار مُدَبَّرًا، لا يَجوزُ بَيعُه ولا هِبَتُه.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ بيعُ المُدَبَّر؛ لأنه علَّق عتقَهُ بشَرط، فيكونُ عَدَمًا قبل وُجودِ الشَّرط، كالمُدَبَّر المُقَيَّد.

لنا: أنه علَّق عتقَهُ بشَرطٍ كائنٍ؛ لأن المَوتَ كائنٌ لا مَحالة، فلا يَجوزُ إبطالُه بالبيع.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يَجوزُ إبطالُه)**: كأُمِّ الولَدِ، وتَأثيرُه: أنَّ الموتَ كائِنٌ لا مَحالةَ، وهو سببُ الخِلافةِ؛ فإنَّ الوارِثَ يَخلُفُ المُورِّثَ، فهو بهذا التَّعليقِ يَكونُ مُثبِتًا للمَملوك في الحال الخِلافةَ في رَقَبته بعد موتِه، فيَكونُ إيجابًا في ثاني الحالِ باعتِبار وُجودِ سببِه على وجهٍ يَصيرُ مَحجورًا عن إبطاله، كما أنَّ الموتَ لَمّا كان مُوجِبًا الخِلافةَ للوارِث في تَركته، وسببُه المرَضُ.. ثَبَت نوعُ حقٍّ لهم بهذا السَّبَبِ على وجهٍ يَصيرُ مَحجورًا عن التَّبرُّع، وهذه الخِلافةُ في العَتق الَّذي لا يَحتمِلُ الإبطالَ بعد ثُبوتِه.

فيتقوّى هذا السَّبَبُ من وَجهَين:

أحَدُهما: أنَّ المُتعلِّقَ به ما لا يَحتمِلُ الإبطالَ.

والثّاني: أنَّ التَّعليقَ بها كائِنٌ لا مَحالةَ، وهو مُوجِبٌ للخِلافة، ولهذه القُوّةِ قُلنا: لا يَحتمِلُ النَّقضَ. من «المَبسوط» للشَّيخ الإمامِ شمسِ الأئِمّةِ السَّرَخسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأنَّ الموتَ على هذا الوجهِ لا يَكونُ لا مَحالةَ، بل يَجوزُ)**: يَعني الموتُ في السَّفَرِ المُعيَّنِ أو المَرَضِ المَوصوفِ: لا يَكونُ واجِبَ الوُجوبِ، بل هو جائِزُ الوُجودِ، أو مُمكِنُ الوُجودِ، وإضافةُ الشَّيءِ إلى جائِزِ الوُجودِ غيرُ صَحيحٍ من جَميع الوُجوهِ، بل إنَّما تَصِحُّ الإضافةُ إلى واجِب الوُجودِ أو مُتيقَّنِ الوُجودِ، كما في إضافة الطَّلاقِ.

فإن قِيل: لو مات من المَرَض أو السَّفَرِ الَّذي ذَكَره لِم يَعتِقُ؟

قُلنا: لَمّا مات تَرجَّح جانِبُ الوُجودِ على جانِب العدَم، فصار غالِبَ الوُجودِ.

وللمَولى أن يَستَخدِمَه ويُؤاجِرَه؛ لأنه قَبْل المَوتِ عَبدُه.

وإن كانت أمةً: جاز له وَطؤُها، وله أن يُزَوِّجَها.

وإذا مات المَولى: عَتَق المُدبَّرُ من ثُلُث مالِه إن خَرَج من الثُّلُث، وإن لم يكن له مالٌ غيرُه: يَسعى العَبدُ في ثُلُثَي قيمَتِه؛ لأنه يَعتِقُ عند موت المالِك، فيكونُ تبرُّعًا في مَرَض الموت، فيكونُ وَصيةً، فيُعتبَرُ من الثُّلُث.

فإن كان على المَولى دَينٌ: سَعى في جَميع قيمَتِه لغُرَمائه؛ لأن الدَّينَ أَولى من

الوَصيّة، لكنَّ نَقْضَ العَتقِ حقيقةً غيرُ مُمكِن، فيَجِبُ نَقضُه مَعنًى، وذلك بالسِّعاية.

وولَدُ المُدبَّرةِ مُدبَّرٌ تبعًا لأمِّه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلَدُ يتبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ».

فإن عَلَّق التَّدبيرَ بمَوته على صفةٍ مثلَ أن يَقول: (إن مِتُّ في مرَضي هذا)، أو (في سفري هذا)، أو (من مَرَض كذا): فليس بمُدَبَّر، ويَجوزُ بيعُه؛ لأن الموتَ على هذا الوَجهِ لا يَكونُ كائِنًا لا مَحالة، بل يَجوزُ أن يَصيرَ على خِلافه.

فإذا مات المَولى على الصِّفة التي ذكَرها: عَتَق كما يَعتِقُ المُدبَّرُ؛ لحُصول عَتقِه في آخِر حياته.

بابُ الاستيلاد

باب الاستيلاد

وإذا وَلَدت الأمةُ من مَولاها: صارت أمَّ ولَدٍ له، لا يَجوزُ بَيعُها ولا تَمليكُها؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا إن بيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ حَرامٌ إلى يَوم القِيامة.

وله وَطؤُها، واستِخدامُها، وإجارَتُها، وتَزويجُها؛ لبقاء المِلكِ فيها.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وله وطؤُها واستِخدامُها)**: لبَقاء المِلكِ في أُمِّ الولَدِ والمُدبَّرِ، والرِّقُّ ناقِصٌ، والمِلكُ كامِلٌ.

وفي المُكاتَب عكسُ هذا إجمالًا وتَفصيلًا.

أمّا إجمالًا: فلأنَّه يَجوزُ وطءُ المُدبَّرةِ وأُمِّ الولَدِ للمَولى، ولا يَحِلُّ الوطءُ إلّا بأحَد المِلكَين، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المُؤمِنون:٦]

وأمّا تَفصيلًا: فلأنَّ الثّابتَ فيهما حقُّ العِتقِ، والشَّيءُ إنَّما يَنتَفي بثُبوت ضِدِّه، ولا يَبقى مع ضِدِّه، فإذا ثَبَت حقُّ الحُرِّيّةِ انتَقَض من ضِدِّه -وهو الرِّقُّ- بقَدْر ما ثَبَت من ضِدِّه، وبَقي المِلكُ كما كان؛ لعَدَم ثُبوتِ ضِدِّه، وهو أيضًا ليس ضِدَّ العِتقِ.

وأمّا في المُكاتَب: المِلكُ ناقِصٌ، ولهذا لا يَحِلُّ وطؤُها للمَولى، ويَبقى الرِّقُّ

على ما كان، والرِّقُّ مُنفصِلٌ عن المِلك في الجُملة؛ فإنَّ كَثيرًا من الأَشياء مَملوكٌ، وليس بمَرقوقٍ.

ولا يَثبُتُ نسبُ ولَدِها الأوَّلِ إلا أن يَعترِفَ به المَولى.

فإن جاءت بعد ذلك بوَلد: يَثبُتُ نسَبُه بغير إقرارِه، وإن نَفاه: انتَفى بقوله..

لأن الفِراشَ القَويَّ فِراشُ المَنكوحة، ولا يَنتَفي النَّسَبُ بمُجرَّدِ النَّفيِ إلا باللِّعان.

والفِراشُ الضَّعيفُ فِراشُ الأَمةِ، لا يَثبُتُ النَّسبُ إلا بالدِّعوة.

وفَراشُ الوَسَطِ فِراشُ أمِّ الوَلد، وهو فوق فِراشِ الأمةِ دون فِراشِ المَنكوحة، فيَثبُتُ النَّسَبُ بلا دِعوةٍ، ويَنتَفي بمُجَرَّد النَّفي.

وإن زَوَّجَها فجاءت بولَد: فهو في حُكم أُمِّه تبَعًا لها.

وإذا مات المَولى: عَتَقت من جَميع المال، ولا يَلزَمُها السِّعايةُ للغُرَماء إن كان على المَولى دَينٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أعتقَها وَلَدُها».

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يَلزَمُها السِّعايةُ للغُرَماء): تَفسيرٌ لقَوله: **(عَتَقت من جَميع المالِ)**، والأبُ يَملِكُ مالَ الابنِ عند الحاجةِ، وهي مُتحقِّقةٌ ههنا حيث أقدَم على الوَطء؛ لأنَّ بَقاءَ النَّسلِ من الحَوائِج الأصليّةِ، إلّا أنَّ الحاجةَ إلى إبقاء نسلِه دونها إلى إبقاء نفسِه، ولهذا يَتملَّكُ الجارِيةَ بالقِيمة، والطَّعامَ بغَير القِيمةِ.

وإذا وَطِئ الرَّجُلُ أمةَ غيره بنكاحٍ فوَلَدت منه، ثم مَلَكَها: فهي أُمُّ ولَدٍ له حَقيقةً عندنا، خلافًا للشّافعي.

وإذا وَطِئ الأبُ جاريةَ ابنِه فجاءت بولَدٍ فادَّعاه: ثَبَت نسَبُه منه، وصارت أمَّ وَلَدٍ له؛ لأنه يَحتاجُ إلى تمَلُّكِها عند الحاجة، وللأب ولايةُ تمَلُّكِ مالِ الابنِ عند الحاجة، وعليه قيمَتُها؛ لأن هذا ليس من ضَروراتِ البَقاء، وليس عليه عُقرُها ولا قيمةُ ولَدِها؛ لأنه تمَلَّكَها قُبيلَ الوَطء لحاجَتِه إلى تَحصين نَفسِه.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثَبت نسَبُه منه)**: ويَستَوي في دَعوى الرَّجُلِ ولَدُ جارِيةِ الابنِ أن تكونَ الجارِيةُ مَوطوءةَ الابنِ أو لم تكن.

وذَكَر في «المُحيط»: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أعتَقها ولَدُها»: يَعني أعتَقها عند الموتِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الجُزئيّةَ انعقَدت بين المَولى وبينهما بواسِطة الولَدِ، وقضِيّةُ الجُزئيّةِ أن تَعتِقَ للحال، كالوَلَد، إلّا أنَّ الشَّرعَ أخَّر العِتقَ إلى حالة الموتِ؛ نظَرًا للمَولى، ولحاجته إليها، وهذا مَعنى قولِه: «أعتَقها ولَدُها». من «شَرح القُدُوريِّ».

قال سَلَّمه اللهُ: يَجوزُ استِيلادُ جارِيةِ الابنِ سَواءٌ وَطِئها الابنُ أو لم يَطَأها. الرِّوايةُ في «المُحيط».

العُقرُ: مهرُ المَرأةِ إذا وُطِئت بشُبهةٍ، وسُمِّي العُقرُ عُقرًا: لأنَّه يجِبُ على الواطِئ العُقرُ [إياها]، أي لجَرحه، من حدِّ (ضَرَب)، هذا هو الأصلُ، ثمَّ صارت للثَّيِّب وغيرِها.

وإذا وَطِئ أبو الأبِ مع بَقاءِ الأب: لم يَثبُت النَّسَب؛ لأنه لا وِلايةَ للجَدِّ حالَ قِيامِ الأب.

وإن كان الأبُ مَيْتًا: يَثبُتُ النَّسَبُ من الجَدِّ كما يَثبُتُ من الأب؛ لقيامه مَقامَ الأب.

جارِيةٌ بين شَريكين فجاءت بوَلَد، فادَّعاهُ أحَدُهُما: ثَبَت نسَبُه منه؛ لأن النَّسبَ يَثبُتُ مَهما أمكَن؛ لأنه إحياءٌ للوَلَد، وصارت أمَّ وَلَدٍ له، وعليه نِصفُ عُقرِها لشَريكه؛ لأنه أقَرَّ بوَطء جاريةٍ بينه وبين شريكه، وعليه نِصفُ قيمَتِها لشَريكه؛ لأنه تمَلَّكَها مُنتَفِعًا بها، وليس عليه من قيمة الوَلَدِ شيءٌ؛ لأنه يَصيرُ مُدَّعِيًا للولد من حالة العُلوق، وفي تلك الحالةِ الوَلَدُ ماءٌ مَهينٌ لا قيمةَ له.

فإن ادَّعياهُ جَميعًا: يَثبُت نَسَبُه منهما؛ لحديث عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هو ابنُهما، يرثُهما ويَرِثانه، وهو للباقي منهما.

وكانت الجاريةُ أمَّ ولدٍ لهما، وعلى كلِّ واحِدٍ منهما نصفُ العُقر على الآخَر، ويتَقَاصّان.

ويَرِثُ الابنُ من كلِّ واحِدٍ منهما ميراثَ ابنٍ كامِلٍ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما أقرَّ على نَفسه ببُنُوَّتِه على الكَمال، ويَرثانِ منه ميراثَ أبٍ واحِد؛ لأن التَّعدُّدَ في الأبِ مُحالٌ، إلا أنه يَثبُتُ حُكمُ أبٍ واحِدٍ كاملًا فيَتجزَّأُ موزَّعًا عليهما، ويتكامَلُ فيما لا يَقبلُ التَّجزُّؤَ.

قولُه: (ويَتكامَلُ فيما لا يَقبَلُ التَّجزُّؤَ، وهو البُنُوَّةُ): يَعني أنَّ الابنَ لا يَكونُ ابنًا لكلِّ واحِدٍ منهما كَمَلًا، ولا يُمكِنُ أن يُقالَ: نِصفُه ابنُ هذا، ونِصفُه ابنُ هذا.

وإذا وَطِئ المَولى جارِيةَ مُكاتَبِه بوَلَدٍ فادَّعاه.. فإن صدَّقَهُ المُكاتَب: ثَبَت نسَبُ الوَلَد منه؛ لأنها مِلكُ المُكاتَبِ يَدًا، وعليه عُقرُها وقيمةُ ولَدِها، ولا تَصيرُ أمَّ ولَدٍ له؛ لأنه لا يَملِكُها.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا وَطِئ المَولى جارِيةَ مُكاتَبِه...) إلى أن قال: (ولا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ له): لأنَّه لا يَملِكُها؛ لأنَّ ما لَه من الحقِّ كافٍ لِدعوة الاستِيلادِ، فلا حاجةَ إلى إثبات المِلكِ، فيَجِبُ العُقرُ، ولا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ له، ويَجِبُ قِيمةُ الولَدِ؛ لأنَّه في مَعنى المَغرورِ؛ حيث اعتَمَد دَليلًا، وهو أنَّه كسبُه، فلم يَرُقَّه، وإن كانت أُمُّها مَرقوقةً، فيَكونُ حُرًّا بالقِيمة. من «الهِداية».

وإن كذَّبَهُ في النَّسَب: لم يَثبُت؛ لأنه لا يَملِكُها؛ لأنها من كَسْب المُكاتَب. واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة